

# الجامع لإحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد ضويعان، عيسى قسوي، ماهر جوش

الجزء الثامن

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الجامع لأحكام القرآن

والبين لما تفرقت من السنة وأي الفرقان

جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان



للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْمَعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة، فخالفوا ذلك، فاضلوا؛ فكانت دية النصيري أكثر، وكان النصيري لا يقتل بالقرطي، ويقتل به القرطي، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه، فحكّم بالاستواء، فقالت بنو النصير: قد حططت منا. فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>. و«كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.

وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية، كما تقدّم في «البقرة» بيانه<sup>(٣)</sup>.

وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس<sup>(٤)</sup>. وقد تقدّم في «البقرة» بيان هذا<sup>(٥)</sup>.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عليّ ؓ أنه سئل: هل خصك

(١) أخرجه الطبري ٤٦٩/٨ - ٤٧٠ عن ابن جريج بنحوه.

(٢) ٦٤/٣.

(٣) ٦٦، ٦٤/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢.

(٥) ٦٧/٣.

رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذا. وأخرج كتاباً من قراب سيفه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً؛ فَإِنَّ الآيةَ إِنَّمَا جاءت للردِّ على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ومن قبيلةٍ أخرى رجلاً برجلين.

وقال<sup>(٢)</sup> الشافعيةُ: هذا خبرٌ عن شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا<sup>(٣)</sup>، وقد مضى في «البقرة» في الردِّ عليهم ما يكفي، فتأملُه هناك<sup>(٤)</sup>.

ووجهٌ رابعٌ: وهو أنه تعالى قال: ﴿وَكَيْفَ كُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة، وهم مِلَّةٌ واحدةٌ، ولم يكن لهم أهلُ ذِمَّةٍ كما للمسلمين أهلُ ذِمَّةٍ؛ لأنَّ الجزيةَ فيءٌ وغنيمةٌ أفاءها الله على المؤمنين، ولم يحلَّ<sup>(٥)</sup> الفيءُ لأحدٍ قبل هذه الأمة، ولم يكن نبيٌّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه، فأوجبت الآيةُ الحكمَ على بني إسرائيل؛ إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثلُ قولِ الواحدِ منَّا: في دمائِ<sup>(٦)</sup> سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشيرُ إلى قومٍ معيَّنين، ويقول: الحكم<sup>(٧)</sup> في هؤلاء أنَّ النفسَ منهم بالنفس، فالذي يجبُ بحكم هذه الآيةِ على أهل القرآن أن يُقالَ لهم<sup>(٨)</sup>

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٠)، سنن الترمذي (١٤١٢)، والمجتبى ١٩/٨ - ٢٠، والكبرى (٦٩١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٩)، وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (١١١).

(٢) في (م): وقالت.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢.

(٤) ٦٤/٣.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يجعل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكنيا ٨٠/٣، والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: في ذمي، وفي أحكام القرآن للكنيا: وما في الدنيا، بدل: في دماء. والمثبت من (م).

(٧) في (م): إن الحكم.

(٨) في أحكام القرآن للكنيا: إنهم، بدل: لهم.

فيما بينهم على هذا الوجوه: النفسُ بالنفس، وليس في كتاب اللّهِ ما يدلُّ على أنَّ النفسَ بالنفس مع اختلاف المِلَّة.

الثانية: قال أصحاب الشافعي وأبي<sup>(١)</sup> حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد<sup>(٢)</sup>، ثم قتل، فُعل ذلك به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَكَبَّتْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾، فيؤخذُ منه ما أخذ، ويُفعلُ به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد به المثلثة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعه قُتل بالسيف<sup>(٣)</sup>، وإنما قالوا ذلك في المثلثة يجب؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَلَ أعينَ العُرَيْنين، حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾؛ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أن»، ورفع الكلّ بالابتداء والعطف<sup>(٥)</sup>، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكلّ إلا «الجروح»<sup>(٦)</sup>، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرأان: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلّها<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): وأبو، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، والكلام منه.

(٢) في النسخ: واليد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بنحوه.

(٤) ٤٣١/٧.

(٥) لم يقرأ بتخفيف «أن» أحد من العشرة، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٧/٢ عن أنس ؓ، وهي إحدى روايتين عنه، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى عنه، وذكرهما السمين الحلبي في الدر المصون ٢٧٧/٤، وقال في قراءة التخفيف: فيها تأويلان: أحدهما أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة؛ واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و«النفس بالنفس» مبتدأ وخبر، في محل رفع خبر لـ «أن» المخففة، كقوله: «إن الحمد لله رب العالمين». فيكون المعنى كمعنى المشددة. والثاني: أنها «أن» المفسرة.. والتقدير: أي: النفس بالنفس.

(٦) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢، وقراءة الأعمش ذكرها ابن المنذر في الإشراف ١٥٥/٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٢/٢، ونظر المصادر في الحاشية قبلها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن هارون، عن عبّاد بن كثير، عن عُقيل، عن الزُّهري، عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قرأ: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا»<sup>(١)</sup>. والرفع من ثلاث<sup>(٢)</sup> جهات، بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أنَّ النَّفْسَ»؛ لأنَّ المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.

والوجه الثالث - قاله الزجاج -: يكون عطفاً على المضمرة في النفس؛ لأنَّ المضمرة<sup>(٣)</sup> في النفس في موضع رفع؛ لأنَّ التقدير: أنَّ النَّفْسَ مأخوذةٌ هي<sup>(٤)</sup> بالنفس، فالأسماء معطوفةٌ على «هي».

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: ومن قرأ بالرفع، جعل ذلك ابتداءً كلام حُكْم في المسلمين، وهذا أصحُّ القولين، وذلك أنها قراءةٌ رسولِ الله ﷺ: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»، وكذا ما بعده، والخطابُ للمسلمين أمروا بهذا.

ومن خصَّ الجروحَ بالرفع، فعلى القطعِ مما قبلها والاستئنافِ بها، كأنَّ المسلمين أمروا بهذا خاصّةً، وما قبله لم يواجهوا به<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: هذه الآيةُ تدلُّ على جريان القصاصِ فيما ذُكر، وقد تعلق ابنُ شبرمةَ بعموم قوله: «وَالْمَيْتَ بِالْمَيْتِ» على أنَّ اليمينى تُفقدُ باليسرى، وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمينى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنيةُ بالضرس

(١) أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢٢/٢، وأخرج الفراء في معاني القرآن ٣١٠/١ من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قرأ: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» رفعاً.

(٢) في النسخ: الرفع من ثلاث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٢٢/٢، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الضمير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج ١٧٩/٢.

(٤) في النسخ: هي مأخوذة، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) في الإشراف ١٥٥/٢.

(٦) ينظر الحجة للفراسي ٢٢٦/٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٩/١ - ٤١٠.



وَالضَّرْسُ بِالثَّنِيَّةِ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْيَسْنَ بِالْيَمِينِ﴾ . والذين خالفوه - وهم علماء الأمة - قالوا: العينُ اليمنى هي المأخوذةُ باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا<sup>(١)</sup>، وذلك بيِّنٌ لنا أنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَالْقَيْنَ بِالْمَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثلُه من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره، كما لا يتعدى من الرَّجُل إلى اليد في الأحوال كُلِّها، وهذا لا ريبَ فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أنَّ العينين إذا أصيبتا خطأ؛ ففيهما الدِّيَّةُ، وفي العين الواحدة نصفُ الدِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وفي عين الأعور إذا فُقِئت: الدِّيَّةُ كاملة، رُوِيَ ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والثُّرَيُّ، وقَتَادَةُ ومالك، والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصفُ الدِّيَّةِ؛ روي ذلك<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن المُعَقَّل<sup>(٤)</sup> ومسروقٍ والنَّخَعِيّ، وبه قال الثُّورِيّ والشافعي والنعمان.

قال ابن المنذِر: وبه نقول؛ لأنَّ في الحديث: «في العينين الدِّيَّةُ». ومعقول إذا كان كذلك أنَّ في إحداهما نصفَ الدِّيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: ولو مع الرضا. والكلام في أحكام القرآن للكيا ٨١/٣. وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢، والاستذكار ٢٥/٢٦٥.

(٢) الإشراف ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٣) قوله: ذلك، من (م).

(٤) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ٤١٩/١٠، والذي في الإشراف ١٥٣/٢، والكلام منه: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ١٠٧/٢٥، وأخرج أثره عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٥). وابن معقل هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة بعثه إليها عمر بن الخطاب مع أصحابه يفتِّه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٤٨٣/٢. وابن معقل هو أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ). السير ٢٠٦/٤.

(٥) الإشراف ١٥٣/٢، وقوله: «في العينين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائي في المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨، وفي الكبير (٧٠٢٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهو القياسُ الظاهرُ، ولكن علماءنا قالوا: إنَّ منفعةَ الأعورِ  
ببصره كمنفعةِ السالمِ أو قريبٍ من ذلك، فوجبَ عليه مثلُ ديةِ.

السادسة: واختلفوا في الأعورِ يَفْقَهُ عَيْنَ صحيح، فرُوِيَ عن عمر وعثمان وعلي  
أنه لا قَوَدَ عليه، وعليه الدِّيَةُ كاملةً، وبه قال عطاء وسعيدُ بن المسيَّب وأحمدُ بن  
حنبل.

وقال مالك: إن شاء اقتصرَ فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدِّيَةَ كاملةً؛ دِيَّةَ عَيْنِ  
الأعور.

وقال النَّحَعِيُّ: إن شاء اقتصرَ، وإن شاء أخذ نصفَ الدِّيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاصُ، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ أيضاً،  
وهو قولُ مسروقٍ وابن سيرين وابن مَعْقِلٍ، واختاره ابن المنذر وابن العربي<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ  
الله تعالى قال: ﴿وَالْمَرْبُكُ بِالْمَعِينِ﴾، وجعل النبي ﷺ في العينين الدِّيَةَ، ففي العين  
نصفُ الدِّيَةِ، والقصاصُ بينَ صحيحِ العينِ والأعورِ كهيبته بينَ سائرِ الناسِ<sup>(٤)</sup>.

ومتعلقُ أحمد بن حنبل: أنَّ في القصاصِ منه أخذُ جميعِ البصرِ ببعضه، وذلك  
ليس بمساواة، وبما رُوِيَ عن عمر وعثمان وعليٍّ في ذلك.

ومتمسكُ مالك أنَّ الأدلةَ لما تعارضت خيَّرَ المجتهدُ عليه؛ قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>:  
والأخذُ بعمومِ القرآنِ أولى؛ فإنه أسلم عندَ الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في عينِ الأعورِ التي لا يُبصرُ بها، فرُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه  
قال: فيها مئةُ دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلثُ ديتها. وبه قال إسحاق.

(١) في أحكام القرآن ٢/٦٢٥.

(٢) الذي في الإشراف ٢/١٥٣: إن شاء اقتصر منه، وأعطاه نصف الدية.

(٣) الإشراف ٢/١٥٣ - ١٥٤، وأحكام القرآن ٢/٦٢٥، وما قبله منهما بنحوه، وليس عندهما قول عليٍّ الأول.

(٤) الإشراف ٢/١٥٤.

(٥) في أحكام القرآن ٢/٦٢٥، وما قبله منه، وليس عنده قول عليٍّ.

وقال مجاهد: فيها نصفُ ديتها. وقال مسروق والرُّهريُّ ومالك والشافعيُّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وبه نقول؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

الثامنة: وفي إبطال البصرِ من العينين مع بقاء الحَدَقَتَيْنِ كمالُ الدِّيَةِ، ويستوي فيه الأعمش والأخفش، وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: وأحسنُ ما قيل في ذلك ما قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام<sup>(٣)</sup>: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت، وأعطيت رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخرط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت، وفتحت الصحيحة، وأعطيت رجلٌ بيضةً، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم خرط عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكانٍ آخر، ففعل به مثلَ ذلك فوجده سواء، فأعطى ما نقص من بصره من مالٍ الآخر. وهذا على مذهب الشافعيِّ، وهو قولُ علمائنا. وهي:

التاسعة: ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قوَدَ من بعض البصرِ؛ إذ غيرُ ممكنِ الوصولِ إليه.

وكيفيةُ القوَدِ في العين: أن تُحمى مرآةً، ثم تُوضع على العين الأخرى قُظنةً، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن عليٍّ عليه السلام. ذكره المهديُّ وابن العربي<sup>(٤)</sup>.

واختلاف في جفن العين؛ فقال زيد بنُ ثابت: فيه ريعُ الدِّيَةِ، وهو قولُ الشعبيِّ،

(١) في الإشراف ١٥٤/٢، وما قبله منه.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣. قوله: الأعمش؛ من العمش، وهو ضعف في العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. وقوله: الأخفش؛ من الخفش: صغر في العين وضعف في البصر خلقةً. الصحاح (عمش) (خفش).

(٣) يعني ما قاله في ذهاب بعض البصر وبقائه بعضه، ولم يذكر ذلك المصنف بعد، وسيذكره أول المسألة التاسعة. فحقُّ كلام ابن المنذر هذا أن يُذكر ثمة، كما هو في الإشراف ١٥٦/٢، والأثر عن عليٍّ عليه السلام أخرجه البيهقي ٨٧/٨. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٧٤١٢).

(٤) في أحكام القرآن ٦٢٥/٢. وذكره أيضاً ابن المنذر في الإشراف ١٥٦/٢، وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧٤١٤). وقوله: إنسانها؛ هو المثال الذي يرى في سواد العين. الصحاح (أنس).

والحسن وقتادة، وأبي هاشم والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي.

وروي عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَفْنِ الْأَعْلَى ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

المعاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعًا<sup>(٢)</sup> الدِّيَةُ».

قال ابن المنذر: وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على القول به، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على [ظاهر] كتاب الله تعالى.

واختلفوا في كسر الأنف، فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

وروي ابن نافع أنه لا دية في الأنف<sup>(٤)</sup> حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي<sup>(٥)</sup>: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف، ففي بعض المارين من الدية بحسابه من المارين<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٧)</sup>: وما قُطع من الأنف فبحسابه، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبِيِّ، وبه قال الشافعي. قال أبو

(١) كذا حكى المصنف رحمه الله عن مالك، والذي في الموطأ ٢/٨٥٨، والإشراف ٢/١٥٤ - ١٥٥ والكلام منه بنحوه: قال مالك: في شتر العين [أي: جفنها الأسفل] وججاج العين: ليس فيه إلا الاجتهاد.

(٢) في النسخ: جذعاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وسلفت قطعة منه في المسألة الخامسة.

(٣) الإشراف ٢/١٥٧، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): لا دية للأنف.

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن إسحاق، له شروح حسنة، وتعاليق متناسف فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة (٤٤٣). الدياج المنهب ١/٢٦٩.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٦٢.

(٧) في الإشراف ٢/١٥٧.

عمر<sup>(١)</sup>: واختلفوا في المارن إذا قُطِع، ولم يستأصل الأنف، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك، ففيه حكومة.

قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يُقَطَعَ المارن؛ وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قُطِع المارن من العظم، أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية، كالحشفة؛ فيها الدية، وفي استئصال الذكر الدية.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا حُرِم<sup>(٢)</sup> الأنف، أو كُسِر، فبرئ على عثم<sup>(٣)</sup>، ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم، فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا حُرِم فبرئ على غير عثم كالموضحة<sup>(٤)</sup> تبرأ على غير عثم، فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في حرم الأنف أثر.

قال: والأنف عظم منفرد، ليس فيه موضحة<sup>(٥)</sup>. واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم<sup>(٦)</sup> على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف.

والمارن: ما لآن من الأنف، وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: وأظن رَوْتته مارنه، وأرنبته طرفه؛ وقد قيل: الأرنية والرؤنة والعرئمة ظرف الأنف. والذي عليه الفقهاء؛ مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم: في الشم إذا نقص أو فُقد حكومة.

(١) في التمهيد ١٧/٣٦٢.

(٢) في التمهيد ١٧/٣٦٢، والكلام منه: حُزِم، بالزاي، وكذا ما بعدها.

(٣) أي: جُبر على غير استواء. الصحاح (عثم).

(٤) أي: الشجة التي تصل إلى العظم. الصحاح (وضح).

(٥) التمهيد ١٧/٣٦٢ - ٣٦٣.

(٦) في (م): أصحابهما.

(٧) في التمهيد ١٧/٣٦٤ - ٣٦٥، وما قبله، وبين حاصرتين منه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس البصر<sup>(١)</sup>.

وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة، على ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان، فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، [و] يقاس ذلك، فإن تساوت أو تقاربت<sup>(٣)</sup> أعطي بقدر ما ذهب من سمعه، وتحلف على ذلك.

قال أشهب: ويُحسب له ذلك على سَمْعٍ وَسِطٍ من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله، لم يكن له شيء.

وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله؛ عُقِلَ له الأقل مع يمينه<sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سن، وقال: «كتاب الله القصاص»<sup>(٥)</sup>. وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السن خمس من الإبل»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): في البصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢-٦٢٧، والكلام منه.

(٢) ص ٩ من هذا الجزء.

(٣) في النسخ: تفاوتت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعقد الجواهر الثمينة، وما بين حاصرتين منه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣.

(٥) الإشراف ١٥٩/٢، والحديث سلف ٧٨/٣.

(٦) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي في المجتبى ٥٥/٨، والكبرى (٧٠٦٦)، وسلفت قطعة أخرى منه في المسألة الخامسة، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥٨/٨، والكبرى (٧٠٢٩) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: بظاهر هذا الحديث نقول، لا فضلَ للثنايا منها على الأنياب والأضراسِ والرَّبَاعِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>؛ لدخولها كُلِّها في ظاهر الحديث، وبه يقول الأكثرُ من أهل العلم.

وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضِّل شيئاً منها على شيء: عُروَةُ بن الزَّبير وطاوس، والزُّهْرِيُّ وَقْتَادَةَ، ومالك والثوريُّ، والشافعيُّ وأحمد، وإسحاق والنعمان، وابن الحسن، ورُؤْيَى ذلك عن عليِّ بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية<sup>(٣)</sup>. وفيه قولٌ ثانٍ روِيناه عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>: أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمسٍ فرائضَ خمسٍ فرائضَ، وذلك خمسون ديناراً؛ قيمةُ كلِّ فريضةٍ عشرةُ دنانير. وفي الأضراسِ ببعير بعير.

وكان عطاء يقول: في السنِّ<sup>(٥)</sup> والرَّبَاعِيَّتَيْنِ والثَّابِيْنَ خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ بعيران، أعلى الفم وأسفلهُ سواء، والأضراسُ سواء.

قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطنه<sup>(٦)</sup> عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ قضى في الأضراسِ ببعير بعيرٍ [وأنَّ معاويةَ قضى فيها بخمسةِ أبعرةٍ خمسةِ أبعرةٍ، وأن سعيد بن المسيَّب قال: لو كنتُ أنا لجعلتُ في الأضراسِ بعيرَيْنِ بعيرَيْنِ = فتلك الدية سواء]، فإنَّ المعنى في ذلك: أنَّ الأضراسَ عشرون ضرساً، والأسنانَ اثنا عشر سناً: أربعُ ثنايا، وأربعُ رباعيَّات، وأربعُ أنياب؛ فعلى قول عمرَ تصيرُ الديةُ ثمانين بعيراً؛ في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير.

(١) في الإشراف ١٥٩/٢ .

(٢) جمع رباعية، كثمانية، وهي السنُّ التي بين الثنَّية والثابِ. القاموس (ربع).

(٣) الإشراف ١٥٩/٢ ، وليس فيه ذكر عليٍّ ﷺ، وأخرج قوله وقول ابن عباس ومعاوية عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٩٢) (١٧٤٩٥) (١٧٥٠٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

(٥) في الإشراف: في الثنَّيتين...

(٦) ٨٦١/٢ .

وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان: خمسة أبعرة خمسة أبعرة، تصير الدبّة ستين ومئة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين بعيرين في الأضراس؛ وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة، فذلك ستون، وهي تمّة المئة بعير، وهي الدبّة كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء؛ مالك [والشافعي] وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل». والضرس بين من الأسنان<sup>(٢)</sup>.

روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»، وهذا نصّ أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم؛ أن الأصابع في الدبّة كلها سواء، وأن الأسنان في الدبّة كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب، لا يُفضّل شيء منها على شيء، على ما في كتاب عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup>.

ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان؛ ضرب

(١) التمهيد ١٧/٣٧٣ - ٣٧٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٧/٣٧٤، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف قريباً.

(٣) برقم (٤٥٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٦١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣٩١)، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥٥٠)، وأبي داود (٤٥٥٦)، والنسائي في المجتبى ٥٦/٨، والكبرى (٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

(٥) التمهيد ١٧/٣٧٩ - ٣٨٠، والحديث سلف أول المسألة.



أحدهما نَيْبَةَ الآخِرِ، وَأَصَابَ الآخِرُ ضِرْسَهُ، فَقَالَ شَرِيحٌ: الثَّيْبَةُ وَجَمَالُهَا؛ وَالضَّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ؛ سِنٌَّ بَسْنٌ. قُومًا.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: على هذا العملُ اليومَ في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فَإِنَّ ضَرْبَ سِنِّهِ فَاسَوَّدَتْ؛ ففِيهَا دَيْتُهَا كَامِلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَشُرَيْحٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دَيْتَيْهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهبَ مَنْفَعَتَهَا، وَإِنَّمَا بَقِيََتْ صُورَتُهَا كَالْيَدِ الثَّلَاةِ وَالْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ، فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الدَّيَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا شَيْءٌ أَوْ جَمِيعُهَا، لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ حُكُومَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ ؓ: فِيهَا ثَلَاثُ دَيْتَيْهَا، لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ سِنْدًا وَلَا فِقْهًا<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: واختلفوا في سنِّ الصَّبِيِّ يُقْلَعُ قَبْلَ أَنْ يُثَغَّرَ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُولُونَ: إِذَا قُلِعَتْ سِنَُّ الصَّبِيِّ فَنَبَتَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَالِجِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: إِذَا نَبَتَتْ نَاقِصَةً الطُّوْلَ عَنِ الَّتِي تُقَارِبُهَا<sup>(٥)</sup>، أَخَذَ لَهُ مِنْ أَرْشِهَا بِقَلْبَرِ نَقِصِهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهَا حُكُومَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ النُّعْمَانُ.

(١) في التمهيد ١٧/٢٨١، وما قبله منه، وأثر شريح أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الإشراف ٢/١٦٠، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٣) أحكام القرآن ٢/٦٢٥ - ٦٢٦.

(٤) يقال للصبي إذا سقطت روضعه: ثَغُرَ. الصحاح (ثغر).

(٥) في النسخ: تقاربها، والمثبت من (م).

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: يُسْتَأْنَى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة: إنها لا تنبت. فإذا كان ذلك، كان فيها قدرها تماماً على ظاهر الحديث، وإن نبتت رُدَّ الأرش. وأكثر من يُحَفِّظ عنه من أهل العلم يقولون: يُسْتَأْنَى بها سنة، رُوِيَ ذلك عن عليّ وزيد، وعمر بن عبد العزيز وشريح، والنَّخَعِيّ وَقَتَادَةَ، ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة.

السادسة عشرة: إذا قُلِعَ سنّ الكبير فأخذ بِرَيْتِهَا، ثم نبتت، فقال مالك: لا يرُدُّ ما أخذ. وقال الكوفيون: يرُدُّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يرُدُّ ولا يرُدُّ؛ لأنَّ هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر. هذا قول علمائنا؛ تمسك الكوفيون بأنَّ عَوْضَهَا قد نبت فيرُدُّ؛ أصله سنُّ الصغير<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة، كان فيها أرشها تاماً. قال ابن المنذر: هذا أصحُّ القولين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قَالع سنّ، وقد جعل النبي ﷺ في السنِّ خمساً من الإبل<sup>(٣)</sup>.

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سنَّ رجلٍ؛ فردّها صاحبها فالتحمت، فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة. وقال<sup>(٤)</sup> ابن المسيب وعطاء: ولو ردّها أعاد كلَّ صلاة صلاها؛ لأنها مَيْتَةٌ، وكذلك لو قُطعت أذنه، فردّها بحرارة الدم، فالتزقت، مثله. وقال عطاء: يُجبره السلطان على قلعها؛ لأنها مَيْتَةٌ الصَّقَهَا.

قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردّها وعودها بصورتها

(١) في الإشراف ١٦٠/٢ - ١٦١، وما قبله منه.

(٢) ينظر الإشراف ١٦١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢.

(٣) الإشراف ١٦١/٢، وقول الشافعي فيه، وسلف الحديث في المسألة الثالثة عشرة.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وقاله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه،

وقول الشافعي في الإشراف ١٦٢/٢.

مُوجِبٌ عَوْدَهَا لحكمها<sup>(١)</sup>، لأنَّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلةً، وأحكامُ الشريعة ليست صفاتٍ للأعيان، وإنما هي أحكامٌ تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السنِّ تُقلعُ قَوْدًا، ثمَّ تردُّ مكانها فتثبت<sup>(٢)</sup>، فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>: لا بأسَ بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأنَّ القصاص للسنِّين. وقال الشافعي: ليس له أن يرُدَّها من قبل أنَّها نجسةٌ، ويُجبره السلطان على القلع<sup>(٤)</sup>.

الثامنة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدةٌ فقلعت، ففيها حكومةٌ، وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلثُ الدِّيةِ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي: وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومةُ عدلٌ.

قال ابن المنذر: ولا يصحُّ ما رُوِيَ عن زيد، وقد روي عن عليٍّ أنه قال في السنِّ إذا كُسِرَ بعضُها: أعطي صاحبُها بحساب ما نقص منه. وهذا قولُ مالكٍ والشافعي وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهنا انتهى ما نصَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللِّسان، وهي:

الثاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفي الشفتين الدِّيةُ، وفي كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ

(١) في النسخ: لا يوجب عَوْدَهَا بحكمها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فتثبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف ١٦١/٢.

(٣) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) (١٧٥٤٤).

(٤) الإشراف ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢، والكلام منه، ويعني بذلك ثلثُ دية السنِّ، وهو

في مصنف عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، والإشراف ١٦٢/٢، بلفظ: في السن الزائدة ثلث السن.

(٦) الإشراف ١٦٢/٢، وأثر عليٍّ أخرجه البيهقي ٩١/٨.

الدِّية، لا فضلَ للعليا منهما على السفلى.

وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزُّهري: في الشَّفة العليا ثلثُ الدِّية، وفي الشَّفة<sup>(١)</sup> السفلى ثلثا الدِّية.

وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشَّفتين الدِّية»، ولأنَّ في اليدين الدِّية، ومنافعهما مختلفة. وما قُطع من الشَّفتين، فبحساب ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما اللِّسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللِّسان الدية»؛ وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به. قاله ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل، فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه، فقال أكثر أهل العلم: يُنظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الدِّية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله، ففيه الدِّية. هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قوْدٌ؛ لعدم الإحاطة باستيفاء القوْد، فإن أمكن فالقوْد هو الأصل<sup>(٤)</sup>.

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرس يقطع، فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبه: فيه حكومة. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النَّحعي: أن فيه الدِّية.

(١) لفظة: الشفة، من (م)، والإشراف ١٥٨/٢.

(٢) الإشراف ١٥٨/٢ - ١٥٩، وقوله: «وفي الشفتين الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائي في المجتبى ٥٨/٨، وفي الكبرى (٧٠٢٩)، وسلف بعضه في المسألة الخامسة، والمسألة الثالثة عشرة.

(٣) في الإشراف ١٦٣/٢، وقوله: «في اللسان الدية» قطعة من حديث عمرو بن حزم المذكور.

(٤) الإشراف ١٦٣/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢.

(٥) في الإشراف ١٦٣/٢ - ١٦٤، وما قبله منه.

والآخرُ: قولُ قتادة: أن فيه ثلثَ الدِّيَةِ.

قال ابن المنذر: القول الأولُ أصحُّ؛ لأنه الأقلُّ مما قيل.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: نصَّ الله سبحانه على أمهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها، فكلُّ عضوٍ فيه القصاصُ إذا أمكن ولم يُخشَ عليه الموتُ، وكذلك كلُّ عضوٍ بطلت منفعتُه وبقيت صورته، فلا قودَ فيه، وفيه الدِّيَةُ؛ لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾؛ أي: مقاصَّةً، وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٢)</sup>.

ولا قصاصَ في كلِّ مُحَوِّفٍ، ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يُخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العميد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كلُّه في العميد<sup>(٣)</sup>، فأما الخطأ؛ فالدِّيَةُ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ؛ فكذلك في الجراح.

وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة<sup>(٤)</sup> جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص». فقالت أم الربيع<sup>(٥)</sup>: يا رسول الله، أقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ:

(١) في أحكام القرآن ٦٢٧/٢.

(٢) ٦٣/٣ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف ١٨٠/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٠/٣.

(٤) الربيع بنت النضر، أخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك، رضي الله عنهم، وهي والدة حارثة بن سراقه الذي استشهد يوم بدر، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: أخبرني عن حارثة، فإن يكن في الجنة صبرت... الحديث. ينظر الإصابة ٢٥٢/١٢.

(٥) قيّد النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/١١ أم الربيع في هذه الرواية: بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء، وقيّد الربيع (أخت الجارحة): بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وقد وقع في حديث البخاري (٢٨٠٩) أن أم الربيع (بالتخفيف، كما قيدها الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٧) بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقه، أمت النبي ﷺ... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦/٦: قوله (يعني قول البخاري): أم الربيع بنت البراء، وهم، نبه عليه غير واحد، من آخرهم الدمياطي، وقال: إنما هي الربيع بنت النضر، عمه أنس. وينظر الإصابة ٢٠٦/١٣ (ترجمة أم الربيع بنت البراء).

«سبحانَ اللّٰهِ يا أُمَّ الرُّبَيْعِ؛ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّٰهِ» قالت: لا، واللّٰهُ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قال: فما زالت حتى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رسول اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لِأَبْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرحُ كسرُ نَيْبَتِهَا، أخرجها النسائي عن أنس أيضاً: أن عمته كسرت نَيْبَةَ جارية، فَقَضَى نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فقال أخوها أنسُ بن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ نَيْبَةُ فُلَانَةٍ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا. قال: وكانوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا العَفْوَ والأَرْشَ، فلما حَلَفَ أَخُوها - وهو عمُّ أنسٍ، وهو الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - رَضِيَ القَوْمُ بالعَفْوِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لِأَبْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>. خَرَّجَهُ أَبُو داود أيضاً<sup>(٣)</sup>، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين، فإنه يحتملُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما حلف، فَبَرَّ اللّٰهُ قَسَمَهُما. وفي هذا ما يدلُّ على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخَضِرِ إن شاء اللّٰهُ تعالى<sup>(٤)</sup>.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ﴾ أنه في العمد، فمن أصاب سِنَّ أحدٍ عمدًا، ففيه القِصاصُ على حديث أنس.

واختلفوا في سائرِ عظامِ الجسدِ إذا كُسِرَتْ عمدًا، فقال مالك<sup>(٥)</sup>: عظامُ الجسدِ

(١) صحيح مسلم (١٦٧٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٨)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً قبل الحديث (٦٨٨٦)، وسلف ٧٨/٣، وانظر ما بعده.

(٢) المجتبى ٢٧/٨ - ٢٨، والكبرى (٦٩٣٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٥٠٠) و(٤٦١١). وفيه أن الرُّبَيْعَ (وهي عمّة أنس ﷺ) كسرت نَيْبَةَ جارية... يعني ليس فيه لفظه «أخت» كما ورد في حديث مسلم السالف، الذي فيه: أن أخت الرُّبَيْعِ... فذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٣/١١ أنهما قصتان، وبذلك جزم ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٥/١٢. وينظر إكمال المعلم ٤٧٤/٥ - ٤٧٥، والمفهم ٣٦/٥.

(٣) برقم (٤٥٩٥).

(٤) عند تفسير الآية (٦٥) من سورة الكهف.

(٥) في المدونة ٣١٢/٦.

كلُّها فيها القَوْدُ إلا ما كان مَخُوفاً<sup>(١)</sup> مثلَ الفخذِ، والصُّلبِ، والمأمومةِ، والمُنْقَلَةِ،  
والهاشِميةِ، ففي ذلك الدِّيَةُ.

وقال الكوفيون: لا قصاصَ في عظم يُكسر ما خلا السنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ  
بِالسِّنِّ﴾، وهو قولُ الليثِ والشافعي<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يكون كسرٌ ككسرِ أبدأ،  
فهو ممنوعٌ.

قال الطَّحاوي<sup>(٤)</sup>: اتفقوا على أنه لا قصاصَ في عظم الرأسِ؛ فكذلك سائرُ  
العظام. والحجةُ لمالكٍ حديثُ أنسٍ في السنِّ، وهي عظمٌ؛ فكذلك سائرُ العظامِ إلا  
عظماً أجمعوا على أنه لا قصاصَ فيه؛ لخوفِ ذهابِ النفسِ منه.

قال ابن المنذر: ومن قال: لا قصاصَ في عظم فهو مخالفٌ للحديثِ، والخروجِ  
إلى النظرِ غيرُ جائزٍ مع وجودِ الخبرِ<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويدلُّ على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا  
أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾  
[النحل: ١٢٦]، وما أجمعوا عليه فغيرُ داخلٍ في الآي<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup> في حديثِ النبي ﷺ في الموضحة<sup>(٨)</sup>، وما

(١) في (ظ): مجزئاً.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ١١٢/٥ - ١١٣،  
والمفهم ٣٧/٥.

(٣) في الأم ٣٠٣/٧.

(٤) في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١١٣/٥، وينظر مختصر الطحاوي ص ٢٣٧.

(٥) ينظر الإشراف ١٧٩/٢.

(٦) ينظر المفهم ٣٧/٥.

(٧) في غريب الحديث ٧٤/٣ - ٧٦.

(٨) هو قوله ﷺ: «وفي الموضحة خمس من الإبل»، أخرجه النسائي في المجتبى ٥٧/٨ - ٥٨، والكبرى  
(٧٠١٦) من حديث عمرو بن حزم مطولاً، وسلفت قطع منه ص ٩، ١٢، ١٤ من هذا الجزء وأخرجه  
أيضاً الترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٥٧/٨، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما.

جاء عن غيره في الشَّجَاجِ: قال الأصمعي وغيره - دخل كلامُ بعضهم في بعض - :  
أَوَّلُ الشَّجَاجِ: الحَارِصَةُ، وهي التي تُحَرِّصُ الجِلْدَ - يعني التي تُشَقُّ قليلاً - ومنه  
قيل: حَرَّصَ القَصَّارُ الثوبَ إذا شَقَّهُ، وقد يقال لها: الحَرَّصَةُ أيضاً.

ثم الباضِعةُ، وهي التي تُشَقُّ اللحم؛ تَبْضَعُهُ بعدَ الجِلْدِ.

ثم المتلاخِمةُ، وهي التي أخذت في الجِلْدِ<sup>(١)</sup>، ولم تبلغ السُّمْحَاقَ. والسُّمْحَاقُ:  
جلدةٌ أو قشرةٌ رقيقةٌ بين اللَّحْمِ والعَظْمِ. وقال الواقدي: هي عندنا المِلْطَى. وقال  
غيره: هي المِلْطَاءُ، قال<sup>(٢)</sup>: وهي التي جاء فيها الحديث: يُقْضَى في المِلْطَاءِ  
بدمها<sup>(٣)</sup>.

ثم المَوْضِحةُ، وهي التي تَكْشِطُ عنها ذلك القِشْرَ، أو تُشَقُّ حتى يبدوَ وَضَحُ<sup>(٤)</sup>  
العَظْمِ، فتلك المَوْضِحةُ.

قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشَّجَاجِ قِصاصٌ إلا في المَوْضِحةِ خاصةً؛ لأنه  
ليس منها شيءٌ له حدٌ [معلوم] ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشَّجَاجِ ففيها دِيئُها.  
ثم الهاثِمةُ، وهي التي تَهْثِمُ العَظْمَ<sup>(٥)</sup>.

ثم المُنْقَلَةُ - بكسر القاف حكاة الجوهري - وهي التي تَنْقُلُ العَظْمَ، أي: تكسره  
حتى يخرج منها فَرَأَشُ العَظَامِ<sup>(٦)</sup> مع الدواء<sup>(٧)</sup>. ثم الآمَةُ، ويقال لها: المأمومةُ،

(١) في غريب الحديث: في اللحم.

(٢) يعني أبا حنيفة كما في غريب الحديث ٧٦/٣.

(٣) أورده أبو عبيد في الغريب ٧٦/٤، والزمخشري في الفائق ٣٨٨/٣، وابن الأثير في النهاية (ملط).  
قال في اللسان (ملط): ومعناه أنه حين يُشَجُّ صاحبها يؤخذ مقدارها تلك الساعة، ثم يقضى فيها  
بالقصاص أو الأرشى، ولا يُنظر ما يحدث فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان.

(٤) في النسخ: واضح، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث، وقوله: وضح العظم: بياضه،  
ينظر القاموس (وضح).

(٥) غريب الحديث ٧٦/٤، وما بين حاصرتين منه.

(٦) قوله: فَرَأَشُ العَظَامِ؛ هي قشرة تكون على العظم دون اللحم. اللسان (فرش).

(٧) الصحاح (نقل)، وينظر النواذر والزيادات ٣٩٨/١٣.



وهي: التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ، يعني الدَّمَاعَ.

قال أبو عبيد: ويقال في قوله: «وَيُقَضَى فِي الْمِلْطَاةِ»<sup>(١)</sup> بدمها: إنه إذا شَجَّ الشَّاعُ، حُكِمَ عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّةِ ساعةَ شَجَّ، ولا يُسْتَانِي بها. قال: وسائر الشَّجَاجِ يُسْتَانِي<sup>(٢)</sup> بها حتى ينظرَ إلى ما يصيرُ أمرُها، ثم يُحَكِّمُ فيها حيثنَّ.

قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشَّجَاجِ كُلِّهَا والجِرَاحَاتِ كُلِّهَا أنه يُسْتَانِي بها؛ حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ قال: قال عمر بنُ عبد العزيز: ما دون المَوْضِحَةِ خُدُوشٌ فيها<sup>(٣)</sup> صُلْحٌ. وقال الحسن البصري: ليس فيما دون المَوْضِحَةِ قصاصٌ. وقال مالك: القِصَاصُ فيما دون المَوْضِحَةِ؛ المِلْطَى والدَامِيَّةُ والبَاضِعَةُ وما أشبه ذلك، وكذلك قال الكوفيون وزادوا السَّمْحَاقَ، حكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبيد: الدَامِيَّةُ التي تَدْمَى<sup>(٥)</sup> من غير أن يَسِيلَ منها دَمٌ. والدَامِيَّةُ<sup>(٦)</sup>: أن يَسِيلَ منها دَمٌ. وليس فيما دون المَوْضِحَةِ قصاصٌ. وقال الجوهري<sup>(٧)</sup>: والدَامِيَّةُ: الشَّجَّةُ التي تَدْمَى ولا تَسِيلُ.

وقال علماؤنا: الدَامِيَّةُ هي التي تُسِيلُ الدَّمَ، ولا قصاصٌ فيما بعدَ المَوْضِحَةِ، من الهاشِمةِ للعظم، والمُنْقَلَةُ على خلافٍ فيها خاصَّةً، والآمَةُ، وهي<sup>(٨)</sup> البالغةُ إلى أُمِّ

(١) في (ظ): المِلْطَاة.

(٢) في (م): الشَّجَاجِ عندنا يُسْتَانِي.

(٣) في (م): وفيها.

(٤) في الإشراف ١٤٥/٢ - ١٤٦.

(٥) في النسخ: تدمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ٧٧/٤.

(٦) في النسخ، ومثله في غريب الحديث ٧٧/٤: الدامغة، وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لتهديب اللغة ٢٥٧/٢.

(٧) في الصحاح (دما).

(٨) في النسخ: هي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ٢٤٠/٣، والكلام منه.

الرأس، والذامِغَةُ الخارقة لخريطة<sup>(١)</sup> الدِّمَاغِ. وفي هاشِمةِ الجسدِ القِصَاصُ، إلا ما هو مَخُوفٌ<sup>(٢)</sup> كالْفِخْذِ وشِبهه. وأما هاشِمةُ الرَّأْسِ؛ فقال ابن القاسم: لا قَوَدَ فيها؛ لأنها لا بد تَعُودُ مُنْقَلَةً. وقال أشهب: فيها القِصَاصُ إلا أنْ تَنْتَقِلَ<sup>(٣)</sup>، فَتَصِيرُ مُنْقَلَةً لا قَوَدَ فيها.

وأما الأطرافُ؛ فيجب القِصَاصُ في جميع المفاصلِ إلا المخوفَ منها، وفي معنى المفاصلِ أبعاضُ المارِنِ والأذنين والذكر والأجفانِ والشفتين [والشفرين]؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان.

والقِصَاصُ في كسر العظام، إلا ما كان مُثْلِفًا، كعظامِ الصِّدْرِ والعُنُقِ والصُّلْبِ والفِخْذِ وشِبهه. وفي كسر عظامِ العَضُدِ القِصَاصُ<sup>(٤)</sup>.

وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجلٍ غَسَرَ فِخْذَ رَجُلٍ أَنْ يُكَسَّرَ فِخْذُهُ<sup>(٥)</sup>، وفعل ذلك عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن خالد بن أسيد<sup>(٦)</sup> بمكة.

وَرُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله، وهذا منهجُ مالكٍ على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمرُ المَجْتَمِعُ عليه عندهم، والمعمولُ به في بلادنا في الرجلِ يَضْرِبُ الرجلَ، فَيَنْقِيهِ بيده، فيكسرها، يقادُ منه<sup>(٧)</sup>.

(١) في عقد الجواهر الثمينة: والدائمة البالغة إلى خريطة.

(٢) في (ظ): مجوف (في الموضعين).

(٣) في (م): تنقل.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٥، وأبو بكر بن محمد هو أمير المدينة وقاضيها، كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، مات سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٣١٣.

(٦) هو أمير مكة، استعمله عليها عبد الملك بن مروان، مات سنة (٩٨هـ). تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٧.

(٧) الإشراف ٢/ ١٨٠، وينظر الموطأ ٢/ ٨٧٥.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشَّجَاخُ في الرأس، والجِرَاحُ في البدن. وأجمع أهل العلم على أنَّ فيما دون المَوْضِحَةِ أرشٌ<sup>(١)</sup> فيما ذكر ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في ذلك الأرش.

وما دون المَوْضِحَةِ شِجَاخٌ خمسٌ: الدَّامِيَّةُ، والدَّامِعَةُ، والْبَاضِعَةُ، والمْتَلَاخِمَةُ، والسُّمْحَاقُ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: في الدَّامِيَّةِ حكومةٌ، وفي البَاضِعَةِ حِكْمَةٌ، وفي المْتَلَاخِمَةِ حكومةٌ.

وذكر عبد الرزاق، عن زيد بن ثابت قال: في الدَّامِيَّةِ بَعِيرٌ، وفي البَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وفي المْتَلَاخِمَةِ ثلاثةٌ أبجرة سن الإبل، وفي السُّمْحَاقِ أربَعٌ، وفي المَوْضِحَةِ خمسٌ، وفي الهاشِمةِ عشرٌ، وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عشرة، وفي المأمومة ثلثُ الدِّيَةِ، وفي الرجلِ يُضْرَبُ حتى يذهب عقله: الدِّيَةُ كاملةٌ، أو يُضْرَبُ حتى يَغْنَ ولا يُفْهِم: الدِّيَةُ كاملةٌ، أو حتى يَبْحَ ولا يُفْهِم: الدِّيَةُ كاملةٌ، وفي جَفْنِ العينِ ربعُ الدِّيَةِ. وفي حَلْمَةِ الثديِ ربعُ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: ورُوي عن علي في السُّمْحَاقِ مثلُ قولِ زيد. ورُوي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصفُ المَوْضِحَةِ. وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والتَّحْفِيُّ: فيها حكومةٌ؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

ولا يختلف العلماء أنَّ المَوْضِحَةَ فيها خمسٌ من الإبل؛ على ما في حديث عمرو ابن حزم، وفيه: «وفي المَوْضِحَةِ خمسٌ»<sup>(٥)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أنَّ المَوْضِحَةَ تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في

(١) كذا في النسخ، وفي الإشراف ١٤٢/٢: إرشاً.

(٢) في الإشراف ١٤٢/٢، وما بعده منه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وقوله: يَغْنَ؛ أي: يتكلم من قبل خياشيمه ينظر الصحاح (غن).

(٤) الإشراف ١٤٥/٢.

(٥) سلف أول المسألة الرابعة والعشرين.

تفضيل مُوضِحَةِ الوجهِ على مُوضِحَةِ الرَّأْسِ، فرُوِيَ عن أبي بكر وعمر: هما<sup>(١)</sup> سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعي وإسحاق.

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيَّب: تُضَعَّفُ<sup>(٢)</sup> مُوضِحَةُ الوجهِ على مُوضِحَةِ الرَّأْسِ.

وقال أحمد: مُوضِحَةُ الوجهِ أُخْرَى أَنْ يَزَادَ فِيهَا. وقال مالك: المأمومة والمنقَّلة والمُوضِحَةُ لا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَلَا تَكُونُ المأمومة إِلَّا فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً إِذَا وَصَلَ إِلَى الدَّمَاعِ؛ قَالَ: وَالمُوضِحَةُ مَا تَكُونُ فِي جُمُوحَةِ الرَّأْسِ، وَمَا دُونَهَا فَهُوَ مِنَ العنق لَيْسَ فِيهِ مُوضِحَةٌ. قَالَ مالِكُ: وَالأنف لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> مُوضِحَةٌ، وَكَذَلِكَ اللَّحْيُ الأَسْفَلُ لَيْسَ فِيهِ مُوضِحَةٌ.

وقد اختلفوا في المُوضِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ فِي مُوضِحَةِ الجسدِ وَمَنْقَلَتِهِ وَمَأْمُومَتِهِ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ<sup>(٤)</sup>. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ مالِكِ وَالثَّورِيِّ وَالشافِعِيِّ وَأحمدَ وَإسْحَاقَ، وَبِهِ نَقُولُ.

ورُوِيَ عن عطاء الخراساني: أَنَّ المُوضِحَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جسدِ الإنسانِ: فِيهَا خَمْسٌ وَعَشْرُونَ دِينَاراً<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: وَاتَّفَقَ مالِكُ وَالشافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا أَنَّ مِنْ شَجِّ رَجُلٍ مَأْمُومَتَيْنِ، أَوْ مُوضِحَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَأْمُومَاتٍ، أَوْ مُوضِحَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ - وَإِنْ انْخَرَقَتْ، فَصَارَتْ وَاحِدَةً - دِيَّةً كَامِلَةً.

وَأما الهاشِمةُ فلا دِيَّةَ فِيهَا عِنْدَنَا، بَلْ حُكُومَةٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (م): أَنَّهُمَا.

(٢) فِي (ز) وَ(م): تُضَعِّفُ، وَفِي (ظ): بِضَعْفٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د)، وَهُوَ المَوْافِقُ لِلإِشْرَافِ ١٤٦/٢، وَالكَلَامُ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق (١٧٣٣٨).

(٣) فِي النسخِ: فِيهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م)، وَهُوَ المَوْافِقُ لِلتَّمْهِيدِ ٣٦٧/١٧ - ٣٦٨. وَالكَلَامُ مِنْهُ.

(٤) يَنْظُرُ الإِشْرَافُ ١٤٧/٢، وَالتَّمْهِيدُ ٣٦٩/١٧.

(٥) الإِشْرَافُ ١٤٧/٢.

(٦) فِي التَّمْهِيدِ ٣٦٩/١٧.

(٧) عَقْدُ الجَواهِرِ الثَّمِينَةِ ٢٥٩/٣.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: ولم أجد في كتب المدنيين ذكراً الهاشمية، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل: إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمية شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذا لا سنة فيها ولا إجماع.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة، فإن صارت منقلة؛ فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمية عشرًا من الإبل؛ وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة وعبيد الله ابن الحسن والشافعي.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرأهم عشر الدية.

وأما المنقلة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٤)</sup>. وأجمع أهل العلم على القول به.

قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم: إن المنقلة هي التي تنقل منها العظام.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول [عطاء] و[قتادة] وابن شبرمة -: إن المنقلة لا قود فيها. وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقلة. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: والأول أولى؛ لأنني لا أعلم أحداً خالف في ذلك.

وأما المأمومة؛ فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في

(١) في الإشراف ١٤٨/٢ .

(٢) المتقى ٨٩/٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٩/٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في الإشراف ١٤٧/٢ - ١٤٨ .

(٤) قطعة من حديث عمرو بن حزم سلف ذكره ص ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ من هذا الجزء .

(٥) في الإشراف ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، وما قبله، وما بين حاصرتين منه .

المأمومة ثلث الذببة<sup>(١)</sup>. وأجمع عوامُّ أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً؛ فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الذببة، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الذببة. وهذا قول شاذٌّ، وبالقول الأول أقول.

واختلفوا في القود من المأمومة، فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا قود فيها، وروي عن ابن الزبير: أنه أقصَّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبلَ ابنِ الزبير<sup>(٢)</sup>.

وأما الجائفة؛ ففيها ثلث الذببة على حديث عمرو بن حزم، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الذببة، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الذببة. والجائفة: كلُّ ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة، فإن نَفَذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الذببة الثلثان<sup>(٣)</sup>.

قال أشهب: وقد قضى أبو بكر<sup>(٤)</sup> الصديقُ ﷺ في جائفة نافذة من الجنب الآخر بذببة جائفتين.

وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ كلُّهم<sup>(٥)</sup> يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا في القود من اللظمة وشبهها، فذكر البخاري عن أبي بكر وعليّ وابن الزبير وسويد بن مقرن ﷺ أنهم أقادوا من اللظمة وشبهها<sup>(٧)</sup>.

(١) قطعة من حديث عمرو بن حزم السالف ذكره.

(٢) الإشراف ١٤٩/٢ - ١٥٠، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٣) ينظر الإشراف ١٧٤/٢، والتمهيد ٣٦٥/١٧ - ٣٦٦، وحديث عمرو بن حزم سلفت قطع منه ص ٩، ١٢، ١٤، ٢٣، ٢٩ من هذا الجزء.

(٤) لفظه: أبو بكر من (م)، وقول أشهب في النوازل والزيادات ٤١٩/١٣، وقضاء أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣).

(٥) لفظه: كلُّهم، من (م).

(٦) في الإشراف ١٧٤/٢.

(٧) ذكره البخاري تعليقا إثر الحديث (٦٨٩٦)، وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤٤٥/٩ - ٤٤٦ عدا أثر سويد بن مقرن فقد أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

وروي عن عثمانَ وخالدِ بن الوليدِ مثلُ ذلك، وهو قولُ الشَّعْبِيِّ وجماعةٍ من أهل الحديث.

وقال الليث: إن كانت اللَّطْمَةُ في العين، فلا قصاص<sup>(١)</sup> فيها للخوف على العين، ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخدِّ، ففيها القَوْدُ.

وقالت طائفة: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ، رُوي هذا عن الحسنِ وقَتادة، وهو قولُ مالكٍ والكوفيين والشافعي<sup>(٢)</sup>، واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيفِ مثلَ لَطْمَةِ القويِّ، وليس العبدُ الأسودُ يُلْظَمُ مثلَ الرجلِ ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كلُّه الاجتهادُ؛ لجهلنا بمقدار اللَّطْمَةِ.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القَوْدِ من ضَرْبِ السَّوْطِ، فقال الليث والحسن<sup>(٣)</sup>: يقادُ منه، ويزادُ عليه للتعدي. وقال ابن القاسم: يُقادُ منه. ولا يقادُ منه عند الكوفيين والشافعيِّ إلا أن يجرَحَ؛ قال الشافعيُّ: إن جرح السَّوْطُ ففيه حكومة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وما أصيب به من سوطٍ أو عصاً أو حجرٍ؛ فكان دونَ النفس، فهو عمدٌ، وفيه القَوْدُ، وهذا قولُ جماعةٍ من أصحاب الحديث.

وفي البخاري: وأقاد عمر من ضربةٍ بالذِّرَّةِ، وأقاد عليُّ بنُ أبي طالبٍ من ثلاثة أسواطٍ، واقتص شُرَيْحٌ من سوطٍ وخُمُوش<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): فلا قود.

(٢) ينظر الإشراف ١٨١/٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٦/٥ - ١٢٨.

(٣) قوله: والحسن، من (م).

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء ١٢٦/٥.

(٥) في الإشراف ١٨١/٢.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٦٨٩٦)، ووصل أثر عمر وشريح عبد الرزاق (١٨٠٣٥)،

(١٨٠٢٦)، ووصل أثر علي بن أبي شيبة ٤٤٧/٩.

قال ابن بَطَّال: وحديثُ لَدُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، حِجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ الْقَوَدَ فِي كُلِّ أَلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرِحَ<sup>(٢)</sup>.

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عَقْلِ جِرَاحَاتِ النِّسَاءِ، ففي موطأ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أنه كان يقول: تُعَاوِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ<sup>(٣)</sup>، إصْبَعُهَا كِإصْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمُوضِحُهَا كِمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كِمُنْقَلَتِهِ.

قال ابن بُكَيْرٍ: قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل، كانت على النصف من دية الرجل<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر: روينا هذا القولَ عن عمرَ وزيد بن ثابت، وبه قال سعيدُ بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز، وعُزْرَةُ بن الزبير، والزهرِيُّ وقَتَادَةُ، وابنُ هُرْمُزٍ ومالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ وعبدُ الملك بن الماجشون.

وقالت طائفةٌ: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قلَّ أو كثر؛ روينا هذا القولَ عن علي بن أبي طالب، وبه قال الشوريُّ والشافعيُّ وأبو ثور والنعمانُ وصاحباها؛ واحتجوا بأنَّهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية، كان القليلُ مثله، وبه نقول<sup>(٥)</sup>.

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبد الوهاب: وكلُّ ما فيه جمالٌ منفردٌ عن منفعة أصلاً ففيه حكومةٌ، كالحاجبين، وذهابِ شعر اللحية وشعر الرأس، وثدي الرجل،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣)، والبخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَدُنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تُؤَلِّدُونِي. فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس، فإنه لم يشهدكم» وقوله: لُدُّ، من اللدِّ، وهو أن يؤخذ بلسان الصبي، فيمد إلى أحد شقيه، ويوجر [أي: يُصَبُّ] فِي الْآخِرِ الدَّوَاءَ... بين اللسان وبين الشدق. لسان العرب (لدد).

(٢) ينظر فتح الباري ١٢/٢٢٩.

(٣) في (م): ثلث دية الرجل.

(٤) المدونة ٦/٣١٨ - ٣١٩، ومختصر اختلاف العلماء ١٠٥/٥.

(٥) الإشراف ٢/١٤٠، وليس فيه ابن الماجشون.



وَأَلَيْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وصفة الحكومة: أَنْ يُقَوِّمَ المجنبي عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقَوِّمَ مع الجنائية؛ فما نَقَصَ من ثمنه، جعل جزءاً من دَيْتِهِ بالغاً ما بَلَغَ، وحكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن كلِّ من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم، قال: وَيَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ رَجُلَيْنِ ثَقَاتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.

وقيل: بل يَقْبَلُ قَوْلَ عَدْلٍ وَاحِدٍ. والله سبحانه أعلم.

فهذه جُمَلٌ مِنْ أَحْكَامِ الْجَرَاحَاتِ وَالْأَعْضَاءِ تَضَمَّتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ، فِيهَا لِمَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا كَفَايَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْهُدَايَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ شرط وجوابه، أي: تصدَّقْ بالقصاص فعفا، فهو كَفَّارَةٌ له، أي: لذلك المتصدِّق.

وقيل: هو كَفَّارَةٌ للجراح، فلا يَأْخُذُ بجنائته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدِّق عليه.

وقد ذكر ابن عباس القولين، وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، ورؤي الثاني عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النخعي والشَّعْبِيَّ بخلاف عنهما، والأول أظهر؛ لأن العائد فيه يرجع إلى المذكور، وهو «مَنْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ فِيهِبُهُ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: والذي يقول: إِنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْمَجْرُوحُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ.

(١) بنحوه في المصنوع ٣/ ١٣٢٨ - ١٣٢٩ .

(٢) في الإشراف ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٢٦١ .

(٣) ينظر تفسير البهوتي ٢/ ٤١ - ٤٢ ، والمححر الوجيز ٢/ ١٩٨ ، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٤٧٣ - ٤٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي الشَّقر عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي الشَّقر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦٢٨ .

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّا يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي: آثار النبيين الذين أسلموا.

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، يعني التوراة، فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال من عيسى<sup>(١)</sup>.

﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون لعيسى، وتعطفه على «مصدقاً» الأول، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصداقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف<sup>(٢)</sup> على «مصدقاً»، أي: هادياً وواعظاً ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وخصهم؛ لأنهم المتفعون بهما<sup>(٣)</sup>. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر<sup>(٤)</sup>، فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُ﴾، فلا يجوز الوقف، أي: وآتيناه الإنجيل؛ ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَن أَسْكُمُ يَتِيمَ﴾ [المائدة: ٤٩]. فهو إلزام مستأنف يبدأ به، أي: ليحكم أهل الإنجيل، أي: في ذلك الوقت، فأما

(١) ينظر مجمع البيان ١٠٩/٢، والوسيط ١٩٣/٢.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٣/٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للقره ٣١٢/١، ومشكل إعراب القرآن ٢٢٨/١.

(٤) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

الآن فهو منسوخ<sup>(١)</sup>.

وقيل: هذا أمرٌ للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ، فإنَّ في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع؛ لا في الأصول<sup>(٢)</sup>.

قال مكِّي<sup>(٣)</sup>: والاختيار الجزم؛ لأنَّ الجماعة عليه، ولأنَّ ما بعده من الوعيد والتهديد يدلُّ على أنه إلزامٌ من الله تعالى لأهل الإنجيل.

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: والصواب عندي أنهما قراءتان حستانان؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لم يُنزل كتاباً إلا ليُعملَ بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصَحَّتْنا جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ قَانِعًا مِّنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَكُم مَّا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاستَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِليَبْلُوَكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطابٌ لمحمد ﷺ. و«الكتاب»: القرآن. ﴿بِالْحَقِّ﴾، أي: بالامر<sup>(٥)</sup> الحقُّ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالٌ ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾، أي: من جنس الكتاب<sup>(٦)</sup>.

﴿وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ﴾، أي: عالياً<sup>(٧)</sup> عليها ومرتفعاً. وهذا يدلُّ على تأويل من يقول

(١) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١١/١.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، وتفسير الرازي ١٢/١٠.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١١/١.

(٤) في إعراب القرآن ٢٣/٢.

(٥) في (م): أي هو بالامر.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/٤٨٥ - ٤٨٦، والمححر الوجيز ٢/١٩٩.

(٧) في (ظ): غالباً.

بالتفضيل، أي: في كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارة في «الفاتحة»<sup>(١)</sup>، وهو اختيارُ ابنِ الحَصَّارِ في كتاب شرح السُّنَّةِ له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماءِ الحسنى<sup>(٢)</sup>، والحمدُ لله.

وقال قَتَادَةُ: المُهَيِّمِمْ معناه الشَّاهِدُ<sup>(٣)</sup>. وقيل: الحافظُ<sup>(٤)</sup>. وقال<sup>(٥)</sup> الحسن: المصدِّقُ؛ ومنه قولُ الشاعر:

إِنَّ الْكِتَابَ مُهَيِّمٌ لِنَبِيِّنَا      وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذُوو الْأَلْبَابِ<sup>(٦)</sup>  
وقال ابن عباس: «وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ»، أي: مؤتمناً عليه.

قال سعيد بن جُبَيْرٍ: القرآنُ مؤتمنٌ على ما قبله من الكتب. وعن ابن عباس والحسن أيضاً: المهيمن: الأمين<sup>(٧)</sup>.

قال المبرد: أصله مؤيمن<sup>(٨)</sup>، أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في «أزقت الماء»: هرقت، وقاله الزجاج<sup>(٩)</sup> أيضاً وأبو علي. وقد صُرف، فقيل: هيمنٌ يهيمن هيمنة<sup>(١٠)</sup>،

(١) ١٦٨/١ - ١٧١.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٣) أخرجه الطبري ٤٨٦/٨ - ٤٨٧ بنحوه.

(٤) ينظر الوسيط ١٩٥/٢.

(٥) لفظة: وقال، من (م)، وأخرج القول الطبري ٤٨٩/٨.

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ١٩٥/٢، والبغوي في تفسيره ٤٢/٢، والرازي في تفسيره ١١/١٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٥٠١/٣. وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان في ديوانه ص ٣٥؛ يهجو فيه الحارث بن هشام، ولفظه:

(٧) أخواتُ أمك قد علمت مكانها      والحق يفهمه ذور الألباب  
(٧) أخرج هذه الآثار الطبري ٤٨٧/٨ - ٤٨٩.

(٨) في النسخ الخطية، ومثله في معاني القرآن للزجاج ١٨٠/٢: مؤتمن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٠٠/٢، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، وتهذيب اللغة ٣٣٣/٦، وزاد المسير ٣٧٠/٢.

(٩) في معاني القرآن ١٨٠/٢.

(١٠) ينظر تهذيب اللغة ٣٣٤/٦.

وهو مُهَيِّمٌ، بمعنى: كان أميناً.

الجوهري: هو من: آمَنَ غيرَه من الخوف؛ وأصله: أَمَرَ، فهو مُؤَامِرٌ، بهمزة، فُلِبَت الهمزة الثانية ياء كراهةً لاجتماعهما فصار: مُؤَامِنٌ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا: هَرَأَقَ الماءَ وأَرَأَقَهُ<sup>(١)</sup>؛ يقال منه: هَيَّمَنَ على الشيء يُهَيِّمُن: إذا كان له حافظاً، فهو مُهَيِّمٌ؛ عن أبي عُبيد<sup>(٢)</sup>.

وقرأ مجاهدٌ وابن مُحَيِّصٌ: «وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ» بفتح الميم<sup>(٣)</sup>؛ قال مجاهد: أي: محمد ﷺ مؤتمنٌ على القرآن<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يوجبُ الحكم؛ فقيل: هذا نسخٌ للتخيير في قوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكمُ بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمَّة. وفي أهل الذمَّة تردُّدٌ، وقد مضى الكلامُ فيه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: أراد: فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيه مسألان<sup>(٦)</sup>:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»؛ يعني: لا تعملُ بأهوائهم ومرادهم. «عما جاءك<sup>(٧)</sup> من الحق»؛ يعني: لا تترك الحكمَ بما بيَّن اللهُ تعالى من<sup>(٨)</sup> القرآن من بيان الحقِّ وبيان الأحكام.

(١) الصحاح (همن)، وفيه: وهراقه بدل: وأراقه.

(٢) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، والوسيط ١٩٥/٢، وتفسير الرازي ١١/١٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٤٩٠/٨ - ٤٩١، وقال: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٩٣/٢ - ٢٩٤، وسلف الكلام فيه ٤٧٨/٧.

(٦) كذا في النسخ، وذكر المصنف هنا مسألة واحدة.

(٧) في النسخ الخطية (م): ومرادهم على ما جاءك، والمثبت من تفسير أبي الليث ٤٤١/١، والكلام منه.

(٨) في تفسير أبي الليث: في.

والأهواء جمع هوى؛ ولا يجمع أهوية؛ وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(١)</sup>. فنهاء عن أن يتبعهم فيما يريدونه. وهو يدلُّ على بطلان قول من قوّم<sup>(٢)</sup> الخمر على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأنَّ إيجاب ضمانها على مُتلفها حكمٌ بموجب أهواء اليهود؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ على ما جاءك.

﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ يدلُّ على عدم التعلُّقِ بشرائع الأولين<sup>(٤)</sup>.

والشُرْعَةُ والشَّرِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ الظَّاهِرَةُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى النجاة. والشَّرِيعَةُ في اللغة: الطريقُ الذي يُتَوَصَّلُ منه<sup>(٥)</sup> إلى الماء. والشَّرِيعَةُ ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي: سنَّ. والشارعُ: الطريقُ الأعظم. والشُرْعَةُ أيضاً: الوتر، والجمع شُرْعٌ وشُرْعٌ، وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عبيد<sup>(٦)</sup>؛ فهو مشترك. والمِنْهَاجُ: الطريقُ المستمِرُّ، وهو التَّهْجُ والمَنْهَاجُ، أي: اليَّن<sup>(٧)</sup>؛ قال الراجز:

مَنْ يَكُ ذَا شَكِّ فَهَذَا فَلَجٌ<sup>(٨)</sup> مَاءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ<sup>(٩)</sup>

(١) ٢٤٥/٢ .

(٢) في (م): من قال تقوم الخمر.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا ٨١/٣ .

(٤) أحكام القرآن للكيا ٨١/٣ .

(٥) في (ظ): به، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/٢ ، والنكت والعيون ٤٥/٢ .

(٦) نقله عنه الجوهري في الصحاح (شرع).

(٧) ينظر تفسير الطبري ٤٩٣/٨ .

(٨) في النسخ: يلج، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٩) هو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٨/١ ، والمقتضب ٣٥٩/٣ ، وتفسير الطبري ٤٩٣/٨ ، ومعجم ما

استعجم ١٠٢٧/٣ دون نسبة. قال الشيخ محمود شاكر في تعليقاته على تفسير الطبري ٣٨٤/١٠ : كأنه

راجز من بني العنبر بن عمرو بن تميم، وقال: فُلْجٌ: بفتح فسكون: ماء لبني العنبر بن عمرو بن تميم...

وماء رَوَاءٌ: بفتح الراء: الماء العذب الذي فيه للواردين ري.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداء الطريق؛ والمنهاج الطريق المستمر<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما: «شُرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا»: سُنَّةٌ وَسِيْلًا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشريعة والمنهاج دين محمد عليه الصلاة والسلام؛ وقد نُسخ به كلُّ ما سواه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي: لجعل شريعتكم واحدة فكتتم على الحق؛ فبين أنه أراد بالاختلاف<sup>(٤)</sup> إيمان قوم وكفر قوم.

﴿وَلَكِنْ يَسْتُلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي، أي: ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم. والابتلاء: الاختبار<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: سارعوا إلى الطاعات. وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا خلاف<sup>(٦)</sup> فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه. قاله الكيا<sup>(٧)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٣١٩/٢، وتهذيب اللغة ٤٢٤/١ وزاد المسير ٣٧٢/٢، وفيهما: شرعة بدل: الشريعة.

(٢) تفسير الطبري ٤٩٦/٨ - ٤٩٨.

(٣) ينظر زاد المسير ٣٧٢/٢، وأخرج الأقوال الطبري ٤٩٣/٨ - ٤٩٨.

(٤) في النسخ: الاختلاف، والمثبت من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٤/٢.

(٦) في (م): اختلاف.

(٧) في أحكام القرآن ٨١/٣ - ٨٢، وما بعده منه.

وفيه دليل على أنّ الصوم في السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

﴿إِلَّا اللَّهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ لَكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي: بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ تقدّم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير<sup>(٣)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وهذه دعوى عريضة؛ فإنّ شروط النسخ أربعة؛ منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس<sup>(٥)</sup> أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يُقدّر في الكلام: وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ إِنْ شئت؛ لأنه قد تقدّم ذكر التخيير له، فأخّر الكلام حذف التخيير منه؛ لدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكمه في<sup>(٥)</sup> التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك، ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ومن قوله: ﴿فَإِن جَاءَكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾

(١) ٤٥٠/٢ - ٤٥٤ - ١٣٤/٣ .

(٢) ٤٨٨/٧ - ٤٩٣ .

(٣) في أحكام القرآن ٦٢٩/٢ .

(٤) ٤٩١/٧ ، وهو في النسخ والمنسوخ له ٢٩٤/٢ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): فحكم التخيير، وفي (ظ): فحكمه التخيير، والمثبت من الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٧٢ ، والكلام منه.



[المائدة: ٤٢]، فمعنى ﴿وَأَن أٰحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، أي: احكم [بينهم] بذلك إن حكمت واخترت الحكم. فهو كله مُحَكَّمٌ غيرُ منسوخ؛ لأنَّ الناسخ لا يكونُ مرتبطاً بالمنسوخ [و] معطوفاً عليه، فالتخييرُ للنبي ﷺ في ذلك مُحَكَّمٌ غيرُ منسوخ. قاله مكِّي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَن أٰحْكَمَ﴾ في موضع نصبٍ عطفاً على «الكتاب»، أي: وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي: بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِخْرَجْتَهُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾؛ «أَنْ» بدلٌ من الهاء والميم في «وَإِخْرَجْتَهُم»، وهو بدل الاشتغال<sup>(٣)</sup>، أو مفعولٌ من أجله؛ أي: من أجل أن يفتنوك.

وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قومٌ من الأحرار، منهم ابنُ صُورِيَا، وكعب بن أسد، وابنُ صَلْوِيَا، وشَأْسُ بن قيس<sup>(٤)</sup>، وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد، فلعلنا نفتنه عن دينه، فإنما هو بشرٌ. فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمدُ أننا أحرارُ اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحدٌ من اليهود، وإن بيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك. فأبى رسولُ الله ﷺ، ونزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وأصلُ الفتنة الاختبارُ؛ حسبما تقدّم<sup>(٦)</sup>، ثم يختلفُ معناها؛ فقوله<sup>(٧)</sup> تعالى هنا:

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٤/٢ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): اشتغال، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمشكل إعراب القرآن لمكي ٢٢٨/١ ، والكلام منه، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢ ، والبيان لابن الأنباري ٢٩٥/١ .

(٤) في النسخ الخطية و(م): عدي، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري ٥٠٢/٧ ، والبيهقي ٥٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق عن محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس، به، وهو في سيرة ابن هشام ٥٦٧/١ ، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩١ .

(٦) ٢٤٧/٣ .

(٧) في النسخ: بقوله: والمثبت من (م).

﴿يَفْتِنُوكَ﴾ معناه: يَصُدُّوكَ وَيَرُدُّوكَ. وتكونُ الْفِتْنَةُ بمعنى الشُّرْكِ؛ ومنه قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]. وتكون الْفِتْنَةُ بمعنى الْعِبْرَةِ؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المنحنة: ٥]، و﴿لَا جَعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَرِيبِ الْغَالِبِينَ﴾ [يونس: ٨٥]. وتكون الْفِتْنَةُ الصَّدُّ عن السَّبِيلِ، كما في هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وتكريرُ ﴿وَأَن أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوالٌ وأحكامٌ؛ أمره أَنْ يَحْكَمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ.

وفي الآية دليلٌ على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنه قال: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان، لا عن تعمُد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الخطاب له والمرادُ غيره. وسيأتي بيانٌ هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾: عن كلِّ ما أنزل الله إليك<sup>(٤)</sup>. والبعضُ يستعمل بمعنى الكلِّ؛ قال الشاعر:

أَوْ يَعْتَبِطُ<sup>(٥)</sup> بَعْضَ النَّفُوسِ جِمَامُهَا<sup>(٦)</sup>

ويُروى: أو يَرْتَبِطُ<sup>(٧)</sup>. أراد: كلَّ النفوسِ؛ وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ

(١) ينظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦٢ - ٣٦٣، وتفسير أبي الليث ٤٤٢/١.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٤/١٢.

(٣) عند تفسير الآية (٥٣) منها.

(٤) قوله: إليك، من (م)، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/٢.

(٥) في النسخ: تختبط، وفي أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه: يختبط، والمثبت من (م).

(٦) عجز بيت للبيد، وهو في ديوانه ص ١٧٥، وفيه: أو يمتلق، بدل: أو يختبط، وصدده: تَرَأَى أَمَكْنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا، وقوله: يختبط، من عَبَطَ فلان بنفسه في الحرب إذا ألقاها فيها غير مكره. ينظر اللسان (عبط). وسلف ١٤٧/٥ برواية: أو يرتبط. وسلف ثمة الكلام على البيت.

(٧) في النسخ: ترتبط، والمثبت من (م)، وذكر هذه الرواية ابن جني في الخصائص ص ٧٤/١.

بَعْضَ الَّذِي تَحْتَلِفُونَ فِيهِ ﴿ [الزخرف: ٦٣].

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والصحيح أن «بعض» على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم، أو الحكم الذي كانوا أرادوه، ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَوْلَا﴾، أي: فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَاعَلَّمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوبِهِمْ﴾، أي: يعذبهم بالجلاء والحزبية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض»؛ لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ يعني اليهود<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٣)</sup> نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع؛ كما تقدم في غير موضع<sup>(٤)</sup>، وكانت اليهود تُقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فصار عوا الجاهلية في هذا الفعل<sup>(٥)</sup>.

الثانية: روى سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، يقرأ هذه الآية: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ

(١) في أحكام القرآن ٦٢٩/٢.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٤٣/٢، والوسيط للواحدى ١٩٦/٢، وتفسير الرازي ١٤/١٢.

(٣) قوله: أفحكم، من (م).

(٤) ٤٧٦/٧، ص ٥ من هذا الجزء.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/١١ - ٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٩/٧.

وَفُصِّحَ. وبه قال أهل الظاهر. وروى عن أحمد بن حنبل مثله. وكرهه الثوري وابن المبارك وإسحاق؛ فإن فعل ذلك أحدٌ نَفَذَ ولم يُرِدْ<sup>(١)</sup>.

وأجاز ذلك مالكٌ والثوريُّ والليثُ والشافعيُّ وأصحاب الرأي؛ واستدلوا بفعل الصَّدِيقِ في نَحْلِهِ عائشةٌ دون سائر ولده<sup>(٢)</sup>، ويقوله عليه الصلاة والسلام: «فَارِجُهُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»<sup>(٤)</sup>.

واحتجَّ الأولون بقوله عليه الصلاة والسلام لبشير: «ألك ولدٌ سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهِدني إذاً، فإنني لا أشهدُ على جَوْرٍ»<sup>(٥)</sup>، في رواية: «وإنني لا أشهدُ إلا على حقٍّ»<sup>(٦)</sup>. قالوا: وما كان جَوْرًا وغيرَ حقٍّ فهو باطلٌ لا يجوز<sup>(٧)</sup>. وقوله: «أشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ليس إذناً في الشهادة، وإنما هو زجرٌ عنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد سمَّاهُ جَوْرًا، وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يَشْهَدَ أَحَدٌ من المسلمين في ذلك بوجه.

وأما فعلُ أبي بكرٍ فلا يُعَارَضُ به قولُ النبي ﷺ، ولعله قد كان نَحَلَ أولاده نُحْلًا يعادلُ ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) التمهيد ٢٢٧/٧.

(٢) أخرجه مالك ٧٥٢/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر التمهيد ٢٢٥/١٧.

(٣) قطعة من حديث النعمان بن بشير ؓ أخرجه أحمد (١٨٣٥٨)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وسيرد بالفاظ متقاربة.

(٤) قطعة من الحديث السالف، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٨٣٧٨)، ومسلم (١٦٢٣): (١٧). ووجه استدلال المصنف بهذين الحديثين لمن أجاز ذلك؛ أن قوله ﷺ: «فَارِجُهُ» محمولٌ على الندب، وقوله: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» يدلُّ على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدا بإشهاد غيره عليها. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٦/٧ عن مالك والشافعي رضي الله عنهما، وعنه أخذ المصنف.

(٥) أخرج هذه الرواية أحمد (١٨٣٦٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) بنحوه.

(٦) هي عند أحمد (١٤٤٩٢) ومسلم (١٦٢٤) من حديث جابر ؓ.

(٧) ينظر التمهيد ٢٢٥/٧ - ٢٢٩، والاستذكار ٢٢/٢٢ - ٢٩٤.

(٨) المفهم ٥٨٧/٤.

فإن قيل: الأصلُ تصرفُ الإنسانِ في ماله مطلقاً. قيل له: الأصلُ الكلِّيُّ والواقعةُ المعيّنةُ المخالفةُ لذلك الأصلِ [في حكمه] لا تعارضُ بينهما، كالعموم والخصوص. وفي الأصول: أنَّ الصحيح بناءُ العامِّ على الخاصِّ. ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوقُ الذي هو أكبرُ الكبائر، وذلك محرَّم، وما يؤدي إلى المحرَّم فهو ممنوعٌ؛ ولذلك قال ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال النُّعمان: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة<sup>(١)</sup>. والصدقةُ لا يعتصرها<sup>(٢)</sup> الأب بالاتفاق<sup>(٣)</sup>. وقولُه: «فارجه» محمولٌ على معنى: فاردُّه، والرَّدُّ ظاهرٌ في الفسخ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>، أي: مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كلُّه ظاهرٌ قويٌّ، وترجيحُ جليٍّ في المنع<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: قرأ ابن وثاب والنَّخعي: «أفحُكُم» بالرفع على معنى يبغونه<sup>(٦)</sup>؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله<sup>(٧)</sup>:  
 قد أصبحتُ أمَّ الخِيارِ تدَّعي عليَّ ذنباً كلُّه لم أضنع  
 فيمن روى «كلُّه» بالرفع.

ويجوز أن يكونَ التقدير: أفحُكُم الجاهليةُ حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣): (١٣) من حديث النعمان ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤١٩) مختصراً. النعمان: هو ابنُ بشير، راوي الحديث.

(٢) في النسخ: يقتصرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٥٨٧/٤، والكلام وما بين حاصرتين منه، وقوله: يعتصرها، من الاعتصار، وهو الرجوع في الهبة. الاستذكار ٢٩٧/٢٢.

(٣) في النسخ الخطية و(م): بالاتفاق، والمثبت من المفهم ٥٨٧/٤.

(٤) سلف ٣٩٣/٤.

(٥) ينظر المفهم ٥٨٧/٤.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ٢١٠/١.

(٧) في ديوانه ص ١٣٢، والكتاب ٨٥/١، وسلف ٢٩٨/٧.

(٨) ينظر المحتسب ٢١١/١، والمحزر الوجيز ٢٠٢/٢ - ٢٠٣.

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش: «أَفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم<sup>(١)</sup>؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة، إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم، فكانه قال: أَفَحَكَمَ حَكَمِ الجاهلية يبنون. وقد يكون الحَكَمُ والحاكِمُ في اللغة واحداً<sup>(٢)</sup>، وكأنهم يريدون الكاهنَ وما أشبهه من حُكَّامِ الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوخ<sup>(٣)</sup> والجنس؛ إذ لا يراد به حاكمٌ بعينه. وجاز وقوع المضافِ جنساً كما جاز في قولهم: منعت مصرُ إزدبها، وشبهه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء، الباقون: بالياء<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يَقُورَ يُوقْتُونَ﴾ هذا استفهامٌ على جهة الإنكار، بمعنى: لا أحدٌ أحسن، فهو<sup>(٦)</sup> ابتداءٌ وخبر، و«حُكماً» نصبٌ على البيان<sup>(٧)</sup>. «لِقَوْمٍ يُوقْتُونَ»؛ أي: عند قوم يوقنون.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: ﴿الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ مفعولان لـ «تَتَّخِذُوا»<sup>(٨)</sup>؛ وهذا يدلُّ على قطع

(١) القرئات الشاذة ص ٣٢، والمحاسب ٢١١/١. و«الحَكَم» اسم جنس، كما في المحرر الوجيز ٢٠٣/٢.

(٢) في النسخ: واحد، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ: الشيوخ، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣٢٠/٢، والمحرر الوجيز ٢٠٣/٢. وقوله: جنساً، يعني اسم جنس،

وقوله: «منعت مصر إزدبها» قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)،

الإزدب: هو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والمهمزة فيه زائدة. النهاية (اردب).

(٥) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فهذا، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢.

(٧) بعدها في (م): لقوله.

(٨) قوله: لتتخذوا، من (م).

الموالاتِ شرعاً<sup>(١)</sup>، وقد مضى في «آل عمران» بيان ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى: يا أيها الذين آمنوا بظواهرهم<sup>(٣)</sup>، وكانوا يوالون المشركين ويُخبرونهم بأسرار المسلمين.

وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة<sup>(٤)</sup>.

قال السُّدِّيُّ: نزلت في قصة يوم أُحُد، حين خاف المسلمون، حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى.

وقيل: نزلت في هُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وعبد الله بن أبي بن سلول؛ فتبرأ عبادة   من موالاتة اليهود، وتمسك بها ابنُ أبي، وقال: إني أخاف أن تدورَ الدوائر<sup>(٥)</sup>.

﴿مَنْهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ مبتدأ وخبره، وهو يدلُّ على إثبات الشرع الموالاتة فيما بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض<sup>(٦)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّكِمْ إِلَيْكُمْ﴾، أي: يعضدهم على المسلمين ﴿فَاتَّكُمُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حكمه حكمهم<sup>(٧)</sup>؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد<sup>(٨)</sup>، وكان الذي تولّاهم ابنُ أبي. ثم هذا الحكمُ باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاتة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى في «آل عمران»: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) أحكام القرآن للكيا ٨٢/٣.

(٢) ٢٧٢/٥ - ٢٧٥.

(٣) في النسخ: بظاهركم والمثبت من (م).

(٤) تفسر الطبري ٥٠٦/٨ - ٥٠٧.

(٥) أخرج هذه الآثار الطبري ٥٠٤/٨ - ٥٠٧، والآثر الأخير أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ مختصراً، وذكره ابن هشام في السيرة ٤٩/٣، والواحد في أسباب النزول ص ١٩١.

(٦) أحكام القرآن للكيا ٨٢/٣ - ٨٣.

(٧) في (م): كحكوبهم.

(٨) أحكام القرآن للكيا ٨٢/٣.

[الآية: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقد مضى القول فيه<sup>(١)</sup>. وقيل: إن معنى «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ»، أي: في النُّصْرَة<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْتَكُمُ فَإِنَّهُ مِنْتُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي: من أصحابهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَقُ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةً فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَذِيبِينَ ﴿٥١﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِأَلْفِ جَهْدٍ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْيُنُهُمْ فَاصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. والمراد ابنُ أبيِّ وأصحابه. ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: في مولاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَحْشَقُ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةً﴾، أي: يدور الدهر علينا، إمّا بقحط فلا يَمِيرُونَا<sup>(٥)</sup>، ولا يُفْضِلُوا علينا، وإمّا أَنْ يَظْفَرَ الْيَهُودُ بِالْمُسْلِمِينَ، فلا يدومُ الأمرُ لمحمدٍ ﷺ<sup>(٦)</sup>. وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي: نخشى أن يدور الأمر، ويدلُّ عليه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾<sup>(٧)</sup>؛ وقال الشاعر:

يَرُدُّ عَنْكَ الْقَدْرَ الْمَقْدُورَا      ودائراتِ الدهرِ أَنْ تَدُورَا<sup>(٨)</sup>

(١) ٢٧٥ - ٢٧٢/٥

(٢) تفسير البيهقي ٤٤/٢ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٥/٢ .

(٤) ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٥) قوله: لا يعبرونا، أي: لا يجلبون لنا الطعام، والميَّازُ: جالب البيرة. ينظر القاموس (مير).

(٦) ينظر تفسير البيهقي ٤٤/٢ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣٢٢/٢ .

(٨) قاله حميد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٩/١ ، وتفسير الطبري ٥١٣/٨ ، والنكت

والعيون ٤٧/٢ ، ومجمع البيان ١١٨/٦ والمحزر الوجيز ٢٠٥/٢ .



يعني دَوْلَ الدهرِ الدائرة من قومٍ إلى قوم.

واختلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح: الفُضْلُ<sup>(١)</sup> والحُكْم. عن قتادة وغيره.

قال ابن عباس: أتى الله بالفتح، فقُتِلت مُقاتِلَةُ بني قُرَيْظَةَ، وسُبيت ذراريهم، وأجَلِي بنو النَّضِيرِ.

وقال أبو علي: هو فتحُ بلادِ المشركين على المسلمين.

وقال السُّدِّي: يعني بالفتح فتحَ مكة<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾؛ قال السُّدِّي: هو الجزية. الحسن: إظهارُ أمرِ المنافقين، والإخبارُ بأسمائهم، والأمرُ بقتلهم. وقيل: الخِصْبُ والسَّعَة للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

﴿فَيُصِيبُهَا عَلَىٰ مَا آسَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْوِينًا﴾، أي: فيصيحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصرَ الله المؤمنين<sup>(٤)</sup>، وإذا عاينوا عند الموت، فبُشِّروا بالعذاب<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ قرأ أهلُ المدينة وأهلُ الشَّام: «يَقُولُ» بغير واو<sup>(٦)</sup>. وقرأ أبو عمرو وابنُ أبي إسحاق: «وَيَقُولُ» بالواو والنصب عطفاً على «أَنْ يَأْتِي» عند أكثر النحويين<sup>(٧)</sup>؛ التقدير: فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول. وقيل: هو عطفٌ على المعنى؛ لأن معنى «عَسَى الله أن يَأْتِي بِالْفَتْحِ»: وعسى أن يَأْتِي الله بالفتح؛ إذ لا يجوزُ: عسى زيدٌ أن يَأْتِي ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصحُّ المعنى إذا قلت: وعسى زيدٌ أن يقومَ عمرو، ولكن لو قلت: عسى أن يقومَ زيدٌ ويَأْتِي عمرو؛ كان

(١) في النسخ: الفصل الفتح، والمثبت من (م).

(٢) أخرج أثر قتادة والسدي الطبري ٥١٣/٨ - ٥١٤، وقول ابن عباس وأبي علي - وهو الجبائي - في مجمع البيان ١٢٠/٦، وينظر النكت والعيون ٤٧/٢، وزاد المير ٣٧٩/٢.

(٣) قول السدي أخرجه الطبري ٥١٤/٨، وقول الحسن أورده الطبرسي في مجمع البيان ١٢٠/٦، وينظر الوسيط للواحدي ١٩٨/٢، وزاد المير ٣٧٩/٢.

(٤) في (م): للمؤمنين.

(٥) ينظر مجمع البيان ١٢٠/٦.

(٦) هي قراءة نافع وابن عامر وواقفهما ابن كثير المكي. السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٦/٢، وقراءة أبي عمرو من السبعة.

جيداً<sup>(١)</sup>. فإذا قَدَّرت التقديمَ في «أَنْ يَأْتِي» إلى جنب «عسى» حَسُنَ؛ لأنه يصير التقدير: عسى أَنْ يَأْتِي وعسى أَنْ يقول<sup>(٢)</sup>، ويكونُ من باب قوله:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الرَّغَى مُتَقَلِّداً سِيفاً وَرُمَحاً<sup>(٣)</sup>

وفيه قولٌ ثالث: وهو أَنْ تَعِطِفَهُ عَلَى «الفتح»؛ كما قال الشاعر:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي<sup>(٤)</sup>

ويجوز أَنْ يُجْعَلَ «أَنْ يَأْتِي» بدلاً من اسم اللّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ فيصير التقديرُ: عسى أَنْ يَأْتِي اللّهُ ويقولُ الذين آمنوا<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الكوفيون: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بالرفع على القطع من الأوّل<sup>(٦)</sup>.

﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ إشارة إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾: حَلَفُوا واجتهدوا في الإيمان<sup>(٧)</sup>.

﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، أي: قالوا: إنهم، ويجوزُ «أنهم» نصب<sup>(٨)</sup> بـ «أقسموا»<sup>(٩)</sup>، أي: قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جَهْدَ إيمانهم أنهم يعينونكم على محمد.

ويحتمل أَنْ يَكُونَ من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي: هؤلاء الذين كانوا يحلفون

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٦/٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يقوم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٢/١.

(٣) سلف ٢٩١/١.

(٤) صدر بيت لميسون بنت بخدل الكلبي، وعجزه: أَحِبُّ إِلَيَّ مَنْ لُبِسَ الشُّفُوفِ. وهو في الكتاب ٤٥/٣، والمقتضب ٢٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، والخزانة ٥٠٣/٨. قال في الخزانة: على أَنْ «تقر» منصوب بأن مضمرة بعد الواو.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٢/١، وينظر إملاء ما منَّ به الرحمن للعكبري ٤٣٤/٢ على هامش الفتوحات الإلهية.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، وينظر السبعة ص ٢٤٥ والتبصير ص ٩٩.

(٧) ينظر الوسيط للواحيدي ١٩٨/٢.

(٨) قوله: نصب، من (م).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

أنهم مؤمنون، فقد انتهك اليوم<sup>(١)</sup> سِتْرَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

﴿حَطَّكَتْ أَعْيُنَهُمْ﴾: بطلت<sup>(٣)</sup> بنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُوا خَيْرِينَ﴾، أي: خاسرين الثواب. وقيل: خسروا في موالاة اليهود، فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلالهم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِكُمْ عَنِ يَدَيْهِمْ فَسَأَلَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ يَدَيْهِ﴾ شرط، وجوابه: «فَسَوْفَ».

وقراءة أهل المدينة والشَّام: «مَنْ يَرْتَدُّ» بدالين. الباقون: «مَنْ يَرْتَدُّ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ؛ إذ أخبر عن ارتدادهم، ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ<sup>(٦)</sup>. قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُوَافِي<sup>(٧)</sup>. وكانوا في ردتهم على قسمين:

(١) في (م): فقد هنك الله اليوم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٨١/٢ - ١٨٢، والمحرم الوجيز ٢٠٦/٢ - ٢٠٧.

(٣) بعدها في النسخ: أي: والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٨/١٢.

(٥) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحزمة والكسائي: «يرتدُّ» بدال واحدة مشددة، وقرأ نافع وابن عامر: «يرتدُّ» بدالين؛ الثانية ساكنة. السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١٩/١٢.

(٧) في النسخ: جُوَافِي، والمثبت من (م)، وكلاهما صحيح، كما في اللسان (جأث) و(جوث). وهو اسم حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر ﷺ سنة (١٢هـ) عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة. معجم البلدان ١٧٤/٢.

قَسَمَ نَبَدَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، وَخَرَجَ عَنْهَا، وَقَسَمَ نَبَذَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَاعْتَرَفَ بِوَجُوبِ غَيْرِهَا؛ قَالُوا: نَصُومُ وَنَصَلِّي، وَلَا نَزَكِّي؛ فَقَاتَلَ الصُّدَيْقُ جَمِيعَهُمْ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيْهِمْ بِالْجِيُوشِ، فَقَاتَلَهُمْ وَسَبَّاهُمْ؛ عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ أَخْبَارِهِمْ<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَوَفَّيْنَا لَأبي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ السُّدَيْ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup>﴾.

وقيل: هي<sup>(٣)</sup> إشارة إلى قومٍ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأنَّ أبا بكرٍ قاتل أهل الردَّة بقومٍ لم يكونوا وقت نزول الآية، وهم أحياء من اليمن؛ من كِنْدَةَ وَبَجِيلَةَ وَمَنْ أَشْجَعَ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنها نزلت في الأشعرين؛ ففي الخبر: أنها لما نزلت؛ قديم بعد ذلك بيسيرٍ سفائنُ الأشعرين وقبائلُ اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاءٌ في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامَّة فتوح العراق في زمن عمر ؓ على يدي قبائل اليمن<sup>(٥)</sup>. هذا أصحُّ ما قيل في نزولها<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» بإسناده: أنَّ النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: «هم قومٌ هذا»<sup>(٧)</sup>.

قال القسيري: فأتباعُ أبي الحسن<sup>(٨)</sup> من قومه؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ أضيف فيه قومٌ إلى

(١) أخرجه الطبري ٥٢٠/٨، والبيهقي ١٧٧/٨ - ١٧٨ عن قتادة بنحوه.

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري ٥١٨/٨ - ٥٢١، ٥٢٤.

(٣) في النسخ: هو، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٤٦/٢، وتفسير الطبري ٥٢٥/٨ - ٥٢٦.

(٥) نوارد الأصول ص ٢٥٣، وينظر الوسيط ٢/٢٠٠.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٥٢٥/٨.

(٧) المستدرک ٣١٣/٢، وهو من حديث عياض الأشعري. قال المزي في تهذيب الكمال ٥٧١/٢٢ في

عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص ١٢٥: هو تابعي.

(٨) هو أبو الحسن الأشعري.

نبيُّ أريدَ به الأتباعُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ «أَذِلَّةٌ» نعتٌ لقوم، وكذلك ﴿أَعَزُّوا﴾، أي: يرافون بالمؤمنين ويرحمونهم وتلينون لهم؛ من قولهم: دابةٌ ذلولٌ، أي: تنقاد سهلةً، وليس من الذلِّ في شيء، ويغلظون على الكافرين ويعادونهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد، والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [الفتح: ٢٩].

ويجوز: «أَذِلَّةٌ»<sup>(٣)</sup> بالنصب على الحال؛ أي: يُحبُّهم ويحبونه في هذا الحال. وقد تقدَّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ عُثْمَانَ لِأَيْمَانِهِ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلَّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ؛ لأنهم جاهدوا في الله عزَّ وجلَّ في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدِّين بعده<sup>(٥)</sup>؛ ومعلومٌ أنَّ من كانت فيه هذه الصفات فهو وليُّ الله تعالى.

وقيل: الآية عامةٌ في كلِّ من يجاهد الكفارَ إلى قيام الساعة. والله أعلم<sup>(٦)</sup>. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداءً وخبر. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: واسعُ الفضل، عليمٌ بمصالح خلقه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢، ومعاني القرآن للزجاج ١٨٣/٢، والوسيط ٢٠٠/٢.

(٢) أورده الواحدي في الوسيط ٢٠٠/٢، وذكره البغوي في تفسيره ٤٧/٢ عن عطية.

(٣) يعني في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٤) ٩٢/٥ - ٩٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢٠٧/٢.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَرِثْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾

فيه مالتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَرِثْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ قال جابر بن عبد الله: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إنَّ قوماً<sup>(١)</sup> من قُرَيْظَةَ والتَّضِيرِ قد هجرونا، وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيعُ مجالسةَ أصحابك لبعُد المنازل. فنزلت هذه الآية، فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء<sup>(٢)</sup>.

«والَّذِينَ» عامٌّ في جميع المؤمنين؛ وقد سُئِلَ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> عن معنى: ﴿إِنَّا وَرِثْنَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: هل هو عليُّ بن أبي طالب؟ فقال: عليٌّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أنَّ هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذا قول يبيِّن؛ لأنَّ «الَّذِينَ» لجماعة.

وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر<sup>(٥)</sup>. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي ابن أبي طالب<sup>(٦)</sup>. وقاله<sup>(٧)</sup> مجاهد والسُّدي<sup>(٨)</sup>. وحملهم على ذلك قوله تعالى:

(١) في (م): قومنا.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٢، وتفسير البغوي ٤٧/٢.

(٣) في (د) و(ز): محمد بن علي بن أبي طالب، وهو خطأ، وفي (ظ): محمد بن علي.

(٤) إعراب القرآن ٢٨/٢ وما قبله منه، وأخرج قول أبي جعفر الطبري في التفسير ٥٣١/٨.

(٥) ذكر هذا القول الرازي في تفسيره ٢٦/١٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٣/٢ ونسبه لعكرمة.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٢ - ١٩٣، وفيه أن الآية التي نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٩٣/٢ لعبد الرزاق والخطيب في المتفق، قال المحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩٤/١١: ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصه، وكل ما يوردونه من الآيات والأحاديث في أنها نزلت في علي لا يصح شيء منها، وإنما هذا من غلوِّ الرافضة.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الطبري ٥٣٠/٨ - ٥٣١.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهي:

المسألة الثانية: وذلك أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ، فلم يعطه أحدٌ شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع، وفي يمينه خاتمٌ، فأشار إلى السائل به<sup>(١)</sup> حتى أخذه<sup>(٢)</sup>.

قال الكيا الطبري: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، فإن التصدق بالخاتم<sup>(٣)</sup> في الركوع عمل جاء به في الصلاة، ولم تبطل به الصلاة.

وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تُسمى زكاةً، فإن علياً تصدق بخاتمه [تطوعاً] في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمَعُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقد انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين<sup>(٤)</sup>.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم. وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وهو الزكاة المفروضة، على ما تقدم بيانه في أول سورة البقرة<sup>(٥)</sup>. وأيضاً؛ فإن قبله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، ومعنى يقيمون الصلاة: يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها<sup>(٦)</sup>، والمراد صلاة الفرض، ثم قال: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، أي: النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتِم للصلاة وبين راكم<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): بيده. وينظر تفسير أبي الليث ٤٤٥/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع ١٧/٧: فيه من لم أعرفهم. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٣) في أحكام القرآن للكيا: فإن التصرف بالخاتم.

(٤) أحكام القرآن للكيا ٨٤/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ٢٧٢/١ - ٢٧٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٧/٢.

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٢.

وقال ابن خُوَيزِمَنداد: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ تَضَمَّنَتْ جَوَازَ العملِ اليسيرِ في الصلاة، وذلك أَنَّ هذا خرج مَخْرَجِ المدح، وأقلُّ ما في باب المدح أَن يكونَ مباحاً<sup>(١)</sup>، وقد رُوِيَ أَنَّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوزُ أَن تكونَ هذه صلاةً تطوع؛ وذلك أنه مكروهٌ في الفرض<sup>(٢)</sup>. ويحتملُ أَن يكونَ المدحُ متوجِّهاً على اجتماعِ حالتين، كأنه وُصِفَ مَنْ يعتقدُ وجوبَ الصلاةِ والزكاةِ، فعبرَ عن الصلاةِ بالركوع، وعن الاعتقادِ للوجوبِ بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المصلُّون، ولا تريد أنهم في تلك الحالِ مُصلُّون، ولا توجِّه<sup>(٣)</sup> المدحَ حالَ الصَّلَاةِ؛ فإنما تريد مَنْ يفعلُ هذا الفعلَ، ويعتقده.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: مَنْ فَوَّضَ أمره إلى الله، وامتلأ أمرَ رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله.

وقيل: أي: وَمَنْ يَتَوَلَّى القيامَ بطاعةِ الله ونُصرةِ رسوله والمؤمنين ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. قال الحسن: حِزْبُ اللَّهِ: جنْدُ اللَّهِ. وقال غيره: أنصارُ الله<sup>(٤)</sup>، قال الشاعر:

وكيف أضوى وبلالٌ جزبي<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٢ .

(٢) ينظر إكمال المعلم ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ ، والمفهم ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٣) في (د): يوجد، وفي (م): يوجه، والمثبت من (ظ).

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٩/١ ، وتفسير البغوي ٤٧/٢ ، وقول الحسن أورده الواحدي في الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٥) قائله روبة بن العجاج، وهو في ديوانه ص ١٦ برواية: ولست أضوى.

وذكره بمثل رواية المصنف أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٩/١ ، وقال: قوله: أضوى، أي: أنتقص وأستضعف؛ من الضوى. وبلال المذكور في البيت هو ابنُ أبي بردة كما ذكر العلامة محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٤٢٨/١٠ ، وذكر أن رواية: وكيف أضوى، تصحيف.



أي: ناصري. والمؤمنون حِزْبُ الله، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبني والقتل والإجلاء وضرب الجزية<sup>(١)</sup>.

والحِزْبُ: الصَّنْفُ من الناس، وأصله من النائية؛ من قولهم: حَزَبَهُ كَذَا، أي: نأبَهُ، فكأنَّ المحترزين مجتمعون كاجتماع أهل النائية عليها. وحِزْبُ الرجل: أصحابه. والحِزْبُ: الوِزْدُ؛ ومنه الحديث: «فَمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. وقد حَزَبْتُ القرآن. والحِزْبُ: الطائفةُ. وتحزَّبوا: اجتمعوا. والأحزاب: الطوائفُ التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحَزَبَهُ أمرٌ، أي: أصابه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُزُومًا مِمَّن دُونِهِمْ أُولَئِكَ كَتَبَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْكِتَابَ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ تُمْرِنٌ ﴿٥٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: رُوِيَ عن ابن عباس ؓ أن قومًا من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُزُومًا مِمَّن دُونِهِمْ﴾ إلى آخر الآيات<sup>(٤)</sup>. وتقدّم معنى الحُزُوم في «البقرة»<sup>(٥)</sup>.

﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ حُزُومًا مِمَّن دُونِهِمْ﴾؛ قرأه أبو عمرو والكسائي

(١) ينظر الوسيط ٢/٢٠٢.

(٢) هو بهذا اللفظ قطعة من حديث عمر بن الخطاب موقوفًا؛ أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦٩) وأخرجه مسلم (٧٤٧) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي في الكبرى (١٤٦٦) وابن ماجه (١٣٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ؓ مرفوعاً بلفظ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل».

(٣) ينظر الصحاح (حزب)، وتهذيب اللغة ٤/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٤) كذا نقل المصنف عن معاني القرآن للنحاس ٢/٢٢٦، والذي ذكره غيره في سبب نزولها أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رفاعة بن زيد بن ثابت وسويد بن الحارث قد أظهرتا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما فأنزل الله هذه الآية؛ أخرجه الطبري ٨/٥٣٣ - ٥٣٤، وذكره أبو الليث في تفسيره ١/٤٤٥، والواحد في أسباب النزول ص ١٩٣، والبغوي في تفسيره ٢/٤٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٨٥.

(٥) ١٧٩/٢.

بالخفض<sup>(١)</sup> بمعنى: ومن الكفار. قال الكسائي: وفي حرف أبي رحمه الله: «ومن الكفار». و«من» هنا لبيان الجنس، والنصب أوضح وأبين. قاله النحاس<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو معطوف على أقرب العاملين منه، وهو قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»؛ فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً.

وَمَنْ نَصَبَ عَظْفَ عَلَى «الذين» الأول في قوله: «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا.. وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ»، أي: لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير، والمنهني عن اتخاذهم<sup>(٣)</sup> أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب.

قال مكِّي<sup>(٤)</sup>: ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير، والقرب من المعطوف عليه.

وقيل: المعنى: لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم: «إِنَّمَا نَحْنُ مُتَّخِذُونَ» [البقرة: ١٤]، والمشركون كلهم كفار، لكن يُطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَلَ ذَكَرَ أهل الكتاب من الكافرين<sup>(٥)</sup>.

الثانية: قال ابن خُوَيزِمَنداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّسَرَةَ أَوْلِيَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْوَلِيُّ» [المائدة: ٥١]، و«لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ» [آل عمران: ١١٨]

(١) السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ١٠٠.

(٢) في معاني القرآن ٢٢٦/٢، وإعراب القرآن ٢٩/٢، وقرلة أبي في القراءات الشاذة ص ٣٣، وتفسير الطبري ٥٣٥/٨.

(٣) في النسخ: اتخاذه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٣/١-٤١٤، والكلام منه.

(٤) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٤/١.

(٥) ينظر الكشف ٦٢٤/١ والمحور الوجيز ٢٠٩/٢.

تضمنت المنع من التأييد<sup>(١)</sup> والانتصار بالمشركين ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود، فقالوا: نسيرُ معك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إننا لا نستعينُ على أمرنا بالمشركين»<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جَوَّز الانتصارَ بهم على المشركين للمسلمين، وكتابُ الله تعالى يدلُّ على خلاف ما قالوه، مع ما جاء من الشُّنة في ذلك، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقِلُونَ﴾

فيه اثنا عشرة مسألة:

الأولى: قال الكلبي: كان إذا أذَّن المؤذِّن وقام المسلمون إلى الصلاة، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا. وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح كصياح<sup>(٥)</sup> العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمعجه من أمر<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): التأييد.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكنيا ٣/ ٨٤.

(٣) لم نقف عليه من حديث جابر ﷺ، وأخرجه ابن سعد ٤٨/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٨٠) والحاكم ١٢٢/٢ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين». وأخرج أحمد (٢٥١٥٨) ومسلم (١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحِجْرَةِ الوَبْرَةِ أَدْرَكَه رَجُلٌ... قال لرسول الله ﷺ: جئت لأُتبعك... قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

(٤) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/ ٨٥.

(٥) في (م): مثل صياح، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٣ - ١٩٤، والبغوي في تفسيره ٤٨/٢ بنحوه مرفقاً.

وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة، تضحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَصَلَّى صَلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup> [فصلت: ٣٣].

والنداء: الدعاء برفع الصوت<sup>(٣)</sup>، وقد يضم مثل: الدعاء والرغاء. وناداه مناداةً ونداءً، أي: صاح به. وتنادوا، أي: نادى بعضهم بعضاً. وتنادوا، أي: جلسوا في النادي، وناداه: جالسه في النادي.

وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكر في الجمعة على الاختصاص<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون: الصلاة جامعة، فلما هاجر النبي ﷺ، وصرفت القبلة إلى الكعبة، أمر بالأذان، وبقي: الصلاة جامعة؛ للأمر يعرض<sup>(٥)</sup>.

وكان النبي ﷺ قد أمره أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق ﷺ.

وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسيط ٢/٢٠٣.

(٢) مجمع البيان ٦/١٣٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) في الصحاح (ندا): النداء الصوت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٠، وفيه: ذكرت الجمعة بدل: ذكر في الجمعة.

(٥) ينظر الأوسط ٣/١١.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في الفتح ٧٨/٢: في إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك.

وأخرجه أيضاً البزار (٣٥٢) كشف الأستار) من حديث علي ﷺ مطولاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٩: فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في الفتح ٧٨/٢ بعد أن ساق هذين الحديثين وضعفهما: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة، وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرّقه به، وأن عمر رضي الله عنه قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال في الصباح: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، وليست فيما أرى الأنصاري. ذكره ابن سعد عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق رضي الله عنه أرى الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبل أن يُخبره الأنصاري؛ ذكره في كتاب «المدّيج» له في حديث النبي ﷺ عن أبي بكر الصديق وحديث أبي بكر عنه<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه: فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نصّ على ذلك في موطنه<sup>(٣)</sup>.

واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: أنه<sup>(٤)</sup> سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر، وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي.

وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عاملين، أعادوا الصلاة.

(١) في الطبقات الكبرى ١/٢٤٧ - ٢٤٨، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٠٧)، قال الحافظ في التلخيص ٢٠١/١: إسناده ابن ماجه ضعيف جداً.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه. وخبر أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان أخرجه أحمد (٦٣٥٧)، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه خبر الرؤيا.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٤١) من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالأذان بعد أن أخبره الأنصاري رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٩: في إسناده من تكلم فيه، وهو ثقة.

(٣) ٧١/١.

(٤) لفظه: أنه، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستدكار ١٧/٤، والكلام منه.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: «ولا أعلم خلافاً<sup>(٢)</sup> في وجوب الأذان جملةً على أهل البصرة؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا، وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا<sup>(٣)</sup>. أو قال: «فشنوا الغارة»<sup>(٤)</sup>. وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يُغبر إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمداً، فعليه إعادة الصلاة.

وكره الكوفيون أن يصلّي المسافر بغير أذان ولا إقامة، قالوا: وأما في البصرة<sup>(٦)</sup>، فيستحب له أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم، أجزأه. وقال الثوري: تُجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث<sup>(٧)</sup>.

وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

(١) في الاستذكار ١٧/٤ - ١٩، وما قبله منه، وينظر التمهيد ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): اختلاف، والمثبت من (د)، وهو الموافق للاستذكار.

(٣) في النسخ: فغبروا، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير ابن عبد البر في الاستذكار، وهو بنحوه في الصحيحين كما في الحديث الأتي.

(٥) صحيح مسلم (٣٨٢) من حديث أنس ؓ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٥١)، والبخاري (٢٩٤٣).

(٦) في (م): وأما ساكن مصر، وفي (د) و(ز)، وأما مصر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٣/٢٧٨، والكلام منه، ومن الاستذكار ١٨/٤، و ٧٩ - ٨٠ بنحوه.

(٧) الاستذكار ٨٠/٤، وسيرد حديث مالك بن الحويرث.

خرجه البخاري، وهو قول أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولا بن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً، أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة. واحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب فرضاً<sup>(٥)</sup> من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجميع<sup>(٦)</sup> بعرفة والمزدلفة. وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى [مثنى]، والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يُربّع التكبير الأول، وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة<sup>(٧)</sup>، وفي حديث عبد الله بن زيد، قال: وهي زيادة

(١) الاستذكار ٨٠/٤، والتمهيد ٢٧٩/١٣، والحديث في صحيح البخاري (٦٣٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٠١)، ومسلم (٦٧٤): (٢٩٣)، ومالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحويرث، يكنى أبا سليمان، ليثي، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٦٤هـ). الإصابة ٤٣/٩ - ٤٤.

(٢) في الأوسط ٢٤/٣.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الوجوب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأوسط.

(٤) في الاستذكار ٨١/٤ - ٨٢.

(٥) في (م): واجب وليس فرضاً.

(٦) في (ظ) و(م): الجمع، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) سيورده المصنف بتمامه في المسألة الحادية عشرة.

يجب قبولها<sup>(١)</sup>.

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مخذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم، وما ذهب إليه مالك موجوداً أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مخذورة<sup>(٢)</sup>، وفي أذان عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup>، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ<sup>(٤)</sup> إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين، رجّع؛ فمدّ من صوته جهده<sup>(٥)</sup> [بالشهادتين مرتين].

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا [في] قوله: قد قامت الصلاة، فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة: الله أكبر، أربع مرات، ولا

(١) الاستذكار ١٢/٤، وما بين حاصرتين منه، وحديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦). ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٦٠ عن البخاري قوله: هو عندي حديث صحيح.

(٢) هي رواية أحمد (١٥٣٧٩) (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة برواية التكبير أربعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤)، والبيهقي ٤١٤/١ عن سعيد بن المسيب مرسلأ.

(٤) في (د) و(م): القرظي، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للمصادر، وهو ابن عاتق المؤذن، مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القرظ، فقيل له: سعد القرظ، نقله أبو بكر من قبائه إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان. الإصابة ١٥١/٤. وقوله: القرظ: شجر يديغ به، وقيل: ورق السلم يديغ به الأدم. اللسان (قرظ).

(٥) في الاستذكار ١٣/٤: جهرة.

(٦) الاستذكار ١٢/٤، وما بين حاصرتين منه، وينظر التمهيد ٢٨/٢٤، وسترد هذه الآثار قريباً.



ترجيحَ عندهم في الأذان، وحجتهم في ذلك حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: حَدَّثَنَا أصحاب محمد ﷺ أَنَّ عبد الله بنَ زيد جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جِذْم حائط، فأذَن مَثْنَى؛ وأقام مَثْنَى؛ وقعد بينهما قعدة. فسمع بلال بذلك، فقام، وأذَن مَثْنَى، وقعد قعدة، وأقام مَثْنَى. رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى، وهو قولُ جماعةٍ التابعين والفقهاء بالعراق<sup>(١)</sup>.

قال أبو إسحاق السَّبَّيْعِي: كان أصحاب عليّ وعبد الله يَشْفَعُونَ الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup>. فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العملُ قرناً بعد قرن أيضاً كما يتوارث الحجازيون، فأذانتهم<sup>(٣)</sup> تربيحُ التكبير مثلُ المكيين. ثم الشهادةُ بأن لا إله إلا الله، مرّةً واحدة، وأشهد أن محمداً رسولُ الله، مرّةً واحدة، ثم حيّ علي الصلاة، مرّةً، ثم حيّ علي الفلاح، مرّةً، ثم يرجع المؤذّن، فيمدُّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله - الأذانُ كلّه - مرتين مرتين إلى آخره.

قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُوَيْه وداود بنُ عليّ ومحمد ابنُ جرير الطَّبْرِيّ إلى إجازة القولِ بكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كلُّ ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميعُ ذلك، وعَمِلَ به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر [الله أكبر] مرتين في أول الأذان، ومن

(١) الاستذكار ١٣/٤ - ١٤، وينظر التمهيد ٢٩/٢٤، وحديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٧/٣ - ١٥٨ مختصراً، والبيهقي ٤٢٠/١ من طريق الأعمش به. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة. وقال ابن الترمكاني في الجواهر النقي: رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٧)، والدارقطني (٩٣٧) من طريق عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقوله: جذم حائط؛ الجذم: الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة منه. النهاية (جذم).  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١.

(٣) في الاستذكار ١٤/٤ (والكلام منه): كما توارث الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن على ما وصفنا، وأما البصريون، فأذانتهم...

شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجَّع، ومن شاء ثنَّى الإقامة، ومن شاء أفردھا، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنَّ ذلك مرتان مرتان على كل حال<sup>(١)</sup>.

الخامسة: واختلفوا في التَّثْوِيبِ لصلاة الصبح - وهو قول المؤدِّن: الصلاة خيرٌ من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤدِّن في صلاة الصبح بعد قوله: حيَّ على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك [جائز] في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: روي عن النبي ﷺ من حديث أبي مخذورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد<sup>(٤)</sup>. وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر: الصلاة خير من النوم. وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله<sup>(٥)</sup>.

وأما قول مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن المؤدِّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره [عمر] أن يجعلها في

(١) الاستذكار ١٦/٤، وما بين حاصرتين منه، والتمهيد ٣١/٢٤.

(٢) التمهيد ٢٩/٢٤، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في التمهيد ٣٠/٢٤.

(٤) حديث أبي مخذورة أخرجه أحمد (١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي في المجتبى ١٤/٢ وفي الكبرى (١٦٢٣)، وصححه ابن حزم كما في التلخيص الحبير ٢٠٢/١، وسيرد بتمامه في المسألة الحادية عشرة، وليس فيه ذكر التثويب. وسلف حديث عبد الله بن زيد في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه عن أنس بن مالك ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والدارقطني (٩٤٤)، والبيهقي ٤٢٣/١ قال: وهو إسناد صحيح. وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق ٤٧٣/١، والبيهقي ٤٢٣/١، والدارقطني ٢٤٣/١، قال الحافظ في التلخيص الحبير ١١٢/١: سنه حسن.

نداء الصبح<sup>(١)</sup>، فلا أعلم أنه رُوي هذا<sup>(٢)</sup> عن عمر من جهةٍ يُحتج بها وتُعلم صحتها، وإنما فيه حديثُ هشام بن عروة، عن رجلٍ يقال له: إسماعيل؛ لا أعرفه<sup>(٣)</sup>. ذكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: جَاءَ الْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَعْجِبَ بِهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَقْرَأَهَا فِي أَذَانِكَ.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضعُ القولِ بها لا ههنا، كأنه كره أن يكونَ منه نداء آخرُ عندَ بابِ الأميرِ كما أحدثه الأمراء بعده<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويلِ وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن الثوبب في صلاة الصبح أشهرُ عند العلماء والعامةِ من أن يُظنَّ بعمرَ ﷺ أنه جهل ما<sup>(٧)</sup> سنَّه رسولُ الله ﷺ وأمر به مؤدنيهِ: بالمدينةِ بلائاً، وبمكةَ أبا مَحْدُورَةَ، فهو محفوظٌ معروف في تأذينِ بلال<sup>(٨)</sup>، وأذانُ أبي مَحْدُورَةَ في صلاة الصبح للنبي ﷺ<sup>(٩)</sup> مشهورٌ عند العلماء.

(١) في الموطأ ١/٧٢، والاستذكار ٤/٧٤، وعنه نقل المصنف، وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): أن هذا روي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٤/٧٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): فأعرفه، وسقط في (ظ)، من قوله: إسماعيل، إلى قوله: قال جاء المؤذن يؤذن، والمثبت من الاستذكار ٤/٧٤، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/٩٣.

(٤) في المصنف ١/٢٠٨.

(٥) في الاستذكار ٤/٧٥ - ٧٦.

(٦) في (ظ) و(م): بعد، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار.

(٧) في (م): جهل شيئاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق للاستذكار.

(٨) فيما أخرجه أحمد (١٦٤٧٧) عن عبد الله بن زيد، وفيه: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وسلف تخريج الحديث أول المسألة الرابعة، وفي الباب عن بلال ﷺ عند أحمد (٢٣٩١٢).

(٩) سلف تخريجه قريباً في هذه المسألة.

روى وَكَيْع عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَةَ أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغت حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، فإنه أذان بلال<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن بلالاً لم يؤذّن قطّ لعمر، ولا سمعه بعدَ رسولِ الله ﷺ إلا مرةً بالشام إذ دخلها<sup>(٢)</sup>.

السادسة: وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعدَ دخول وقتها إلا الفجر<sup>(٣)</sup>، فإنه يؤذّن لها قبلَ طلوعِ الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحجتهم قولُ رسولِ الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكُلُوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذّن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»<sup>(٥)</sup>، وقياساً على سائر الصلوات.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان؛ أذّن أحدهما قبلَ طلوعِ الفجر، والآخرُ بعدَ طلوعِ الفجر<sup>(٦)</sup>.

السابعة: واختلفوا في المؤذّن يؤذّن، ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأسَ بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يُلقِيه على بلال، فأذّن بلالاً، ثم أمر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١، وابن حزم في المحلى ١٥١/٣.

(٢) الاستذكار ٧٥/٤ - ٧٦.

(٣) الأوسط ٢٩/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥١)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٦) (٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (٦٢٢) و(٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢): (٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سلف في المسألة الثالثة.

(٦) ينظر الأوسط ٣٠/٣، والتمهيد ٥٨/١٠ - ٥٩، والاستذكار ٧١/٤.

عبد الله بن زيد، فأقام<sup>(١)</sup>.

وقال الثوري والليث والشافعي: مَنْ أَدَّنَ فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد<sup>(٢)</sup> بن الحارث الصَّدَائِي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فلما كان أولَ الصبحِ أمرني فأدَّنْتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فهو يُقِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والأول أحسنُ إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صحَّ حديثُ الإفريقي - فإن من أهل العلم مَنْ يوثِّقه ويُثني عليه - فالقولُ به أولى؛ لأنه نصٌّ في موضع الخلاف، وهو متأخرٌ عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يُتَّبَعَ، ومع هذا فإني أستحبُّ إذا كان المؤدَّن واحدًا راتباً أن يتولَّى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكمُ المؤدَّن أن يترسَّلَ في أذانه، ولا يُطْرَبُ<sup>(٥)</sup> به كما يفعله اليوم كثيرٌ من الجهَّال، بل وقد أخرجه كثيرٌ من الطَّلَعَامِ<sup>(٦)</sup> والعوامَّ عن حدِّ الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول.

رَوَى الدَّارَقُطْنِي<sup>(٧)</sup> من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤدَّن يُطْرَبُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، وسلف في المسألة الرابعة، وليس فيه أنه أمر عبد الله بن زيد بالإقامة.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): عبد الله، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٣٧)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

(٤) في التمهيد ٣٢/٢٤. وما قبله منه.

(٥) قوله: يُطْرَبُ؛ من التطريب، وهو مدُّ الصوت وتحسينه. ينظر الصحاح (طرب).

(٦) هم أوغاد النامس. القاموس (طغم).

(٧) في سننه (٩١٧) وسلف ١/٣١.

أذانتك سمحاً سهلاً<sup>(١)</sup>، وإلا فلا تؤذّن.

ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من<sup>(٢)</sup> العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح عند كثير من أهل العلم.  
قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس، وبه قال إسحاق، والأفضل أن يكون مطهراً<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين، وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): سهلاً سمحاً، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني.

(٢) لفظة: من، من (م).

(٣) ينظر الأوسط ٢٦/٣ - ٢٨ - ٣٧.

(٤) ينظر الاستذكار ١٩/٤، والتعميد ١٣٥/١٠ وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١٠٢٠)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٣٨٦)، وهو في مستد أحمد (١٥٦٥).

العاشرة: وأما فضل الأذان والمؤذن؛ فقد جاءت فيه أيضاً آثارٌ صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التَّأذِينَ»<sup>(١)</sup> الحديث.

وحسبك أنه شعارُ الإسلام، وَعَلَّمَ على الإيمان كما تقدّم.

وأما المؤذن؛ فروى مسلم عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطولُ الناس أَعْنَاقاً يومَ القيامة»<sup>(٢)</sup>. وهذه إشارةٌ إلى الأمن من هَوول ذلك اليوم، والله أعلم. والعرب تَكْنِي بطول العُنُقِ عن أشرف القومِ وساداتِهِم، كما قال قائلهم:

طَوَالَ أَنْضِيَةَ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ<sup>(٣)</sup>

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخُدَري؛ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المؤذّنِ جِنَّ ولا إنسٍ ولا شيءَ إلا شَهِدَ له يومَ القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سَنِينَ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

وفيه عن ابن عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَجِبَتْ لَهُ

(١) صحيح مسلم (٣٨٩): (١٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨١٣٩)، والبخاري (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧)، وهو في مسند أحمد (١٦٨٦١).

(٣) ينظر المفهم ١٥/٢، والبيت لليلي الأخيلية، وهو في ديوانها ص ١١٨، وفيه وفي المصادر: وطول، بدل: طوال، وصدرة: يُشْبِهون ملوكاً في تجلَّتْهم. ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان ٩٢/٣ للشمردل، وفيه: والأمم، بدل: واللمم. وقوله: أنضية؛ جمع نضي، وهو العنق أو أعلاه أو عظمه أو ما بين العاتق إلى الأذن، وقوله: اللمم؛ جمع لمة، وهي الشعر المجاوز شحمة الأذن. القاموس (نضي، لمم).

(٤) الموطأ ٦٩/١، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٧٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٦) وقال: حديث غريب، وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٧٧.

الجنة، وكُتِبَ له بتأذنيه في كلِّ يومِ سِتِّونَ حسنةً، ولكلِّ إقامةِ ثلاثونَ حسنةً<sup>(١)</sup>. قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر. والحديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخرُ ما عهد إليَّ النبي ﷺ: أَلَا أَتَّخِذَ مَوْذَنًا يأخذ على أذانه أجرًا<sup>(٣)</sup>. حديث ثابت.

الحادية عشرة: واختلفوا في أخذ<sup>(٤)</sup> الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال<sup>(٥)</sup>: لا بأس به.

وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزقِ على ذلك من بيت المال.

وقال الشافعي<sup>(٦)</sup>: لا يُرزق المؤذن إلا من خُمسِ الخُمسِ سهمِ النبي ﷺ.

قال ابن المنذر<sup>(٧)</sup>: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان.

وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجهُ النسائي وابن ماجه وغيرهما، قال: خرجت في نفر، فكنتا ببعض الطريق، فأذن مؤذناً

(١) سنن ابن ماجه (٧٢٨)، وهو من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٠٨/١: هذا الحديث أحد ما أنكر على عبد الله ابن صالح، قال: ورواه البخاري في التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن صدقة، عن نافع، وقال: هذا أشبه.

(٢) علل ابن أبي حاتم بإثر الحديث (٣٦٦) وفيه: هذا منكر جداً، وليس فيه قوله: والحديث صحيح. ولعله من كلام المصنف، وانظر التعليق قبله.

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٤). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠٩)، وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه الحافظ في التقریب. وله طريق أخرى، رجالها ثقاتٌ أخرجها أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢. بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) لفظه: أخذ، من (م)، والأوسط ٦٣/٣، والكلام منه بنحوه.

(٥) في المدونة ٢٦/١.

(٦) في الأم ٧٢/١.

(٧) في الأوسط ٦٣/٣ - ٦٤ وما قبله منه.



رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنجبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، وقال لي: «قم فأذن». فقممت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ولا مما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذِينَ هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع فمَّ صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيتُ التآذِينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه<sup>(٢)</sup>، ثم على كبده ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي مخذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مُرني بالتآذِينَ بمكة، قال: «قد أمرتُك». فذهب كلُّ شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله ﷺ. فقَدِمْتُ على عَتَاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ. لفظ ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ: من أمر رسول الله، والمثبت من المصادر.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): بين وعند أحمد (١٥٣٨٠): بين يديه.

(٣) برقم (٧٠٨)، وسنن النسائي ٥/٢، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٠)، (٥٠٣)، والترمذي (١٩١) مختصراً وليس عندهما أن النبي ﷺ أعطاه صُرَّةً من فضة، وهو عند أحمد (١٥٣٨٠) مطول، وسلفت الإشارة إليه في المسألة الرابعة والخامسة وقوله: متنجبون؟ يقال: نكَّب عن الطريق وعن الشيء: إذا عدل عنه، وتكَّب فلان عنا تكبُّباً، أي: مال عتاد. ينظر اللسان (نكب).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُولُونَ﴾، أي: إنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعُه من القبائح<sup>(١)</sup>.

رُوي أن رجلاً من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فسقطت في بيته شررة<sup>(٢)</sup> من نار وهو نائم، فتعلقت [النار] بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرةً للخلق، والبلاء مؤكلاً بالمنطق. وقد كانوا يُمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا، فلا يؤخروا بعد ذلك. ذكره ابن العربي<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِأَقْوَامٍ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضَّ عَلَىٰ عَجَلٍ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن مَّوَلَا السَّبِيلِ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس ؓ: جاء نفر من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي ﷺ، فسألوه عن يؤمن به من الرسل عليهم السلام، فقال: «نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل» إلى قوله: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»<sup>(٤)</sup>. فلما ذكر عيسى عليه السلام، جحدوا نبوته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم، فنزلت هذه الآية وما بعدها<sup>(٥)</sup>، وهي متصلة بما سبقها من

(١) مجمع البيان ٦/١٣٣.

(٢) في (م): شرارة.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/٦٣٠ - ٦٣١، وما بين حاضرتين منه.

(٤) يعني من الآية (١٣٦) من سورة البقرة، وأولها: قولوا آمنا بالله...

(٥) أخرجه الطبري ٨/٥٣٧ - ٥٣٨ بنحوه، وأورده البغوي في تفسيره ٧/٤٨، والواحدي في أسباب

إنكارهم الأذآن، فهو جامعٌ للشهادة<sup>(١)</sup> لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقضُ دينٌ من فرق بين أنبياء الله، لا دينٌ من يؤمن بالكل<sup>(٢)</sup>.  
ويجوز إدغام اللّام في التاء لقربها منها<sup>(٣)</sup>.

و«تَنْقِمُونَ» معناه: تَسْحَطُونَ. وقيل: تَكْرَهُونَ. وقيل: تُنْكِرُونَ. والمعنى متقارب، يقال: نَقِمَ مِنْ كَذَا يَنْقِمُ، وَنَقِمَ يَنْقِمُ، والأول أكثر<sup>(٤)</sup>؛ قال عبد الله بن قيس<sup>(٥)</sup> الرُقَيَاتِ:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا . . . أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا<sup>(٦)</sup>  
وفي التنزيل: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج: ٨]، ويقال: نَقِمْتُ عَلَى الرَّجُلِ [أَنْقِمَ] بالكسر، فأنا ناقِمٌ: إذا عتبت عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْهِ الإِحْسَانَ<sup>(٧)</sup>. قال الكسائي: نَقِمْتُ بِالْكَسْرِ لَعْنَةً، وَنَقِمْتُ الأَمْرَ أَيْضاً، وَنَقِمْتَهُ إِذَا كَرِهْتَهُ، وَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُ، أَيْ: عَاقَبَهُ، وَالأَسْمُ مِنْهُ النَّقِمَةُ، وَالجَمْعُ نَقِمَاتٌ وَنَقِمٌ<sup>(٨)</sup>؛ مَثَلٌ: كَلِمَةٌ وَكَلِمَاتٌ وَكَلِمٌ، وَإِنْ شِئْتَ سَكَنْتَ القَافَ، وَنَقَلْتَ حَرَكَتَهَا إِلَى النُّونِ، فَقُلْتَ: نَقِمَةٌ، وَالجَمْعُ نَقَمٌ، مَثَلٌ: نِعْمَةٌ وَنِعَمٌ.

(١) في النسخ: بالشهادة، والمثبت من (م).

(٢) ينظر تفسير الرازي ٣٤/١٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢. وقرأ بالإدغام هشام وحزمة والكسائي، السبعة ص ١٢٢ - ١٢٤، والتيسير ص ٤٣.

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٨٦/٢، والمحرر الوجيز ٢١٠/٢.

(٥) لفظة: قيس، من (م).

(٦) ديوانه ص ٤ وذكر الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٦٤٧/٢ أن الذي عليه إجماع أصحاب نسب قریش وكتب النسب اسمه: عُبيد الله.

(٧) في الصحاح (نقم)، والكلام وما بين حاصرتين منه: ما نقت منه إلا الإحسان.

(٨) لفظة: ونقم، من (م)، والصحاح.

﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِأَقْوَمَ﴾ في موضع نصب بـ «تَتَّقُونَ»، و«تَتَّقُونَ» بمعنى تَعْبِيون، أي: هل تتَّقُونَ مِنَّا إِلَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ، وقد علمتم أننا على الحق<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ﴾، أي: في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر الله؛ فقيل: هو مثل قول القائل: هل تنقم مني إلا أنني عفيف وأنت فاجر. وقيل: أي: لأن أكثركم فاسقون تتقون منّا ذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ﴾، أي: بشر من تقمكم علينا. وقيل: بشر ممّا<sup>(٣)</sup> تريدون لنا من المكروه، وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شراً من دينكم.

﴿مُتَوَبِّةٌ﴾ نصب على البيان، وأصلها مفعولة، فألقيت حركة الواو على الشاء، فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة، فحذفت إحداهما لذلك<sup>(٤)</sup>، ومثله: مَقُولَةٌ وَمَجْزُوعَةٌ وَمَضُوفَةٌ على معنى المصدر<sup>(٥)</sup>، كما قال الشاعر:

وكنت إذا جاري دعاً لِمَضُوفَةٍ أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي<sup>(٦)</sup>  
وقيل: مَفْعَلَةٌ كقولك<sup>(٧)</sup>: مَكْرُمَةٌ وَمَعْقَلَةٌ.

﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ «مَنْ» في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بَشِّرْ مَنِ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾ [الحج: ١٧٢]، والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ بمعنى: قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله<sup>(٨)</sup>، ويجوز أن يكون في موضع

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢، وينظر معاني القرآن للقره ٣١٣/١.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٣٤/١٢ - ٣٥، والمحزر الوجيز ٢١٠/٢.

(٣) في (د) و(ز) و(م): ما.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢.

(٥) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٧٠/١، وتفسير الطبري ٥٣٨/٨، وتفسير الرازي ٣٦/١٢.

(٦) قاله أبو جندب بن مرة، والبيت في ديوان الهذليين ٩٢/٣، والمعاني الكبير ٧٠٠/٢، وقوله: لمضوفة، أي: الأمر الذي يحلر منه ويخاف. اللسان. (ضيف).

(٧) في النسخ: كقوله، والمثبت من (م)، وينظر المحتسب ٢١٣/١ - ٢١٤.

(٨) في إعراب القرآن للنحاس ٢٩/٢. قال الطبري ٥٤٠/٨: فيجعل «أنبئكم» حاملاً في «من».

خفض على البدل من «شر» والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم القول في الطاغوت<sup>(٢)</sup>، أي: وجعل منهم من عبّد الطاغوت. والموصول محذوف عند الفراء<sup>(٣)</sup>.

وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول، والمعنى: من لعنه الله وعبّد الطاغوت<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن وثاب والنخعي: «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف<sup>(٥)</sup>.

وقرأ حمزة: «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعْلٍ، كعَضُدٍ، فهو بناءٌ للمبالغة والكثرة، كَيَقُظُ وَنُدُسُ<sup>(٦)</sup> وَحَدْرٌ، وأصله الصِّفَةُ<sup>(٧)</sup>، ومنه قولُ النابغة:

مِن وَحْشٍ وَجَرَّةٍ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ طَاوِي الْمَصِيرِ كَسِيفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ<sup>(٨)</sup>  
بضم الراء.

ونصبه بـ «جعل»، أي: جعل منهم عبداً للطاغوت، وأضاف عبداً إلى الطاغوت، فخفضه. وجعل بمعنى خلق، والمعنى: وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير البهوي ٤٩/٢ .

(٢) ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ .

(٣) في معاني القرآن له ٣١٤/١ .

(٤) ينظر البيان في غريب إعراب القرآن ٢٩٩/١ لأبي البركات ابن الأنباري، ومجمع البيان ١٣٨/٦ .

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣ ، والمحور الوجيز ٢١٠/٢ ، والبحر المحيط ٥١٨/٣ .

(٦) قوله: نُدُسٌ؛ يقال: رجلٌ نُدُسٌ ونُدُسٌ؛ أي: قَهْمٌ سريعُ السمعِ فَطِنٌ. اللسان (نلس).

(٧) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٤/١ ، وقراءة حمزة في السبعة ص ٢٤٦ ، والتيسير ص ١٠٠ .

(٨) ديوان النابغة الذبياني ص ٣١ ، وفيه شبه الشاعر ناقته بشور وحشي موصوف بهذه الصفات الآتية، وخصّ وحش وجوة لأنها فلاة بين مَرَّان وذات عِرْقٍ، والوحش يكثر فيها، ومَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ: أي في قوائمه نقط سود، وفي وجهه سُتْعَمَةٌ. وطاوي المصير، أي: ضامر، والمصير الجحى، وجمعه مُضْرَانٌ. وكسيف الصيقل أي: يلمع. والفرد، بكسر الراء، وفتحها، وسكونها: الثور المنفرد عن أنثاه. ولم تقف على ضبطه بضم الراء كما سيذكر المصنف وينظر خزنة الأدب ١٨٨/٣ .

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٤١٤/١ .

وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ جعلوه فعلاً ماضياً، وعطفوه<sup>(١)</sup> على فعلٍ ماضٍ، وهو غَضِبَ وَلَعَنَ، والمعنى عندهم: من لَعَنَهُ اللهُ ومن عَبَدَ الطَّاغُوتَ، أو منصوباً بـ «جعل»، أي: جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ. ووَحَّدَ الضميرَ في «عَبَدَ» حملاً على لفظ «مَنْ» دون معناها<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبي وابنُ مسعود: «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» على المَعْنَى<sup>(٣)</sup>.

ابن عباس: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»<sup>(٤)</sup>؛ فيجوز أن يكون جمعَ عَبَدَ؛ كما يقال: رَهَنَ ورُهْنًا، وسَفَفَ وسُفْفًا، ويجوز أن يكونَ جمعَ عِبَادَ؛ كما يقال: مَثَالَ ومُثَلٍّ، ويجوز أن يكونَ جمعَ عَيْبَدَ؛ كَرَغِيفٍ ورُغْفٍ، ويجوز أن يكونَ جمعَ عَابِدَ، كَبَازِلٍ ويُرْزَلٍ، والمعنى: وَتَخَدَّمَ الطَّاغُوتِ<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»؛ جعله جمعَ عابِدَ؛ كما يقال: شَاهِدَ وشُهَدًا، وغَائِبَ وعُيِّبَ<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي واقد: «وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ» للمبالغة، جمع عابِدَ أيضاً؛ كعاملٍ وعَمَالٍ، وضاربٍ وضُرَابٍ<sup>(٧)</sup>.

وذكر محبوب<sup>(٨)</sup> أن البصريين قرؤوا: «وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ»، جمع عابِدَ أيضاً، كقائمٍ وقيامٍ، ويجوز أن يكونَ جمعَ عَبَدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في النسخ: عطفه، والمثبت من (م).

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤١٤ - ٤١٥ بنحوه.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣ - ٣٤، والمحتسب ص ٢١٥.

(٤) المحتسب ١/٢١٤.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/٢٣٠ - ٢٣١، والمحتسب ١/٢١٤ - ٢١٥، والمحرم الوجيز ٢/٢١٣.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٣٠، وقراءة ابن عباس في المحتسب ١/٢١٤، والمحرم الوجيز ٢/٢١٣.

(٧) القراءات الشاذة ٣٣، والمحتسب ١/٢١٥، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٢٣١، وينظر المحرم الوجيز ٢/٣١٢.

(٨) هو محمد بن الحسن النحوي المشهور.

(٩) المحتسب ١/٢١٥، والمحرم الوجيز ٢/٢١٢.

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي: «وَعْبِدَ الطَّاغُوتُ»<sup>(١)</sup> على المفعول، والتقدير: وعبد الطاغوت فيهم. وقرأ عون العقيلي وابن بريدة: «وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ»<sup>(٢)</sup> على التوحيد، وهو يؤذي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «وَعْبَدَ الطَّاغُوتِ»<sup>(٣)</sup>. وعنه أيضاً وأبي: «وَعْبِدَتِ الطَّاغُوتُ»، على تأنيث الجماعة، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾<sup>(٤)</sup> [الحجرات: ١٤]. وقرأ عبيد بن عمير: «وَأَعْبَدَ الطَّاغُوتِ» مثل: كلب وأكلب<sup>(٥)</sup>. فهذه اثنا عشر وجهاً.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار، وأما المؤمنون فلا شر في مكانهم. وقال الزجاج: أولئك شرٌّ مكاناً على قولكم.

النحاس<sup>(٦)</sup>: ومن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا؛ لِمَا لَحِقَّكُمْ مِنَ الشَّرِّ.

وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شرٌّ مكاناً من الذين نَقَمُوا عَلَيْكُمْ.

وقيل: أولئك الذين نَقَمُوا عَلَيْكُمْ شرٌّ مكاناً من الذين لعنهم الله.

ولمَّا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القردة والخنازير، فنكسوا رؤوسهم افتضاحاً<sup>(٧)</sup>، وفيهم يقول الشاعر:

(١) ذكرها الطبري ٥٤٣/٨، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣ للنخعي، وذكرها ابن جني في المحتسب ٢١٥/١ دون نسبة، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٣/٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٥١٩/٣ لأبي جعفر والأعمش، وقراءة أبي جعفر المشهورة كقراءة الجماعة.

(٢) المحتسب ٢١٥/١، ووقع في القراءات الشاذة ص ٣٤، ومعاني القرآن للنحاس ٢٣٠/٢، وتفسير الطبري ٥٤٣/٨: بريدة بدل: ابن بريدة، وعون العقيلي، له اختيار في القراءة أخذ القراءة عرضاً عن نصر بن عاصم، وروى عنه القراءة المعلقى بن عيسى. طبقات القراء ٦٠٦/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ٢١٥/١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢٣٠/٢، وذكر قراءة ابن مسعود أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٣/٢، وأبو حيان في البحر المحيط ٥١٩/٣.

(٥) تفسير الرازي ٣٦/١٢، والبحر المحيط ٥١٩/٣.

(٦) في إعراب القرآن ٣٠/٢ وقول الزجاج منه.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ٤٤٦/١، والكشاف ٦٢٦/١.

فلعنة اللوعلى اليهود إن اليهود إخوة القروء<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِدِّ وَأَلَّهَ أَطَرُّ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٥٩﴾ وَرَبِّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْثِلَهُمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْسَلُونَ ﴿٦٠﴾ لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْثِلَهُمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية؛ هذه صفة المنافقين، والمعنى: أنهم لم يتنفخوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَلَّهَ أَطَرُّ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمَنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة، واكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم<sup>(٣)</sup>، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي.

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي: يسابقون في المعاصي والظلم<sup>(٤)</sup> ﴿وَأَكْثِلَهُمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْسَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ﴾ «الولا» بمعنى أفلا. «ينهاهم»: يزجرهم. «الربايون»: علماء النصارى. «والأحبار»: علماء اليهود. قاله الحسن<sup>(٥)</sup>. وقيل: الكل في اليهود؛ لأن هذه الآيات فيهم<sup>(٦)</sup>. ثم وتبع علماءهم في تركهم نهيمهم، فقال: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، كما وتبع من يسارع في الإثم بقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْسَلُونَ﴾.

(١) لم تقف عليه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/٤٩.

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/٤٤٧، وتفسير البغوي ٢/٤٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢١٤ بنحوه، وينظر تفسير البغوي ٢/٤٩.

(٦) ينظر تفسير الفخر الرازي ١٢/٣٩.



ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في «البقرة» و«آل عمران»<sup>(١)</sup>.

وروى سفيان بن عُيينة قال: حدثني سفيان بن سعيد، عن مسعر قال: بلغني أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية، فقال: يا رب؛ فيها فلان العابد، فأوحى تعالى إليه: أن به فابداً، فإنه لم يتمعر وجهه في ساعة قط<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح الترمذي: «إن الناس إذا رأوا الظالم، ولم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي<sup>(٣)</sup>.

والصنع بمعنى العمل؛ إلا أنه يقتضي الجودة يقال: سيف صنيع؛ إذا جود عمله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئُمَّا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء - لعنه الله - وأصحابه، وكان لهم أموال، فلما كفروا بمحمد ﷺ، قلّ مالهم، فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء<sup>(٤)</sup>. فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا، ولم ينكر الباقون، صاروا كأنهم باجمعهم قالوا هذا<sup>(٥)</sup>.

(١) ٥٦/٢، و٧٣/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧) من حديث جابر ﷺ، وإسناده ضعيف. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣١٠/٢: المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(٣) سنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧) من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، وهو في مسند أحمد (٣٠)، وسلف تخريجه ١٧/٣، وسيأتي عند تفسير الآية (٢٥) من الأفعال.

(٤) أخرجه الطبري ٥٥٥/٨ مختصراً.

(٥) ينظر تفسير البغوي ٥٠/٢، وزاد المسير ٣٩٢/٢.

وقال الحسن: المعنى: يدُ الله مقبوضةٌ عن عذابنا<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقرٍ وقلةِ مالٍ، وسمعوا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ورأوا أَنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يستعينُ بهم في الدِّياتِ، قالوا: إِنَّ إلهَ محمدٍ فقيرٌ، وربما قالوا: بخيلٌ، وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾، فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَقْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾<sup>(٢)</sup> [الإسراء: ٢٩].

ويقال للبخيل: جَعَدُ الأناملِ، ومقبوضُ الكفِّ، وكَرَّ الأَصَابِعِ، ومغلولُ اليَدِ<sup>(٣)</sup>؛ قال الشاعر:

كانت خُراسانُ أرضاً إذ يزيدُ بها      وكلُّ بابٍ من الخيراتِ مفتوحُ  
فاستبدلتُ بعده جَعْدًا أناملهُ      كأنما وجههُ بالخلِّ مَنْضُوحُ<sup>(٤)</sup>  
واليدُ في كلامِ العرب تكونُ [بمعنى] الجارحةُ؛ كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ يَدَكَ مِنْنَا﴾ [ص: ٤٤]، وهذا مُحالٌ على الله تعالى.

وتكونُ [بمعنى] النعمة، تقولُ العرب: كم يد لي عند فلان؛ أي: كم مِن نعمة لي قد أسديتها له.

وتكونُ [بمعنى] القوَّة؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدًا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ﴾ [ص: ١٧]، أي: ذا القوَّة.

وتكونُ [بمعنى] المُلك<sup>(٥)</sup> والقُدرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣].

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/٥١، والبغوي في تفسيره ٢/٥٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢١٥.

(٢) زاد المسير ٢/٣٩٢، والمحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٣) تفسير الرازي ١٢/٤١.

(٤) نسبهما البلاذري في فتوح البلدان ص ٤٠٢ لمالك بن الربيع، وقال: ويقال: إنها لنهار بن توسعة، ونسبهما ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/٥٣٧، وعيون الأخبار ٣/١٥٥، والميداني في مجمع الأمثال لنهار بن توسعة، ورواية الشطر الأول من البيت الثاني فيها: فبدلتُ بعده قرداً تُطيفُ به.

(٥) في (م): للملك. وكذلك وقع فيها قبلها: تكون للجارحة.. للنعمة.. للقوَّة.

وتكون بمعنى الصلّة؛ قال الله تعالى: ﴿يَمَّا عَمَلَتَ آيَاتِنَا أَنْعَمْنَا﴾ [يس: ٧١]، أي: مما عملنا نحن، وقال: ﴿أَوْ يَفْعُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: الذي له عقدة النكاح<sup>(١)</sup>.

وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يُدُّ اللّهُ مَعَ الْقَاضِي حَتَّى يَقْضِيَ، وَالْقَاسِمَ حَتَّى يَقْسِمَ»<sup>(٢)</sup>.

وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفاً له وتكريماً، قال الله تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فلا يجوز أن يُحمَلَ على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوة والمُلك، والنعمة والصلّة، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين ولّيه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن يُحمَلَ<sup>(٣)</sup> على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفاً له دون خلق إبليس تعلّق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة، ومثله ما روي أنه - عزّ اسمه وتعالى علاه وجده<sup>(٤)</sup> - كتّب التوراة بيده، وعرّس دار الكرامة<sup>(٥)</sup> لأهل الجنة<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك، تعلق الصفة بمقتضاها<sup>(٧)</sup>.

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ١٢٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ وفيه: حين يقضي... حين يقسم. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، قال الهيثمي في المجمع ٤/١٩٣: حديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) في (د): يحمل، وفي (ز) و(م): تحمل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للأسماء والصفات للبيهقي ١٢٧/٢، والكلام منه.

(٤) قوله: أنه عزّ اسمه وتعالى علاه وجده، من (م).

(٥) بعدها في (م): بيده.

(٦) أخرجه الدارقطني في الصفات (٢٨)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٩٢) من حديث عبد الله بن العارث؛ قال البيهقي: حديث مرسل.

(٧) الأسماء والصفات ١٢٧/٢. والسلف ؓ يشنون صفة اليد لله تعالى حقيقة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل.

قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُؤْمُهُمْ يَأْكُلُوا﴾ حُذفت الضمة من الياء لتقلها، أي: عَلَّتْ في الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا: ﴿وَلُؤْمُهُمْ يَأْكُلُوا﴾<sup>(١)</sup>. والمقصود تعليمنا؛ كما قال: ﴿لَتَنفَخَنَّ الْآتِجَةُ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ عَلَّمنا الاستثناء، وكما عَلَّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

وقيل: المراد أنهم أبخلُ الخلق، فلا ترى يهودياً غيرَ لئيم؛ وفي الكلام على هذا القول إضمارُ الواو، أي: قالوا: يذُ الله مغلولةً، وَعُلَّتْ أيديهم<sup>(٢)</sup>. واللعنُ: الإبعاد، وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر، أي: بل نعمته مبسوطةٌ، فاليد بمعنى النعمة. قال بعضهم: هذا غلطٌ؛ لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾؛ فَنِعْمَ اللهُ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فكيف تكون: بل نعمته مبسوطتان<sup>(٤)</sup>؟ وأجيب: بأنه يجوز أن يكون هذا تثنيةً جنس لا تثنيةً واحدٍ مفرد، فيكون مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ»<sup>(٥)</sup>. فأحدُ الجنسين: نعمةُ الدنيا، والثاني: نعمةُ الآخرة. وقيل: نعمة<sup>(٦)</sup> الدنيا: النعمةُ الظاهرةُ والنعمةُ الباطنة، كما قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(٧)</sup> [القمان: ٢٠].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «النَّعْمَةُ الظَّاهِرَةُ مَا حَسَّنَ مِنْ خَلْقِكَ، وَالبَاطِنَةُ مَا سَتَرَ عَلَيْكَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِكَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢.

(٢) ينظر تفسير الرازي ٤١/١٢ - ٤٢، وزاد المسير ٣٩٢/٢.

(٣) ٢٤٧/٢.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣٣٤/٢.

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سلف ٤٢٤/٥.

(٦) في (م): نعمتا، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٧) ينظر تفسير الرازي ٤٣/١٢ - ٤٤، والمحور الوجيز ٢١٥/٢.

(٨) أورده الدهلي في مسند الفردوس (٧١٦٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٤) بنحوه.

وقيل: نعمته: المطرُ والنباتُ اللتان النعمةُ بهما ومنهما. وقيل: إِنَّ النعمةَ للمبالغة، كقول العرب: لبيك وسعديك، وليس يريد الاقتصارَ على مرتين، وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمرِ، أي: قوّة<sup>(١)</sup>. قال السُّدِّي: معنى قوله: «يداه»: قوَّته بالثواب والعقاب<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما قالت اليهود: إِنَّ يَدَهُ مقبوضةٌ عن عذابهم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الله تعالى قال لي: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُ الله مَلَأَى لا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ»<sup>(٤)</sup> والأرضَ؛ فإنه لم يَغِيضْ ما في يَمِينِهِ - قال -: وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيِيده الأخرى الْقَبْضُ<sup>(٥)</sup>، يرفعُ وَيَخْفِضُ<sup>(٦)</sup>؛ السَّحْ: الصَّبُّ الكثير. وَيَغِيضُ: ينقصُ، ونظيرُ هذا الحديثِ قوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾<sup>(٧)</sup> [البقرة: ٢٤٥].

وأما هذه الآيةُ ففي قراءة ابن مسعود: «بِلْ يَدَاهُ بَسْطَانٍ حَكَاهُ الْأَخْفَشُ، وَقَالَ يُقَالُ: يَدٌ بَسْطَةٌ»<sup>(٨)</sup>، أي: منطليقةٌ منبسطة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر النكت والعيون ٥١/٢، وتفسير الرازي ٤٣/١٢ - ٤٤، والمحزر الوجيز ٢١٥/٢.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٥١/٢ دون نسبة.

(٣) صحيح مسلم (٩٩٣): (٣٧)، وهو قطعة من الحديث الآتي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): السموات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) في (د) و(ز): الفيض، وهي إحدى روايات البخاري (٧٤١٩): «وييده الأخرى الفيضُ أو القبضُ، وسقط الكلام في هذا الموضع من (خ)، ووقع في (ظ) بياض، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسائر المصادر.

(٦) أخرجه أحمد (٨١٤٠) (٨١٥٣)، والبخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣): (٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف مختصراً ٣٨٠/١.

(٧) ينظر المفهم ٣٨/٣ - ٣٩.

(٨) يضم السين وسكونها، كما في القاموس (بسط).

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢، وقول الأخفش منه، ولم نقف عليه في معاني القرآن له، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ٣٤، ومعاني القرآن للقراء ٣١٥/١. وقيد السمين الحلبي هذه القراءة في الدر المصون ٤/٣٤٤ يضم الباء والسين، وذكر صاحب القاموس (بسط) أنها يضم الباء وكسرهما.

﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، أي: يرزق كما يريد. ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي: قدرته شاملة، فإن شاء وسَّع، وإن شاء قَرَّ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَزِيدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾؛ اللام<sup>(٢)</sup> لام قسم. ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، أي: بالذي أنزل إليك. ﴿مُتَّفِقِينَ وَكُفْرًا﴾، أي: إذا نزل شيء من القرآن فكفروا، ازداد كفرهم<sup>(٣)</sup>. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَهُودٍ وَالنَّصَارَى﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قال قبل هذا: ﴿لَا تَسْخَرُوا يَهُودًا وَالنَّصَارَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَقِيَّةٌ﴾؛ فهم متباغضون غير متفقين، فهم أبغض خلق الله إلى الناس<sup>(٥)</sup>.

﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ يريد: اليهود. و«كَلِمًا» ظرف، أي: كلما جمعوا وأعدوا شئت الله جمعهم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله - التوراة -، أرسل الله عليهم بُخْتَنَصْرَ، ثم أفسدوا، فأرسل عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا، فأرسل الله<sup>(٧)</sup> عليهم المجوس، ثم أفسدوا، فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شئتهم الله، فكلما أوقدوا ناراً، أي: أهاجوا شراً، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ ﴿أَطْلَعْنَا اللَّهُ﴾، وقهرهم ووهن أمرهم؛ فذُكِرَ النار مستعاراً<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر تفسير الرازي ٤٥/١٢.

(٢) لفظة: اللام، من (ظ).

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٠/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٥٥٨/٨.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٠/٢.

(٧) لفظة: الله، ليست في (م).

(٨) ينظر تفسير البغوي ٥٠/٢، والكشاف ٦٢٩/١، والمحجر الوجيز ٢١٦/٢.

قال قتادة: أذلهم الله جلَّ وعزَّ، فلقد بعث الله النبي ﷺ وهم تحت أيدي المجوس<sup>(١)</sup>. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم.

وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أي: كلُّما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم، وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب، أطفأها الله حتى يضعفوا، وذلك بما جعله من الرعب نُصرة بين يدي نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَرَّمْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَلَّةٌ مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾؛ «أَنَّ» في موضع رفع، وكذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَمُوا التَّوْرَةَ﴾<sup>(٣)</sup>. «ءَامَنُوا»: صدَّقوا. «وَاتَّقَوْا»، أي: الشُّرك والمعاصي<sup>(٤)</sup>. ﴿لَكَرَّمْنَا عَنْهُمْ﴾؛ اللام جواب «لو». وكفَرنا: غطينا، وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

واقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما، وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى<sup>(٦)</sup>. ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أي: القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم<sup>(٧)</sup>. ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني المطر

(١) أخرجه الطبري ٥٦٠/٥ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٦١/٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣١/٢ .

(٤) تفسير أبي الليث ٤٤٨/٢ .

(٥) ٢٨٠/١ .

(٦) ١٦٥/٢ .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٥١/٢ .

والنبات، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا في جَدْب.

وقيل: المعنى: لو سَعْنَا عليهم في أرزاقهم، وأكلوا أكلاً متواصلاً<sup>(١)</sup>، وذكرُ «فوق» و«تحت» للمبالغة فيما يُفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٢-٣]، «وَأَلْوِ اسْتَقْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا» [الجن: ١٦]، «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَأْسُومًا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ٩٦]، فجعل تعالى الثَّقَى من أسباب<sup>(٢)</sup> الرزق كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكَّر، فقال: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»<sup>(٣)</sup> [إبراهيم: ٧].

ثم أخبر تعالى أنَّ منهم مقتصدًا - وهم المؤمنون منهم؛ كالنجاشيِّ وسلَّمانَ وعبدِ الله بنِ سلام - اقتصدوا، فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليقُ بهما<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

والاقتصاد الاعتدال في العمل<sup>(٦)</sup>، وهو من القصد، والقصد إتيانُ الشيء، تقول: قصدته، وقصدتُ له، وقصدتُ إليه، بمعنى<sup>(٧)</sup> «سَأَةً مَا يَعْمَلُونَ»، أي: بشئ شيءٍ عَمَلُوهُ<sup>(٨)</sup>، كذَّبوا الرسل، وحرَّفوا الكتب، وأكَلوا السُّحْت.

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٣٣٧/٢ والكشاف ٦٣١/١، وأخرج أثر ابن عباس الطبري ٥٦٣/٨ بنحوه.  
(٢) في (ظ): أبواب.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩١/٢، وتفسير الرازي ٤٧/١٢، وزاد المير ٣٩٥/٢.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٥١/٢، وتفسير الرازي ٤٧/١٢.

(٥) رد هذا القولُ الزجاجُ في معاني القرآن له ١٩٢/٢، وقال: والذي أظنه أنه لا يُسمى الله من كان على شيءٍ من الكفر مقتصدًا.

(٦) ينظر الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٥١/٢.

(٧) الصحاح (قصد).

(٨) في (ظ) عملهم، وينظر الوسيط ٢٠٨/٢، وتفسير البغوي ٥١/٢.



قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا أَرْسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ  
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا أَرْسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قيل: معناه:  
أظهر التبليغ؛ لأنه كان في أول الإسلام يُخفيه خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره  
في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس<sup>(١)</sup>.

وكان عمرُ رضي الله عنه أول من أظهر إسلامه، وقال: لا نعبُدُ<sup>(٢)</sup> الله سراً، وفي ذلك  
نزلت: ﴿يَأْتِيَا أَيْقُنْ حَبَبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَيْمَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنفال: ٦٤].

فدللت الآية على ردِّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تقيّةً،  
وعلى<sup>(٤)</sup> بطلانه، وهم الرافضة، ودلت على أنه ﷺ لم يُسرَّ إلى أحدٍ شيئاً من أمر  
الدين؛ لأن المعنى: بلِّغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عزَّ  
وجلَّ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بلِّغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله  
عنها<sup>(٦)</sup>. وقيل غيرُ هذا، والصحيح القول بالعموم.

قال ابن عباس: المعنى: بلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه  
فما بلَّغت رسالته<sup>(٧)</sup>. وهذا تأديبٌ للنبي ﷺ، وتأديبٌ لحملة العلم من أمته ألا يكتموا

(١) ينظر البغوي ٥٢/٢.

(٢) في النسخ: يعبد، والمثبت من (م).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لفظة: على، من (م).

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١/٢.

(٦) تفسير البغوي ٥١/٢ - ٥٢، وتفسير الرازي ٤٩/١٢.

(٧) أخرجه الطبري ٥٦٨/٨.

شيئاً من أمر شريعته<sup>(١)</sup>، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه<sup>(٢)</sup> أنه لا يكتُم شيئاً من وحيه. وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَبَّحَ اللَّهُ الرُّوَافِضَ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْتَمِدُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليلٌ على نيوته؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنه معصومٌ، ومَنْ ضَمِنَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْعِصْمَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

وسبب نزول هذه الآية أنَّ النبي ﷺ كان نازلاً تحت شجرة، فجاء أعرابي، فاخترط سيفه، وقال للنبي ﷺ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: «الله» فدُعِرَت يَدُ الأعرابي، وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى انشردماغه، ذكره المهدوي<sup>(٦)</sup>.

وذكره القاضي عياض في كتاب الشفا<sup>(٧)</sup>، قال: وقد رُوِيَت هذه القصة في الصحيح، وأنَّ عَوْرَثَ بِنَ الحارثِ صاحبِ القصة، وأنَّ النبي ﷺ عفا عنه، فرجع إلى قومه، وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفى<sup>(٨)</sup>،

(١) في (ظ): أمر الشريعة.

(٢) في (ظ): من نبيه.

(٣) صحيح مسلم (١٧٧): (٢٨٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٢٢٧) مطولاً، والبخاري (٤٦١٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ٨٥/٣.

(٥) ينظر أحكام القرآن للكنيا ٨٥/٣.

(٦) وأخرجه الطبري في تفسيره ٥٧٠/٨ عن محمد بن كعب القرظي وذكره البغوي في تفسيره ٥٢/٢ عن محمد بن كعب عن أبي هريرة ؓ، ويعني عنه الحديث الصحيح الذي سيذكره المصنف قريباً، وقوله: اخترط سيفه؛ أي: سلَّه من غمده. النهاية (خرط).

(٧) ٣٤٧/١

(٨) ٣٧٤/٧

وفي «النساء» أيضاً في ذكر صلاة الخوف<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فأدركنّا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العِصَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرّق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنّ رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيفُ صلّتا في يده، فقال لي: مَنْ يمنعك مِنّي؟ - قال - قلت: الله. ثم قال في الثانية: مَنْ يمنعك مِنّي؟ - قال - قلت: الله. قال: فشامّ السيف، فيها<sup>(٢)</sup> هو ذا جالسٌ»، ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «لما بعثني الله برسالته ضيقتُ بها دَرْعاً، وعرفت أنّ من الناس مَنْ يكذّبني، فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو طالب يُرسل كلَّ يوم مع رسول الله ﷺ رجالاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فقال النبي ﷺ: «يا عمّاه، إنّ الله قد عصمني من الجنّ والإنس، فلا أحتاج إلى مَنْ يحرسني»<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٠٨/٧ - ١٠٩.

(٢) في النسخ: ها، والمثبت من (م)، والمصادر.

(٣) صحيح مسلم ١٧٨٦/٢ (٨٤٣) (١٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٤١٣٥)، وسلف بنحوه مختصراً ١٠٨/٧ - ١٠٩، ٣٧٤. وقوله: العِصَاهُ: كل شجر عظيم له شوك. وقوله: إلا والسيف صلّتا، أي: مجرداً، يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده. وقوله: فشامّ السيف، أي: أغمده، والشّيم من الأضداد، يكون سلاً وإغماداً. النهاية (عضه، صلت، شيم).

(٤) لم نقف عليه من قول ابن عباس، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٤ - ١٩٥، والوسيط ٢٠٨/٢، والبغوي في تفسيره ٥١/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٦/٢ عن الحسن مرسلًا. وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية ٥٠٢/٥ من حديث أبي هريرة، دون ذكر الآية.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٦٣) والواحدي في الوسيط ٢٠٩/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع ١٧/٧: في إسناده النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقال المحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أنه هذه الآية مدنية.

قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية، وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع<sup>(١)</sup>، ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدّمه المدينة ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال: «من هذا؟»، قال: سعد بن أبي وقاص. فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟». فقال: وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ؛ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام<sup>(٢)</sup>.

وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» فقالوا: سعدٌ وحذيفة جئنا نحرسك، فنام ﷺ حتى سمعنا غطيظه، ونزلت هذه الآية، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم، وقال: «انصرفوا أيها الناس، فقد عصمني الله»<sup>(٣)</sup>.

وقرأ أهل المدينة: «رسالاتيه» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رسالتيه» على التوحيد<sup>(٤)</sup>؛ قال النحاس: والقراءتان حستان، والجمع أئين؛ لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً، ثم يبينه<sup>(٥)</sup>.

والإفراد يدل على الكثرة، فهي كالمصدر؛ والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يُثنى؛ لدلالته على نوعه بلفظه، كقوله: ﴿وَإِنْ تَسُدُّوا يَمَتَّ اللَّهِ لَا تُحْصِرُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) ٢٤٣/٧.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٤١٠): (٤٠)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥)، وقوله: خشخشة سلاح: صوت ضرب بعضه في بعض. المفهم ٢٨٠/٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٨٢/٦، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٧ - ١٩٨، وقوله: غطيظه؛ الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية (غطط).

(٤) قرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «رسالاته» بالجمع وكسر التاء، وقرأ باقي السبعة: «رسالاته» بالتوحيد ونصب التاء. السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠.

(٥) إعراب القرآن ٣١/٢.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤١٥/١.

[النحل: ١٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا يُرشدُهم، وقد تقدم<sup>(١)</sup>. وقيل: أبلغ أنت، فأما الهدايةُ فالإينا؛ نظيره: ﴿مَا عَلَّ الرَّسُولَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٧﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس: جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: ألسنت تُقرُّ أنَّ التوراة حقٌّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإننا نؤمن بها، ولا نؤمن بما عداها، فنزلت الآية، أي: لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام، والعمل بما يوجبُه ذلك منهما<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي<sup>(٣)</sup>: ويجوزُ أن يكون ذلك قبل النَّسخ لهما.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، أي: يكفرون به، فيزدادون كُفْرًا على كفرهم.

والطغيان: تجاوزُ الحدِّ في الظلم والعلوِّ فيه<sup>(٤)</sup>؛ وذلك أنَّ الظلم منه صغيرةٌ ومنه كبيرةٌ، فمن تجاوز منزلةَ الصغيرة فقد طغى، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦]، أي: يتجاوزُ الحدَّ في الخروج عن الحقِّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، أي: لا تحزن عليهم. أسبي

(١) ١٨٢/٧.

(٢) ينظر الوسيط ٢/٢١٠، وأخرج الخبر الطبري ٨/٥٧٣، وهو في السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٦٧-٥٦٨.

(٣) هو الجبائي، ونقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٥٤.

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٠.

يَأْسَى أَسَى إِذَا حَزِنَ. قال:

وَأَنْحَلِبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ قَرْطِ الْأَسَى<sup>(١)</sup>

وهذه تسليةٌ للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وليس ينهي عن الحزن؛ لأنه لا يقدرُ عليه، ولكنه تسليةٌ ونهيٌ عن التعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر «آل عمران» مستوفى<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّادِقَاتُ مِنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦٩﴾﴾

تقدم الكلام في ذلك كله<sup>(٤)</sup>، فلا معنى لإعادته. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف، وكذا ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ معطوفٌ على المضمرة في: «هَادُوا» في قول الكسائي والأخفش.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: سمعت الزجاج يقول<sup>(٦)</sup> - وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي -: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما: أَنَّ المضمرة المرفوعة يقبُح العطف عليه حتى يؤكد. والجهة الأخرى: أَنَّ المعطوفَ شريكُ المعطوف عليه، فيصيرُ المعنى أَنَّ الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محالٌ.

وقال الفراء<sup>(٧)</sup>: إنما جاز رفع: «وَالصَّابِقُونَ»<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ «إِنَّ» ضعيفةٌ، فلا تؤثر إلا

(١) قائله المجاج، وهو في ديوانه ص ١٥٦، وقوله: انحلبت: سألت، اللسان (حلب)، وقوله: قَرُطُ الأسي؛ القَرُطُ ما سبق من شيء. شرح الديوان وينظر تفسير الطبري ٥٧٤/٨.

(٢) الوسيط للواحد ١١٠/٢.

(٣) ٤٢٩/٥.

(٤) ١٥٨/٢.

(٥) في إعراب القرآن ٣٢/٢، وما قبله منه، وذكر قول الكسائي أيضاً الزجاج في معاني القرآن ١٩٤/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٩/٢.

(٦) في معاني القرآن ١٩٤/٢.

(٧) في معاني القرآن له ٣١٠/١ - ٣١١، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٢/٢.

(٨) في (م): جاز الرفع في: «والصابئون».

في الاسم دون الخير، و«الَّذِينَ» هنا لا يتبين فيه الإعراب، فجرى على جهة واحدة الأمران؛ فجاز رفع الصابئين؛ رجوعاً إلى أصل الكلام.

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد.

وقال الخليل وسيبويه<sup>(٢)</sup>: الرفع محمولٌ على التقديم والتأخير، والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر، وعمل صالحاً، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلا فاعلموا أننا وأنتم بُعَاةٌ مَا بَقِيْنَا فِي شِقَاقِ<sup>(٣)</sup>  
وقال ضابئ البرجومي:

فمن يك أمسى بالمدينة رَحْلُهُ فإني وَقِيَارٌ بِهَا لَعْرِبٌ<sup>(٤)</sup>  
وقيل: «إِنْ» بمعنى «نَعَمْ»؛ فالصابئون مرتفعٌ بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر<sup>(٥)</sup>.

وقال [عبيد الله بن] قيس الرقيات<sup>(٦)</sup>:

بَكَرَ الْعَوَاذِلُ فِي الصَّبَا حِ يَلْمُنَنِي وَأَلْسُومُهُنَّة

(١) نقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣٢/٢.

(٢) في الكتاب ١٥٥/٢ - ١٥٦، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ٢٣٣/١، وتفسير الرازي ٥١/١٢، والمحرم الوجيز ٢١٩/٢.

(٣) قائله بشر بن خازم، وسلف ٤١٩/٢.

(٤) سلف ٦٩/٢ دون نسبة، وهذا البيت قاله ضابئ بن الحارث يهجو بني جرول، وكانت بينه وبينهم خصومة، فاستعدوا عليه عثمان بن عفان فحبسه في السجن إلى أن مات. الشعر والشعراء ٣٥٠/١.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ٢٣٢/١، والمحرم الوجيز ٢١٩/٢. وقد ردَّ السمين الحلبي في الدر المصون ٣٥٥/٤ هذا القول، وقال: كونها بمعنى نعم، قول مرجوح.

(٦) في النسخ: قيس الرقيات، وما بين حاصرتين من المصادر.

وَيَقْلُنَّ شَيْبٌ قَد عَلَا كَ وَقد كَبِرَتْ فَقُلْتَ إِنَّهُ<sup>(١)</sup>

قال الأحفش<sup>(٢)</sup>: «إنَّه» بمعنى «نعم»، وهذه الهاء أدخلت للسكت.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾. قد تقدم في

«البقرة»<sup>(٣)</sup> معنى الميثاق، وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به.

والمعنى في هذه الآية: لا تأس على القوم الكافرين، فإننا قد أَعَدَرْنَا إِلَيْهِمْ،

وأرسلنا الرسل، فنقضوا العهود. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة، وهو

قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ﴾، أي: اليهود ﴿رَسُولًا بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ﴾: لا يوافق هواهم.

﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: كذبوا فريقاً، وقتلوا فريقاً؛ فمن<sup>(٤)</sup> كَذَبُوهُ

عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء<sup>(٥)</sup>.

وإنما قال: «يقتلون» لمراعاة رأس الآية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون، وفريقاً يقتلون، فهذا

(١) ديوان ابن قيس الرقيات ص ٦٦، وأمالى ابن الشجري ٦٥/٢ برواية: بكرت علي عراذلي يلمحيني ... وأورده بمثل رواية المصنف أبو الفرج في الأغاني ٢٩٤/٤، والنحاس في إعراب القرآن ٤٥/٣.

(٢) هو الصغير أبو الحسن علي بن سليمان، وذكر قوله هذا النحاس في إعراب القرآن ٤٤/٣ عند تفسير الآية (٦٩) من سورة طه، والجوهري في الصحاح (أن)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣/٣٦٣، وأمالى ابن الشجري ٦٥/٢.

(٣) ٣٧٠/١

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): فمن، والمثبت من (د).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ٣٥٠/١.

(٦) ينظر مجمع البيان ١٦٠/٦.



دابهم وعادتهم، فاختصر. وقيل: فريقاً كذبوا لم يقتلوهم، وفريقاً قتلوهم فكذبوا. و«يقتلون» نعت لفريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَكُّوا ثُمَّ أَنَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ المعنى: ظنَّ هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عزَّ وجلَّ ابتلاء واختبار بالشدائد، اختاراً<sup>(١)</sup> بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه<sup>(٢)</sup>، وإنما اختروا بطول الإمهال.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: «تَكُونُ» بالرفع<sup>(٣)</sup>، ونصب الباقون؛ فالرفع على أن «حَسِبَ» بمعنى: عَلِمَ وَتَيَقَّنَ، و«أَنَّ» مخففة من الثقيلة، ودخول «لَا» عوضاً من التخفيف، وحذف الضمير<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم كرهوا أن يليها الفعل، وليس من حكمها أن تدخلَ عليه؛ ففصلوا بينهما بـ «لَا».

ومن نصب جعل «أَنَّ» ناصبةً للفعل، وبقي «حَسِبَ» على بابه من الشك وغيره<sup>(٥)</sup>. قال سيويه: حسبْتُ ألا يقولُ ذاك؛ أي: حسبْتُ أنه. قال<sup>(٦)</sup>: وإن شئت نصبت. قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجودُ كما قال<sup>(٧)</sup>:

(١) في النسخ: اخترار، والمثبت من (م).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٥، وتفسير الطبري ٨/٥٧٦.

(٣) السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/٢٢٠: حَسَّنَ دخولها لأن «لَا» قد وطأت أن يليها الفعل، وقامت مقام الضمير المحذوف عوضاً منه.

(٥) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٣٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤١٦.

(٦) في النسخ: حسبت أنه قال ذلك، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٢، وعنه نقل المصنف، وكلام سيويه في الكتاب ٣/١٦٦.

(٧) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٢٨، وفيه: يُحَسِّن، بدل: يشهد. وقد سلف ٤/١٤٩.

أَلَا زَعَمْتُمْ بِنِسْبَانَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِيرْتُ وَأَلَا يَشْهَدُ اللَّهُ وَأَمْثَالِي  
وإنما صار الرفع أجوداً؛ لأنَّ «حسب» وأخواتها بمنزلة العلم في أنه<sup>(١)</sup> شيء  
ثابت.

قوله تعالى: ﴿فَمَعُوا﴾ أي: عن الهدى. ﴿وَصَكُّوا﴾، أي: عن سماع الحق؛  
لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الكلام إضماراً،  
أي: وقعت<sup>(٢)</sup> بهم الفتنة فتابوا، تاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ  
يخبرهم بأنَّ الله يتوبُّ عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، أي: يتوبُّ عليهم  
إن آمنوا وصدقوا، لا أنهم تابوا على الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، أي: عمي كثيرٌ منهم وصمَّ بعد تبيين الحق لهم  
بمحمد عليه الصلاة والسلام، فارتفع «كثير» على البدل من الواو، وقال الأخفش  
سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثتهم<sup>(٤)</sup>.

وإن شئت كان على إضمار مبتدأ، أي: العمي والصمُّ كثيرٌ منهم. وإن شئت كان  
التقدير: العمي والصمُّ منهم كثيرٌ.

وجواب رابع: أن يكون على لغة من قال: «أكلوني البراغيث»، وعليه قول  
الشاعر:

وَلَكِنْ دِيَانِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ بِحَوْرَانَ يَغْصِرْنَ<sup>(٥)</sup> السَّلِيْطَ أَقَارِيئَهُ<sup>(٦)</sup>

(١) في (د) و(ز) و(م): العلم لأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢.

(٢) في (ز) و(ظ) و(م): أوقعت.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٥/٢، و زاد المسير ٤٠١/٢.

(٤) في النسخ: ثلاثهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للأخفش ٤٧٤/٢، وإعراب  
القرآن للنحاس ٣٣/٢، وعنه نقل المصنف.

(٥) في النسخ: يعصون، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) قاله الفرزدق، وهو في ديوانه ص ٤٦، وقوله: دياني، نسبة إلى دياف، قرية من قرى الشام، تُنسب  
إليها الإبل والسيوف، وكانوا إذا عرَّضوا يربجل نسبوه إليها، وقوله: السليط: الزيت، وقيل: دهن  
السمسم. وإنما قال: يعصرن السليط أقاريئهُ؛ لأنه شُبِّهَهم بالنساء؛ لأنهم لا شجاعة لهم، وسبب هذا =

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز في غير القرآن «كثيراً» بالنصب؛ يكون نعتاً لمصدر محذوف<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قول اليعقوبية، فردَّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به، فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: إذا كان المسيح يقول: يا رب، ويا الله، فكيف يدعو نفسه، أم كيف يسألها؟ هذا محال<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾؛ قيل: هو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى<sup>(٣)</sup>. والإشراك أن يعتقد معه موجدًا. وقد مضى في «آل عمران» القول في اشتقاق المسيح<sup>(٤)</sup>، فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُوا لَيَسَّزَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾؛ أي: أحد ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره<sup>(٥)</sup>.

= البيت أن الفرزدق مدح عمرو بن مسلم، فأمر له بعماء، فاستكثر ذلك عمرو بن عفره، فبلغ ذلك الفرزدق، فهجاه بهذا البيت. ينظر خزانة الأدب ٣٣٤/٥ - ٣٣٩.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٣/٢، ومعاني القرآن للاخفش ٤٧٤/٢ - ٤٧٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢، واليعقوبية فرقة من النصارى سلف ذكرها ١٥٤/٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٢١/٢.

(٤) ١٣٥/٥.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٩٦/٢، وذكره أيضاً القرطبي في معاني القرآن له ٣١٧/١، والنحاس في إعراب القرآن ٣٤/٢.

وفيه للعرب مذهبٌ آخرُ؛ يقولون: رابعٌ ثلاثة، فعلى هذا يجوز الجرُّ والنصب؛ لأنَّ معناه: الذي صَيَّرَ الثلاثةَ أربعةً بكونه منهم<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا قلتَ: ثالث اثنين؛ جاز التنوين<sup>(٢)</sup>.

وهذا قولُ فرقي النصرارى من المَلَكِيَّةِ والنُّسْطُورِيَّةِ واليعقوبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم يقولون: أب، وابن، وروح القدس<sup>(٤)</sup> إلهٌ واحدٌ؛ ولا يقولون: ثلاثة آلهة، وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة، وهي لازمةٌ لهم؛ وما كان هكذا صَحَّ أن يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إنَّ الابنَ إلهٌ، والابَ إله، وروح القدس إله<sup>(٥)</sup>. وقد تقدّم القولُ في هذا في «النساء»<sup>(٦)</sup>، فأكفرهم الله بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾، أي: إنَّ الإلهَ لا يتعدّد، وهم يلزمهم القولُ بثلاثة آلهة - كما تقدم<sup>(٧)</sup> - وإن لم يُصرِّحوا بذلك لفظاً؛ وقد مضى في «البقرة» معنى الواحد<sup>(٨)</sup>.

و«مين» زائدة. ويجوز في غير القرآن: «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائيُّ الخفضَ على البدل<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾، أي: يكفُّوا عن القول بالتثليث لِيَمَسَّنَّهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقريرٌ وتوبيخٌ؛ أي: فليتوبوا إليه وليسألوه

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٣١٧/١، وتفسير الرازي ٥٩/١٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢.

(٣) سلف ذكر هذه الفرق ٢١١/٧.

(٤) في النسخ: روح قدس، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الطبري ٥٨٠/٨، ومجمع البيان ١٦٤/٦.

(٦) ٢٣٣/٧.

(٧) قريباً.

(٨) ٤٨٨/٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢، وردَّ قول الكسائي الفراء في معاني القرآن ٣١٧/١، ومكي في مشكل

إعراب القرآن ٢٣٤/١ - ٢٣٥.

سُتَر ذُنُوبِهِمْ، والمراد الكفرة منهم. وإنما خصَّ الكفرة بالذكر؛ لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ أَلْطَمَامٍ أَنْظَرَ كَيْفَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ تَبَيَّنَ أَنْظَرَ أَنَّهُ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر، أي: ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه، فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهاً فليكن كلُّ رسول إلهاً؛ فهذا ردُّ لقولهم، واحتجاج عليهم. ثم بالغ في الحجة، فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَأَنَّا بِكُلَّانِ أَلْطَمَامٍ﴾، أي: إنه مولودٌ مربوبٌ، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوقٌ مُخَدَّثٌ كسائر المخلوقين<sup>(١)</sup>؛ ولم يدفع هذا أحدٌ منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً؟! وقولهم: كان يأكل بناسوته لا بِلَاهُوتِهِ، فهذا منهم مصيرٌ إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاطُ إلهٍ بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمُخَدَّث لجاز أن يصير القديم مُخَدَّثاً، ولو صح هذا في حقِّ عيسى، لصح في حقِّ غيره حتى يقال: اللاهوت مخالطٌ لكل مُخَدَّث.

وقال بعض المفسرين في قوله: ﴿كَأَنَّا بِكُلَّانِ أَلْطَمَامٍ﴾: إنه كناية عن الغائط والبول؛ وفي هذا دلالة على أنهما بشران<sup>(٢)</sup>. وقد استدل من قال: إنَّ مريم عليها السلام لم تكن نبيَّة بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر معاني الزجاج ١٩٦/٢ - ١٩٧، وإعراب القرآن للنحاس ٣٤/٢.

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن ص ١٤٥، وإعراب القرآن ٣٤/٢، وقد ردَّ هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٢/٢، والرازي في تفسيره ٦١/١٢.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٢٢/٢.

قلت<sup>(١)</sup>: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبيّة؛ كإدريس عليه السلام<sup>(٢)</sup>؛ وقد مضى في «آل عمران» ما يدلُّ على هذا<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. وإنما قيل لها: صديقة؛ لكثرة تصديقها بآيات ربّها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به. عن الحسن<sup>(٤)</sup> وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَتْ لَهُمُ الْآيَاتُ﴾ أي: الدلالات. ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَفْ يُوَفِّقُونَ﴾، أي: كيف يُصرفون عن الحقِّ بعد هذا البيان؛ يقال: أفكّه يَأفِّكُهُ: إذا صرفه<sup>(٥)</sup>. وفي هذا ردٌّ على القدرية والمعتزلة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْبِئُونِي بِذُنُوبِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرْاً وَلَا نَفْعاً وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْبِئُونِي بِذُنُوبِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرْاً وَلَا نَفْعاً﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي: أنتم مقرون أن عيسى كان جنيناً في بطن أمه، لا يملك لأحدٍ ضراً ولا نفعاً، وإذا قد أقررتم<sup>(٦)</sup> أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهاً؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، أي: لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرَّ والنفع<sup>(٧)</sup>؛ ومن كانت هذه صفته؛ فهو الإله على الحقيقة. والله أعلم.

(١) لفظه: قلت: بدلها في (د): قال الشيخ المؤلف، وليست في (ز) و(ظ)، والمثبت من (م).

(٢) ينظر المفهم ٦/٣١٥ و ٣٣٢.

(٣) ١٢٧/٥.

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٦٧، والماوردي في النكت والعيون ٢/٥٦.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٤ - ٣٥، وتفسير الطبري ٨/٥٨٣، والوسيط ٢/٢١٤.

(٦) في (د): وقد أقررتم، وفي (ز) و(م): وإذ أقررتم، والمثبت من (ظ).

(٧) ينظر إعراب القرآن ٢/٣٥.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تُفَرِّطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غلُّوا اليهود قولهم في عيسى: ليس ولد رَشْدَةٌ<sup>(١)</sup>، وغلُّوا النصارى قولهم: إنه إله<sup>(٢)</sup>. والغلُّ: مجاوزة الحد، وقد تقدم في «النساء» بيانه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾، الأهواء جمع هوى، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. وسمي الهوى هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار<sup>(٥)</sup>. ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد<sup>(٦)</sup> والحسن: يعني اليهود. ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، أي: أضلوا كثيراً من الناس. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير «ضلوا» على معنى أنهم ضلُّوا من قبل، وضلُّوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنُّوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لِمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

(١) يقال: هذا ولد رشدة؛ إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنيّة بالكسر فيهما، والفتح أفصح اللغتين. النهاية (رشد).

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣٥/٢، وتفسير الطبري ٥٨٥/٨.

(٣) ٢٢٩/٧.

(٤) ٢٤٥/٢.

(٥) تفسير الرازي ٦٣/١٢.

(٦) أخرجه الطبري ٥٨٥/٨.

(٧) ينظر الوسيط ٢١٤/٢، وتفسير الرازي ٦٣/١٢.

مَرِيئًا ﴿ فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ جَوَازُ لَعْنِ الْكَافِرِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ شَرَفَ النَّسَبِ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اللَّعْنَةِ فِي حَقِّهِمْ <sup>(١)</sup>.

ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: لُعِنُوا فِي الزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ؛ فَإِنَّ الزَّبُورَ لِسَانُ دَاوُدَ، وَالْإِنْجِيلَ لِسَانُ عِيسَى، أَي: لُعِنَهُمُ اللَّهُ فِي الْكِتَابَيْنِ <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ اشْتِقَاقُهُمَا <sup>(٣)</sup>.

قال مجاهدٌ وقتادةٌ وغيرهما: لعنهم: مسخهم قردةً وخنازيرَ.

قال أبو مالك: الذين لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ مُسِيخُوا قَرَدَةً، وَالَّذِينَ لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ عِيسَى مُسِيخُوا خَنَازِيرَ <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: الذين لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ أَصْحَابُ السَّبْتِ، وَالَّذِينَ لُعِنُوا عَلَى لِسَانِ عِيسَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْمَائِدَةِ بَعْدَ نَزُولِهَا <sup>(٥)</sup>. وَرُوي نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٦)</sup>.

وقيل: لُعِنَ الْأَسْلَافُ وَالْأَخْلَافُ مِمَّنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى؛ لِأَنَّهُمَا أَعْلَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيُّ مَبْعُوثٌ، فَلَعَنَّا مَنْ يَكْفُرُ بِهِ <sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾. ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَي: ذَلِكَ اللَّعْنُ بِمَا عَصَوْا، أَي: بِعَصِيَانِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارٍ مَبْتَدَأً، أَي: الْأَمْرُ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَي: فَعَلْنَا ذَلِكَ بِهِمْ بِعَصِيَانِهِمْ <sup>(٨)</sup> وَاعْتِدَائِهِمْ <sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن للكيا ٨٦/٣.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٥٨٦/٨.

(٣) ١١/٥ - ١٣.

(٤) أخرج هذه الأقوال الطبري ٥٨٧/٨ - ٥٨٩.

(٥) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٤/٢، وأورده الواحدي في الوسيط ٢١٥/٢ - ٢١٦ من قول الحسن وقتادة ومجاهد.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٨/٢، وتفسير الرازي ٦٤/١٢.

(٨) في (م): لعصيانهم.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٣٥/٢.



قوله تعالى: ﴿كَأَوَّلُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿كَأَوَّلُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَأَوَّلُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، أي: لا ينهى بعضهم بعضاً.

﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذمٌ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذمُّ من فعلَ فعلهم. خرَّج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى<sup>(٢)</sup> الرَّجُلَ، فيقول: يا هذا اتقِ اللهَ ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكونَ أجياله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَقِفُونَ﴾، ثم قال: «كلاً، والله لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً<sup>(٣)</sup>، ولتقصرنَّه على الحقِّ قصراً، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضهم على بعض، وليلعننكم كما لعنهم». خرجه الترمذي أيضاً<sup>(٤)</sup>. ومعنى لتأطرنَّه: لترثنه.

الثانية: قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: والإجماع منعقدٌ على أن النهي عن المنكر فرضٌ لمن أطاقه [ونهى بمعروف] وأمين الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف، فَيُنْكَرُ

(١) في سننه (٤٣٣٦) (٤٣٣٧).

(٢) في (م): الرجل أول ما يلقى.

(٣) لفظه: أطراً، من (ظ)، وسنن أبي داود.

(٤) برقم (٣٠٣٧) بنحوه دون قوله: ولتقصرنه على الحق...، وأخرجه أيضاً ابن ماجه عقب الحديث (٤٠٠٦)، وهو عند أحمد (٣٧١٣)، وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦. وله شاهد من حديث أبي موسى ﷺ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في المحرر الوجيز ٢٢٤/٢، وما سيرد بين حاضرتين منه.

بقلبه، ويهجرُ ذا المنكر، ولا يخالطه.

وقال حدائق أهل العلم: ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية<sup>(١)</sup> بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً؛ واستدل<sup>(٢)</sup> بهذه الآية؛ قال<sup>(٣)</sup>: «لأنَّ قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُمْ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي<sup>(٤)</sup>».

وفي الآية دليلٌ على النهي عن مجالسة المجرمين وأمرٌ بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَكَرَّى كَثِيْرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

«وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أن تكون في موضع نصب، وما بعدها نعتٌ لها؛ التقدير: لبس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع، وهي بمعنى الذي<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿تَكَرَّى كَثِيْرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿تَكَرَّى كَثِيْرًا مِّنْهُمْ﴾، أي: من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، أي: سؤلت وزئنت. وقيل: المعنى: لبس ما قدموا لأنفسهم ومعايهم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز: سليماً من المعصية.

(٢) في (د) و(ز) و(م): واستدلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤/٢ بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للكميا ٨٧/٣.

(٦) ينظر مشكل إعراب القرآن ٢٣٥/١.

(٧) ينظر تفسير البغوي ٥٦/٢، وتفسير الرازي ٦٥/١٢، وزاد المسير ٤٠٧/٢.

﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ «أن» في موضع رفع على إضمار مبتدأ، كقولك: بشس رجلاً زيداً. وقيل: بدل من «ما» في <sup>(١)</sup> «لبس [ما]» على أن تكون «ما» نكرة، فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكرر في موضع نصب؛ بمعنى: لأن سخط الله عليهم، ﴿وَفِي الْمَكَادِبِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ابتداء وخبر <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسَقُونَ ﴿٨١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن <sup>(٣)</sup> إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسَقُونَ﴾، أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم؛ لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ؛ لفسادهم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوا ذَلِكَ يَدَّبُّنَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ وَهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ اللام لام قسم، ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقاً بين الحال والمستقبل. «عداوة» نصب على البيان، وكذا: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوا﴾ <sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه؛ لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة

(١) بعدها في (م): قوله.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٩٩/٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٣٥، والمعحر الوجيز ٢/٢٢٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢، وينظر الكشاف ١/٦٣٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣٦/٢.

الأولى - حَسَبَ ما هو مشهورٌ في سيرة ابن إسحاق وغيره<sup>(١)</sup> - خوفاً من المشركين وفتنتهم، وكانوا ذَوِي عدد، ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك، فلم يقدروا على الوصول إليه؛ حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب، فلما كانت وَقْعَةُ بدرٍ وقتَلَ اللهُ فيها صناديدَ الكفار؛ قال كفار قريش: إِنَّ ثَارَكُمْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، فَأَهْدُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ، وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَنْ عِنْدَهُ فَتَقْتُلُونَهُمْ<sup>(٢)</sup> بِمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ بِدَرٍ.

فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين، فجمعهم، ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ سورة مريم، وقاموا تفيضُ أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلَنَجْجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَعْبُدُكَ﴾ وقرأ إلى: ﴿الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٢]. رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْهَجْرَةَ الْأُولَى هَجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وذكر البيهقي عن ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> قال: قدم على النبي ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكة

(١) ينظر السير والمغازي لابن إسحاق ص ٢١٨، وتفسير الطبري ٥٩٥/٨، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) في (ظ): فتقتلون.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٣٤ من طريق أبي داود، به، وليس هو في سنن أبي داود كما يوهم كلام المصنف. وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٦٧٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٩٧ من طريق الزهري، به.

(٤) دلائل النبوة ٣٠٦/٢، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق ص ٢١٨، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٣/٤.

- أو قريباً من ذلك - من النصارى - حين ظهر خبره - من الحبشة، فوجدوه في المجلس<sup>(١)</sup>، فكلموه وسألوهم<sup>(٢)</sup>، ورجالاً من قريش في أنديةهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا؛ دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدّقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده؛ اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خيبتكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم تترادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئن مجالسكم<sup>(٣)</sup> عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم! ما نعلم ركباً أحق منكم. أو كما قالوا<sup>(٤)</sup> لهم. فقالوا: سلام عليكم لا نجاهلكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيراً. فيقال: إن الثغر النصارى من أهل نجران. ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ مِنْ قَبْلِهِمْ بَدَأَ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبِيَّ الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٥].

وقيل: إن جعفرأ وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وسِتُونَ من الحبشة، وثمانية من أهل الشام، وهم: بُخَيْراء<sup>(٥)</sup> الراهب، وإدريس، وأشرف، وأبرهة، وتَمَام، وقثيم<sup>(٦)</sup>، ودريد، وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس، إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما

(١) في (د) و(م) والسير والمغازي: المسجد، والمثبت من (ظ) و(ز) وهو الموافق لما في دلائل النبوة والبداية والنهاية.

(٢) في (م): وسألوهم.

(٣) في النسخ: فلم تظهر مجالستكم، والمثبت من المصادر.

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من المصادر.

(٥) قال صاحب تحفة الأحوذى ٩٠/١٠: بُخَيْراء؛ بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٦) في النسخ الخطية: وتَمَام وتَمَام وقثيم. وفي (م): ثَمَامَة وقثيم، بدل تمام وقثيم، والمثبت من أسباب النزول للواحدى ص ١٩٧، والكلام منه.

أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى، فنزلت فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكُمُ﴾ يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع.

وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣] إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون<sup>(٢)</sup> من أهل الشام.

وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به، فأثنى الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرُهْبَانًا﴾ واحد «القيسيين»: قس وقسيس. قال قطرب<sup>(٤)</sup>: والقسيس العالم [بلغه الروم]، وأصله من قس: إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال الراجز<sup>(٥)</sup>:

يُضْبِحُ حَنْ عَنِ الْقَسِّ الْأَذَى عَوَافِلًا

وتَقَسَّسْتُ أصواتهم بالليل: تَسَمَّعْتُهَا. والقس: التميمية. والقس أيضاً: رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم<sup>(٦)</sup>، وجمعه قسوس، وكذلك القسيس، مثل الشر

(١) أخرجه الطبري ٦٠٠/٨، وابن أبي حاتم (١٦٩٧٧).

(٢) في النسخ: وثمانية وستون، والمثبت من تفسير البغوي ٨/٢، ومجمع البيان للطبرسي ١٧٥/٦ حيث ذكرا هذا الخبر عن قتادة، أما خبر مقاتل والكلبي فقد وقع عندهما بلفظ: كانوا أربعين رجلاً: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فإله أعلم.

(٣) تفسير البغوي ٥٨/٢، وأخرجه الطبري ٥٩٧/٨.

(٤) في النسخ: قاله قطرب، والصواب ما أثبتناه، وقد ورد قوله هذا في تفسير البغوي ٥٨/٢، والوسيط للواحدي ٢١٧/٢، وزاد المسير ٨/٢-٤، وتفسير الرازي ٦٧/١٢، وما بين حاصرتين منها.

(٥) هو رؤبة بن العجاج، والبيت في ديوانه ص ١٢١، وتهذيب اللغة ٢٥٨/٨، والصحاح (قس).

(٦) الصحاح (قس).

والشُّرير، فالقُسَيْسُونَ هم الذين يُتَّبَعُونَ؛ العلماء والعبَّادُ. ويقال في جمع قُسَيْسٍ مُكْسَرًا: قَسَاوِسَةٌ، أبدل من إحدى السينين واو<sup>(١)</sup>، وقَسَاوِسَةٌ أيضاً كَمَهَالِبَةٍ. والأصلُ قَسَايِسَةٌ، فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها<sup>(٢)</sup>.

ولفظُ القُسَيْسِ إما أن يكون عربيًّا، وإما أن يكون بلُغَةِ الرومِ، ولكنَّ خُلَطَّةَ العربِ بكلامهم، فصَارَ من لغتهم، إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو بكر الأنباريُّ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا نصر بنُ داود، حدَّثنا أبو عبيد، قال: حدَّثت عن معاويةَ بنِ هشام، عن نَصِيرِ الطائيِّ، عن الصَّلْتِ، عن حاميةِ بنِ رِقَاب<sup>(٤)</sup> قال: قلت لسلمانَ: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِتِّيِبِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دَعِ القُسَيْسِينَ<sup>(٥)</sup> في الصُّوامِعِ والخِرَبِ<sup>(٦)</sup>، أقرأنيها رسولُ الله ﷺ: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيْقِينَ وَرُهْبَانًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقال عُرْوَةُ بنُ الزبير: ضَيَّعَتِ النصارى الإنجيلَ، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وكانوا أربعةَ نَفَرٍ اللذين غيَّروه: لوقاس ومرقوس ويوحَنَسُ<sup>(٨)</sup> ومقبوس، وبقي قُسَيْسٌ على الحقِّ وعلى الاستقامة، فمَن كان على دينه وهَدْيِهِ فهو قُسَيْسٌ.

قوله تعالى: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرُهْبَانُ جمعُ راهب، كَرُهْبَانٍ وراكب. قال النابغة:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧.

(٢) تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٠.

(٣) ١١٠/ ١، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٦: هو اسم أعجمي عَرَبٌ.

(٤) في (م): رباب، وفي (ظ): ديات. والمثبت من باقي النسخ، وينظر الإكمال ٤/ ٣، ٥.

(٥) في النسخ الخطية: القسيس، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في (م): والمحراب، وفي (ز): والحارث.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١١٦ وابن أبي حاتم (٦٦٧١) و(٦٦٧٢)، والطبراني في الكبير

(٦١٧٥) من طريق نصير بن زياد الطائي به. ونصير بن زياد، قال فيه الأزدي: منكر الحديث. الميزان

٤/ ٢٦٤. وقد ذكره الذهبي نُصِير، بالضاد المعجمة، وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨:

ذكره البخاري بصاد مهملة ووهم فيه؛ قاله الدارقطني. وينظر توضيح المشبه ٩/ ٨٧ - ٨٩.

(٨) في (ظ): مخليس.

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ      عَبَدَ إِلَاهَهُ صَرُورَةً مَتَعْبِدٍ  
لَرْنَا<sup>(١)</sup> لِرَوْيَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا      وَلِخَالِهِ<sup>(٢)</sup> رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْتُدِّ<sup>(٣)</sup>  
والفعل منه: رَهَبَ اللّهُ يَرْهَبُهُ، أي: خافه، رُهْبًا<sup>(٤)</sup> وَرُهْبًا وَرَهْبَةً. والرّهبانة  
والتَرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ فِي صَوْمَعَةٍ؛ قَالَ أَبُو عبيد: وَقَدْ يَكُونُ «رُهْبَانٌ» لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ؛  
قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيَجْمَعُ «رُهْبَانٌ» إِذَا كَانَ لِلْمَفْرَدِ: رَهَابِنَةٌ وَرَهَابِينٌ<sup>(٥)</sup>، كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينٍ؛  
قَالَ جَرِيرٌ فِي الْجَمْعِ:  
رُهْبَانٌ مَسْدِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا      وَالْعُضْمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَائِدِ<sup>(٦)</sup>  
الْفَائِدُ: الْمُسِنَّةُ مِنَ الْوُعُولِ. وَيُقَالُ: الْعَظِيمُ، وَكَذَلِكَ الْفَدُورُ، وَالْجَمْعُ: فُدْرٌ  
وْفُدْرٌ<sup>(٧)</sup>، وَمَوْضِعُهَا: الْمَقْدَرَةُ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ آخَرُ فِي التَّوْحِيدِ:  
لَوْ أَبْصَرَتْ رُهْبَانٌ دَيْرٍ فِي الْجَبَلِ      لِأَنحَدَرَ الرُّهْبَانُ يَسْعَى وَيُصَلِّ<sup>(٩)</sup>  
مِنَ الصَّلَاةِ. وَالرَّهَابَةُ عَلَى وَزَنِ السَّحَابَةِ: عَظْمٌ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلُ  
اللِّسَانِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) فِي (ظ): لَدْنَا.

(٢) فِي (ظ): وَيَخَالِهِ.

(٣) دِيوَانُ التَّابِغَةِ الذِّيَابِي ص ٢٠، وَفِيهِ: لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا... وَالشَّمَطُ فِي الرَّجْلِ: شَيْبُ اللَّحْيَةِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٣١٩/١١. وَالصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَأْتِ النَّسَاءُ، كَأَنَّهُ أَصْرٌ عَلَى تَرْكِهِنَّ. اللَّسَانُ (صُرر).

(٤) وَقَعَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٣٧/٢ (وَالكَلَامُ مِنْهُ): رُهْبَانًا، بَدَلَ: رُهْبًا، وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ. يَنْظُرُ مَفْرَدَاتِ الرَّابِعِ (رَهَب) وَمَتْنِ اللَّغَةِ (رَهَب).

(٥) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ٣٧/٢، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمَصْنُفُ قَوْلَ أَبِي عبيدِ الْفَرَّاءِ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٢٩٠/٦ - ٢٩١.

(٦) دِيوَانُ جَرِيرِ ٣٠٨/١. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ شَارِحِ الدِّيَوَانِ: الْعَصْمُ: الْوُعُولُ، وَإِنَّمَا سَمِيَ عَضْمًا لِبَيَاضِ فِي أَيْدِيهَا. وَالْعُقُولُ: الْمَتَحَرِّزَةُ فِي شَعْفِ الْجِبَالِ، وَشَعْفٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ.

(٧) فِي (م): فَدُورٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْقَامُوسِ (فَدْرٌ) وَسَقَطَتْ مِنْ (ظ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (د) وَ(ز)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الصَّحَاحِ (فَدْر).

(٨) الصَّحَاحُ (فَدْر).

(٩) أَنشَدَهُ ثَعْلَبٌ كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ ٤٩٨/١، وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ ٥٩٨/٨ - ٥٩٩، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ ٢٩٠/٦ بِرَوَايَةٍ: لَوْ عَايَنَتْ رَهْبَانٌ دَيْرٍ فِي الْقَلْبِ...

(١٠) الصَّحَاحُ (رَهَب).



وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دون من أصرَّ على كُفْره<sup>(١)</sup>، ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن الانقياد إلى الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أي: بالدمع، وهو في موضع الحال، وكذا ﴿يَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال امرؤ القيس:

ففاضت دموع العين مني صبايةً على الشحر حتى بلَّ دمعِي ومحملي<sup>(٣)</sup>

وخبرٌ مستفيضٌ: إذا كثر وانتشر؛ كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوال العلماء يبيكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموتون، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ اللَّحْدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَابِيًا يَنْقُرُ مِنْهُ جُلُودٌ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وفي «الأنفال» يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وبيّن الله سبحانه في هذه الآيات أنّ أشدَّ الكفار تمرداً وعتواً وعداوةً للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، ويبيّن أنّ أقربهم مودةً للنصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: مع أمّة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من<sup>(٤)</sup> قوله عزّ وجلّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

(١) وقال البغوي ٥٦/٢ أيضاً: لم يُرد به جميع النصارى؛ لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين، وأسرهم وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وإحراق مصاحفهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٧/٢.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٩، والمحمل: علاقة السيف. اللسان (حمل).

(٤) في (ظ): في.

[البقرة: ١٤٣] عن ابن عباسٍ وابن جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى ﴿أَكْتَبْنَا﴾:  
اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتِبَ ودُوِّنَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا  
مَعَ الْقَوَّامِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ بين استبصارهم في الدين،  
أي: يقولون: وما لنا لا نؤمن؟ أي: وما لنا تاركين الإيمان؟ ذنؤمِنُ في موضع  
نصبٍ على الحال<sup>(٥)</sup>.

﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوَّامِينَ﴾ أي: مع أمة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>، بدليل  
قوله: ﴿أَنْتَ الْأَوَّلُ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] يريد أمة محمد ﷺ.

وفي الكلام إضمارٌ، أي: نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: «مع» بمعنى  
«في»<sup>(٦)</sup> كما تُذَكَّرُ «في» بمعنى «مع»؛ تقول: كنتُ فيمن لقي الأمير؛ أي: مع من لقي  
الأمير.

والطمعُ يكون مخفِّفاً وغير مخفِّفٍ<sup>(٧)</sup>؛ يقال: طمِعَ فيه طمَعاً وطمَاعَةً وطمَاعِيَةً  
مخفِّف، فهو طمِع<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عنهما الطبري ٦٠٣/٨ ، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً الحاكم ٣١٣/٢ وصححه .

(٢) النكت والعيون ٥٨/٢ .

(٣) مجمع البيان ١٧٦/٦ ، وأبو علي هو الجبائي .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٠٠/٢ .

(٥) الوسيط للواحد ٢١٩/٢ ، وتفسير البغوي ٥٨/٢ .

(٦) قال السمين في الدر المصون ٤٠٢/٤ : ولا حاجة إليه ؛ لاستقلال المعنى مع بقاء الكلمة على  
موضعها .

(٧) في (د) : محققاً وغير محقق .

(٨) الصحاح (طمع) . وذكر صاحب اللسان (طمع) : طماعية (مشددة) ، قال : وأنكر بعضهم التشديد .

قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ  
الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق  
مقالتهم، فأجاب الله سؤالهم وحقق ظمعتهم، وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه؛  
يكون ثوابه الجنة.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا  
أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم: النار الشديدة الأتقاد. يقال: جَحَمَ فلان النار: إذا  
شدَّ إيقادها. ويقال أيضاً لِعَيْنِ الأسدِ: جَحْمَةٌ؛ لشدة اتقادها<sup>(١)</sup>. ويقال ذلك  
للحرب<sup>(٢)</sup>، قال الشاعر:

والحربُ لا يَبْقَى لجا      جِمها التَّخْيِيلُ والمِراخ  
إلا الفتى الصَّبَّارُ في النَّ      جدات والفرسُ الوَقاحُ<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا﴾.

فيه خمس مسائل:

(١) في النسخ الخطية: إيقادها، وفي معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠٠ (والكلام منه): توقدها، والمثبت من  
(م).

(٢) في معاني القرآن للزجاج وغيره أنه يقال لوقود الحرب وهو شدة القتال فيها: جاحم.

(٣) البيهقان لسعد بن مالك بن ضبيعة بن ثعلبة، أحد سادات بكر بن وائل، كما في الأغاني ٥/ ٤٦،  
والمؤتلف والمختلف للأمندي ص ١٩٨، والحلل للبطلاني ص ٢٤٦، والخزانة ١/ ٤٦٨. ونسبهما  
سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٤ للحارث بن عباد، وهما في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٠١ بلا نسبة. قال  
البغدادي: التخييل: الكبر، من الخيلاء. والمواح بكسر الميم: النشاط، والنجدة: الشدة والبأس في  
الحرب. والوقاح بفتح الواو: الفرس الذي حافره صلَّب شديد، ومنه الوقاحة.

الأولى: أسند الطبري إلى ابن عباس، أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني إذا أصبْتُ من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي، فحرمت اللحم. فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، والعقداؤ بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومغفل بن مقرن ﷺ - اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك<sup>(٣)</sup>، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح<sup>(٤)</sup> ويرفضوا الدنيا، ويسبحوا في الأرض، وترهبوا ويحبوا المذاكير، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول، وهي:

الثانية: خرَّج مسلم<sup>(٥)</sup> عن أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وخرَّجه البخاري<sup>(٦)</sup> عن أنس أيضاً، ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج

(١) تفسير الطبري ٦١٣/٨، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٥٤) وقال: حسن غريب.

(٢) في (م): عمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحدي ص ١٩٩. والكلام منه، وذكر البغوي الخبر ٥٩/٢، ووقع فيه: عبد الله بن عمر.

(٣) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٤) جمع مسح، وهو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمسح، والكثير: مسح. اللسان (مسح).

(٥) في صحيحه (١٤٠١)، وهو عند أحمد (١٣٥٣٤).

(٦) في صحيحه (٥٠٦٣).

النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا؛ كأنهم تَقَالُواها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غَفَرَ اللهُ له من ذنبه ما تقدّم وما تأخّر؟! فقال أحدهم: أمّا أنا فلإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر<sup>(١)</sup>: «أمّا أنا فأصومُ الدهر<sup>(٢)</sup> ولا أفطر. وقال آخر: وأنا فأعتزل<sup>(٣)</sup> النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلتُم<sup>(٤)</sup> كذا وكذا؟ أمّا والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليس مني».

وخرّجا<sup>(٥)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمانُ بن مظعونٍ أن يتبّتل، فنهاه النبي ﷺ، ولو أجازَ له ذلك لاختصينا.

وخرّج الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ ﷺ في «مسنده» قال: حدّثنا أبو المغيرة قال: حدّثنا مُعَانُ بْنُ رِفاعَةَ، قال: حدّثني هليُّ بنُ يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة من سراياه، قال: فمرّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من الماء، فحدّث نفسه بأن يُقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماءٍ، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلّى من<sup>(٦)</sup> الدنيا، قال: لو أنّي أتيتُ إلى النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك، فإن أذن لي فعلتُ، وإلا لم أفعل. فأتاه فقال: يا نبيّ الله، إنني مررتُ بغارٍ فيه ما يقوّتي من الماء والبقل، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلّى عن<sup>(٧)</sup> الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>: «إنني لم أبعثُ باليهودية ولا النصرانية، ولكنني بعثتُ بالحنيفيّة

(١) في النسخ الخطية: الآخر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) قوله: الدهر، من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) في (م): أمّا أنا فأعتزل، وعند البخاري: أنا أعتزل.

(٤) في النسخ الخطية: أنتم القائلون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢).

(٦) في (م): عن.

(٧) في المسند: من.

(٨) في (م): فقال له النبي.

السَّمْحَةَ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لَعَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: في هذه الآية وما شابها، والأحاديث الواردة في معناها رَدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُتَزَهِّدِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبِطَالَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفِينَ؛ إِذْ كُلُّ فِرْقٍ مِنْهُمْ قَدْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَحَادَّ عَنْ تَحْقِيقِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال الطَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ؛ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهَا<sup>(٣)</sup> بَعْضَ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِذَلِكَ رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ التَّبَثُّلَ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ وَالْبِرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ مَا نَدَّبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى مَنَاجِحِ الْأُمَّةِ الرَّاشِدُونَ؛ إِذْ كَانَ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ تَبَيَّنَ خَطَأَ مَنْ آثَرَ لِبَاسَ الشُّعْرِ وَالصُّوفِ عَلَى لِبَاسِ الْقَطَنِ وَالكَتَّانِ - إِذَا قَدَّرَ عَلَى لِبَاسِ ذَلِكَ مِنْ جِلَّةٍ - وَآثَرَ أَكْلَ الْحَخِينِ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَرَكَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ حَذَرًا مِنْ عَارِضِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّسَاءِ.

قال الطَّبْرِيُّ: فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْفَضْلَ<sup>(٤)</sup> فِي غَيْرِ الَّذِي قُلْنَا - لِمَا فِي لِبَاسِ الْحَخِينِ وَأَكْلِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَصَرَفَ مَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقِيَمَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ - فَقَدْ ظَنَّ خَطَأً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ صَلَاحُ نَفْسِهِ، وَعَوْنُهُ لَهَا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهَا،

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١). علي بن يزيد هو الألهاني؛ قال الحافظ في التريب: ضعيف. وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٧٦٢).

(٢) المفهم ٨٧/٤.

(٣) في (ز) و(م): بها، وليست في (د)، والمثبت من (ظ).

(٤) في (م) الخير. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في فتح القدير ٢/٦٩ - ٧٠، وفيه قول الطبري.

ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مُفسِدة لعقله، ومُضعفة لأدواته التي جعلها الله سبياً إلى طاعته.

وقد جاء رجلٌ إلى الحسن البصريّ فقال: إن لي جاراً لا يأكلُ الفالوذجَ! فقال: ولم؟ قال: يقول: لا يؤذي شكره. فقال الحسن: أفيشربُ الماءَ البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإنَّ نعمةَ الله عليه في الماء البارد أكثرُ من نعمته عليه في الفالوذج<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواماً، ولم يكن المال حراماً، فأما إذا فسَدَ الدينُ عند الناس، وعمَّ الحرامُ، فالتبئُّ أفضلُ، وترك اللذاتِ أولى، وإذا وُجد الحلالُ فحال النبي ﷺ أفضلُ وأعلى.

قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبئُّ والترهب من أجل أنه مكاثِرٌ بأتمه الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتلٌ بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الذَّجَّالَ، فأراد النبي ﷺ أن يكثر السَّل.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدُوا﴾ قيل: المعنى: لا تعتدوا فتجملوا ما حرم الله، فالنهيان على هذا تَصَمُّنَا الطَّرْفَيْنِ، أي: لا تستدوا فتحرّموا حلالاً، ولا تترخّصوا فتجملوا حراماً. قاله الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

وقيل: معناه: التأكيد لقوله: «تحرّموا»؛ قاله السُّديُّ وعكرمة<sup>(٤)</sup> وغيرهما، أي: لا تحرّموا ما أحلَّ الله وشرّع. والأول أولى. والله أعلم.

الخامسة: من حرم على نفسه طعاماً أو شراباً، أو أمةً له، أو شيئاً ممّا أحلَّ الله، فلا شيء عليه، ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك، إلا أنه إن نوى بتحريم الأمتة

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٧١)، والبيهقي في الشعب (٤٥٨٣). والفالوذج: حلوى تسوى من لب الحنطة، معرّب: بالوزة، وتسمى: فالوذق وفالوذ، جمعها: فواليد. معجم متن اللغة (فلذ).

(٢) في أحكام القرآن له ٦٣٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٨، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/٦١٤ - ٦١٥.

(٤) أخرج قولهما الطبري ٨/٦١٣ - ٦١٤.

عِتْقَهَا، صارت حرةً، وحرّم عليه وطؤها إلا بِنِكَاحٍ جديد بعد عِتْقِهَا، وكذلك إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ، فإنّه تَطْلُقُ عليه ثلاثاً، وذلك أنّ الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحاً وكنائياً، و«حرامٌ» من كناياتِ الطلاق<sup>(١)</sup>. وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة «التحريم»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: إنّ من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة، وهذا بعيد<sup>(٣)</sup>، والآية تردّ عليه.

وقال سعيد بن جبير: لغو اليمين تحريمُ الحلال<sup>(٤)</sup>. وهو معنى قولِ الشافعي على ما يأتي<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ

مُؤْمِنُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ فيه مسألة واحدة: الأكلُ في هذه الآية عبارة عن التمتع<sup>(٦)</sup> بالأكلِ والشربِ واللباسِ والركوبِ ونحو ذلك. وخصّ الأكلَ بالذكر؛ لأنه أعظمُ المقصود، وأخصّ الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيانُ حكم الأكلِ والشربِ واللباسِ في «الأعراف»<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأما شهوةُ الأشياءِ المملدّة<sup>(٨)</sup>، ومنازعةُ النفسِ إلى طلبِ الأنواعِ الشهيةِ،

(١) ينظر إكمال المعلم ٢٦/٥ - ٢٧، والمفهم ٢٥٠/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٣٤/٢.

(٢) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٨٧/٣.

(٤) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم (٦٧١).

(٥) ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تمتعوا، والمثبت من (م)، ووقعت العبارة في المحرر الوجيز ٢٢٩/٢ (والكلام منه): كلوا في هذه الآية عبارة عن تمتعوا...

(٧) عند تفسير الآية: ٣١ منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): المملدة.



فمذاهبُ الناسِ في تمكينِ النفسِ منها مختلفةٌ. فمنهم من يرى صرْفَ النفسِ عنها وقهرَها عن اتِّباعِ شهواتِها أُخرى؛ لِيَبْذُلَ لَهَا قِيادَها، وَيَهْوَنَ عَلَيْهِ جِنَادُها؛ فَإِنَّه إِذَا أعطاها المرادَ بصيرُ أسيرِ شهواتِها، ومنقاداً بانقيادِها.

حُكي أَنَّ أبا حازمَ كان يَمُرُّ على الفاكهةِ فيشتهيها، فيقولُ: مَوْعِدُكَ الْجَنَّةُ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: تمكينُ النفسِ من لذاتِها أُولَى؛ لِمَا فِيه من ارتياحِها ونشاطِها بإدراكِ إرادتِها.

وقال آخرون: بل التوسطُ في ذلك أُولَى؛ لِأَنَّ إعطاءَها<sup>(٢)</sup> ذلك مرةً، ومنعَها أُخرى، جَمْعُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ النَّصْفُ من غيرِ شَيْنٍ. وتقدّم معنى الاعتداءِ والرِّزْقِ في «البقرة»<sup>(٣)</sup> والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَلَّمْتُمُوهُنَّ إِطْمَاقًا عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَلُّنَّ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُنَّ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيئًا فَلَئِنَّ آيَاتِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٨﴾

فيه سبعُ وأربعون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: من أيمانِكُمْ<sup>(٥)</sup>، والأيمانُ جمعُ يمينٍ. وقيل: يمين

(١) العقد الفرید ٣/ ١٦٨، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، المخزومي مولاہم، شیخ المدينة المنورة، التمار القاص الزاهد، ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر، وتوفي سنة (١٤٠هـ). وقيل غير ذلك. السير ٦/ ٩٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): لأن في إعطائها.

(٣) ١/ ٢٧٢ و ٢/ ١٥٨.

(٤) ٤/ ١٧.

(٥) أحكام القرآن للکيا الطبري ٣/ ٨٩، وقال الكيا: فكان الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مواخذة، وإلى ما لا يتعلق به مواخذة.

فَعِيل، من اليُمن: وهو البركة، سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ الْحَقُوقَ<sup>(١)</sup>.  
وَيَمِينٌ تُدَكَّرُ وَتَوَثَّتْ، وَتَجْمَعُ: أَيَّمَانٌ وَأَيْمُنٌ؛ قَالَ زَهْرِي:

فَتَجْمَعُ أَيْمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ<sup>(٢)</sup>

الثانية: واخْتَلَفَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَبُ نَزُولِهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ حَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاكِحِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] قَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: إِذَا أَتَيْتُمْ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَلْفَيْتُمُوهَا - أَي: أَسْقَطْتُمْ حُكْمَهَا بِالتَّكْفِيرِ وَكَفَّرْتُمْ - فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا أَقَمْتُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ تُلْغَوْهُ، أَي: فَلَمْ تُكْفَرُوا<sup>(٤)</sup>. فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْحَلْفَ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا، وَهُوَ دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمُ الْحَلَالِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ لَغْوٌ، كَمَا أَنَّ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ لَغْوٌ، مِثْلُ قَوْلِ الْقَاتِلِ: اسْتَحَلَلْتُ شَرْبَ الْخَمْرِ، فَتَقْتَضِي الْآيَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ لَغْوًا فِي أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ، فَقَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أَي: بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ لَهُ أَيْتَامٌ وَضَيْفٌ، فَانْقَلَبَ مِنْ شُغْلِهِ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَعَشَيْتُمْ ضَيْفِي؟ فَقَالُوا: انْتَظِرْنَاكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكُلُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ ضَيْفُهُ: وَمَا أَنَا بِالَّذِي يَأْكُلُ، وَقَالَ أَيْتَامُهُ: وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَكَلَ

(١) وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (يَمِينٌ): سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ بِمِيْنِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٥٢٦/١٥: قِيلَ لِلْحَلْفِ: يَمِينٌ، بِاسْمِ الْيَدِ، وَكَانُوا يَسْطُونُ أَيْمَانَهُمْ إِذَا حَلَفُوا، أَوْ تَحَالَفُوا وَتَمَاقَدُوا وَتَبَاهَرُوا.

(٢) دِيوَانُ زَهْرِي يَشْرَحُ ثَلَاثِينَ ص ٧٨، وَقَدْ تَقَدَّمَ ٢١/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٦١٦/٨.

(٤) يَنْظُرُ الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزَ ٣٠١/١، وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ، وَقَدْ سَلَفَ ١٩/٤.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبِيِّ الطَّبْرِيِّ ٨٩/٣.

وأكلوا. ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: «أطغتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان» فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الأيمانُ في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفَّارة، وقسمان لا كفَّارة فيهما. خرَّج الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup>: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا خلف بن هشام، حدَّثنا عَبَّئِر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله قال: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكْفَران، ويمينان لا يُكْفَران، فاليمينان اللذان يُكْفَران<sup>(٣)</sup>: فالرجلُ يحلف<sup>(٤)</sup>: واللّه لا أفعلُ كذا وكذا، فيفعل، والرجلُ يقول: واللّه لأفعلنَّ كذا وكذا، فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكْفَران: فالرجلُ يحلف: ما فعلتُ<sup>(٥)</sup> كذا كذا، وقد فعل، والرجلُ يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: وذكر سفيانُ الثوريُّ في «جامعه» - وذكره المروزي<sup>(٨)</sup> عنه أيضاً - قال سفيانُ: الأيمانُ أربعةٌ: يمينان يُكْفَران: وهو أن يقول الرجلُ: واللّه لا أفعلُ، فيفعل، أو يقول: واللّه لأفعلنَّ، ثم لا يفعل، ويمينان لا يُكْفَران: وهو أن يقول الرجلُ: واللّه ما فعلتُ، وقد فعل، أو يقول: واللّه لقد فعلتُ، وما فعل.

(١) أخرجه الطبري ٦١٣/٨ عن زيد بن أسلم، وهو مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٥) عن مجاهد قال: نزل رجل على رجل من الأنصار... وذكر القصة.

(٢) برقم (٤٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/١٠.

(٣) قوله: فاليمينان اللذان يكفران، ليس في سنن الدارقطني والبيهقي.

(٤) في (م): فالرجل الذي يحلف.

(٥) في (م): واللّه ما فعلت.

(٦) قال البيهقي ٣٨/١٠: هكذا رواه عبثر بن القاسم عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله، وهو أشبه. اهـ ثم أخرجه من طريق سفيان المذكور.

(٧) في التمهيد ٢١/٢٥٠.

(٨) هو محمد بن نصر، والكلام في كتابه اختلاف العلماء ص ٢١١.

قال المروزي<sup>(١)</sup>: «أما اليمينان الأوليان، فلا اختلافَ فيهما بين العلماء [أنه] على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف<sup>(٢)</sup> على أنه لم يفعل كذا وكذا - أو أنه قد فعل كذا وكذا - عند نفسه صادقاً يَرَى أَنَّهُ على ما حلف عليه، فلا إثمَ عليه ولا كفارةَ عليه<sup>(٣)</sup> في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد [وأبو ثور]. وقال الشافعي: لا إثمَ عليه وعليه الكفارة.

قال المروزي: وليس قولُ الشافعي في هذا بالقوي. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا - وقد فعلَ - متعمداً للكذب، فهو آثمٌ، ولا كفارةَ عليه في قول عامة العلماء: مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يُكْفَر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميلُ إلى قول مالك وأحمد<sup>(٤)</sup>.

قال: فأما يمينُ اللغو الذي اتفقَ عامةُ العلماء على أنها لَعْوٌ؛ فهو قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه؛ غيرَ معتقدٍ<sup>(٥)</sup> لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ محقق القاف<sup>(٧)</sup>؛

(١) في اختلاف العلماء ص ٢١١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٥٠، وما سيرد بين حاضرتين منهما.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(م): حلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدرين المذكورين.

(٣) قوله: ولا كفارة عليه، ليس في (ظ) ولا التمهيد.

(٤) في اختلاف العلماء: أميل إلى قول سفيان وأحمد، وفي التمهيد: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد.

(٥) في (م): منعقد.

(٦) في الأم ٧/٥٧.

(٧) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

من العَقْد، والعَقْدُ على ضَرَبَيْنِ: حِسِّي، كَعَقْدِ الحَبْلِ، وحُكْمِي، كَعَقْدِ البَيْعِ<sup>(١)</sup>؛ قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

قومٌ<sup>(٣)</sup> إذا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا  
فَاليَمِينُ المُنْعَقِدَةُ مُنْفَعِلَةٌ مِنَ العَقْدِ<sup>(٤)</sup>، وهي عَقْدُ القلبِ في المَسْتَقْبَلِ أَلَّا يَفْعَلَ،  
فَفَعَلَ؛ أو لِيَفْعَلَنَّ، فلا يَفْعَلُ، كما تَقَدَّمَ. فهذه التي يحلُّها الاستثناء والكفَّارة، على ما  
يأتي<sup>(٥)</sup>.

وَقُرئ: «عَاقَدْتُمْ» بِالْفِ بعد العين على وزنِ فاعِلٍ<sup>(٦)</sup>، وذلك لا يكونُ إِلَّا من  
اثْنين في الأَكْثَر. وقد يكونُ الثاني مَن حُلِفَ لِأَجْلِهِ في كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ<sup>(٧)</sup>.  
أو يكونُ المعنى: بما عَاقَدْتُمْ عليه الأَيْمَانَ؛ لِأَنَّ عَاقَدَ قَرِيبٌ من معنى عَاهَدَ،  
فَعَدِّي بحرفِ الجَرِّ لَمَّا كان في معنى عَاهَدَ، وعَاهَدَ يَتَعَدَّى إلى مفعولين الثاني منهما  
بحرفِ جَرٍّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما  
عَدِيْتُ: ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بِإِلَى، وبِأَيْهَا أن تقول: نَادَيْتُ زَيْدًا ﴿وَتَدْرِيتهُ  
مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، لَكِنَّ لَمَّا كانت بِمعنى «دَعوت» عَدِّي بِإِلَى؛ قال  
الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. ثم اتسَعَ في قوله  
تعالى: «عَاقَدْتُمْ<sup>(٨)</sup> الأَيْمَانَ» حذفت حرفَ الجَرِّ، فوصل الفعل إلى المفعول فصار:  
عَاقَدْتُمُوهُ [الأَيْمَانَ]، ثم حُذِفَت الهاءُ كما حُذِفَت من قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾  
[الحجر: ٩٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/٢ .

(٢) هو الحطيطية، والبيت في ديوانه ص ١٢٨ ، وقد سلف ٢٤٦/٧ .

(٣) قوله: قوم، من (م)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الديوان.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٥/٢ .

(٥) في المسألة السادسة عشرة.

(٦) وهي قراءة ابن عامر في رواية ابن ذكوان. السبعة ص ٢٤٧ ، والتيسير ص ١٠٠ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢ .

(٨) بعدها في (د) و(ز) و(م): عليه.

أو يكون «فاعل» بمعنى: «فعل» كما قال تعالى: ﴿قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي: قَتَلْتَهُمْ. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحدٍ بغير معنى «فاعلت»، كقولهم: سافرتُ وظاهرْتُ<sup>(١)</sup>.

وقرئ: ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ بتشديد القاف<sup>(٢)</sup>. قال مجاهدٌ: معناه: تعمَّدتم<sup>(٣)</sup>، أي: قَصَدْتُم. ورُوي عن ابن عمر أنَّ التشديدَ يقتضي التكرارَ، فلا تجبُ عليه الكفارةُ إلا إذا كَرَّرَ<sup>(٤)</sup>. وهذا يَرُدُّه ما رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «إني واللّه - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ؛ فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني» فذَكَرَ وجوبَ الكفارةِ في اليمين التي لم تتكرر<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد: التشديدُ يقتضي التكريرَ<sup>(٦)</sup> مرةً بعدَ مرةٍ، ولستُ آمنُ أن يُلزَمَ مَنْ قرأ بتلك القراءةُ إلا يُوجِبُ<sup>(٧)</sup> عليه كفارةُ في اليمين الواحدة حتى يُرَدِّدَها مراراً، وهذا قولٌ خلافاً للإجماع<sup>(٨)</sup>.

روى نافعٌ أنَّ ابن عمر كان إذا حنثَ من غيرِ أن يؤكدَ اليمينَ؛ أطعم عشرة مساكين، فإذا وكَّدَ اليمينَ اعتقَ رقبةً. قيل لنافع: ما معنى وكَّدَ اليمينَ؟ قال: أن

(١) ينظر المحجة للفارسي ٢٥٢/٣ - ٢٥٣، والمحرد الوجيز ٢٢٩/٢، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما سلف ٢٨/١ و٣٧٣/٦.

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر في رواية هشام، وعاصم في رواية حفص. السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٣)، والطبري ٦١٧/٨ - ٦١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٩/٢، وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وينظر ما سيأتي ص ١٣٩ من هذا الجزء.

(٦) في النسخ الخطية: تكرر. والمثبت من (م).

(٧) في (م): توجب، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٣٨/٢.

(٨) في إعراب القرآن للنحاس: وهذا خارجٌ من قول الناس.

يحلف على الشيء مراراً<sup>(١)</sup>.

الخامسة: اختلف في اليمين العَمُوسِ؛ هل هي يمينٌ منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمينٌ مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ، فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمينٌ منعقدة؛ لأنها مُكْتَسَبَةٌ بالقلبِ، معقودةٌ بخبرٍ، مقرونةٌ باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وهذا قولُ مالكِ بن أنسٍ ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيُّ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قولُ الثوريِّ وأهل العراق، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحابُ الحديث، وأصحابُ الرأي من أهل الكوفة.

قال أبو بكر: وقولُ النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وقوله: «فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup> يدلُّ على أنَّ الكفارة إنما تجبُ فيمن حلف على فعلٍ يفعله فيما<sup>(٥)</sup> يُستقبل فلا يفعله، أو على فعلٍ ألا يفعله فيما يُستقبل فيفعله.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذباً؛ هذا قولُ الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خيراً يدلُّ على هذا القول، والكتابُ والسنةُ دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. قال ابن عباس: هو الرجلُ يحلفُ ألا يفعلَ قرابته، فجعلَ الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتلَّ بالله، وليكفر عن يمينه [وليبرر].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٩/٢، وذكره النحاس في معاني القرآن ٣٥٢/٢، وابن العربي في أحكام القرآن ٦٤١/٢.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٧/٢.

(٣) في الإشراف ٤٢٢/١. وأبو بكر الذي سيرد ذكره هو ابن المنذر.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠): (١٣) و(١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتنظر أحاديث الباب ص ١٣٩-١٤٠ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: مما، والمثبت من الإشراف.

والأخبارُ دالةٌ على أنَّ اليمينَ التي يحلِفُ بها الرجلُ يقتطعُ بها مالاً حراماً؛ هي أعظمُ من أن يكفرَها ما يكفرُ اليمينَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: الآيةُ وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فدغ ما بعدها يكونُ مئةَ قسم؛ فإنه لم تُعلّق عليه كفارةٌ.

قلتُ: خرّج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائرُ؟ قال: «الإشراكُ بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوقُ الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغمُوسُ». قلت: وما اليمينُ الغمُوسُ؟ قال: الذي يقتطعُ مالاً<sup>(٣)</sup> امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ<sup>(٤)</sup>.

وخرّج مسلم عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجبَ الله له النار، وحَرَمَ عليه الجنة» فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيياً من أراك»<sup>(٥)</sup>.

ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ صَبْرٍ يَتَّقُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ». فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر

(١) الإشراف ١/٤٢٣، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الطبري ٦/٤ قول ابن عباس.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٦٣٧.

(٣) في (د) و(م): التي يقتطع بها مال، وفي (ظ) و(ز): الذي... والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٠) وهو من طريق فراس بن يحيى الهمداني، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، به. والقائل: قلت، هو فراس، والمسئول هو الشعبي، كما في رواية ابن حبان (٥٦٢). وقد ذكر ذلك المحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١١/٥٥٦.

(٥) في (ظ) و(م): وإن كان قضيياً من أراك، والحديث في صحيح مسلم (١٣٧)، وسلف ٥/١٨٢.

(٦) صحيح مسلم (١٣٨)، وهو عند أحمد (٤٢١٢)، والبخاري (٦٦٧٦). وقوله: «على يمين صبر» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١/٣٩٢: يمين الصبر هي التي يُصبر صاحبها، أي: يُحبس ويُكره حتى يحلفها، وقد يكون في معنى الجرأة والإقدام عليها، وقال النووي في شرح مسلم ٢/١٦٠: هي التي يجبُ الحالف نفسه عليها.



كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جزؤه، ولقي الله وهو عنه راضٍ، ولم يستحق الوعيد المتروك عليه. وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب؟، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها، وتعظيم الدنيا؟ فإهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله، وحسبك، ولهذا قيل: إنما سُميت اليمين الغموس غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار<sup>(١)</sup>.

السادسة: الحالف بألا يفعل على برٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة؛ لوجود المخالفة منه، وكذلك إذا قال: إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلن، فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل برٍّ، وكذلك إذا<sup>(٢)</sup> قال: إن لم أفعل<sup>(٣)</sup>.

السابعة: قول الحالف: لأفعلن، و: إن لم أفعل، بمنزلة الأمر. وقوله: لا أفعل، و: إن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأول لا يبرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه؛ مثله: لا أكلن هذا الرغيف، فأكل بعضه، لا يبرُّ حتى يأكل جميعه؛ لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لا أكلن - مطلقاً - فإنه يبرُّ بأقل جزء مما<sup>(٤)</sup> يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود.

وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهَى عنه في الوجود، فلو<sup>(٥)</sup> حلف ألا يدخل داراً، فأدخل إحدى رجله، حنث. والدليل عليه: أننا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، فمن عقّد على امرأة ولم يدخل بها، حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: لا،

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٤ .

(٢) في (م): إن.

(٣) العمونة ٦٣٤/١ ، قال القاضي عبد الرّهّاب: لأنه إذا قال: إن لم أضرب عبدي، فهو في الحال غير ضارب، فهذا حنث؛ إذ الحنث ليس أكثر من المخالفة، والبرُّ مترقّب فيما بعد.

(٤) في النسخ الخطية: ما، والمثبت من (م).

(٥) في (م): فإن.

حتى تَذوقِي عُسْبَيْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

الثامنة: المحلوفُ به هو الله سبحانه، وأسماءُة الحسنَى، كالرحمن، والرحيم، والسميع، والعليم، والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزّته، وقدرته، وعلمه، وإرادته، وكبريائه، وعظّمته، وعهده، وميثاقه، ومساير صفات ذاتة؛ لأنها يميّنُ بتقديم غير مخلوق، فكان الحالفُ بها كالحالف بالذات<sup>(٢)</sup>.

روى الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهما: أنَّ جبريلَ عليه السلام لَمَّا نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى، قال: وعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخلَها، وكذلك قال في النار: وعِزَّتِكَ لا يسمَعُ بها أحدٌ فيدخلُها<sup>(٣)</sup>.

وخرّجاً أيضاً وغيرُهما عن ابن عمر قال: كانت يمينُ النبي ﷺ: «لا ومُقلَبِ القلوبِ»<sup>(٤)</sup> وفي رواية: «لا ومُصْرَفِ القلوبِ»<sup>(٥)</sup>.

وأجمع أهلُ العلم على أنَّ مَنْ حلف فقال: واللّه، أو: باللّه، أو: تالله، فحِثٌّ، أنَّ عليه الكفّارة. قال ابنُ المنذر<sup>(٦)</sup>: وكان مالكٌ والشافعيُّ وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحابُ الرأي يقولون: مَنْ حلف باسم من أسماءِ الله، فحِثٌّ، فعليه الكفّارة. وبه نقول، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل في بابِ ذِكْرِ الحَلِفِ بالقرآن: وقال يعقوبُ: مَنْ حلف بالرحمن

(١) سلف ٤٧٦/٢. قال صاحب النهاية (عسل): شَبُّ لذة الجماع بدوق العسل.

(٢) المعونة ٦٣٠/١، وينظر الكافي ٤٤٧/١، والمفهم ٦٢٣/٤.

(٣) سنن الترمذي (٢٥٦٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٣/٧ - ٤، وهو عند أحمد (٨٣٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي (١٥٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٢/٧، وهو عند أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨). قال الحافظ في الفتح ٥٢٧/١١: قوله: «لا» نفي للكلام السابق، ومقلب القلوب هو المُقَسِّم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/٧، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٦) في الإشراف ٤٠٩/١، وما قبله منه.

[فحنت؛ إن أراد بالرحمن الله تعالى، فعليه كفارة يمين، وإن أراد سورة الرحمن.]  
فحنت، فلا كفارة عليه. قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مُجْمَعٌ عليه، ولا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

التاسعة: واختلفوا في: وَحَقَّ اللهُ، وَعَظَمَةَ اللهُ، وَقُدْرَةَ اللهُ، وَعِلْمَ اللهُ، وَلَعَمْرُ اللهُ، وإيْمُ اللهُ؛ فقال مالك: كلها أيمانٌ تجبُ فيها الكفارة. وقال الشافعي في وَحَقَّ اللهُ وجلالِ اللهُ وعظمةِ اللهُ وقدرةِ اللهُ: يمينٌ إن نوى بها اليمين، وإن لم يُردِ اليمينَ فليست بيمين؛ لأنه يَحْتَمَلُ: وَحَقَّ اللهُ واجبٌ، وقدرته ماضيةٌ. وقال في أمانةِ اللهُ: ليست بيمين، وَلَعَمْرُ اللهُ وإيْمُ اللهُ: إن لم يُردِ بها اليمينَ فليست بيمين<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحابُ الرأي: إذا قال: وعظمةِ اللهُ وعزةِ اللهُ وجلالِ اللهُ وكبرياءِ اللهُ وأمانةِ اللهُ، فحنت، فعليه الكفارة<sup>(٣)</sup>.

وقال [محمد بن] الحسن في وَحَقَّ اللهُ: ليست بيمين، ولا كفارة فيها. وهو قولُ أبي حنيفة؛ حكاه عنه الرازي، وكذلك: عهد اللهُ وميثاقه وأمانته؛ ليست بيمين. [وقال أبو حنيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾] [الأحزاب: ٧٢] هي الإيْمان والشرائع. وقال بعضُ أصحابه: هي يمين<sup>(٤)</sup>. وقال الطحاوي: ليست بيمين<sup>(٥)</sup>.

وكذا إذا قال: وعِلْمِ اللهُ، لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة. وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: والذي أوقعه<sup>(٧)</sup> في ذلك أن العِلْمُ قد

(١) كلام ابن المنذر في الإشراف ١/٤١١، وما بين حاصرتين منه، وعلى هذا، فكلامه متمم منسجم، ووهم المصنف رحمه الله في استراكه عليه.

(٢) التمهيد ٤/٣٧٢.

(٣) الإشراف ١/٤١٠.

(٤) يعني في قوله: وأمانة الله، وينظر التعليق التالي.

(٥) التمهيد ١٤/٣٧٢، وما سلف بين حاصرتين منه، قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٠: لا يختلفون في قوله: وعهد الله وميثاقه أنه يمين. وينظر مختصر الطحاوي ص ٣٠٥-٣٠٦، واختلاف العلماء للروزي ص ٢١٧، والمبسوط للسرخسي ٨/١٣٣، وبدائع الصنائع ٤/١٦-١٨.

(٦) في أحكام القرآن له ٢/٦٣٨.

(٧) يعني أبا حنيفة رحمه الله.

ينطلق على المعلوم، وهو المحدث، فلا يكون يميناً، وذهلَ عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكلُّ كلامٍ له في المقدور فهو حجَّتنا في المعلوم.

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وايمُ الله، إن كان لخليقاً للإمارة» في قصة أسامة بن زيد وأبيه زيد<sup>(٢)</sup>. وكان ابنُ عباس يقول: وايمُ الله. وكذلك قال ابن عمر<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاق: إذا أراد بأيم الله يميناً، كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب.

العاشرة: واختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين، وبه قال الحسن البصري<sup>(٤)</sup> وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. وكان قتادة [يكراه أن] يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا نكره ذلك<sup>(٥)</sup>.

الحادية عشرة: لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حلف بالنبِيِّ ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به، فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله<sup>(٦)</sup>. وهذا يرده ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرٌ يحلف بأبيه، فناداهم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُت»<sup>(٧)</sup>. وهذا حصرٌ في عدم الحلف بكل شيء سوى الله

(١) في الإشراف ٤١٠/١.

(٢) في (د) و(ز) و(م): في قصة زيد وابنه أسامة، والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٨)، والبخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤١) و(١٥٩٤٢).

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٩٤٦) و(١٥٩٤٧) و(١٥٩٤٩).

(٥) الإشراف ٤١١/١، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣٢)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩٦/٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٨/٢.

(٧) صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، وهو عند أحمد (١١٢).

تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا.

ومما يحقّق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأُمَّهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

ثم ينتفض عليه بمن قال: وآدم، وإبراهيم؛ فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به<sup>(٢)</sup>.

الثانية عشرة: روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(٣)</sup>.

وخرّج النسائي عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِمَنْ مَا قَلْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَلْتِ هُنْجَرًا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْفُثُ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدُّ»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ مَنْ نَطَقَ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من العفلة، وإتماماً للنعمة. وخصّ اللات بالذكر؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينها<sup>(٥)</sup>، وكذا: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» القول فيه كالقول

(١) سنن أبي داود (٣٢٤٨)، وسنن النسائي (المجتبى) ٥/٧. وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٣٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٧/٧ - ٨. قال ابن العربي كما في الفتح ٦١٢/٨: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً، يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر.

(٥) في النسخ الخلفية: بينهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المفهم ٦٢٥/٤، والكلام منه.

في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي، أو من القرآن، أو أشرك بالله، أو كفر<sup>(١)</sup> بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية، والنصرانية، والنبي، والكعبة، وإن كانت على صيغة الأيمان<sup>(٢)</sup>. ومتمسكه ما رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن أبي رافع: أن مولاه أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكلُّ مملوك لها حرٌّ؛ وكلُّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشي<sup>(٤)</sup> إلى بيت الله، إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة، فكُلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر يمينها<sup>(٥)</sup> وتُخلي بينهما.

وخرج أيضاً عنه<sup>(٦)</sup> قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكلُّ مالٍ لها في رِجاجِ الكعبة، وهي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً مجوسية، إن لم يُفرق<sup>(٧)</sup> بينك وبين امرأتك. قال: فانطلقتُ إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي! فقالت: انطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يجعلُ لك. قال: فرجعتُ إليها. قال: ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؟ فقالت: إنني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِجاجِ الكعبة. قال: فما<sup>(٨)</sup> تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، ويوماً

(١) في (م): أكفر.

(٢) المفهم ٤/٦٢٤ - ٦٢٥، وينظر الإشراف ١/٤٢٤، والاستلكار ١٥/٧٢.

(٣) في سننه (٤٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦٦.

(٤) في النسخ: مشي، والمثبت من سنن الدارقطني وسنن البيهقي.

(٥) في (م): عن يمينها.

(٦) سنن الدارقطني (٤٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦٦.

(٧) في النسخ الخطية: تفرق، وفي (م): أفرق، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) في (م): فسم.

مجموسية. فقال: إن تهودت قُتلت، وإن تنصرت قُتلت، وإن تمجست قُتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفّرين عن يمينك<sup>(١)</sup>، وتجمعين بين فتاك وفتاتك.

وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله، أنها يمين. واختلفوا إذا قال: أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا، ولم يقل: بالله، فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يُرد بالله لم تكن أيماناً تكفّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمانٌ في الموضوعين. وقال الشافعي: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى. هذه رواية المُرزبي عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك<sup>(٢)</sup>.

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمتُ عليك لتفعلن. فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه، وليست بيمين، وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة: مَنْ حَلَفَ بما يُضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة، كقوله: وَخَلَقَ اللَّهُ وَرِزْقَهُ وَيَبِيَّتَهُ، لا شيء عليه؛ لأنها أيمانٌ غير جائزة، وحلِفَ بغير الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمين حَلَّتْهَا الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بَدَلٌ عن الكفارة، وليست حَلًّا لليمين. قال ابن القاسم: هي حَلٌّ لليمين؛ وقال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وهو مذهبُ فقهاء الأمصار، وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً؛ لِمَا رواه النسائي وأبو داود<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير<sup>(٦)</sup> حَنِثٍ».

(١) في النسخ: تكفّرني عن يمينك، والوجه ما أثبتناه، وفي سنن الدارقطني: تكفّرين يمينك.

(٢) التمهيد ٣٧١/١٤، وينظر الإشراف ٤١٢/١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٧ - ٢٣٩.

(٣) المنهم ٦٢٣/٤.

(٤) نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الشينة ٥١٩/١، ووقع فيه قولاً ابن الماجشون وابن القاسم السالفان عكس ما نقله المصنف عنهما.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ١٢/٧، وسنن أبي داود (٣٢١٢)، وهو عند أحمد (٥٣٦٢).

(٦) في (م): ترك عن غير.

فإن نواه من غير نطق، أو قطعه من غير عذر، لم ينفعه.

وقال محمد بن المَوَاز<sup>(١)</sup>: يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بأخر<sup>(٢)</sup> حرف. قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فوَرُوْدُهَا بعده لا يؤثّر، كالتراخي.

وهذا يردّه الحديث: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى» والفاء للتعقيب، وعليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإنّ ذلك يؤدي إلى ألاّ تنحلّ يمين ابتدئ عقدها، وذلك باطل.

وقال ابن خُوَزَيْمَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناءه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرّك به لسانه وشفته، وإن لم يسمع المحلوف له.

قال ابن خُوَزَيْمَنَدَاد: وإنما قلنا: يصح استثناءه في نفسه؛ فلأنّ الأيمان تُعتبر بالنيات. وإنما قلنا: لا يصح ذلك حتى يُحرّك به لسانه وشفته؛ فإنّ مَنْ لم يحرّك به لسانه وشفته<sup>(٣)</sup>، لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره. وإنما قلنا: لا يصح بحال؛ فلأنّ ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حَسَب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف، بل كانت مستوفاةً منه، وجب ألاّ يكون له فيها حكم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: يُلْزَمُ الاستثناء اليمين بعد سنة<sup>(٥)</sup>، وتابَعَهُ على ذلك أبو العالية

(١) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ٦٤١/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٥١٩/١.

(٢) في النسخ الخطية وعقد الجواهر: لآخر، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٣) قوله: وشفته، من (م).

(٤) ذكر أبو العباس في المفهم ٦٤١/٤: أن قول كافة العلماء وأئمة الفيا أن الاستثناء لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالنية المجردة. قال: وقال بعض متأخري شيوخوا: إنه يصح بالنية.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢٥/١٥، والبيهقي في الجعديات (٨١٣)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩). من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ووقع في رواية البيهقي: ستين، بدل: سنة. قال أبو العباس في المفهم: وقد أنكرت هذه الرواية وضعت، وتأولها بعضهم: بأن له أن يستثنى امتثالاً لأمر الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَاغٍ إِنِّي تَطَلَّ لَوْلَا ذَلِكَ فَذَلَا إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] لا لجل اليمين.



والحسن<sup>(١)</sup>، وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية، فلما كان بعد عام نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾<sup>(٢)</sup> [الفرقان: ٧٠].

وقال مجاهد: مَنْ قال بعد سنتين: إن شاء الله، أجزأه. وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاووس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم؛ فله ثنياء. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قَدَرَ حَلَبِ الناقَةِ الغزيرة<sup>(٣)</sup>.

السابعة عشرة: قال ابنُ العربي<sup>(٤)</sup>: أَمَا مَا تَعَلَّقَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْآيَةِ؛ فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ كَانَتَا مُتَّصِلَتَيْنِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي لَوْحِهِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نَزْوُلُهَا لِحِكْمَةٍ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا، أَمَا إِنَّهُ يَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا فِرْعُ حَسَنٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ أَنْتِ<sup>(٥)</sup> طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَاسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ الْأَوَّلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَاسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ فِي قَلْبِهِ أَيْضاً مَا يَضِلُّحُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَرْفَعُ الْيَمِينَ لِمَدَّةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ مَشِيئَةٍ أَحَدٍ، وَلَمْ يُظْهِرْ شَيْئاً مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِرْهَاباً عَلَى الْمُحْلُوفِ [لَهُ]، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَانِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الطَّلَاقِ مَا لَمْ تَحْضُرْهُ الْبَيْتَةُ؛ فَإِنْ حَضَرَتْهُ بَيْتَةٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَافِعاً لَهُ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً.

قلت: وجهُ الاستثناءِ أنَّ الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالفُ إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم.

(١) أخرج قوليهما الطبري ٢٥/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤١.

(٣) الإشراف ١/٤٢٦ - ٤٢٧، وينظر الاستذكار ١٥/٧١، والمفهوم ٤/٦٣٩. وقال ابن المنذر: إنَّ اليمين إذا انقضت وصار بينها وبين الاستثناء فصل، أن ذلك (يعني الاستثناء) لا ينفع، ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبدأ؛ لأنه يستثنى إذا ذكرها، فنسقط الكفارة عنه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٤١ - ٦٤٢، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٥) في (م): وأنت.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: كان أبو الفضل المَرَاغِي<sup>(٢)</sup> يقرأ بمدينة السلام<sup>(٣)</sup>، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً، مخافة أن يطلع فيها على ما يُزعجه ويقطع<sup>(٤)</sup> به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غرضاً من الطلب، وعزم على الرحيل، شدَّ رَحْلَهُ، وأبرزَ كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنَّ واحدةً منها قرأها في وقت وصولها<sup>(٥)</sup> ما تمكَّنَ بعده من تحصيل حرفٍ من العلم، فحميد الله ورَّحَلَ على دابةٍ قَمَاشَةٍ<sup>(٦)</sup>، وخرج إلى باب الحَلْبَةِ<sup>(٧)</sup> طريق خُرَّاسَانَ، وتقدَّمه الكَرِي<sup>(٨)</sup> بالدَّابَّةِ، وأقام هو على فامِي<sup>(٩)</sup> يبتاعُ منه سُفْرَتَهُ<sup>(١٠)</sup>، فبينما هو يحاولُ ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميٍّ آخر: أَمَا سمعتَ العالمَ يقولُ - يعني الواعظ - أنَّ ابن عباسٍ يُجَوِّزُ الاستثناءَ ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته، فظَلَلْتُ فيه متفكِّراً، ولو كان ذلك صحيحاً لَمَا قال الله تعالى لايوبَ: ﴿وَتُحَدِّثُ بِبَدَلِهِ ضِمْتًا قَلْبًا يَدْرِبُ بِهِ وَلَا تُحَنَّتْ﴾ [ص: ٤٤]. وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سَمِعَهُ يقول ذلك قال: بلدٌ يكون فيه الفامِيُّونَ بهذا الحِطِّ من العلم وهذه المرتبة أخرجُ عنه إلى المَرَاغَةِ! لا أفعله أبداً. واقتفى أثر الكَرِيِّ وحلَّه من الكِرَاءِ،

(١) في أحكام القرآن ٦٤٢/٢ .

(٢) لعلمه الذي ذكره ابن ماكولا في الإكمال ١٩٩/٧ وقال: أبو الفضل كزاز المرافي. والمرافي نسبة إلى: مَرَاغَةَ، بلدة عظيمة مشهورة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان. معجم البلدان ٩٣/٥ .

(٣) مدينة السلام بغداد، ودار السلام الجنة، ويجوز أن تكون سميت بذلك على التشبيه أو التماثل، وقيل: سميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى: نهر السلام. معجم البلدان ٢٣٤/٣ .

(٤) في أحكام القرآن: أو يقطع.

(٥) في النسخ: ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله، والمثبت من أحكام القرآن.

(٦) أي: متاعه، وقماش البيت: متاعه. ينظر الصحاح (قمش).

(٧) الحلبة: محلة كبيرة واسعة في شرقي بغداد. معجم البلدان ٢٩٠/٢ .

(٨) الكَرِي بوزن الصبي: الذي يكرى دابته. اللسان (كرا).

(٩) الفامي: بائع الفوم، والفوم: الحنطة وسائر الحبوب التي تُحْتَبَرُ. معجم متن اللغة (فوم).

(١٠) السفارة: طعام يتخذ للمسافر. اللسان (سفر).

وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى؛ إذ هي رخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين، كالطلاق والعناق وغير ذلك، كاليمين بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث؛ هل تجزئ أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى<sup>(٣)</sup> - على ثلاثة أقوال:

أحدها: يُجزئ مطلقاً، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.

وجه الجواز: ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْ وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». خرَّجه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) الإشراف ٤٢٧/١، والمفهم ٦٤٠/٤.

(٢) في التمهيد ٣٧٣/١٤.

(٣) التمهيد ٢٤٤/٢١.

(٤) المفهم ٦٢٩/٤، وينظر الإشراف ٤٥٥/١.

(٥) في سنته (٣٢٧٦)، وقد جله فيه على الشك من الراوي فذكر: «...إلا كُفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير، وكُفرت عن يميني» وأخرجه أيضاً هكلدا على التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩): (٧) بتقديم الكفارة دون تردد.

ووقع في رواية البخاري (٦٧١٨): «إلا كُفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، وكُفرت» قال =

ومن جهة المعنى: أَنَّ اليمين سببُ الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فأضاف الكفَّارة إلى اليمين، والمعاني تُضاف إلى أسبابها<sup>(١)</sup>. وأيضاً فإن الكفَّارة بدَلٌّ عن البرِّ، فيجوز تقديمها قبل الحنث<sup>(٢)</sup>.

ووجه المنع: ما رواه مسلمٌ عن عديِّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>. زاد النسائي: «وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن جهة المعنى: أَنَّ الكفَّارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَثْ لم يكن هناك ما يُرْفَعُ، فلا معنى لفعالها، وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: إذا حلفتم وَحَيْثُمْ<sup>(٥)</sup>. وأيضاً فَإِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ قَبْلَ وَجوبِهَا لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات.

وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ عمل البدن لا يقدَّم قبل وقته، ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفَّارة، وهو القول الثالث. الموفية عشرين: ذكر الله سبحانه في الكفَّارة الخلالَ الثلاث، فخير فيها، وعقَّب عند عَدَمِهَا بالصيام. وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز؛ لعَلَبَةِ الحاجة

= الحافظ في الفتح ٦٠٥/١١: كذا وقع لفظ: «وكفرت» مكرراً في رواية السرخسي. وأخرجه أحمد (١٩٥٩١)، والبخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) بلفظ: «...إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

وقد جاء تقديم الحنث على الكفارة في حديث عدي بن حاتم عند مسلم (١٦٥١): (١٧)، ومن حديث عبد الرحمن بن سمره عند البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وتقدم من حديث أبي هريرة ص ١٢٧ من هذا الجزء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢.

(٢) القبس ٦٧١/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٦٥١): (١٨).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ١٠/٧ - ١١. وأخرج مسلم (١٦٥٠): (١٣) تقديم الحنث على الكفارة من حديث أبي هريرة ر. وينظر التمهيد ٢١/٢٤٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢.

(٦) المفهم ٦٢٩/٤.

إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي<sup>(١)</sup>:  
والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا  
اعتقت لم ترفع<sup>(٢)</sup> حاجتهم، وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تلبه،  
ولمّا علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لا بدّ عندنا وعند  
الشافعي من تملك المساكين ما يُخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه؛  
لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَلْمِمْ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفي الحديث: أطمع رسول الله ﷺ  
الجدّة<sup>(٣)</sup> السدس. ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التملك، أصله الكسوة.  
وقال أبو حنيفة: لو عذاهم وعشاهم جاز. وهو اختيار ابن الماجشون من  
علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام؛ قال الله تعالى:  
﴿وَيَطْمِئِنُّونَ إِلَىٰ طَعَامٍ عَلَىٰ خُبَيْرٍ مَسْكِينًا وَبَيْنًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، فبأيّ وجو أطمعه دخل في  
الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنَ أَوْسَطٍ مَا تَطَّوَسُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم في  
«البقرة»<sup>(٤)</sup> أنّ الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين، ونصّف<sup>(٥)</sup>  
بين طرفين، ومنه الحديث: «خير الأمور أوسطها»<sup>(٦)</sup>. وخرّج ابن ماجه<sup>(٧)</sup>: حدّثنا  
محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان  
ابن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوّم أهله قوّماتاً

(١) في أحكام القرآن ٦٤٤/٢، وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(م): تدفع وسقطت من (خ) و(ز)، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) في النسخ: الجد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، والكلام منه، وأخرجه النسائي  
في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث بريدة.

(٤) ٤٣٣/٢.

(٥) في النسخ: ونصفاً، والجادة ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(ز): أوسطها، وقد سلف ٤٣٤/٢.

(٧) في سننه (٢١١٣).

فيه سَعَةً، وكان الرجل يَقُوتُ أهله قُوتاً فيه شِدَّة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمَؤِنُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدلُّ على أنَّ الوسط ما ذكرناه، وهو ما كان بينَ شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعامُ عند مالكٍ مُدٌّ لكلِّ واحدٍ من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعيُّ وأهلُ المدينة. قال سليمان بنُ يسار: أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مُدًّا من حِنْطَةٍ بالمُدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مُجزئاً عنهم. وهو قول ابنِ عمر وابنِ عباس وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء ابنُ أبي رباح<sup>(٢)</sup>.

واختلف إذا كان غيرها؛ فقال ابنُ القاسم: يُجزئه المدُّ بكلِّ مكان. وقال ابن المَوَاز: أفتى ابنُ وهب بمصرَ بمدٍّ ونصف، وأشهبُ بمدٍّ وثلاث؛ قال: وإنَّ مدًّا وثلاثاً لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يُخرج من البُرِّ نصفَ صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صَعْيَر، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر؛ صاعِ تمر، أو صاعِ شعير<sup>(٥)</sup> عن كلِّ رأس، أو صاعِ بُرٍّ بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابنُ المبارك<sup>(٦)</sup>، وروي عن عليٍّ وعمرَ وابنِ عمرَ وعائشةَ ؓ، وبه قال

(١) المعونة ١/٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٢) الاستذكار ١٥/٨٨، وينظر الإشراف ١/٤٣٢. وخبر سليمان بن يسار أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٩-٤٨٠، وأخرج الآثار جميعاً ابنُ شيبه (نشرة العمري) ٤/٨-٩، والطبري ٨/٦٣٣-٦٣٢. قوله: بالمد الأصغر، قال الباجي في المنتقى ٣/٢٥٦: عندهم بالحجاز مدآن؛ مدُّ النبي ﷺ وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما؛ وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي ﷺ، والصحيح أنه مدآن.

(٣) النوادر والزيادات ٤/٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٤) هو ثعلبة بن صَعْيَر القضاعي العنبري، حليف بني زهرة، قال الدارقطني: له صحبة، ولايته عبد الله روية. الإصابة ٢/٢٢.

(٥) في (م): صاع من تمر أو صاع من شعير.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٥، وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٠).

سعيد بن المسيّب، وهو قول عامة فقهاء العراق<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رواه ابن عباس قال: كَفَّر رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمر الناسَ بذلك، فَمَن لم يجد فنصفُ صاعٍ من برٍّ من أوسط ما تطعمون أهليكم. خرَّجه ابنُ ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup>.

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يُطعم غنياً، ولا إذا رَجِمَ تلزمه نفقته. وإن كان ممن لا تلزمه نفقته، فقد قال مالك: لا يُعجني أن يُطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزاءً. فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه، ففي «المدونة» وغير كتاب: لا يُجزئ، وفي «الأسديّة»: أنه يُجزئ<sup>(٣)</sup>.

الخامسة والعشرون: ويُخرجُ الرجلُ مما يأكل؛ قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وقد زلت هنا جماعةٌ من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير، ويأكلُ الناسُ البرّ، فليُخرج مما يأكل الناس. وهذا سهوٌ بيّنٌ، فإنَّ المكفّر إذا لم يستطع في خاصّة نفسه إلاّ الشعير، لم يكلف أن يُعطي لغيره سواه، وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعام، صاعاً من شعير» ففصل ذكرهما ليُخرج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل، وهذا ممّا لا خفاءَ فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غدّى عشرةً مساكينَ وعشاهم أجزاءً. وقال الشافعي: لا يجوزُ أن يطعمهم جملةً واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يُعطي كلَّ مسكينٍ مُداً. ورؤي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: لا يُجزئ إطعامُ العشرة وجبةً واحدةً - يعني غداءً دون عشاءٍ، أو عشاءً دون غداءٍ - حتى يُغدّيهم ويُعشّيهم. قال

(١) الاستذكار ٨٩/١٥، وينظر الإشراف ٤٣٢/١، والمحلى ٧٣/٨، وليس في هذه المصادر ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ذكره قريباً فيمن أعطى مداً. وأخرج الأقوال المذكورة عدا قول ابن عمر ابن أبي شيبة (نشرة العمري) ٧/٤، وأخرج قول عمر وعلي عبد الرزاق (١٦٠٧٥) و(١٦٠٧٧)، والطبري ٦٢٨/٨.

(٢) برقم (٢١١٢)، وهو في الكامل لابن عدي ١٦٩٢/٥، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا؛ فإنه مجتمع على ضعفه، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٠/٢، وينظر المدونة ١٢٠/٢.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٤٥.

أبو عمر<sup>(١)</sup>: وهو قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابنُ حبيب<sup>(٢)</sup>: ولا يُجزئ الخبزُ قَفَّاراً، بل يُعطى معه إدامُه زيتاً، أو كَشْكاً، أو كَامَخاً، أو ما تيسَّر؛ قال ابنُ العربي<sup>(٣)</sup>: هذه زيادةٌ ما أراها واجبةً، أمَّا أنه يُستحبُّ له أن يُطعمَ مع الخبزِ السُّكَّرَ، نَعْمَ واللحْمَ، وأمَّا تعيينُ الإدامِ للطعامِ فلا سبيلَ إليه؛ لأنَّ اللفظَ لا يتضمَّنُه.

قلت: نزولُ الآيةِ في الوسطِ يقتضي الخبزَ والزيتَ أو الحَلَّ، وما كان في معناه من الجُبْنِ والكَشْكِ كما قال ابنُ حبيب، والله أعلم. قال رسولُ الله ﷺ: «نِعَمَ الإِدَامُ الحَلُّ»<sup>(٤)</sup>. وقال الحسنُ البصري: إنَّ أطمعَهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، مرَّةً واحدةً في اليومِ حتى يَشَبَعوا أجزاءه؛ وهو قولُ ابنِ سيرين وجابر بن زيد ومكحول، ورويَ ذلك عن أنس بن مالك<sup>(٥)</sup>.

الثامنة والعشرون: لا يجوزُ عندنا دفعُ الكفَّارةِ إلى مسكينٍ واحدٍ، وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>. وأصحابُ أبي حنيفةٍ يمتنعون صَرَفَ الجميعِ إلى واحدٍ دفعةً واحدةً، ويختلفون فيما إذا صَرَفَ الجميعَ في يومٍ واحدٍ بدفعاتٍ مختلفةٍ، فممنهم من أجاز

(١) في الاستذكار ٩٠/١٥، وما قبله منه، وخبر علي ﷺ أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير)، والطبري ٦٣٤ و ٦٢٦/٨.

(٢) قوله في النوازل والزيادات ٢١/٤.

(٣) في أحكام القرآن ٦٤٩/٢. والقفار: غير المأموم. القاموس (قفر). والكَشْكُ: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب. المصباح المنير (كشك). والكايخ (والفتح أشهر): معرَّب كاته، وهو إدام، أو خاصٌّ بالمخلَّلات المشهيات للطعام، جمعها: كوامخ. معجم متن اللغة (كمخ).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الاستذكار ٩٠/١٥، وأخرج الأثار المذكورة ابن أبي شيبة (نشرة العمري) ٩/٤ - ١٠، وقول الحسن أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٦٠٧٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢.



ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حَسُنَ أن يقال في الفعل الثاني: لا يَمْنَعُ من الذي دُفِعَتْ إليه أولاً؛ فَإِنَّ اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإنَّ تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المقصود من الآية التعريفُ بِقَدْرِ ما يُطْعِمُ، فلو دَفَع ذلك القَدْرَ لواحد أجزأه.

ودليلنا نصُّ الله تعالى على العَشْرَةِ، فلا يجوزُ العدول عنهم، وأيضاً فإنَّ فيه إحياء جماعةٍ من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرَّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمُكْفِر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَكَفَّرْنَاهُ﴾ الضميرُ على الصنعة النَّحْوِيَّة عائدٌ على «ما»، ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدريةً. أو يعودُ على إثم الجَنَاحِ وإن لم يَجْر له ذكرٌ صريح، ولكنَّ المعنى يقتضيه<sup>(٣)</sup>.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع «أهل» على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمعٌ مُكَسَّرٌ؛ قال أبو الفتح<sup>(٤)</sup>: «أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحدها: أهلات وليلات، والعرب تقول: أهْلٌ وأهْلَةٌ. قال الشاعر:

وَأَهْلَةٌ وَدَّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وَدَّهْمٌ وَأَبْلِيَّتُهُمْ فِي الْحَمْدِ جَهْدِي وَنَائِلِي<sup>(٥)</sup>

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ٩٧/٣ .

(٢) ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٥ ، والمعونة ٦٤٤/١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٩/٢ .

(٤) في المحتسب ٢١٧/١ - ٢١٨ وفيه قراءة جعفر بن محمد، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٠/٢ .

(٥) في (ظ) و(م): وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي، وفي (د): وأصليتهم في الحمد جهدي ونائلي، وقال البيت أبو الطمَّحان القَيْنِي حنظلة بن الشَّرْقِي، كما في الخزانة ٩٢/٨ ، واللسان (أهل)، وهو بلا نسبة في إصلاح المنطق ص ١٧٤ ، والمحتسب ٢١٧/١ ، والصحاح (أهل). قوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: رُبَّ أهلٍ ودَّ قد تعرَّضْتُ لأن يعلموا أنني أوْدُهُم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف نفسه بالوفاء والبذل.

يقول: تعرّضتُ لوُدْهم؛ قاله ابن السكيت<sup>(١)</sup>.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها، وهما لغتان، مثل: إسوة وأسوة<sup>(٢)</sup>.

وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيعَ اليماني: «أَوْ كَسَوْتَهُمْ» يعني كإسوة أهلك<sup>(٣)</sup>.

والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، وأما في حق النساء فأقل ما يُجزئهنَّ فيه الصلاة، وهو اللزُّعُ والخمار. وهكذا حُكِمَ الصغار<sup>(٤)</sup>؛ قال ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»: تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغيرُ كسوة كبيرة<sup>(٥)</sup>؛ قياساً على الطعام.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك ثوب واحد<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعِي ومغيرة: ما يستر جميعَ البدن، بناءً على أن الصلاة لا تُجزئ في أقل من ذلك<sup>(٧)</sup>.

وروي عن سلمان ؓ أنه قال: نَعَمَ الثوبُ الثَّبانُ؛ أسنده الطبري<sup>(٨)</sup>.

(١) في إصلاح المنطق ص ١٧٤.

(٢) قرأ الجمهور بكسر الكاف، والقراءة بضم الكاف نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٤ لأبي عبد الرحمن السلمي ويحيى، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٣٠ لسعيد بن المسيب والسلمي والنخعي.

(٣) المحتسب ١/٢١٨، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٠، والبحر المحيط ٤/١١، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٤ لسعيد بن المسيب واليماني قراءتها بفتح الهجزة وبكسرهما، أي: «كأسوتهم» و«كأسوتهم».

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢.

(٥) البيان والتحصيل ٣/١٦٧، والتوادر والزيادات ٤/٢١.

(٦) الإشراف ١/٤٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧.

(٨) في تفسيره ٨/٦٤٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/٤٠٢. والثَّبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسُه الملاحون. النهاية (تين).

وقال الحَكَم بن عُثَيَّة: تجزئ عِمَامَةٌ يلفُ بها رأسه<sup>(١)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وما كان أخْرَصَنِي على أن يقال: إنَّه لا يجزئ إلا كسوة تسترُ  
عن<sup>(٤)</sup> أذى الحرِّ والبرد، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، فأقول به، وأما القولُ  
بمتمزٍ واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهودَ الرِّيِّ والكِسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئُ  
الثوبُ الواحدُ إلا إذا كان جامعاً ممَّا قد يُتَزَيَّأ<sup>(٥)</sup> به، كالكساء والمَلْحَفَة.  
وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكِسوة في كفارة اليمين لكلِّ مسكين ثوبٌ: إزار<sup>(٦)</sup>،  
أو رداء، أو قميص، أو قَبَاء<sup>(٧)</sup>، أو كِسَاء.

وروي عن أبي موسى الأشعري: أنه أمر أن يُكسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال  
الحسن وابن سيرين<sup>(٨)</sup>، وهذا معنى ما اختاره ابن العربي. والله أعلم.

الثانية والثلاثون: لا تجزئ القيمة عن الطَّعام والكِسوة، وبه قال الشافعي. وقال  
أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ قال ابن  
العربي<sup>(٩)</sup>: وعمدته: أنَّ الغرض سدُّ الخَلَّة ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن  
نظرتم إلى سدِّ الخَلَّة، فأين العبادة؟ [وأين] نصُّ القرآن على الأعيان الثلاثة،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، وأخرجه الطبري ٨/٦٤٥.

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٩١.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/٢٤٧.

(٤) في (ظ): عنده، بدل: عن.

(٥) في (د) و(ز): يتز، وفي (ظ) و(ج): يتردى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز  
٢/٢٣١. والكلام منه.

(٦) في النسخ الخطية: ثوب وإزار، والمثبت من الاستذكار ١٥/٩١، والكلام منه، ومختصر اختلاف  
العلمه ٣/٢٤٦.

(٧) القباء: يمد ويقصر ويلتكر: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص. ينظر معجم متن اللغة والوسيط (قبا).

(٨) للإشراف ١/٤٣٧، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (١٦٠٩١-١٦٠٩٤) والطبري ٨/٦٤١-٦٤٢.

(٩) في أحكام القرآن ٢/٦٤٧، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكسوة إلى ذميٍّ أو الطعام<sup>(١)</sup>، لم يَجْزِهِ. وقال أبو حنيفة: يُجْزئُهُ؛ لأنَّهُ مسكينٌ يتناوله لفظُ المسكنة، ويشتمل عليه عمومُ الآية.

قلنا: هذا يخصُّه بأن نقول<sup>(٢)</sup>: جزءٌ من المال يجب إخراجُه للمساكين، فلا يجوز دفعه للكافر، أصلُه الزكاة، وقد اتفقنا [معه] على أنه لا يجوز دفعه للمرتد، فكلُّ دليلٍ شخَّصَ به المرتدُّ فهو دليلُنَا<sup>(٣)</sup> في الذميِّ.

والعبدُ ليس بمسكينٍ لاستغناؤه بنفقة سيده، فلا تُدفع إليه؛ كالغنيِّ<sup>(٤)</sup>.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير: الإخراج من الرقِّ، ويستعمل في الأسر والمسقَّات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قولُ أمِّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: من شغوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قولُ الفَرَزْدَقِ بنِ غالب:

أَبْنِي عُذَانَةَ إِنْسِي حَرَّرْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بِنِ جَعَالٍ<sup>(٥)</sup>  
أي: حرَّرتكم من الهجاء.

وخصَّ الرقبة من الإنسان؛ إذ هو العضو الذي يكون فيه العُلُّ والثَوْتُقُ غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك، فأضيف التحرير إليها<sup>(٦)</sup>.

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ كاملة، ليس فيها شِرْكٌ

(١) في (م): إلى ذميٍّ أو إلى عبد، وفي باقي النسخ: إلى ذميٍّ أو عبد (دون ذكر الطعام) والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢، والكلام منه، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

(٢) في النسخ: يقول، والمثبت من أحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: دليل، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم؛ قالوا: لا يعطى العبد من الكفارة. الإشراف ٤٣٥/١.

(٥) طبقات فحول الشعراء ٤٩٢/١، والأغاني ٢٩٥/٨، والمحرور الوجيز ٢٣١/٢، والكلام منه.

(٦) المحرور الوجيز ٢٣١/٢.

لغيره، ولا عتاقه بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة، ولا تدبير، ولا تكون أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضرُّ بها في الاكتساب<sup>(١)</sup>، سليمة غير معيبة؛ خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهَا<sup>(٣)</sup>. ودليلنا: أنَّها قُرْبَةٌ واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها، كالزكاة، وأيضاً فكلُّ مطلقٍ في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطأ.

وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وبعضُ الرقبة ليس برقبة.

وإنما قلنا: لا يكون فيها عقد عتق<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتقٍ مقدّم.

وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة، [والقطعاء] والعمياء ناقصة<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: ما من مسلمٍ يُعتقُ امرأةً مسلماً، إلَّا كان فكاًكة<sup>(٦)</sup> من النار، عضوٌ منه بعضوٍ منها، حتى الفرج بالفرج<sup>(٧)</sup> وهذا نص.

وقد روي في الأعرور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمِّ والحَصِي<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٤٥٣/١.

(٢) المعونة ٦٤٥/١.

(٣) وقاله أيضاً عطاء وأبو ثور. ينظر الإشراف ٤٣٨/١.

(٤) يعني: لا يكون فيها عقد عتق من تدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو عتق إلى أجل، أو من الأقارب وكل من يستحق عتقه بغير الكفارة. المعونة ٦٤٢/١.

(٥) المعونة ٦٤٥/١، وما بين حاصرئين منه.

(٦) في (ظ): [إلا كان فيه فكاكه].

(٧) أخرجه بنحوه أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ر. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة ر. وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المتقى للبايبي ٣/٣٥٥.



الموفية أربعين: روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على نيةِ المستخلف»، قال العلماء: معناه: أن مَنْ وجبت عليه يمينٌ في حقٍّ وجب عليه<sup>(٢)</sup>، فحلف وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ورُوي: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» خرَّجه مسلم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: مَنْ حلف لطالبه في حقٍّ له عليه، واستثنى في نفسه<sup>(٤)</sup>، أو حرَّك لسانه أو شفَّته، أو تكلم به، لم ينفعه استثناءه ذلك؛ لأنَّ النية نيةُ المحلوف له؛ لأنَّ اليمين حقٌّ له، وإنما تقع على حَسَبِ ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاةٌ منه. هذا تحصيلُ مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه: لم يجد في ملكه أحدَ هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع<sup>(٥)</sup>، فإذا عَدِم هذه الثلاثة الأشياء، صام. والعُدْم يكون بوجهين؛ إمَّا: بمغيب المال عنه، أو عُدْمه.

فالأول: أن يكون في بلدٍ غيرِ بلده، فإن وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُه، لم يَجْزِه الصومُ، وإن لم يجد مَنْ يُسَلِّفُه، فقد اختلف فيه؛ فقليل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وذلك لا يلزمه، بل يكفِّر بالصيام؛ لأنَّ الوجوب قد تقرَّر في الدِّمَّة، و[الشرط من] العُدْم قد تحقَّق، فلا وَجَهَ لتأخير الأمر، فليُكفِّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾.

وقيل: مَنْ لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش به، فهو الذي لم يجد.

(١) في صحيحه (١٦٥٣): (٢١).

(٢) في المفهم ٦٣٤/٤ (والكلام منه): في حقِّ أدهي عليه به.

(٣) في صحيحه (١٦٥٣): (٢٠)، وأخرج الرواية الثانية أحمد (٧١١٩).

(٤) في النسخ: في يمينه، والمثبت من الكافي ٤٤٩/١، والكلام منه.

(٥) الإشراف ٤٤٢/١، والمحرو الوجيز ٢٣٢/٢.

(٦) في أحكام القرآن ٦٤٨/٢، وما قبله، وما سيرد بين حاصرتين منه.

وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه. وبه قال الشافعي، واختاره الطبري<sup>(١)</sup>، وهو مذهب مالك وأصحابه.

وروي عن ابن القاسم: أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين<sup>(٢)</sup>: إنه إن كان للحائض فضل عن قوت يومه أطعم، إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب؛ فهو غير واجد.

وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يومه وليلته<sup>(٤)</sup>، أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته [لنفسه] وعياله، وكسوة تكون لكفائتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة، فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: قول أبي عبيد حسن.

الشيبة والأريعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود: ﴿متتابعات﴾<sup>(٦)</sup> فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري<sup>(٧)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبد الله<sup>(٨)</sup>.

(١) في تفسيره ٦٥١/٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٦٤٨/٢.

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ودخل إلى المشرق، فروى الموطأ عن مطرف بن عبد الله، وعن حبيب كاتب مالك، توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المنقوب ٣٦١/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٢/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): قوت يوم و ليلة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ٤٤٢/١، والكلام منه، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٥) في الإشراف ٤٤٣/١.

(٦) أخرجها الطبري ٦٥٢/٨ - ٦٥٣ عن ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما.

(٧) وقاله أيضاً أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وروي عن عطلة ومجاهد وعكرمة والنخعي. الإشراف ٤٤٤/١.

(٨) مختصر المزني على هامش الأم ٢٢٩/٥ - ٢٣٠، إلا أن المزني رحمه الله انتصر في اختياره للتابع على القياس على كفارة الظهار، ولم يذكر قرلة عبد الله.



وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يُجزئه التفریق؛ لأنَّ التابعُ صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ، أو قياسي على منصوصٍ، وقد عُدِمَا<sup>(١)</sup>.

الثالثة والأربعون: مَنْ أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً؛ فقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي: لا قضاء عليه<sup>(٢)</sup>. على ما تقدّم بيانه في الصيام في «البقرة»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة والأربعون: هذه الكفارة التي نصّ الله عليها لازمة للحُرِّ المسلم باتِّفاق، واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث، فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يُجزئه غير ذلك.

واختلف فيه عن مالك<sup>(٤)</sup>؛ فحكى عنه ابنُ نافع أنه قال: لا يُكفّر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يُكفّر بالصدقة إن أُذن له سيده؛ وأضوب ذلك أن يصوم. وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيّد فما هو بالبيّن، وفي قلبي منه شيء<sup>(٥)</sup>.

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ﴾ أي: تغطية إيمانكم؛ وكفّرت الشيء: غطيته وسترته، وقد تقدّم<sup>(٦)</sup>.

ولا خلافت أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعلُ الخير الذي حلف على تركه. وتُرجم ابن ماجه في سننه: مَنْ قال: كفّارُها تركُها: حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا عبد الله بن نُمير، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف في<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/٢.

(٢) وقاله أيضاً أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. الإشراف ٤٤٥/١.

(٣) ١٩٩/٣.

(٤) في (م): واختلف فيه قول مالك.

(٥) الإشراف ٤٤٦/١ - ٤٤٧، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ١١٨/٢.

(٦) ٢٨٠/١.

(٧) في النسخ الخطية: على، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

قطيعة رَجِمَ، أو فيما لا يَضْلُحُ، فَبِرْهُ أَلَا يَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَسَدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَتْرُكْهَا؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِقِصَّةِ الصُّدَيْقِ ﷺ حِينَ حَلَفَ أَلَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَحَلَفَتْ امْرَأَتُهُ أَلَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، وَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَضْيَافُ - أَلَا يَطْعَمُهُ - أَوْ لَا يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَآكَلُوا. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُرِّوْا وَحَيِّثُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ؛ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً<sup>(٤)</sup>.

السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ أَخْرَجَ ثُلُثَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (٢١١٠)، قال البوصيري في مصباح الزجاجه ٣٦١/١ : هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال، متفق على ضعفه. وقال الذهبي في الميزان ٤٤٦/١ : ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يثبت به أحد.

(٢) سنن ابن ماجه (٢١١١). وهو عند أحمد (٦٧٣٦)، وأبي داود (٣٢٧٤)، والبيهقي ٣٣/١٠. وذكر البيهقي أن قوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة. قال الحافظ في الفتح ٦١٧/١١ : أشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «فليترك عن يمينه» إلا شيئاً لا يُعْمَى به... وينظر تمة كلام الحافظ تمة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤٩/٤ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٦١٤٠)، وهو عند أحمد (١٧٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧): (١٧٧). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٢/١٤ : قوله: «لم تبلغني كفارة» يعني: لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

(٥) ينظر بسط هذه المسألة وأقوال الأئمة فيها في الإشراف ٤١٢/١ - ٤١٥، والامتناع ١٥/١٠٣.

وَأَمَّا اليمينُ بالمشي إلى مكة، فعليه أن يَفِيَّ به عند مالك وأبي حنيفة. وتُجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء للمسلمين؛ وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم: أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك.

وَأَمَّا الحالفُ بالعتق؛ فعليه عتق مَنْ حلف عليه بعته في قول مالك والشافعي وغيرهما. ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكْفَرُ كفارة يمين، ولا يلزمه العتق<sup>(٣)</sup>. وقال عطاء: يتصدق بشيء.

قال المهدوي: وأجمع مَنْ يُعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَيْثُ<sup>(٤)</sup>.

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: باليَدَارِ إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم. وقيل: أي بترك الحلف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَمَلَكْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تقدّم معنى الشكر و«لعل» في «البقرة»، والحمد لله<sup>(٥)</sup>.

(١) الإشراف ٤١٥/١.

(٢) في الكافي ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

(٣) الإشراف ٤٢٠/١، وقول الصحابة المذكورين وغيرهم سلف في حديث أبي رافع ٢٧١/٦ - ٢٧٢، وينظر الاستذكار ١١٠/١٥ - ١١١.

(٤) ينظر الإجماع ص ١٢٦، والإشراف ٤٢١/١ كلاهما لابن المنذر.

(٥) ٣٤٢/١ في معنى «لعل»، و ١٠٤/٢ في معنى الشكر.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَامُ رِيحٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَتْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطابٌ لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهواتٍ وعاداتٍ تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان بقي<sup>(١)</sup> منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: ومن هذا القبيل هَوَى الرَّجْرِ بِالطَّيْرِ، وأخذِ الفَالِ في الكَتَبِ، ونحوه مما يصنعه الناس اليوم.

وأما الخمر؛ فكانت لم تُحَرِّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شَوال سنة ثلاث من الهجرة<sup>(٣)</sup>. وتقدَّم اشتقاقها<sup>(٤)</sup>.  
وأما الميسر؛ فقد مضى في «البقرة» القول فيه<sup>(٥)</sup>.

وأما الأنصاب؛ فقليل: هي الأصنام. وقيل: هي التَّرْدُ والشُّطْرُنَجُ؛ ويأتي بيانها في سورة يونس [الآية: ٣٢] عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالَةَ﴾.

(١) في (م): نفى.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/٢٣٣، وما قبله منه.

(٣) أخرج البخاري (٤٦١٨) من حديث جابر قال: صَبَّحَ أَنَسُ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَفُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شَهْدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. قال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٧٨: ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم. وقال أيضاً ٨/٢٧٩: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وقال أيضاً ١٠/٣١: ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الرجيع، وفيه نظر.

(٤) ٣/٤٣٣.

(٥) ٣/٤٣٥ - ٤٣٧.

وأما الأرزلام؛ فهي القِداح، وقد مضى في أوّل السورة القول فيها<sup>(١)</sup>. ويقال: كانت في البيت عند سدنة البيت وحُدّام الأصنام، يأتي الرجل إذا أراد حاجةً فيقبض منها شيئاً، فإن كان عليه: أمرني ربي؛ خرج لحاجته<sup>(٢)</sup> على ما أحبّ أو كره.

الثانية: تحريم الخمر كان بتدرّج ونوازل كثيرة؛ لأنهم<sup>(٣)</sup> كانوا مولعين بشربها، وأوّل ما نزل في شأنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها<sup>(٤)</sup> بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ بَجَسٌ﴾ الآية، فصارت حراماً عليهم، حتى كان<sup>(٥)</sup> يقول بعضهم: ما حرّم الله شيئاً أشدّ من الخمر.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا<sup>(٦)</sup>. وقد مضى في «البقرة» و«النساء»<sup>(٧)</sup>.

(١) ٢٨٦/٧ - ٢٨٧ .

(٢) في (م): إلى حاجته.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فإنهم. والمثبت من (ظ).

(٤) في النسخ الخطية: ترك. والمثبت من (م).

(٥) في (م): صار.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، وفي الكبرى (٥٠٣١). وأبو مسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

(٧) البقرة: ٤٣٥/٣، والنساء: ٣٢٩/٦.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ و﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا قَوْلٌ كَثِيرٌ وَمَنْ يَنْفَعِ لِلنَّاسِ﴾ نسختها<sup>(١)</sup> التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمُ الْفِتْرَةَ وَاللَّيْبَةَ وَالْأَصَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم: عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وفيه قال: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [والمهاجرين]، فقالوا: تَعَالَى نُطْعَمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قال: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ - فإِذَا رَأَسَ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ [عندهم]، وَزِقُّ مِنْ خَمْرٍ. قال: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قال: فَذُكِرَتْ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَهُمْ. فقالت: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: فَأَخَذَ رَجُلٌ [أَحَدًا] لِحَيْبِي جَمَلٌ<sup>(٤)</sup> فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ أَنْفِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَزَّرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَانَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمُ الْفِتْرَةَ وَاللَّيْبَةَ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يَجْمَعُونَ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: هذه الأحاديث تدلُّ على أَنَّ شَرِبَ الْخَمْرِ كَانَ إِذْ ذَاكَ مَبَاحًا، مَعْمُولًا بِهِ، مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَيَّرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ النَّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية ٤٣] على ما تقدَّم. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟ حديث حمزة<sup>(٦)</sup> ظاهر فيه حين يقر

(١) في سنن أبي داود: نسختها.

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٢). وأخرجه من طريقه البيهقي ٢٨٥/٨. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٨: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٥٠) من طريق عطية الخراساني عن ابن عباس.

(٣) في (م): والمهاجرين.

(٤) في صحيح مسلم: الرأس.

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٨): (٤٣) و(٤٤) ٤/١٨٧٧ - ١٨٧٨، وما بين حاصرتين منه. وهو في مسند أحمد (١٥٦٧). وقوله: فزره؛ أي: شقّه. النهاية (فزر). والزق: السقاء، أو جلد يُجَزُّ ولا ينتفخ، للشراب وغيره. القاموس (زقق).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي ﷺ.

خواصراً ناقتي علي رضي الله عنهما وجب<sup>(١)</sup> أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره<sup>(٢)</sup> ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه نعل<sup>(٣)</sup>. ثم إن النبي ﷺ لم يُنكر على حمزة ولا عتفه؛ لا في حال سُكْرِهِ، ولا بعد ذلك، بل رجع - لَمَّا قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي - على عقبيه القَهْقَرَى<sup>(٤)</sup>، وخرج عنه.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهب أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَتَجَسَّسُونَ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: «رَجَسٌ سُخْطٌ»<sup>(٦)</sup>. وقد يقال للثتن والعذرة والأقذار: رجس. والرجس؛ بالزاي: العذاب، لا غير. والرجس: العذرة، لا غير. والرجس يقال للأميرين<sup>(٧)</sup>.

ومعنى ﴿يَتَجَسَّسُونَ﴾ أي: يحمله<sup>(٨)</sup> عليه ويزينه<sup>(٩)</sup>. وقيل: هو الذي كان عميل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها.

(١) في (د): وأجب. وفي (ظ): وجبت. والمثبت من (ز) و(م). والجب: القطع. النهاية (جب).

(٢) التعزير: الإحانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة. النهاية (عز).

(٣) الثعل: الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية (ثعل).

(٤) القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية (قهقر).

(٥) المفهم ٢٤٩/٥. وما قبله منه.

(٦) أخرجه الطبري ٦٥٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٨/٤.

(٧) المحرر الوجيز ٢٣٣/٢.

(٨) في (م): بحمله.

(٩) في (ز) و(ظ) و(م): وتزينه. والمثبت من (د)، وهو الموافق للمفهم ٢٥٥/٥، وعنه نقل المصنف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يريد: أبعده و اجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناّب هذه الأمور، واقرنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فهذا حُرمت الخمر<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مَدَنِيَّة من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خَبَرًا، وفي الخمر نَهْيًا وَزَجْرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده. رَوَى ابن عباس قال: لَمَّا نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمَت الخمر، وجعلت عِدْلًا<sup>(٢)</sup> للشرك. يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شِرْكٌ<sup>(٣)</sup>. ثم عَلَّقَ ﴿لَمَلَكُو فُلِحُونَ﴾ فعَلَّقَ الفلاحَ بالأمر، وذلك يدلُّ على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة: فَهَمَّ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباتِ الشرع لها، وإطلاقِ الرِّجسِ عليها، والأمر باجتناّبها؛ الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمُزَنِّيُّ صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأنَّ المحرَّم إنما هو شرُّها. وقد استدلَّ سعيد بن الحداد القرويُّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسةً لَمَّا فعل ذلك الصحابةُ رضوان الله عليهم، وَلَنَهَى رسولُ الله ﷺ عنه؛ كما نَهَى عن التخلّي في الطرق<sup>(٤)</sup>. والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوبٌ<sup>(٥)</sup> ولا آبار يريقونها

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٣.

(٢) العِدْل: المثل. مختار الصحاح (عدل).

(٣) ينظر التمهيد ١/٢٤٦ - ٢٤٧. وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ (١٢٣٩٩)، والحاكم ٤/ ١٤٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) بقوله: «اتقوا اللّٰهين» قالوا: وما اللّٰهانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلهم». أخرجه أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) جمع سَرَب، وهو حفير تحت الأرض. لسان العرب (سرب).



فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنف<sup>(١)</sup> في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقَدَّرُون من اتخاذ الكُنف في البيوت؛ ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ ومشقةٌ، ويلزم منه تأخيرٌ ما وَجِبَ على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرُّز منها؛ فإنَّ طرقَ المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعمُّ الطريقَ كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العملُ على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، ويتتابع الناسُ ويتوافقوا<sup>(٢)</sup> على ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: التَّنْجِيسُ حكم شرعيٌّ؛ ولا نصٌّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرَّم في الشرع ليس بنجس.

قلنا: قوله تعالى: ﴿يَمَسُّنَّ﴾ يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرَّجْسَ في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكمٍ إلا حتى نجدَ فيه نصّاً؛ لتعطلت الشريعة؛ فإنَّ النصوص فيها قليلة، فأَيُّ نصٍّ يوجد على تنجيس البول والعذيرة والدَّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة الحج [الآية: ٣٠] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله: «فَاجْتَنِبُوهُ» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب، ولا ببيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الواردة في الباب.

رَوَى مسلم عن ابن عباس: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رَاوِيَةً خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا. قال: فَسَارَ إِنْسَانًا<sup>(٣)</sup>، فقال له

(١) جمع كنيف، وهو الخلاء. لسان العرب (كنف).

(٢) في (م): وتتابع... وتتوافقوا.

(٣) في (م): رجلاً.

رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَزْتَهُ؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(١)</sup>. فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

الثامنة: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدِّم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحلُّ أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالكٌ بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابنُ القاسم لِمَا فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك<sup>(٣)</sup>.

التاسعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخمر لا يجوز تخليُّها لأحد، ولو جاز تخليُّها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين<sup>(٤)</sup> حتى يذهب ما فيهما<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الخلَّ ماءٌ، وقد نهى عن إضاعة المال<sup>(٦)</sup>، ولا يقول أحدٌ فيمن أراق خمرًا على مسلم: إنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم<sup>(٧)</sup>. واستؤذن ﷺ في تخليُّها، فقال: «لا»، ونهى عن ذلك<sup>(٨)</sup>. ذهب إلى هذا طائفة من

(١) صحيح مسلم (١٥٧٩). وهو في مسند أحمد (٢٠٤١). والرواية: هي المزادة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ؓ. وسلف ٢٥/٣.

(٣) التمهيد ١٤٤/٤.

(٤) في (م): المزادة. والمثبت من الأصول الخطية، وهو الموافق للتمهيد ١٤٥/٤ - ١٤٦. والكلام منه.

(٥) في (ز) و(ظ) و(م): فيها. والمثبت من (د)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...» أخرجه أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣).

(٧) في النسخ الخطية والتمهيد ٢٥٩/١ - وعنه نقل المصنف -: عثمان بن أبي العاصي. والمثبت من (م). وهو أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. الإصابة ٣٨٨/٦.

(٨) أخرج أحمد (١٢١٨٩)، ومسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا».

العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُخُنُونُ بن سعيد. وقال آخرون: لا بأمّ بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلّلَ منها بمعالجة آدمي أو غيرها، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن طُرحَ فيها السمك<sup>(٢)</sup> والملح، فصارت مرّياً<sup>(٣)</sup> وتحوّلت عن حال الخمر؛ جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المرّي، وقال: لا تُعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: احتجّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويّ أنه كان يأكل المرّيّ منه، ويقول: دبغته<sup>(٥)</sup> الشمس والملح.

وخالفه عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحدٍ حجة مع السنّة، وبالله التوفيق.

(١) التمهيد ١/ ٢٦٠. وما قبله منه.

(٢) في الأصول الخطية (م): المسك، وهو خطأ. والمثبت من التمهيد ٤/ ١٤٧، وعنه نقل المصنف. وينظر الحجة للشيباني ٣/ ١٣، والمبسوط ٢٤/ ٢٤، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٩.

(٣) في (م): مرّي وهو خطأ. والمرّي؛ بالضم وتشديد الراء: الذي يؤتلم به، كأنه منسوب إلى المرارة، والعامّة تخففه. النهاية (مر). وينظر فيه أيضاً مادة (ذبح).

(٤) في التمهيد ٤/ ١٥٠.

(٥) كذا في النسخ الخطية (م) والتمهيد ونسخة في مصنف عبد الرزاق (كما في هامشه). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧١٠٩) وفيه: ذبعت خمرها...، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (٢٩٤) من طريق جبير بن نفير؛ وفيه: ذبعت الشمس... وأورده ابن الأثير في النهاية (ذبح)؛ وفيه: ذُبِحَ الخمرُ المَلْحُ والشمسُ... وقال: كما أن الميتة حرام، والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمرَ فحلّت، فاستعار الذبح للإحلال، والذبح في الأصل: الشق.

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٥١ عن عمر رضي الله عنه قوله: لا يحلُّ خلٌّ من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وأخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٨)، وذكر ابن عبد البر أيضاً عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمرأ، فأمره أن يعيها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلّاً؟ فنهاه عن ذلك.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لتلا يستدام حبسها؛ لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان هذا هكذا<sup>(١)</sup> لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلَّت.

ورَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا خُلَّ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خُلَّتْهَا مُسْلِمٌ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ؛ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي كِتَابِهِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعَاجِلَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا خَلًّا، وَلَا يَبِيعَهَا، وَلَكِنْ لِيُهْرِيقَهَا<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تَخَلَّتْ بذاتها أن أكل ذلك الخَلُّ حلالٌ. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>.

الحادية عشرة: ذكر ابنُ خُوَيْرِزْمَنَدَادٍ أَنَّهَا تُمْلِكُ، وَنَزَعَ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُزَالَ بِهَا الْعَصَصُ، وَيَطْفَأُ بِهَا حَرِيقٌ. وَهَذَا نَقْلٌ لَا يُعْرَفُ لِمَالِكٍ، بَلْ يُخْرَجُ هَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَلَوْ جَازَ مِلْكُهَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَتِهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمِلْكَ نَوْعٌ نَفْعٌ، وَقَدْ بَطَلَ بِإِرَاقَتِهَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الثانية عشرة: هذه الآية تدلُّ على تحريم اللُّعْبِ بِالرُّدِّ وَالشُّطْرَنْجِ قَمَارًا وَغَيْرِ<sup>(٤)</sup> قَمَارٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ أَخْبَرَ بِالْمَعْنَى الَّتِي فِيهَا فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْنُ مَأْنُوتًا إِنَّهَا لَكَثِيرٌ وَالْوَيْبِيُّ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ

(١) في (د) و(ز): وإذا كان هكذا. وفي (ط): وإذا كان هذا. وفي (م): وإذا كان كذلك. والمثبت من التمهيد ١٥١/٤ والكلام منه.

(٢) التمهيد ١٤٦/٤ و١٤٧.

(٣) التمهيد ٢٦١/١.

(٤) في (م): أو غير.

وَالْبَعْضَاءُ ﴿٩٠﴾ الآية. فكلُّ لَهْوٍ دعا قليله إلى كثيره<sup>(١)</sup>، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله.

فإن قيل: إنَّ شربَ الخمر يُورث السكر؛ فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللَّعب بالنرد والشُّطرنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أنَّ الخمرَ إنَّ أسكرت، فالميسر لا يُسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإنَّ قليلَ الخمر لا يُسكر، كما أنَّ اللَّعب بالنرد والشُّطرنج لا يُسكر، ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللَّعب بالنرد والشُّطرنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يُسكر. وأيضاً فإنَّ ابتداء اللَّعب يورث العَفْلَةَ، فتقوم تلك العَفْلَةُ المستولية على القلب مقام<sup>(٢)</sup> السكر، فإنَّ كانت الخمرُ إنَّما حُرِّمت لأنها تُسكر، فتصدُّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللَّعب بالنرد والشُّطرنج لأنه يُغفل ويلهي، فيصدُّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة: مُهدي الراوية<sup>(٣)</sup> يدلُّ على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدِّمة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعضُ الأصوليين، بل ببلوغه كما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يؤيِّخه، بل بيَّن له الحكم، ولأنه مخاطبٌ بالعمل بالأوَّل، بحيث لو تركه عصي بلا خلاف؛ وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود. وذلك كما وقع لأهل قُبَاء؛ إذ كانوا يُصلُّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة.

(١) في (م): كثير.

(٢) في (م): مكان.

(٣) يعني في حديث ابن عباس، وسلف في المسألة السابقة.

وقد تقدّم في سورة البقرة [الآية: ١٤٤] (١) والحمد لله، وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر. وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب والأزلام. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ أَلْيُسْرَىٰ﴾ الآية. أعلم الله تعالى عباده أَنَّ الشيطانَ إنما يريد أن تقع (٢) العداوة (٣) بيننا بسبب الخمر وغيره، فحدّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أَنَّ قبيلتين من الأنصار شربوا الخمرَ وانتشوا، فعَبَّتَ بعضهم ببعض، فلما صَحَّحُوا رَأَى بَعْضُهُمْ فِي وَجْهِ بَعْضٍ آثَارَ مَا فَعَلُوا، وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ (٤) يَقُولُ: لَوْ كَانَ أَخِي بِي رَحِيمًا (٥) مَا فَعَلَ بِي (٦) هَذَا، فَحَدَّثَتْ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية (٧).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تُصَلُّوا، وإن صَلَّيْتُمْ خَلَطَ عَلَيْكُمْ، كما فعل بعلي، ورُوي بعبد الرحمن، كما تقدّم في «النساء» (٨).

وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشُّطْرَنْجِ: أهي ميسر؟ وعن

(١) ٤٤١/٢.

(٢) في (ظ) و(م): يوقع. والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٣٤/٢، وعنه نقل المصنف.

(٣) بعدها في (م): والبغضاء.

(٤) في (ظ): الرجل.

(٥) في مصادر الخبر الآية: رؤوفاً رحيماً.

(٦) لفظة: بي، من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، والحاكم ١٤١/٤ - ١٤٢، والبيهقي ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١/١٠.

(٨) ٣٣٠/٦.

الترد: أهو ميسر؟ فقال: كلُّ ما صدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: تأوَّل قول الله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَصَلِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لَمَّا عَلِمَ عمرُ ﷺ أن هذا وعيدٌ شديدٌ زائدٌ على معنى: انتهوا؛ قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سيكك المدينة: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَكُثِرَتِ الدُّنَانُ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ حَتَّى جَرَتْ فِي سِيكِكِ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ تأكيدٌ للتحريم، وتشديدٌ في الوعيد، وامتنالٌ للأمر، وكفٌّ عن المنهيِّ عنه.

وحسُنَ عطف ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لَمَّا كَانَ فِي الْكَلَامِ الْمَتَقَدِّمِ مَعْنَى: انتهوا. وكرَّر: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ تَأْكِيدًا، ثُمَّ حَذَّرَ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ تَوَلَّى بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أَي: خَالَفْتُمْ ﴿فَأَنَّا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ فِي تَحْرِيمِ مَا أُمِرَ بِتَحْرِيمِهِ، وَعَلَى الْمُرِيْلِ أَنْ يَعْاقِبَ أَوْ يَشِيبَ بِحَسَبِ مَا يُعْصَى أَوْ يُطَاعَ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قال ابنُ عباسٍ والبراءُ بنُ عازبٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: إنه لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَيْفَ بَعْدَ بَعْدِ<sup>(٥)</sup> مَا مَاتَ مِنَّا وَهُوَ يَشْرِبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ؟ وَنَحْوِ

(١) أخرجه الطبري ٦٧٣/٣، والبيهقي في السنن ٢١٧/١٠ - ٢١٨، وفي شعب الإيمان (٦٥١٩).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣٥٥/٢، وما قبله منه.

(٣) سيذكر المصنف نحوه عن أنس ﷺ في المسألة الأولى في تفسير الآية بعلمها. وسلف خير عمر في المسألة الثانية.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٣٤/٢.

(٥) في النسخ الخطية: من. والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢٣٤/٢، وعنه نقل المصنف.

هذا، فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

رَوَى البخاريُّ عن أنس قال: كنتُ ساقِي القومِ في منزلِ أبي طلحة، فنزلَ تحريمُ الخمر، فأمرَ منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: اخرج، فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: أَلَا إِنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فقال: اذهب فأهْرِقْهَا - وكان الخمر من الفُضِيخِ - قال: فَجَرَّتْ في سِكَكِ المدينة، فقال بعضُ القوم: قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

الثانية: هذه الآية وهذا الحديث نظيرُ سؤالهم عَمَّن مات إلى القبلة الأولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ لِمُكِّنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ فَعَلَ ما أُبِيحَ له حتى مات على فعله؛ لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مواخذة ولا ذم، ولا أجر ولا مدح؛ لأنَّ المباحَ مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع. وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتَخَوَّفَ ولا يُسألَ عن حال مَنْ مات والخمرُ في بطنه وقت إباحتها، فإِذَا أن يكون ذلك القائلُ عَقَلُ عن دليل الإباحة؛ فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مواخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فَرَفَعَ اللهُ ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٦٦٨/٨ و٦٦٩، والحاكم ١٤٣/٤. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري ٦٦٧/٨، وابن حبان (٥٣٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحديث أنس بن مالك ذكره المصنف بعده.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٢٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٣٧٦)، ومسلم (١٩٨٠). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر... النهاية (فضخ).

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٤/٢.

(٤) المفهم ٢٥٦/٥.



الثالثة: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمرًا، وهو نص، ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عَقَلُوا أَنْ شَرَابِهِمْ ذَلِكَ خَمْرٌ، لم<sup>(١)</sup> يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، وقال الحَكَمِيُّ<sup>(٢)</sup>:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرْمٍ وَلَكِنْ مِنْ زَيْتِجِ الْبَائِسِقَاتِ  
كَرَامٍ فِي السَّمَاءِ ذَهَبِنَ طُولاً وَفَاتِ إِمَارَهَا أَيْدِي الْجِنَانِ<sup>(٣)</sup>

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الرَّيْبُ وَالْتَمْرُ هُوَ الْخَمْرُ»<sup>(٤)</sup>.

وَبَيَّنَّا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ - وَحَسْبُكَ بِهِ عَالِمًا بِاللِّسَانِ وَالشَّرْعِ - تَخَطَّبَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا تَخَامَرَ الْعَقْلُ<sup>(٥)</sup>.

وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه<sup>(٦)</sup>.

وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا

(١) في (م): إذ لم. وفي التمهيد ٢٤٣/١، وعنه نقل المصنف: بل لم.

(٢) هو أبو نواس، والبيان في ديوانه ص ١١٨.

(٣) في ديوان أبي نواس: كرائم في السماء زهين طولاً ففات.

(٤) سنن النسائي المجتبى ٢٨٨/٨، والكبرى (٥٠٣٦). وأخرجه أيضاً الحاكم ١٤٠/٤، وزاد: يعني إذا انتبذا جميعاً. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦/١٠: سننه صحيح، وظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حيثئذ بالمدينة موجوداً.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) التمهيد ٢٥١/١.

مَنْ الْعَنْبِ، وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمرًا، ولا يتناولُهُ اسمُ الخمر، وإنما يُسَمَّى نبيذًا<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

تَرَكْتُ النَّبِيذَ لِأَهْلِ النَّبِيذِ      وَصِرْتُ حَلِيفًا لِإِسْمَنْ عَابِهِ  
شَرَابٌ يُدْنَسُ عِرْضَ الْفَتَى      وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ<sup>(٢)</sup>

الرابعة: قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يُسكر نوعه حرّم شربه، قليلاً كان أو كثيراً، نبيثاً كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئاً من ذلك حُدّ. فأما المستخرج من العنب المسكر النبيء، فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره، ولو نقطة<sup>(٣)</sup> منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه.

وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذُكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار، وفي المطبوخ المستخرج من العنب، فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النبيء، فأما المطبوخ منهما، والنبيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار.

وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلاقة العنب<sup>(٤)</sup> يحرم قليلاً وكثيرها، إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما؛ وإن مسته النار مساً قليلاً من غير اعتبار بحد. وأما النبيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع.

(١) المفهم ٢٥٢/٥.

(٢) شعب الإيمان (٥٦١١)، والمعد الفرهد ٣٣٧/٦.

(٣) المفهم ٢٥٣/٥.

(٤) في الصحاح (سلف): سُلاقة كل شيء عصرته: أوله.

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس رحمته (١): العَجَبُ من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إنَّ القليلَ من الخمر المعتَصِر من العنب حرامٌ ككثيره، وهو مُجمَعٌ عليه؛ فإذا قيل لهم: فلمَ حُرِّمَ القليلُ من الخمر، وليس مُذهِباً للعقل؟ فلا بدَّ أن يقال: لأنه داعيةٌ إلى الكثير، أو للتعبُد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجودٌ في قليل النبيذ، فيحرم أيضاً، إذ لا فارقَ بينهما إلا مجرد الاسم إذا سُلِّمَ ذلك. وهذا القياسُ أرفعُ (٢) أنواع القياس؛ لأنَّ الفرعَ فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما تقوله (٣) في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله؛ فإنهم يتوعَّطون في القياس ويرجحونه على أخبار الأحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياسَ الجليَّ المعضودَ بالكتاب والسنة، وإجماعِ صدور الأمة، لأحاديث لا يصحُّ شيءٌ منها على ما قد بيَّنَ علَّلها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيءٌ منها. وسيأتي في سورة النحل (٤) تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿طَيِّمُوا﴾ أصل هذه اللَّفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطَّعَامَ، وشَرِبَ الشَّرَابَ، لكن قد تُجَوِّز في ذلك فيقال: لم أظعم خُبزاً ولا ماءً ولا نوماً؛ قال الشاعر (٥):

نَعَاماً بِوَجْرَةَ صُفْرٍ (٦) الخُدو دِمَا (٧) تَظَعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صَيَامَا  
وقد تقدَّم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَظَلَمْتُمْ﴾ [الآية: ٢٤٩] بما

(١) في المفهم ٢٥٣/٥، وما قبله منه.

(٢) في (م): هو أرفع.

(٣) في (م): يقوله. وفي المفهم: تقوله.

(٤) الآية ٦٧.

(٥) هو بشر بن أبي خازم، وسلف البيت ٤٤/٢.

(٦) في (ز) و(م): صعر.

(٧) في (م): لا.

فيه الكفاية.

السادسة: قال ابنُ حُوَيزَمَدَاد: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوُلَ الْمَبَاحِ وَالشَّهَوَاتِ، وَالِاتِّفَاعَ بِكُلِّ لَذِيذٍ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ؛ وَإِنْ بَوَّلَغَ فِيهِ وَتَنَوَّهِيَ فِي ثَمَنِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وَنَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار، والمعنى: اتَّقَوْا شُرْبَهَا، وَآمَنُوا بِتَحْرِيمِهَا. ومعنى (١) الثاني: دام اتقاؤهم وإيمانهم. والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

الثاني: اتَّقَوْا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا شُرْبَهَا، ثُمَّ اتَّقَوْا فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ (٢)، وَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ.

الثالث: اتَّقَوْا الشَّرْكَ، وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. ومعنى الثاني: ثُمَّ اتَّقَوْا الْكِبَائِرَ، وَازْدَادُوا إِيمَانًا. ومعنى الثالث: ثُمَّ اتَّقَوْا الصَّغَائِرَ، وَأَحْسَنُوا، أَي: تَتَّقَلُّوا.

وقال محمد بن جرير (٣): الاتِّقَاءُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْإِتِّقَاءُ بِتَلْقَى أَمْرِ اللَّهِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصَدِيقِ، وَالدِّينُونَةِ بِهِ، وَالْعَمَلِ. وَالتَّاتِّقَاءُ الثَّانِي: الْإِتِّقَاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى التَّصَدِيقِ. وَالثَّلَاثُ: الْإِتِّقَاءُ بِالِإِحْسَانِ، وَالتَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِيَ الْمُحْسِنَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَّقِيَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي عَمِلَ الصَّالِحَاتِ؛ فَضَّلَهُ بِأَجْرِ الْإِحْسَانِ (٤).

التاسعة: قد تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ قُدَّامَةَ بِنِّ مَطْعُونِ الْجُمَحِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ

(١) في (م): والمعنى (وكذلك في الموضع الآتي).

(٢) في (م): أعمالهم.

(٣) في تفسيره ٦٦٥/٨، وهو القول الرابع.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٥.

مَنْ هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وعُمِّرَ. وكان خَتَنَ<sup>(١)</sup> عمرَ بن الخطاب، خَالَ عبد الله وحفصة، وولاهُ عمرُ بن الخطاب على البَحْرَيْنِ، ثم عَزَلَه بشهادة الجَارُود<sup>(٢)</sup> - سيّد عبد القيس - عليه بشرب الخمر<sup>(٣)</sup>.

روى الدَّارِقُطْنِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعْمَالِ وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تُوقَفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ<sup>(٤)</sup> فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوقَفِيَ، ثُمَّ كَانَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ فَجْلِدُهُمْ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: وَأَيُّ<sup>(٦)</sup> كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ إِلَّا أَجْلَدُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدْرًا وَأَحَدًا وَالْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا

(١) الخَتَنُ: الصُّهْرُ، أَوْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ؛ كَالأَبِ وَالْأَخِ. الْقَامُوسُ (خَتَن).

(٢) ابْنُ الْمُعَلَّى، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُعَلَّى. كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَقَدِمَ سَنَةَ عَشْرِ فِي وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ الْأَخِيرِ، وَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِإِسْلَامِهِ. وَكَانَ صَهْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالْبَحْرَيْنِ لَمَّا أَرْسَلَهُ عَمْرٌ. وَقُتِلَ بِأَرْضِ فَارَسَ بِعَقْبَةِ الطَّيْنِ سَنَةَ (٥٢١هـ) فَصَارَتْ يُقَالُ لَهَا: عَقْبَةُ الْجَارُودِ. الْإِصَابَةُ ٢/٥٠ - ٥١.

(٣) الْمُحَرَّرُ الرَّجِيزُ ٢/٢٣٥.

(٤) فِي (م): فَكَانُوا.

(٥) فِي (م): يَجْلِدُهُمْ.

(٦) فِي (د): أَي. وَفِي (م): وَفِي أَي. وَفِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: أَي. فِي.

(٧) بَعْدَهَا فِي (د) وَ(ز) وَ(م) وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: كُلُّهَا. وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ظ)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِسُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

يقول؟ فقال ابن عباس: إِنَّ هَؤُلاءِ الآياتُ <sup>(١)</sup> أَنْزِلْنَ عُذْرًا لِمَنْ غَبَرَ <sup>(٢)</sup>، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَقِّنُمُ اللَّيْلَةَ﴾ الآية، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْآخِرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْآيَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمَفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَعَجَّلَ ثَمَانِينَ <sup>(٣)</sup>.

وذكر الحميدي <sup>(٤)</sup> عن أبي بكر البرقاني عن عبد الله بن عامر بن ربيعة <sup>(٥)</sup> قال: قَدِمَ الْجَارُودُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ <sup>(٦)</sup>: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ مُسْكِرًا، وَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ حَقًّا مِنْ حَقِّكَ اللَّهُ <sup>(٧)</sup> حَقُّ عَلِيٍّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ عَلِيَّ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: عَلَّامٌ تَشْهَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ، [وَقَدْ] رَأَيْتُهُ سَكَرَانَ يَقِيءُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ. ثُمَّ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى قُدَامَةَ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ،

(١) أثبتت من (م)، وهو الموافق لسنن الدارقطني وأحكام القرآن.

(٢) أي: مضى، ووقع في (ظ): صبر.

(٣) بعدها في (م) وأحكام القرآن: جلدة. وهو في سنن الدارقطني (٣٣٤٤). وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤١)، والحاكم ٣٧٥/٤ - ٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ - ٣٢١. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وينظر التلخيص الحبير ٧٥/٤.

(٤) هو محمد بن فتوح، والخبر في الجمع بين الصحيحين (٦٤)، ونقل المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مختصراً، وبتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥).

(٥) في النسخ: ابن عباس بدل عبد الله بن عامر بن ربيعة، وهو خطأ. وفي أحكام القرآن: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. والمثبت من مصادر الحديث، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الأكبر، حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمر، وأبوه من كبار الصحابة. استشهد بالطائف. الإصابة ١٢٧/٦.

(٦) في (د) و(ز) و(م): لَمَّا قَدِمَ... قَالَ.

(٧) في أحكام القرآن لابن العربي والجمع بين الصحيحين: حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

فلَمَّا قَدِمَ قُدَامَةَ وَالْجَارُودُ بِالْمَدِينَةِ كَلَّمَ الْجَارُودُ عَمْرَ، فَقَالَ [له]: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ عَمْرٌ لِلْجَارُودِ: أَشْهَيْدُ أَنْتَ أَمْ خَصْمٌ؟ فَقَالَ الْجَارُودُ: أَنَا شَهِيدٌ. قَالَ: قَدْ كُنْتَ أَدْبَيْتَ الشَّهَادَةَ. [فسكت الجارود] ثم قال لعمر: إني أَنشُدُكَ اللَّهَ. فقال عمر: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْلِكَنَّ لِسَانُكَ أَوْ لَأَسْوَأَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ بِالْحَقِّ، أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسْوَعَنِي. فأوعده عمر، فقال أبو هريرة وهو جالس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا<sup>(١)</sup>؛ فَسَلِّ بِنْتَ الْوَلِيدِ امْرَأَةَ ابْنِ مَطْعُونٍ، فَارْسَلْ عَمْرُ إِلَى هِنْدٍ يَنْشُدْهَا بِاللَّهِ، فَأَقَامَتْ هِنْدٌ عَلَى زَوْجِهَا [قُدَامَةَ] الشَّهَادَةَ، فَقَالَ عَمْرُ: يَا قُدَامَةُ، إِنِّي جَالِدُكَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ - كَمَا يَقُولُونَ - مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي يَا عَمْرُ. قَالَ: وَلَمْ يَا قُدَامَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية إِلَى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَسَكَتَ عَمْرُ عَنِ جَلْدِهِ [أيامًا]، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا [وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ]، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالُوا<sup>(٢)</sup>: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّوْطِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ<sup>(٣)</sup> أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَهِيَ<sup>(٤)</sup> فِي عُنُقِي، وَاللَّهِ لَأَجْلِدُنَّهُ، ائْتُونِي بِسَوْطٍ، فَجَاءَهُ مَوْلَاهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ رَقِيقٍ صَغِيرٍ، فَأَخَذَهُ عَمْرُ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَسْلَمَ: [قَدْ] أَخَذْتُكَ دِفْرَارَةً<sup>(٥)</sup> أَهْلِكَ، ائْتُونِي بِسَوْطٍ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَجَاءَهُ أَسْلَمُ بِسَوْطٍ تَامٍ، فَأَمَرَ عَمْرُ بِقُدَامَةَ فَيُجْلِدَ، فَمَاضَبَ قُدَامَةَ عَمْرَ وَهَجَرَهُ، فَحَجَّجَا؛ وَقُدَامَةُ

(١) فِي (م): إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ شَهَادَتِنَا.

(٢) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): فَقَالَ الْقَوْمُ.

(٣) لَفْظَةٌ: مِنْ، لَيْسَتْ فِي (م).

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): وَهُوَ.

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: بِإِقْرَارِ- وَالذُّقْرَارَةُ: وَاحِدَةُ الذُّقَارِيرِ، وَهِيَ الْبَاطِلُ وَعَادَاتُ السُّوءِ، أَرَادَ أَنْ عَادَةَ السُّوءِ الَّتِي هِيَ عَادَةُ قَوْمِكَ - وَهِيَ الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِالْبَاطِلِ - قَدْ نَزَعْتُكَ، وَعَرَضْتُ لَكَ، فَعَمَلْتُ بِهَا. النِّهَايَةُ (دَقْر).

مهاجرٍ لعمَرَ، حتى قَلَلُوا من<sup>(١)</sup> حَجِّهِمْ، ونزلَ عمرُ بالسُّقْيَا<sup>(٢)</sup> ونامَ بها، فلما استيقظَ عمرُ قال: عَجَلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، انطَلِقُوا فَأَتُونِي بِهِ، فوالله [إنني] لأَرَى في النومِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ: سَأَلِمُ قُدَامَةَ؛ فَإِنَّهُ أَخْوَكُ، فَلَمَّا جَاءُوا قُدَامَةَ أَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَمَرَ عَمْرُ بِقُدَامَةَ أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ جَبْرًا، حتى كَلَّمَهُ عَمْرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ صُلُوحِهِمَا.

قال أبو بوب بن أبي تميمه: لم يُحَدِّثْ أَحَدٌ من أهل بدر في الخمرِ غيرَه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكِرَ فيه عن ابن عباس في حديث الدَّارِقُطْنِيِّ، وعمرَ في حديث البرقانيِّ؛ وهو صحيح؛ وبسَطُهُ: أَنَّهُ لو كَانَ مَنْ شَرِبَ الخمرَ وَاتَّقَى اللهَ فِي غيرِهِ لَا يُحَدِّثُ عَلَى الخمرِ؛ مَا حُدِّثُ عَلَى الخمرِ أَحَدٌ. فَكَانَ هَذَا مِنْ أَفْسَدِ تَأْوِيلِ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قُدَامَةَ، وَعَرَفَهُ مَنْ وَقَّعَهُ اللهُ [لَهُ]، كَعَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup>:

وَإِنَّ حَرَامًا لَا أَرَى الدَّمْرَ بِأَكْبَارًا عَلَى شَجْوِهِ إِلَّا بِكَيْتُ عَلَى عُمَرَ

وَرُوي عن عليٍّ ؑ: أَنَّ قَوْمًا شَرَبُوا بِالشَّامِ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَجْمَعَ عَلِيٌّ وَعَمْرُ عَلَى أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنَّ تَابُوا؛ وَإِلَّا قُتِلُوا. ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ الْعَطْبَرِيُّ<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ يُسْبِغْ فِيهِ مِنَ الْقَيْدِ تَنَازُلًا وَيَدَّيْكُمْ

وَأَعْيُنِكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

فيه ثمان مسائل:

- (١) في النسخ الخطية و(م): عن. والمثبت من أحكام القرآن والجمع بين الصحيحين.
- (٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هو على يمين من المدينة، ومنه الحديث: أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيوتِ السَّقْيَا. النِّهَايَةُ (سقى).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) عن ابن جريج، عنه. وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥٠/٩ (هامش الإصابة).
- (٤) في أحكام القرآن ٦٥٥/٢. وما بين حاصرتين منه.
- (٥) لم ننف عليه.
- (٦) في أحكام القرآن ١٠٣/٣.



الأولى: قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ أي: لِيَخْتَبِرَنَّكُمْ، والابتلاء: الاختبار. وكان الصيد أحدَ معاشِ العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها نزلت عامَ الحديبية؛ أحرم بعضُ الناس مع النبي ﷺ، ولم يُحرم بعضهم، فكان إذا عَرَضَ صيدٌ اختلفت فيه أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآيةَ بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حُجَّهم وعُمَرتهم<sup>(٢)</sup>.

الثانية: اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين؛ أحدهما: أنهم المُجَلُّون؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المُحَرِّمون؛ قاله ابنُ عباس، وتعلَّق بقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾؛ فإنَّ تكليف الامتناع الذي يتحقَّق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهذا لا يلزم؛ فإنَّ التكليف يتحقَّق في المُجَلِّ بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وَضفه<sup>(٤)</sup> في كَيْفِيَّةِ الاصطياد. والصحيح أنَّ الخطاب في الآية لجميع الناس مُجَلِّهم ومُحَرِّمهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ أي: لِيُكَلِّفَنَّكُمْ، والتكليفُ كُلُّه ابتلاءٌ وإن تفاضلَ في الكثرة والقِلَّة، وتباينَ في الضَّعف والشِدَّة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَشَى مِنْ الصَّيْدِ﴾ يريد: ببعض الصيد، فـ «من» للتبعض، وهو صيد البرِّ خاصَّة؛ ولم يعمَّ الصيدَ كُلُّه؛ لأنَّ للبحر صيداً، قاله الطَّبْرِي<sup>(٥)</sup> وغيره.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٦ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦٥٦ و ٦٥٨ ، وما قبله منه .

(٤) في أحكام القرآن: من وظيفة .

(٥) في التفسير ٨/ ٦٧٠ .

وأراد بالصيد المَصِيدَ؛ لقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَالُكُمْ﴾ بيانٌ لحكم صغارِ الصيد وكبارِهِ<sup>(١)</sup>.  
وقرأ ابن وثاب والنَّخَعِي: «يناله» بالياء منقوطةً من تحت<sup>(٢)</sup>.

قال مجاهد: الأيدي تنال الفِراخَ والبِيضَ وما لا يستطيع أن يَفِرَّ، والرِّمَاحُ تنال كبارَ الصيد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَتَّبِعُوكُمُ اللَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَالُكُمْ﴾، فكلُّ شيءٍ يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيءٍ من سلاحه فقتلَهُ، فهو صيدٌ كما قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: خصَّ اللهُ تعالى الأيديَ بالذكر؛ لأنها عَظْمٌ<sup>(٥)</sup> المتصرفِ<sup>(٦)</sup> في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارحُ والجبالُثُ، وما عُمِلَ باليد من فِخَاخٍ وشبَاكٍ، وخصَّ الرِّمَاحَ بالذكر؛ لأنها عَظْمٌ<sup>(٧)</sup> ما يُجرَحُ به الصيد، وفيها يدخل السهمُ ونحوهُ<sup>(٨)</sup>. وقد مضى القولُ فيما يُصاد به من الجوارحِ والسَّهَامِ في أوَّلِ السورة<sup>(٩)</sup> بما فيه الكفاية، والحمد لله.

السادسة: ما وقع في الفِخَاخِ والجِبَالَةِ فَلِرَبِّهَا، فَإِنَّ الْجَأَ الصَّيْدَ إِلَيْهَا أَحَدًا، ولولاها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) تفسير مجاهد ٢٠٤/١، وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧٢)، والطبري ٦٧٠/٨ - ٦٧١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٥) في (د): أعظم.

(٦) في (م): التصرف.

(٧) في (ظ): أعظم.

(٨) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

(٩) ٢٩٨/٧ وما بعدها.

لم يتهيأ له أخذه، فرثها فيه شريكه. وما وقع في الجَبْح<sup>(١)</sup> المنصوب في الجبل من ذباب النَّحْلِ، فهو كالحبالة والفتح، وحمَّامُ الأبرجة تُرْدُ على أربابها إن استطيع على<sup>(٢)</sup> ذلك، وكذلك نحلُّ الجِباح؛ وقد روي عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصَّل الحمام أو النحلُّ عنده أن يرده. ولو ألجأت الكلابُ صيداً فدخل في بيت أحدٍ أو داره، فهو للصادق مريمِلِ الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرارِ الكلاب له، فهو لربِّ البيت.

السابعة: احتجَّ بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه<sup>(٣)</sup> الآية؛ لأنَّ المثير لم تمل يده ولا رُمحه بعدُ شيئاً<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة: كره مالكُ صيدَ أهل الكتاب ولم يحرمه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان؛ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهورُ أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَّكَرُمٍ﴾ [المائدة: ٥] وهو عندهم مثلُ ذبائحهم<sup>(٥)</sup>.

وأجاب علماؤنا: بأنَّ الآية إنما تضمَّنت أكلَ طعامهم، والصيدُ بابٌ آخرُ، فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناولُه مطلقاً لفظه<sup>(٦)</sup>.

قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنَّا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم<sup>(٧)</sup>، فيلزمنا أكله؛ لتناولِ اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

(١) الجبج يتلث الجبج: خلية العسل، ويجمع على: أجبج وجباح وأجباح. تاج العروس (جبج).

(٢) قوله: على، من (ظ)، والكلام في الكافي ٤٣٥/١.

(٣) في (د): لهذه.

(٤) في النسخ الخطية: لأن المثير لا يده ولا رمحه يعد شيئاً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، والكلام منه.

(٥) الكافي ٤٣٣/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٧/٢.

(٧) في (ظ): فمن دينهم، بدل: في دينهم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَمَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطابٌ عامٌ لكلِّ مسلمٍ ذكرٍ وأُنثى. وهذا النهي هو الابتلاء المذكورُ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ يَسْئُرُ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤] <sup>(١)</sup>.

وروي أنَّ أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري <sup>(٢)</sup> - كان مُخْرِمًا عامَّ الحديبية بعمرة، فقتل حمارَ وحشٍ، فنزلت فيه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتلُ هو كلُّ فعلٍ يُفِيئُ الروحَ، وهو أنواع: منها النَّحْرُ، والذَّبْحُ، والخنقُ، والرَّضْخُ، وشِبْهُهُ؛ فحَرَّمَ اللهُ تعالى على المحرِّمِ في الصيدِ كلَّ فعلٍ يكونُ مُفِيئًا للروح <sup>(٤)</sup>.

الثالثة: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، فعليه جزاءٌ واحدٌ لقتله دون أكله، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاءٌ ما أكل، يعني قيمته، وخالفه أصحابه فقالوا: لا شيءٌ عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول المَيْتَةَ، كما لو تناول ميتةً أخرى؛ ولهذا لو أكلها مُحْرِمٌ آخِرٌ لا يلزمه إلا الاستغفار <sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، والصحيح أن اسم أبي اليسر هو كعب بن عمرو بن عبَّاد، كما في كتب الرجال، وينظر الإصابة ٩٩/١٢. ووقع في الاستيعاب (بهامش الإصابة طبعة مطبعة السعادة بمصر ٢١٩/٤) ويقال: كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) أورده البغوي ٢/٦٤، وعزاه الحافظ في الفتح ٢١/٤ لمقاتل في تفسيره، ولم يذكر اسم أبي اليسر.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٨ وقوله: يُفِيئُ، أي: يُذْهِبُ.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٠٧، والاستذكار ١١/٣١٠ و٣١٢.

وحجة أبي حنيفة أنه تناوَلَ محظورَ إحرامه؛ لأنَّ قُتله كان من محظورات الإحرام، ومعلومٌ أنَّ المقصود من القتل هو التناوُل، فإذا كان ما يُتوصَّل به إلى المقصود - محظورِ إحرامه - موجِباً عليه الجزاء، فما هو المقصودُ كان أولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبحُ المحرِّمِ للصيد؛ لنهي الله سبحانه المُحرِّمَ عن قتله، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذبحُ المحرِّمِ للصيد ذكاةٌ. وتعلَّق<sup>(١)</sup> بأنه ذبحٌ صدر من أهله، وهو المسلمُ، مضافٌ إلى محلِّه، وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حلِّ الأكل، أصله ذبحُ الحلال.

قلنا: قولكم: ذبحٌ صدر من أهله. فالمحرِّمُ ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تُستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها<sup>(٢)</sup>، وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرِّمُ منهىٌ عن ذبح الصيد بقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهي.

وقولكم: أفاد مقصوده. فقد اتفقنا على أنَّ المحرِّمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحلَّ للذابح، فأولى وأخرى ألا يفيد<sup>(٤)</sup> لغيره؛ لأنَّ الفرع تبعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: «الصَّيْدَ» مصدرٌ عُومِلَ معاملةً الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد<sup>(٥)</sup>، ولفظُ الصيد هنا عامٌ في كلِّ صيدٍ بريٍّ وبحريٍّ، حتى جاء قوله

(١) في (ظ): فإن تعلق.

(٢) في النسخ: بنفيها، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٩/٢، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لقوله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) في النسخ الخطية: يفيد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فأباح صيد البحر إباحةً مطلقةً<sup>(١)</sup>، على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه، فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع، مثل الهر والشعلب والضبع وما أشبهها، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فذاه. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فذاه، وهي مثل فراخ الغربان<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب، مثل الأسد والذئب والنمير والفهد. وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والجذأة<sup>(٣)</sup>.

قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث<sup>(٤)</sup>، فسماهن قساقاً، ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل<sup>(٥)</sup>، والضغائر لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور، وأولاده لا تعقر، فلا تدخل في هذا النعت.

قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الجذأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس<sup>(٦)</sup>.

قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب؛ لأنها ذات حمة<sup>(٧)</sup>، وفي الفأرة لقرضها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٠/٢ .

(٢) التمهيد ١٥٩/١٥ .

(٣) الاستذكار ٢٦/١٢ و ٣٠ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٣/١٢ : العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الجلل والحرم، للخلل والمُحرم.

(٤) تقدم ٣٦٨/١ ، وسيأتي ص ١٨٥ من هذا الجزء .

(٥) بعدها في (م): للفسق .

(٦) التمهيد ١٦٠/١٥ .

(٧) حمة العقرب: سُمها وضرها .

السَّقَاءَ وَالْحِدَاةَ الَّذِينَ بِهِمَا قِيَامُ الْمَسَافِرِ، وَفِي الْغُرَابِ لَوْقُوعُهُ عَلَى الظَّهْرِ وَنَقْبِهِ عَنِ لِحْمِهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتُلُ الْغُرَابُ وَلَا الْحِدَاةُ إِلَّا أَنْ يَضْرَبَا<sup>(١)</sup>.

قال القاضي إسماعيل: واختلف في الزُّبُور؛ فشبَّه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أَنَّ الزُّبُورَ لَا يَتَدَيُّ<sup>(٢)</sup> لَكَانَ أَغْلَظَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْحِيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي طَبَعِهِ مِنَ الْعَدَاءِ مَا فِي الْحِيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَإِنَّمَا يَحْمِي الزُّبُورُ إِذَا أُؤْذِيَ. قَالَ: فَإِنْ عَرَّضَ الزُّبُورُ لِأَحَدٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّبُور. وقال مالك: يُطْعِمُ قَاتِلُهُ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ وَالذُّبَابَ وَالنَّمْلَ وَنَحْوَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا شَيْءَ عَلَى قَاتِلِ هَذِهِ كُلِّهَا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا الْكَلْبَ<sup>(٥)</sup> وَالذَّنْبَ خَاصَّةً، سِوَاءَ ابْتِدَاءِهِ أَوْ ابْتِدَاءِهَا، وَإِنْ قَتَلَ غَيْرَهُمَا<sup>(٦)</sup> مِنَ السَّبَاعِ فَدَاه. قَالَ: فَإِنْ ابْتَدَأَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ السَّبَاعِ فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْحِيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ. هَذِهِ جَمَلَةٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا زُفَرَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ [بْنِ حَيٍّ]. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ دَوَابَّ بِأَعْيَانِهَا، وَأَرَزَحَ لِلْمَحْرَمِ فِي قَتْلِهَا مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهَا، فَلَا وَجْهَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ١٥/١٥٨ ، والاستذكار ٣٠/١٢ ، وقوله في الغراب: لوقوعه على الظهر، يعني به: ظهر البعير. وينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٢٨٦.

(٢) في (د): لا يعتدي.

(٣) التمهيد ١٥/١٦٠ ، والاستذكار ١٢/٣٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣٧ ، وأثر عمر ؓ أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ (نشرة العمري).

(٥) بعدها في النسخ: العقور، والمثبت من التمهيد ١٥/١٦٥ والكلام منه، والاستذكار ١٢/٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٢١ .

(٦) في (م): غيره.

(٧) التمهيد ١٥/١٦٥ - ١٦٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

قلت: العجبُ من أبي حنيفة رحمه الله يَحْمِلُ الترابَ على البُرِّ بعلَّة الكيل، ولا يحمل السباعَ العاديَّةَ على الكلب [العقور] بعلَّة الفِسْقِ والعَفْرِ<sup>(١)</sup>، كما فعل مالكُ والشافعيُّ رحمهما الله.

وقال زُفْرُ بْنُ الهُدَيْلِ: لا يَقْتُلُ إلا الذئبَ وحده، وَمَنْ قَتَلَ غيرَه وهو مُحْرِمٌ فعليه الفِدْيَةُ، سواءً ابتدأه أو لم يبتدئه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عجماء فكان فعلُه هَدْرًا. وهذا ردٌّ للحديث ومخالفة<sup>(٣)</sup> له.

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكَلُ لحمُه فللمُحْرِمِ أن يقتله، وصغارُ ذلك وكبارُه سواءً<sup>(٤)</sup>، إلا السَّمْعُ وهو المتولَّد بين الذئبِ والضَّبِّ<sup>(٥)</sup>. قال: وليس في الرَّخْمَةِ والخنافسِ والقِرْدَانِ والحَلَمِ<sup>(٦)</sup> وما لا يؤكَلُ لحمه شيءٌ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُهَا﴾ [المائدة: ٩٦]. فدلَّ أنَّ الصيد الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُرْنِيُّ والرَّبِيعُ<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: فَلِمَ تُفْدَى القملةُ وهي تؤذي ولا تؤكَلُ؟ قيل له: ليس تُفْدَى إلا على ما يُفْدَى به الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ، وأُبْس ما ليس له بُسُه؛ لأنَّ في طرح القملة إِمَاطَةً الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكانه أَمَاطَ بعضَ شعره، فأما إذا ظَهَرَت فقتلت،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦١/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٦٥/١٥ - ١٦٦، والاستذكار ٢٩/١٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢.

(٣) في (ظ): ومخالف. وقوله: عجمه، أي: بهيمة.

(٤) التمهيد ١٦٧/١٥.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٠/٢.

(٦) الرَّخْمَةُ: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. مختار الصحاح (رخم)... والقردان: جمع القراد: وهو دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط (قرد). والحَلَم جمع حَلَمَة: القراد العظيم. مختار الصحاح (حلم).

(٧) التمهيد ١٦٧/١٥ - ١٦٨.



فإنها لا تُغدى<sup>(١)</sup>. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر<sup>(٢)</sup>.

السابعة: روى الأئمة عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup>. اللفظ للبخاري، وبه قال أحمد وإسحاق.

وفي كتاب مسلم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحجل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»<sup>(٤)</sup>. وبه قالت طائفة من أهل العلم؛ قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب أبي داود، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يرمي الغراب ولا يقتله»<sup>(٦)</sup>. وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

وعند أبي داود والترمذي: والسبع العادي<sup>(٨)</sup>؛ وهذا تنية على العلة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ظ) و(م): لا تؤذي، وفي (د): لا يفدى، وفي (خ) والتمهيد ١٦٩/١٥ (والكلام منه): لا تؤدى، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الأم ١٧٠/٢.

(٢) في التمهيد ١٦٩/١٥.

(٣) مسند أحمد (٥١٣٢)، وصحيح البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، وصحيح مسلم (١١٩٩): (٧٦)، واللفظ له وليس للبخاري كما سيذكر المصنف.

(٤) في (ظ): والحداة، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٨): (٦٧)، وسلف ١/٣٦٨ وص ١٨٢ من هذا الجزء.

(٥) المفهم ٣/٢٨٥. وهذا قول شاذ كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠/١٢، وقال أبو العباس: وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم، والأبقع الذي في بطنه وظهره بياض.

(٦) سنن أبي داود (١٨٤٨)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٠). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٢٧٤: فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة منكورة، وهي قوله: «يرمي الغراب ولا يقتله». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠/١٢: «يزيد بن أبي زياد ليس بحجة فيما انفرد به».

(٧) التمهيد ١٧٢/١٥ - ١٧٤.

(٨) هو قطعة من حديث أبي سعيد السالف، وهو في سنن الترمذي (٨٣٨).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦١.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ عامٌّ في النوعين من الرجال والنساء؛ الأحرار والعبيد؛ يقال: رجلٌ حَرَامٌ، وامرأةٌ حَرَامٌ. وجمعُ ذلك: حُرْمٌ، كقولهم: قَدْأَلْ وَقَدْأَلٌ<sup>(١)</sup>. وأحرَمَ الرجلُ: دخل في الحَرَمِ، كما يقال: أسْهَلَ: دخل في السهل. وهذا اللفظُ يتناول الزمانَ والمكانَ وحالةَ الإحرامِ بالاشتراك لا بالعموم؛ يقال: رجلٌ حرامٌ، إذا دخل في الأشهر الحُرْمِ، أو في الحَرَمِ، أو تلبَّس بالإحرامِ. إِلَّا أَنْ تحريم الزمانِ خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريمُ المكانِ وحالةَ الإحرامِ على أصل التكليف؛ قاله ابنُ العربي<sup>(٢)</sup>.

التاسعة: حَرَمُ المكانِ حَرَمَانٌ: حَرَمُ المدينةِ وحَرَمُ مكة، وزاد الشافعيُّ الطائفَ، فلا يجوز عنده قطعُ شجره، ولا صيدُ صيده، ومَنْ فعل ذلك فلا جزاءَ عليه.

فأما حَرَمُ المدينةِ، فلا يجوز فيه الاضطياذُ لأحدٍ، ولا قطعُ الشجرِ، كحرم مكة، فإن فعل أَيْتَمَ، ولا جزاءَ عليه عند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابهما<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذُ سَلْبِهِ<sup>(٤)</sup>، وزُوي عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غيرُ محرَّم، وكذلك قطعُ شجرها. واحتجَّ له بعضُ مَنْ ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع شجرها، فخذوا سَلْبَهُ. وأخذ سعدٌ سَلْبَ مَنْ فَعَلَ ذلك<sup>(٦)</sup>؛ قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلْبُ مَنْ صاد في المدينة، فدلَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢، والقَدْأَلْ: جِماع مؤخَّر الرأس.

(٢) في أحكام القرآن ٦٦٠/٢، وينظر القيس ٥٦٨/٢.

(٣) التمهيد ٣٠٩/٦، والاستذكار ٣٩/٢٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، وسيأتي خبر سعد ﷺ. والسَلْبُ: ما يُسَلَّب، وهو ما يأخذه أحدُ الفِرْزَيْنِ (والفِرْزُ: الكُفْءُ في الشجاعة) في الحرب من قِزته مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي: مسلوب. النهاية (سلب).

(٥) وهو مذهبه في القديم كما في إكمال المعلم ٤٨٥/٤.

(٦) التمهيد ٣١٠/٦، وحديث سعد أخرجه بنحوه أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩١/٤.

ذلك على أنه منسوخ<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ لهم الطحاويُّ أيضاً بحديث أنس: «ما فعلَ الثَّغِيرُ؟» فلم يُنكر صيده وإمساكه<sup>(٢)</sup>.

وهذا كُلُّه لا حُجَّةَ فيه؛ أما الحديثُ الأوَّل فليس بالقويِّ، ولو صحَّ لم يكن في نسخ أخذِ السَّلْب ما يُسْقِط ما صحَّ من تحريم المدينة<sup>(٣)</sup>، فكم من محرَّم ليس عليه عقوبة في الدنيا.

وأما الحديث الثاني: فيجوز أن يكونَ صيدَ في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة، أنه كان لرسول الله ﷺ وَحْشٌ، فإذا خرج لَعِبَ واشتدَّ وأقبل وأدبر، فإذا أحسَّ برسول الله ﷺ رَبَّضَ فلم يترَّمرم؛ كراهية أن يؤذيه<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا عليهم ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة قال: لو رأيتُ الطَّيَاءَ تَرْتَعُ بالمدينة ما دَعَرْتُها؛ قال رسولُ الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»<sup>(٥)</sup> فقولُ أبي هريرة: ما دَعَرْتُها، دليلٌ على أنه لا يجوز ترويع الصيد في

(١) التمهيد ٦/٣١٠، وهذا قول الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٢٨٨.

(٢) التمهيد ٦/٣١٣ والاستذكار ٢٦/٤٣، وحديث أنس أخرجه أحمد (١٢١٩٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). والتغير تصغير: الثَّغْر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على: ثَغْرَان. النهاية (نفر). وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك لأمه؛ أمهما أم سليم، مات على عهد النبي ﷺ. الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢/٦٨. وكلام الطحاوي واحتجاجه في شرح معاني الآثار ٤/١٩٤ - ١٩٥.

(٣) التمهيد ٦/٣١٠.

(٤) التمهيد ٦/٣١٤، وحديث عائشة أخرجه أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٥، وفيهما: كان لآل رسول الله ﷺ وحش...، وقولها: ربض فلم يترمرم، أي: سكن ولم يتحرك. النهاية (رمرم).

(٥) الموطأ ٢/٨٨٩، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). واللاية: الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حرتين عظيمتين. النهاية (لوب).

حرم المدينة، كما لا يجوز ترويغُه في حرم مكة<sup>(١)</sup>.

وكذلك نَزَعُ زيد بن ثابت النَّهَسَ - وهو طائر - من يد شَرَحْبِيل بن سعد؛ كان صاده بالمدينة، دليلٌ على أَنَّ الصحابة فهموا مُرَادَ رسولِ الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يُجيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَمَلَّكَ ما يُصطاد<sup>(٢)</sup>.

ومتعلَّقُ ابنِ أبي ذئب: قوله ﷺ في الصحيح: «اللهم إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ، وإني أَحَرَّمُ<sup>(٣)</sup> المدينةَ بمثل<sup>(٤)</sup> ما حَرَّمَ به مكةَ ومثله معه، لا يُختلَى خَلاها، ولا يُعَضَّدُ شجرُها، ولا يُنْفَرُ صيدُها» ولأنه حَرَّمَ مُنِعَ الاصطيادُ فيه، فتعلَّقَ الجزاءُ به، كحَرَم مكة<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي عبد الوهَّاب<sup>(٦)</sup>: وهذا القولُ أقيسُ عندي على أصولنا، لا سيما مع أَنَّ المدينةَ عند أصحابنا أفضلُ<sup>(٧)</sup> من مكةَ، وأنَّ الصلاةَ فيها أفضلُ<sup>(٨)</sup> من الصلاة في

(١) التمهيد ٣١١/٦.

(٢) التمهيد ٣١١/٦، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٩٠ عن رجل قال: دخل عليَّ زيد بن ثابت...، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٠/٢٦: والرجل الذي لم يسمه مالك، يقولون: هو شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه، فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد بن وجره. ثم ذكرها.

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه غيره، وحكى مضر بن محمد عن يحيى بن معين أنه وثقه، توفي سنة (١٢٣هـ). تهذيب التهذيب ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٣) في (ظ): وأنا حرمت.

(٤) في (د) و(ز) و(م): مثل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٣، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٢) عن جابر ﷺ، وأخرج شطره الأول أحمد (١٢٦١٦)، والبخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس ﷺ، وأخرجه مسلم (١٣٦٠) و(١٣٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ورافع بن خديج. قوله: لا يختلَى خلاها، الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه. النهاية (خلا).

(٦) في المعونة ١/٥٣٥.

(٧) لفظة: مع، ليست في (م)، وفي المعونة: لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل...

(٨) في المعونة: وأن الصلاة في مسجدنا أفضل...

المسجد الحرام.

ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحكَمَ عليه بجزاءٍ ولا أخذٍ سَلْبٍ - في المشهور من قول الشافعي - عمومُ قوله ﷺ في الصحيح: «المدينة حَرَمٌ»<sup>(١)</sup> ما بين غيرِ إلى ثور، فمن أحدث فيها حَدَثًا، أو آوى مُحدِثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا». فأرسل ﷺ الوعيدَ الشَّدِيدَ، ولم يَذْكُرْ كَفَّارَةً<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذُكر عن سعد؛ فذلك مذهبٌ له مخصوصٌ به؛ لِمَا رُوِيَ عنه في الصحيح: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا - أو يخيْطُه - فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهلُ العبد فكلموه أن يردَّه على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: مَعَاذَ اللهِ أن أردَّ شيئًا نَقَلْتَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ. وأبى أن يردَّ عليهم<sup>(٣)</sup>. فقوله: نَقَلْتَنِيهِ، ظاهرُه الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا﴾ ذكر اللهُ سبحانه المتعمدَ، ولم يذكر المخطئ والناسي. والمتعمدُ: هو القاصد للصيد<sup>(٤)</sup> مع العلم بالإحرام.

(١) في النسخ الخطية: حرام، والمثبت من (م) وهما روايتان في الحديث.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، والحديث أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ؓ وغيره وثور جبلان. النهاية (ثور). وقال السدي كما في حاشية المسند: ذكر المتقدمون أن ثوراً غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرمة المدينة، لكن المتأخرون كالطبري (يعني المحب الطبري) وغيره قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أحد، وقالوا إنهم حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. وينظر إكمال المعلم ٤/٤٨٩، والمفهم ٣/٤٨٦، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٤٣، وفتح الباري ٤/٨٢ - ٨٣. وينظر ما حققه الأستاذ عبد الباقي رحمه الله في تعليقه على الحديث في صحيح مسلم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤). والعقيق: موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد ؓ. المفهم ٣/٤٨٣ -

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): والمتعمد هنا هو القاصد للشيء، وفي (خ) و(د): والمتعمد هو القاصد للشيء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢، والكلام منه.

والمخطئ؛ هو الذي يقصد شيئاً فيصيبُ صيداً. والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال<sup>(١)</sup>:

الأول: ما أسنده الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاً يعودوا.

الثاني: أن قوله: «مُتَعَمِّدًا» خرج على الغالب، فألحق به النادر، كأصول الشريعة<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أنه لا شيء على المخطئ والناسي، وبه قال الطبري<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن حنبل في إحدى روايته، وزوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود<sup>(٥)</sup>.

وتعلق أحمد بأن قال: لما خصَّ الله سبحانه المتعمد بالذكر، دلَّ على أن غيره بخلافه، وزاد بأن قال: الأصلُ براءة الذمَّة، فَمَنْ ادَّعى شُغْلَهَا فعليه الدليل.

الرابع: أنه يُحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وزوي عن

(١) وقع في أحكام القرآن: على ثلاثة أقوال، وذكر الثالث وما بعده، أما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن العربي في توجيه قول أصحاب القول الرابع.

(٢) في سننه (٢٥٣٨).

(٣) في أحكام القرآن: كسائر أصول الشريعة.

(٤) كذا ذكر ابن العربي عن الطبري ونقله عنه المصنف، والذي ذكره الطبري في تفسيره ٦٧٩/٨ أن عليه الجزاء، سواء في العمد والخطأ والنسيان. وهو القول الرابع على ما يأتي.

(٥) ينظر المغني ٣٩٧/٥، وذكره عن ابن عباس أيضاً ابن المنذر في الإقناع ٢١٥/١ واختاره. وأخرجه ابن

أبي شيبة ٢٦/٤. وأخرج قول طاوس عبد الرزاق في المصنف (٨١٨١)، وفي التفسير ١٩٤/١، وابن

أبي شيبة ٢٥/٤، والطبري ٦٧٧/٨، ولفظه عند عبد الرزاق: عن طاوس قال: يحكم عليه في العمد،

وليس عليه في الخطأ شيء، قال: والله ما قال الله إلا: ﴿وَمَنْ ظَلَمَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾. وأخرج خبر سعيد بن

جبير النحاس في معاني القرآن ٣٦٠/٢.

عمرَ وعطاء<sup>(١)</sup> والحسن وإبراهيمَ والزُّهريَّ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم<sup>(٢)</sup>. قال الزُّهريُّ: وجب الجزاءُ في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: إن كان يريد بالسُّنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر، فنعماً هي، وما أحسنها أسوة!

الخامس: أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، وهو قول مجاهد<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؛ قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة<sup>(٦)</sup>، قال: فدلَّ على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه. قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له؛ لارتكابه محظوراً لإحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزي<sup>(٧)</sup>.

ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصحُّ اعتبار الحجِّ بالصلاة، فإنهما مختلفان<sup>(٨)</sup>. وقد روي عنه أنه لا حكمَ عليه في قتله متعمداً<sup>(٩)</sup>، ويستغفرُ الله، وحجُّه تامٌّ، وبه قال

(١) في النسخ: وطاوس، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وقد سلف قول طاوس في القول الثالث، وأخرج قول عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ٢٤/٤ و ٢٦، والطبري ٦٧٧/٨.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري ٦٧٨/٨، وقول عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٢٥/٤، وذكره البيهقي ١٨٠/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/٢١٨، والمغني ٥/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٨)، والطبري ٦٧٨/٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٦٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩٣، والطبري ٨/٦٧٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٣.

(٧) في (م): يجزئه، وفي باقي النسخ: يجزيه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٢ و ٦٧٦-٦٧٧.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥.

ابن زيد<sup>(١)</sup>.

ودليلنا على داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الصَّبُعِ فقال: «هي صيد»، وجعل فيها إذا أصابها المحرَّمُ كَبْشاً<sup>(٢)</sup>، ولم يقل عمداً ولا خطأ.

وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّداً» لم يُرِدْ به التجاوزَ عن الخطأ، وإنما أراد «متعمداً» لبيِّنَ أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارةً، وأنَّ الصيد فيه كفارةً، ولم يُرِدْ به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإنَّ قتله في إحرامه مرةً بعد مرة، حُكِمَ عليه كلِّما قتله في قول مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَى﴾ فالنهي دائم مستمرُّ عليه ما دام مُحْرِمًا، فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازمٌ له<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس قال: لا يُحَكِّمُ عليه مرَّتين في الإسلام، ولا يُحَكِّمُ عليه إلا مرةً واحدةً، فإن عاد ثانيةً فلا يُحَكِّمُ عليه، ويقال له: يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٥)</sup>. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهدٌ وشريح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه: من تَمَادِي التحريمِ في الإحرام، وتوجُّهِ الخطابِ عليه في دين الإسلام<sup>(٦)</sup>.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَى﴾ فيه أربع قراءات:

«فَجَزَاءٌ مِّثْلُ» برفع «جزاء» وتنوينه، و«مِثْلُ» على الصفة<sup>(٧)</sup>، والخبرُ مضمَّر،

(١) أخرجه بمعناه الطبري ٦٧٧/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٣) المعنى ٤١٩/٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٦/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٩٩/٤ ، والطبري ٧١٦/٨ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٦/٢ ، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٧١٦/٨ - ٧١٩ .

(٧) وهي قراءة عاصم وحزمة والكسائي. السبعة ص ٢٤٩ ، والتيسير ص ١٠٠ .



التقدير: فعلية جزاءً مماثلٌ واجب أو لازم من النَّعْم<sup>(١)</sup>. وهذه القراءة تقتضي أن يكون المِثْلُ هو الجزاء بعينه<sup>(٢)</sup>.

و«جَزَاءٌ» بالرفع غير ممنون، و«مِثْلٌ» بالإضافة<sup>(٣)</sup>، أي: فعلية جزاءً ما قتل<sup>(٤)</sup>، و«مثلٌ» مقحمةً، كقولك: أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد: أنا أكرمك. ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَرَمَنْ كَانَ مِثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلٌ فِي أَفْئِدَتِكَ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير: كمن هو في الظلمات<sup>(٥)</sup>؛ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي: ليس كهو شيء<sup>(٦)</sup>.

وهذه القراءة تقتضي أن يكونَ الجزاءَ غيرَ المِثْلِ؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه<sup>(٧)</sup>. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاءُ المقتول، لا جزاءُ مِثْلِ المقتول، والإضافةُ توجبُ جزاءَ المثل لا جزاءَ المقتول<sup>(٨)</sup>. وهو قول الشافعي على ما يأتي<sup>(٩)</sup>. وقوله: «مِنَ النَّعْمِ» صفةٌ لجزاء على القراءتين جميعاً<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ الحسن: «مِنَ النَّعْمِ» بإسكان العين وهي لغة<sup>(١١)</sup>.

وقرأ [أبو] عبد الرحمن: «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين، «مِثْلٌ» بالنصب؛ قال أبو

(١) الحجة للفراسي ٢٥٤/٣، والكشف عن وجوه القراءات ٤١٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٤/٢.

(٣) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) في (ز) و(م): فعلية جزاء مثل ما قتل، وفي (ظ): فعلية جزاء فمثل، والمثبت من (خ) و(د) وهو الموافق لما ورد في الحجة للفراسي ٢٥٦/٣، والبحر ١٩/٤.

(٥) الحجة ٢٥٦/٣ - ٢٥٧، والكشف عن وجوه القراءات ٤١٨/١، والمحزر الوجيز ٢٣٧/٢.

(٦) في (د): ليس هو كشيء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٤/٢.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٧/٢. وينظر الحجة لأبي علي ٢٥٥/٣ - ٢٥٦.

(٩) في المسألة الرابعة عشرة، وينظر المعونة ٥٤٤/١ - ٥٤٥.

(١٠) الحجة ٢٥٥/٣، والمحزر الوجيز ٢٣٧/٢.

(١١) القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحزر الوجيز ٢٣٨/٢، والبحر ١٩/٤.

الفتح<sup>(١)</sup>: «مِثْلٌ» منصوبة بنفس الجزاء، والمعنى: فعليه<sup>(٢)</sup> أن يَجْزِيَ مِثْلَ ما قَتَلَ.  
وقرأ ابن مسعود والأعمش: «فجزاؤه مِثْلُ» بإظهار هاء، ويَحْتَمِلُ أن يعود على  
الصيد، أو على الصائد القاتل<sup>(٣)</sup>.

الثالثة عشرة: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه، كما قال تعالى. وفي  
«المدونة»: من اصطاد طائراً فتتف ريشه، ثم حبسه حتى نَسَلَ ريشه، فطار، قال: لا  
جزاء عليه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك<sup>(٥)</sup> لو قطع يدَ صيِّدٍ أو رجله أو شيئاً من أعضائه، وسَلِمَتْ نفسه، وصَحَّ  
ولِحِقَ بالصيد، فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقَدْر ما نَقَصَه [والأول قول  
مالك]. ولو ذهب، فلم<sup>(٦)</sup> يدرِ ما فَعَلَ، فعليه جزاؤه. ولو زَمِنَ الصيِّدُ<sup>(٧)</sup> ولم يلحق  
بالصيد، أو تركه تَخَوُّفاً<sup>(٨)</sup> عليه، فعليه جزاؤه كاملاً.

الرابعة عشرة: ما يُجْزَى من الصيد شيئان: دوابٌ وطيْرٌ. فيُجْزَى ما كان من  
الدوابِّ بنظيره في الخَلْقَةِ والصُّورَةِ، ففي النَّعَامَةِ بَدَنُهُ، وفي حمار الوحش ويقر<sup>(٩)</sup>  
الوحش بقرة، وفي الظَّبِّي شاة، وبه قال الشافعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المحتسب ٢١٨/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وما سلف  
بين حاصرتين منهما، وأبو عبد الرحمن هو السلمي.

(٢) قوله: فعليه، ليس في (م).

(٣) تفسير الطبري ٦٧٩/٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠/٢، والمحرر الوجيز ٢٣٧/٢، وتفسير الرازي  
٨٩/١٢، والبحر ١٩/٤، جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم نقف عليها عن الأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، والكلام في المدونة ٤٤٦/١. وقوله: نسل، أي: نبت، ويقال أيضاً: نسل  
الشعر: إذا سقط. الأضداد لابن الأنباري ص ٢٧١.

(٥) قبلها في (م): قال. والكلام في الكافي لابن عبد البر ٣٩٤/١، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في (م): ولم.

(٧) أي: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً.

(٨) في (م): محوفاً، وفي النسخ الخطية: مخوفاً، والمثبت من الكافي.

(٩) في النسخ: وبقرة، والمثبت من الكافي ٣٩٣/١، والكلام منه.

(١٠) ذكره عنه الكيا الطبري في أحكام القرآن ١٠٩/٣.

وأقلُّ ما يُجزئ عند مالكٍ ما استيسر من الهدي وكان ضحيَّةً<sup>(١)</sup>، وذلك الجذع<sup>(٢)</sup> من الضأن، والثنيُّ ممَّا سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعامٌ أو صيام. وفي الحمام كلُّه قيمته إلا حمام مكة، فإنَّ في الحمامة منه شاة<sup>(٣)</sup> أتباعاً للسلف في ذلك. والدُّبسيُّ، والفواختُ، والقُمريُّ، وذوات الأطواق كلُّه حمام<sup>(٤)</sup>. وحكى ابنُ عبد الحكم عن مالكٍ: أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم، قال: وفي حمام الجبلِ حكومةٌ.

وقال أبو حنيفة: إنما يُعتبر المِثْلُ<sup>(٥)</sup> في القيمة دون الخِلقة، فيقوم الصيدُ دراهم في المكان الذي قتلته فيه، أو في أقرب موضعٍ إليه إن كان لا يباع الصيدُ في موضع قتلته، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويُطعم المساكين، كلُّ مسكين نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر<sup>(٦)</sup>.

وأما الشافعيُّ؛ فإنه يرى المِثْلَ من النعم، ثم يقوم المِثْلُ كما في المتلفات يقوم المِثْلُ، وتؤخذ قيمة المِثْلِ كقيمة الشيء؛ فإنَّ المِثْلَ هو الأصلُ في الوجوب<sup>(٧)</sup>، وهذا يبيِّن، وعليه تُخرَج قراءةُ الإضافة: «فَجَزَاءٌ مِثْلٌ».

احتجَّ أبو حنيفة فقال: لو كان السببه من طريق الخِلقة معتبراً، في التعمامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الطيبي شاة، لَمَا أوقفه على عدلين يحكمان به، لأنَّ ذلك قد

(١) في (م): أضحية، وهما بمعنى.

(٢) في (م): كالجذع.

(٣) في (ظ): فإن الحمامة منه بشاة.

(٤) الدُّبسيُّ: طائر أدكن يقرقر. والفواخت جمع فاختة: هي ضرب من الحمام المطوق. والقُمريُّ: ضرب من الحمام. القاموس: (دبس) و(قمر)، واللسان (فخت). ووقع في (ظ): الدُّزاج، بدل الدُّبسي، والدُّزاج (وزن: رُمان) طائر أيضاً القاموس (درج).

(٥) في (ظ): بالمثل، وفي (خ): في المثل.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٧١/٢، والاستذكار ١٧/١٢، وأحكام القرآن للكميا الطبري ١٠٩/٣ و١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٥/٢.

(٧) أحكام القرآن للكميا الطبري ١١٣/٣.

عُلم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر. وإنما يقتقر إلى العدول والنظر<sup>(١)</sup> ما تُشكِلُ الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه.

ودليلنا عليه: قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقِيَّ الصُّوريَّ دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فبيّن جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكرٌ لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَيْدِ﴾ والذي يُتصوّر فيه الهدى مثلُ المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هدياً<sup>(٢)</sup>، ولا جرى لها ذكرٌ في نفس الآية، فصحّ ما ذكرناه. والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشَّبهُ معتبراً لَمَا أوقفه على عدلين. فالجواب: أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له ممّا له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نصّ بما وقع عليه النص<sup>(٣)</sup>.

الخامسة عشرة: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَأَغْلَقَ بَابَ بَيْتِهِ عَلَى فَرَاحِ حِمَامٍ فَمَاتَتْ، فَعَلِيهِ فِي كُلِّ فَرِيخٍ شَاةٌ.

قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وهو قول عطاء<sup>(٤)</sup>. ولا يُفدى عند مالك شيءٌ بعنّاقٍ ولا جفرة<sup>(٥)</sup>؛ قال مالك: وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواء. وفي الضَّبِّ عنده واليربوع<sup>(٦)</sup> قيمتهما طعاماً. ومن أهل المدينة مَنْ يخالفه

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢ (والكلام منه): والحكم، بدل: والنظر.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٥/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٦٨٢/٨.

(٥) العنّاق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، والجفرة: من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي. النهاية (عتق) و(جفر).

(٦) اليربوع: ذؤبية فوق الجرذ، طويل الرجلين قصير اليدين جدّاً، وذيله كذيل الجرذ. معجم متن اللغة (ربيع).

في صفار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عناق وفي الزبوع جفرة<sup>(١)</sup>؛ رواه مالك موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي الزبوع جفرة». قال: والجفرة التي قد أرتعت. وفي طريق آخر: قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت. خرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجل<sup>(٤)</sup>؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلق، والضعف والكبر متفاوتان، فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات، قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا صحيح، وهو اختيار علمائنا.

قلت: قوله: وهو اختيار علمائنا، يشعر أنه المشهور المختار، وليس كذلك، وإنما هو صريح مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>.

قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً، لكان المثل على صفته؛ لتحقق<sup>(٧)</sup> المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: «هدياً» يقتضي ما يتناوله اسم الهدى؛ لحق<sup>(٨)</sup> الإطلاق، وذلك يقتضي الهدى

(١) الكافي ١/٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) في الموطأ ١/٤١٤.

(٣) في سننه (٢٥٤٦) و(٢٥٤٩)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/١٧٥، والبيهقي ٥/١٨٣ من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر ﷺ موقوفاً. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٤) المعونة ١/٥٤٨، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس (فصل).

(٥) في أحكام القرآن ٢/٦٦٨، وما قبله من.

(٦) من قوله: قلت، إلى هذا الموضع من (خ)، ومن قوله: يشعر، في (د) أيضاً.

(٧) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): لتحقق، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) في (خ) و(ظ): بحق، وفي (د) و(ز) والمعونة ١/٥٤٨ (والكلام من): نحو، والمثبت من (م).

التام<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

السادسة عشرة: في بيض النعامة عُشْرُ ثَمْنِ البَدَنَةِ عند مالك، وفي بيض الحمامة المكيّة عنده عُشْرُ ثَمْنِ الشَّاةِ<sup>(٢)</sup>. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخٌ أو لم يكن، ما لم يستهلَّ الفرخُ [صارخاً] بعد الكسر، فإن استهلَّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير<sup>(٣)</sup>. قال ابن الموّاز: بحكومة عدلين<sup>(٤)</sup>.

وأكثر العلماء يرون في بيض كلِّ طائرٍ القيمة؛ روى عكرمة عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بيض نعامٍ أصابه مُحْرِمٌ بقَدْرِ ثمنه. خرَّجه الدَّارِقُطْنِي<sup>(٥)</sup>.

وزوى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كلِّ بيضة نعامٍ صيامٌ يومٍ، أو إطعامٌ مسكين»<sup>(٦)</sup>.

السابعة عشرة: وأمّا ما لا يمثّل له كالعصافير والفيلة، فقيمة لحيه أو عدله من

(١) ينظر المعونة ٥٤٨/١ - ٥٤٩، والمتنّى ٢٥٥/٢.

(٢) الكافي ٣٩٤/١.

(٣) في (د) و(ز) و(م): كجزءه الكبير من ذلك الطير، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) النوادر والزيادات ٤٧٧/٢، والمحرر الوجيز ٢٣٨/٢.

(٥) في سننه (٢٥٥٠) وهو من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة به. وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٣١/٢ بحسين بن عبد الله، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ١١٨/٣: ابن أبي يحيى كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب.

وفي الباب عن أبي هريرة ؓ أخرجه الدارقطني (٢٥٦٢) من طريق أبي المهزوم عنه، وأعله عبد الحق بأبي المهزوم. وذكر ابن القطان علة ثانية، وهي أن علي بن غراب يرويه عن أبي المهزوم بلفظة «عن» ولم يقل: حدثنا، قال ابن القطان: وهو مشهور التديس وإن كان صدوقاً.

(٦) سنن الدارقطني (٢٥٥٧) وهو من طريق ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة، به. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢٧٠/١: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣٣١/٢: لا يُستند من وجه صحيح.

الطعام دون ما يُراد له من الأغراض<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المُراعَى فيما له مثلٌ وجوبٌ مثله، فإنَّ عُدْمَ المِثْلِ فالقيمة قائمةٌ مقامه، كالغصب وغيره. ولأنَّ الناسَ قائلان - أي: على مذهبين - معتبرٌ للقيمة في جميع الصيد، ومقتصرٌ بها على ما لا مِثْلَ له من النَّعم؛ فقد تضمَّن ذلك الإجماعَ على اعتبار القيمة فيما لا مثل له<sup>(٢)</sup>.

وأما الفيل، فقيل: فيه بَدَنَةٌ من الهِجانِ العظامِ التي لها سَنامان؛ وهي بيضٌ حُرَّاسانية، فإنَّ لم يوجد شيءٌ من هذه الإبل، فينظرُ إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك<sup>(٣)</sup>. والعملُ فيه: أن يُجعلَ الفيلُ في مَرَكَب، وينظرُ إلى منتهى ما ينزل المركبُ في الماء، ثم يُخرج الفيلُ، ويُجعل في المركبِ الطعامُ<sup>(٤)</sup>، حتى ينزلَ إلى الحدِّ الذي نزل والفيلُ فيه، وهذا عَدْلُهُ من الطعام. وأمَّا أن يُنظرَ إلى قيمته، فهو يكون له ثمنٌ عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثرُ الطعامُ، وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالكٌ عن عبد الملك ابن قُرَيْرٍ<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نستبق إلى ثُعرة نَيَّة<sup>(٦)</sup>، فأصبنا ظيماً ونحن مُحرمان، فماذا ترى؟ فقال عمرٌ لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى أحكمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعَنزٍ؛ فولَّى الرجلُ وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أن يحكمَ في ظَنبي حتى

(١) في النسخ الخطية: من الأعراض، والمثبت من (م).

(٢) العمدة ٥٤٢/١.

(٣) في (د): فيكون عليه مثل ذلك.

(٤) في (د) و(ز) و(م): طعام، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ٤٣٦/١، والكلام منه.

(٥) في (م) قريب، والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق لما في المصادر. وقد وهم بعض العلماء مالكاً في اسمه، منهم الشافعي قال: هو عبد العزيز بن قريز. قال ابن عبد البر: الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين. ينظر التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، والاستذكار ٢٧٦/١٣، ومعرفة السنن والآثار ٤٥٠/٧-٤٥١.

(٦) الثنية: الطريقة في الجبل. اللسان (ثني).

دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف [هذا] الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكِتَابِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحكماء لزم الحكم، وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نظر في غيرهما. وقال محمد بن المَوَاز: لا يأخذ بأرفع قولهما<sup>(٢)</sup>. [يريد] لأنه عملٌ بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الخَلْفِي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمرٌ قد لزم. قاله ابن شعبان.

وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المِثْل فعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وقال ابن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يُخَيَّرَ الحكماء من أصاب الصيد، كما خيَّره الله في أن يُخْرِجَ ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكِتَابِ أَوْ كَثْرَةً طَعْمًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهدى؛ حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب؛ ما بينه وبين<sup>(٣)</sup> أن يكون عدل ذلك شاة، لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام، ثم خيَّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كلِّ مُدٍّ يوماً، وكذلك قال مالك في

(١) الموطأ ٤١٤/١ وما سلف بين حاصرتين منه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٥ قال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى: هذا الأثر منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر. اهـ. ووصله ابن عبد البر في الاستذكار من طرق أخرى ٢٧٧/١٣ - ٢٨١.

(٢) في (م): بأرفع من قوليهما، وفي النسخ الخطية: بأرفع من قولهما، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٩/٢، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه. وسئل مالك كما في المدونة ٤٤١/١ عن الحكمين إذا اختلفا، أيؤخذ بأرفقهما؟ فقال: يتدنى الحكم في غيرهما حتى يجتمعا.

(٣) في النسخ والمحرد الوجيز ٢٣٨/٢ (والكلام منه): ما بينهما وبين، والمثبت من البيان والتحصيل ٦٦/٤، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، والعبارة في البيان والتحصيل: فإن اختار الهدى حكما من الهدى بما يريانه نظيراً لما أصاب من الصيد ما بينه وبين...



«المدونة»<sup>(١)</sup>.

الموفية عشرين: ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزا بحكومة الصحابة ﷺ فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعام لا بد فيه من الحكومة، ويجتزئ<sup>(٢)</sup> في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف ﷺ.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين. وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحكّمين، فحذف بعض العدد إسقاطاً للظاهر، وإفساداً للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فزيادة ثانٍ إليه دليل على استئناف الحكم برجلين [سواء]<sup>(٣)</sup>.

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعة مُحْرَمون في قتل صيد، فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ لقضاء عمر وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup>. وروى الدارقطني<sup>(٥)</sup>: أن موالى لابن الزبير أحرموا، إذ مرّت بهم ضبع، فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر، فذكروا [ذلك] له، فقال: عليكم كبش<sup>(٦)</sup>، قالوا: أو على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمُعَزَّرٌ بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمُعَزَّرٌ بكم، أي: لمشدّد عليكم.

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً، قال: عليهم كبش يتخارجونه

(١) ٤٣٤/١.

(٢) في (م) ويجتزأ، وفي النسخ الخطية: ويستجزأ، والمثبت من الكافي ٣٩٥/١، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧١/٢ - ٦٧٢، وخبر عمر وعبد الرحمن سلف في المسألة الثامنة عشرة.

(٥) في سننه (٢٥٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٣٥٧).

(٦) في النسخ: عليكم كلكم كبش، والمثبت من سنن الدارقطني.

بينهم<sup>(١)</sup>.

ودليلنا قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْلًا فَأَجْرًا يُسَلِّمُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وهذا خطابٌ لكلِّ قاتل<sup>(٢)</sup>. وكلُّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتلٌ نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً متاً ومنهم؛ فثبت ما قلناه<sup>(٣)</sup>.

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعةً صيداً في الحرم وهم<sup>(٤)</sup> مُجَلُّون، عليهم جزاءٌ واحد، بخلاف ما لو قتله المحرّمون في الجِلِّ والحرم؛ فإنَّ ذلك لا يختلف.

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: على كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، بناءً على أنَّ الرجل يكون مُحَرِّماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلُّ واحدٍ من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلّق بها نهْيٌ، فهو هاتِكٌ لها في الحالتين.

وحجّة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبُوسي<sup>(٦)</sup> قال: السَّرُّ فيه أنَّ الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كلُّ واحدٍ منهم محظوراً إحرامه، وإذا قتل المجلُّون [صيداً] في الحرم، فإنما أتلّفوا دابةً محرّمة<sup>(٧)</sup>، بمنزلة ما لو أتلّف جماعةً دابةً؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة.

(١) سنن الدارقطني (٢٥٦٣). وتخراج القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. المعجم الوسيط (خرج).

(٢) المعونة ٥٣٩/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٢/٢.

(٤) في (م): وكلهم.

(٥) في الموطأ ٤٢٠/١.

(٦) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد البخاري القاضي، شيخ الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، من كتبه: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي سنة (٤٣٠ هـ). السير ٥٢١/١٧.

(٧) في أحكام القرآن ٦٧٣/٢ (والكلام منه): محترمة.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وأبو حنيفة أقوى منّا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى: إذا<sup>(٢)</sup> حكما بالهدي<sup>(٣)</sup>، فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسَل من الحِلِّ إلى مكة، ويُنحر ويُتصدَّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. ولم يُرد الكعبة بعينها، فإنَّ الهدي لا يبلغها؛ إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا.

وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحِلِّ؛ بناءً على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يتاعه في الحرم ويهديه فيه<sup>(٤)</sup>.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّةً طَمَآءَ مَسْكِينٍ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي<sup>(٥)</sup>. قال ابن وهب: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيُحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنه من الطعام، فيُطعم لكل مسكين مُدًا، أو يصوم مكان كل مُد يومًا. وقال ابن القاسم عنه: إن قوّم الصيد دراهم، ثم قوّمها طعاماً، أجزاءه. والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أي ذلك فَعَل أجزاءه، مويراً كان أو معيراً. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير<sup>(٦)</sup>؛ قال مالك: كلُّ

(١) في أحكام القرآن ٦٧٣/٢، والكلام من بداية المسألة منه، وما سلف بين حاصرتين منه، وكلام الدبوسي بنحوه في كتاب المناسك من كتابه الأسرار ص ٢٦٥.

(٢) في (م): المعنى أنهما إذا.

(٣) في أحكام القرآن ٦٧٠/٢ (والكلام منه): بالمثل، بدل: بالهدي.

(٤) في (م): فإنه يتاع من الحرم ويهدى فيه، وفي باقي النسخ: فإنه يتاع من الحرم ويهدى فيه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٠/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢، وقول عطلة أخرجه الطبري ٧٠٠-٧٠١، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس وإبراهيم وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك.

شيء في كتاب الله في الكفارات: كذا أو كذا، فصاحبه مخيّر في ذلك، أي ذلك أحب أن يفعل فعل<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظلياً أو نحوّه، فعليه شاةٌ تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستّة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام. وإن قتل إيلاً<sup>(٢)</sup> أو نحوّه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطمع عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً. وإن قتل نعامةً أو حماراً فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً<sup>(٣)</sup>، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً. والطعام مُدٌّ مُدٌّ لشبعم<sup>(٤)</sup>. وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة<sup>(٥)</sup>؛ قالوا: والمعنى: «أو كفارة طعام» إن لم يجد الهدي.

وحكى الطبري<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكِمَ عليه بجزائه، فإن وجدّ جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُومَ جزاؤه بدراهم، ثم قُومت الدراهم جِنطة، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوماً؛ وقال: إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن يجد طعاماً<sup>(٧)</sup>، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السدي<sup>(٨)</sup>. ويُعترض هذا القول بظاهر الآية، فإنه يُنافره<sup>(٩)</sup>.

(١) الموطأ ١/٤١٩.

(٢) الأيل كقُوب وخَلْب وسَيْد: الوَيْل. القاموس (أول).

(٣) في النسخ الخطية: وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكيناً، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) في (ظ): ليشبعم.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٧٠ - ٦٧١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٦٨١٤)، ونحوه الطبري ٨/ ٦٨٥، وأخرجه عن حماد وإبراهيم الطبري ٨/ ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٦) في تفسيره ٨/ ٦٨٢ - ٦٨٣، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٢ - تفسير).

(٧) في النسخ: فمن لم يجد طعاماً، والمثبت من المصادر.

(٨) تفسير الطبري ٨/ ٦٩٩.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء في الوقت الذي يُعتبر فيه [قيمة] المُتَلَف؛ فقال قوم: يومَ الإِتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلِف أكثرُ القيمتين، من يوم الإِتلاف إلى يوم الحُكْم. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيحُ أنه تلزمه القيمةُ يومَ الإِتلاف؛ والدليلُ على ذلك أنَّ الوجود<sup>(٢)</sup> كان حقاً للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العُدْم. السابعة والعشرون: أما الهذليُّ فلا خلاف أنه لا بُدَّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلَّغَ الْكُفْبَةَ﴾.

وأما الإطعامُ فاختلَف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة<sup>(٣)</sup>؟ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء: ما كان من دمٍ أو طعامٍ فبمكة، ويصوم حيث يشاء، وهو قولُ مالكٍ في الصوم، ولا خلاف فيه<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب<sup>(٦)</sup>: ولا يجوز إخراج شيءٍ من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصَّيام.

وقال حمَّادٌ وأبو حنيفة: يُكفَّر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبْرِي<sup>(٧)</sup>: يُكفَّر حيث شاء مطلقاً.

فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا أثر فيه، وأما مَنْ قال: يصوم حيث

(١) في أحكام القرآن ٢/٦٧٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في أحكام القرآن: الوجوب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٤.

(٤) الأم ٢/١٥٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٤، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/٧٠٦.

(٦) قوله في عقد الجواهر الثمينة ١/٤٣٥.

(٧) في تفسيره ٨/٧٠٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٧٤، وكذلك قول أبي حنيفة وحماد، وهو ابنُ أبي سليمان.

شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فإنه بدل عن الهدي أو نظيره له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك<sup>(١)</sup> يكون بمكة بدله أو نظيره<sup>(٢)</sup>. وأما من قال: إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

**الثامنة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العَدْلُ والعَدْلُ - بفتح العين وكسرهما - لغتان، وهما: المِثْل؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: عَدَلُ الشيء بكسر العين: مثله من جنسه، ويفتح العين: مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعندي عدل دراهمك من الثياب، والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين<sup>(٣)</sup>.

[وأراد: أو يصوم صوماً مماثلاً للطعام] ولا يصح أن يُماثل الصيام الطعام في وجوه أقرب من العدد<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: يصوم عن كل مُدٍّ يوماً وإن زاد على شهرين أو ثلاثة، وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد، فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد، فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدداً أمداه. وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر<sup>(٦)</sup> يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من يرى أن لا يتجاوز<sup>(٧)</sup>

(١) في (ظ): فذلك.

(٢) في النسخ الخطية: ونظيره، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٦٢، والمحرر الوجيز ٢/٢٤٠، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٣٢٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٤، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المدونة ١/٤٣٤، والأم ٢/١٥٨.

(٦) في (ظ): النظر.

(٧) في (د) و(ز) و(م): من لا يرى أن يتجاوز، وفي (خ) و(ظ): من لا يرى أن لا يتجاوز، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، والكلام منه.

في صيام الجزاء شهران<sup>(١)</sup>؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. واختاره ابن العربي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كلِّ مُدَّين يوماً؛ اعتباراً بفدية الأذى<sup>(٢)</sup>.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذوق هنا مستعار، كقوله

تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال: ﴿فَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ

الْجُوعِ وَالْحَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في

هذا كله مستعارة<sup>(٣)</sup>. ومنه الحديث: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً»

الحديث<sup>(٤)</sup>. والوبال: سوء العاقبة. والمرعى الويل: هو الذي يُتَأَذَى به بعد أكله<sup>(٥)</sup>.

وطعامٌ وَيِيل: إذا كان ثقيلاً، ومنه قوله:

عَقِيلَةٌ شَيْخٍ كَالْوَيْلِ يَلْتَنَدِدُ<sup>(٦)</sup>

وعبر بأمره عن جميع حاله<sup>(٧)</sup>.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿عَنَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: في جاهليتك من قتلكم

الصيد. قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه<sup>(٨)</sup>. وقيل: قبل نزول الكفارة. ﴿وَمَنْ

(١) في (م): شهرين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٨)، ومسلم (٣٤) عن العباس ؓ، ولفظه بتمامه: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٠.

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): يتلذذ، وهو تصحيف، والكلام في معاني القرآن للنحاس ٢/٣٦٣، وهذا عجز بيت لطرفة، وهو في ديوانه ص ٣٨، وصدرة: فمرث كَهَاءَ ذَاتِ حَيْفٍ جُلَالَةٍ. والكَهَاءُ: الناقة المُسَيِّئَةُ، والخيف: جلد الضرع، والجلالة: الضخمة، والعقيلة: خير ماله، والويل: العصا، وكلُّ ثَقِيلٍ وَيِيلٌ، واليلندد: الشديد الخصومة. شرح القوائد السبع لأبي بكر بن القاسم الأنباري ص ٢١٩، وشرح القوائد التسع لأبي جعفر النحاس ١/٢٨٧.

(٧) قوله: وعبر بأمره عن جميع حاله، ليس في (د).

(٨) أخرجه عن عطاء عبد الرزاق (٨١٧٥)، وأخرجه الطبري ٨/٧١٣ - ٧١٦ عنه وعن سعيد بن جبيرة.

عَادَ ﴿١﴾ يعني للمنهى <sup>(١)</sup> ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: بالكفارة.

وقيل: المعنى «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» يعني في الآخرة إن كان مستجلاً، وَيُكْفَرُ فِي ظَاهِرِ الْحَكْمِ.

وقال شُرَيْحٌ وسعيد بن جُبَيْرٍ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: إِذْهَبْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ. أَي: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَرَ، كَمَا أَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَا كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعَظَمِ إِثْمِهَا <sup>(٢)</sup>. وَالتَّوَرُّعُونَ يَتَّقُونَ النَّقْمَةَ بِالتَّكْفِيرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُمَلَأُ ظَهْرُهُ سَوْطًا حَتَّى يَمُوتَ <sup>(٣)</sup>.

وروي عن زيد أبي المعلّى <sup>(٤)</sup>: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَجَوَّزَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ؛ وَهَذِهِ عِبْرَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَكَفَتْ لِلْمُعْتَدِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ «عَزِيزٌ» أَي: مَنِيعٌ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُهُ. «ذُو انْتِقَامٍ» مَمَّنْ عَصَاهُ إِنْ شَاءَ.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُم مِّنَّا لَكُمْ وَاللَّسِيَّاتُ وَحَوْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١١﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

(١) في (خ) و (ظ): للمنهى.

(٢) معاني القرآن للححاس ٢/ ٣٦٣، وسلف الأثر عن شريح وغيره ص ١٩٢ من هذا الجزء.

(٣) كذا قال، وأورده البغوي ٢/ ٦٥. بلفظ: يُمَلَأُ ظَهْرُهُ وَصَدْرُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا. وَلَمْ تَقِفْ عَلَيَّ مِنْ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٤) في (خ) و (م): زيد بن أبي المعلّى، وفي (د): زيد بن المعلّى، والمثبت من (ز) و (ظ) وهو الموافق لما في المصادر. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٥: زيد بن مرة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلّى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنسًا.

والأثر أخرجه الطبري ٨/ ٧١٩، وعزاه ابن كثير في تفسيره هذه الآية لابن أبي حاتم عن زيد بن أبي المعلّى عن الحسن البصري. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) وينظر البحر المحيط ٤/ ٢٢.



الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكمٌ بتحليل صيد البحر، وهو كلُّ ما صيد من حيتانه. والصيْدُ هنا يراد به المَصِيْدُ، وأضيف إلى البحر لَمَّا كان منه بسبب<sup>(١)</sup>. وقد مضى القول في البحر في «البقرة»<sup>(٢)</sup> والحمد لله. و﴿مَتَاعًا﴾ نصب على المصدر، أي: مُتَعْتَمٌ به متاعاً<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُهُمْ﴾ الطعام لفظٌ مشتركٌ يُطلق<sup>(٤)</sup> على كل ما يُتَطَعَمُ<sup>(٥)</sup>، ويُطلق<sup>(٦)</sup> على مطعومٍ خاصٍّ كالماء وحده، والبرُّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يُطلق على النوم كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

وهو هنا عبارةٌ عمّا قذف به البحر وطفًا عليه؛ أسند الدارَقُطْنِي<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُمْ مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّيَّاتُ﴾ الآية: صيْدُه ما صيْد، وطعامُه ما لَفَظ. وروى عن أبي هريرة مثله<sup>(٩)</sup>، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وروى عن ابن عباس: طعامُه ويَتَنَّهُ<sup>(١٠)</sup>. وهو في ذلك المعنى. وروى عنه أنه قال: طعامه ما مَلَحَ منه وبقي. وقال معه جماعة<sup>(١١)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١.

(٢) ٩٠/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢.

(٤) في (خ) و (د) و (ز): ينطلق.

(٥) في (م): يطعم.

(٦) في (خ) و (ظ): وينطلق.

(٧) ١٤٣/٢ - ١٤٤، وذلك كقولهم: فلان ما يطعم النوم إلا قائماً.

(٨) في سننه (٤٧٢٨)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٥ - تفسير)، والطبري ٨/٧٢٣ - ٧٢٧.

(٩) سنن الدارقطني (٤٧٢٧).

(١٠) ينظر تخريج آثارهم في تفسير الطبري ٨/٧٢٢ - ٧٣٠، وعلق البخاري بعضها في صحيحه قبل الحديث (٥٤٩٣).

(١١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وأخرجه عن ابن عباس وغيره من الأئمة الطبري ٨/٧٣١ - ٧٣٣.

وقال قوم: طعامه: مِلْحُهُ الذي ينعقد من مائه، وسائرُ ما فيه من نبات وغيره<sup>(١)</sup>.  
 الثالثة: قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك،  
 ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق  
 الفزاري عنه. وكره الحسن [بن حي] أكل الطافي من السمك<sup>(٢)</sup>.  
 ورؤي عن علي بن أبي طالب ؑ أنه كرهه، ورؤي عنه أيضاً أنه كره أكل الجرّي  
 [من وجه لا يثبت]<sup>(٣)</sup>.

ورؤي عنه أكل ذلك كله، وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر  
 ابن محمد [عن أبيه] عن علي قال: الجراد والحيتان ذكيّ [كله]. فعليّ مختلف عنه في  
 أكل الطافي من السمك<sup>(٤)</sup>.

ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوسٍ ومحمد بن سيرين وجابر بن  
 زيد<sup>(٥)</sup>، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾. وبما رواه أبو داود  
 والدارقطني<sup>(٦)</sup>، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا ما حَسَرَ عَنْهُ (٧) البحر  
 وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكلوه». قال الدارقطني: تفرّد  
 به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١.

(٢) التمهيد ١٦/٢٢٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) التمهيد ١٦/٢٢٥، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الخبر الأول عن علي ؑ الطحاوي في شرح  
 مشكل الآثار ١٠/٢٠٠. والجرّي: ضرب من السمك. اللسان (جرا)، وينظر الفتح ٩/٦١٥.(٤) التمهيد ١٦/٢٢٥، وما سلف بين حاصرتين منه ومن مصادر التخريج، وخبر علي ؑ عند عبد الرزاق  
 (٨٦٦٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/٣٧٩، والبيهقي ٩/٢٥٤.(٥) التمهيد ١٦/٢٢٥، وأخرج الآثار المذكورة عدا أثر ابن سيرين عبد الرزاق (٨٦٦٠) و(٨٦٦١)  
 و(٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/٣٧٧ - ٣٧٨، وأخرجه الطبري ٨/٧٣٣ عن جابر بن زيد. وسياقي الكلام  
 عن أثر جابر بن عبد الله ؑ.

(٦) سنن أبي داود (٣٨١٥)، وسنن الدارقطني (٤٧١٢) واللفظ له.

(٧) في النسخ: عن، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

يُحْتَجُّ بِهِ.

وروى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>. قال الدارقطني: لم يُسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري، وخالفه وكيع والعدنيان<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم<sup>(٣)</sup> وغيرهم، رَوَاهُ عَنِ الثَّورِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَزُهَيْرٌ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ مَوْقُوفًا.

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

قال الدارقطني<sup>(٥)</sup>: ورُوي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصحُّ رَفْعُهُ، رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ<sup>(٦)</sup>، وَوَقَّفَهُ غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلي والأوزاعي، والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل ما في البحر<sup>(٨)</sup> من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٥٥/٩.

(٢) في (ظ): والعربيان، وسقط من (د) و(ز)، والمثبت من (خ) و(م) وسنن الدارقطني. والعدنيان هما عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم. ينظر تهذيب الكمال ١١/١٦٣ - ١٦٤.

(٣) مؤمل هو ابن إسماعيل، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٣٨١٥)، وأخرجه بهذا الإسناد الترمذي في العلل ٢/٦٣٦ وقال: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ...

(٥) في سننه، إثر الحديث (٤٧١٤).

(٦) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو عند أبي داود (٣٨١٥) وقد سلف.

(٧) كما في سنن الدارقطني (٤٧١٦) و(٤٧١٧) و(٤٧١٨). وقال: وهو الصحيح، وقال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم ٤٩/٢: الصحيح هو موقوف.

(٨) في (خ) و(م): يؤكل كل ما في البحر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/٢٢٣، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

اصطيد أو وُجِدَ ميتاً [طافياً وغير طافٍ، وليس شيءٌ من ذلك يحتاج إلى ذكاة]. واحتج مالك ومَن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الظهور ماؤه الحِلُّ ميتته»<sup>(١)</sup>.

وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديثُ جابر في الحوت الذي يقال له: «العَبْر»، وهو من أثبت الأحاديث؛ خرَّجه الصحيحان<sup>(٢)</sup>. وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فقطعومونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. لفظ مسلم.

وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلالٌ لمن أراد أكلها<sup>(٣)</sup>.

وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء<sup>(٤)</sup>.

وأسند عن أبي أيوب: أنه ركب البحر في رَهْط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء، فسألوه عنها، فقال: أطيبَةٌ هي لم تَغْيِرْ<sup>(٥)</sup>؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً<sup>(٦)</sup>.

وأسند عن جبلة بن عطية<sup>(٧)</sup>: أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١، وأحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ٥٠/١ و ١٧٦ من حديث أبي هريرة ؓ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر ؓ.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦١)، وصحيح مسلم (١٩٣٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٣٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤٧٢١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤٦٥٤)، وذكره البخاري معلقاً كما في الفتح ٦١٤/٩ بلفظ: الطافي حلال.

(٤) سنن الدارقطني (٤٧٢٤).

(٥) في (م): تنغير.

(٦) سنن الدارقطني (٤٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ مختصراً.

(٧) الفلستيني، من رجال التهذيب ٢٩١/١، والخبر في سنن الدارقطني (٤٧٣٠).

فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها لي<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب: الحوت ذكيٌّ، والجراد ذكيٌّ كله. رواه عنه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
فهذه الآثار تردُّ قولَ مَنْ كره ذلك، وتُخصِّصُ عموم الآية، وهو حجةٌ للجُمهور،  
إلا أنَّ مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون  
خنزيراً. وقال الشافعيُّ: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأسٌ،  
قال: وكذلك كلبُ الماء وفرسُ الماء<sup>(٣)</sup>. قال: ولا يؤكل إنسانُ الماء، ولا خنزيرُ  
الماء.

الرابعة: اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر؛ هل يَحِلُّ صيده  
للمُحْرِمِ أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلَز وعطاء وسعيد بنُ جُبَيْر وغيرهم: كلُّ ما يعيش  
في البرِّ وله فيه حياة فهو [من] صيد البرِّ، إن قتلته المُحْرِمِ ودَّاه، وزاد أبو مجلَز في  
ذلك: الضفادعُ والسلاحفُ والسَّرَطانُ<sup>(٤)</sup>.

الضَّفادِعُ وأجناسها حرامٌ عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>. ولا خلاف عن الشافعيِّ في أنه لا  
يجوز أكل الضَّفدِيعِ، واختلف قولُه فيما له شَبَهٌ في البرِّ مما لا يؤكل، كالخنزير  
والكلب وغير ذلك. والصحيح أكلُ ذلك كله؛ لأنه نصٌّ على الخنزير في جواز أكله،  
وهو له شَبَهٌ في البرِّ مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التماسح ولا القَرْمُشُ والدُّلْفِينِ، وكلُّ  
ما له ناب؛ لنتيهِ عليه الصلاة والسلام عن أكل كلِّ ذي نابٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): اهدوها إلي.

(٢) في سنته (٤٧٢٦)، وهو عند ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥.

(٣) في النسخ الخطية والتمهيد ٢٢٤/١٦ (والكلام منه): وترس الماء؟ والمثبت من (م) وأحكام القرآن  
للجصاص ٤٧٩/٢ وفيه خبر الليث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وخبر أبي مجلز وعطاء أخرجه الطبري  
٧٤٨/٨ - ٧٤٩، وأخرجه عن أبي مجلز أيضاً ابن أبي شيبة ١٢٤/٤، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)،  
والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاء، ولم نقف عليها عن أبي مجلز.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٩/٢، وبدائع الصنائع ١٧٧/٦.

(٦) من قوله: الضفادع وأجناسها، إلى هذا الموضع، ليس في (خ) و(ظ). والحديث أخرجه أحمد  
(١٧٧٣٨)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشبي ؓ، وأخرجه أحمد =

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء، فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. ورؤي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يُرَاعَى أكثرُ عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء: أصيدُ بَرٌّ هو أم صيدُ بحر؟ فقال: حيث يكون أكثرُ فهو منه، وحيث يفرُّخُ فهو منه<sup>(٣)</sup>. وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيدُ بَرٍّ [طائر] يرعى ويأكل الحب.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليلٌ تحليلٍ ودليلٌ تحريم، فيُغْلَبُ<sup>(٥)</sup> دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكلَ النبي ﷺ وهو مقيم<sup>(٦)</sup>، فبيَّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر.

الثاني: أن السيَّارة هم الذين يركبونه، كما جاء في حديث مالك والنسائي<sup>(٧)</sup>: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ ميتته».

قال ابن العربي<sup>(٨)</sup>: قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ: «نعم»، كما جاز الوضوء

= (٢١٩٢) ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر المجموع ١٢/٩ و ٢٩-٣١.

(١) في المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) ٤٤٥/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٧٤٩/٨.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٦٨٤.

(٥) في (ظ): فغلب، وفي أحكام القرآن: فغلبنا.

(٦) سلف ص ٢١٢ من هذا الجزء من حديث جابر رضي الله عنه في الحديث عن الحرث الذي يقال له العنبر.

(٧) الموطأ ١/٢٢، والمجتبى ٥٠/١ و ١٧٦، وسلف ص ٢١٢ من هذا الجزء.

(٨) في أحكام القرآن ٢/٦٨٠، وما قبله منه.

به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون مُحالاً عليه، ولكنَّ النبي ﷺ ابتداءً تأسيس القاعدة<sup>(١)</sup>، وبيان الشرع، فقال: «هو الظهور مأوّه، الجُلُّ ميته».

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرّر من حكم الشريعة أنَّ حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نصّ بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدَةَ في العَنَاق: «صَحَّ بِهَا، وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُ﴾ التحريم ليس صفةً للأعيان، وإنما يتعلّق بالأفعال، فمعنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ أي: فعلُ الصيد، وهو المنع من الاصطياد<sup>(٣)</sup>. أو يكون الصيد بمعنى المَصِيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدّم<sup>(٤)</sup>، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ وَهَبَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ وَلَا اصْطِيَاؤُهُ، وَلَا اسْتِخْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَاتُ﴾ ولحديث الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ عَلَى مَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>.

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَحْمَدُ، وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ<sup>(٦)</sup>؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ

(١) في أحكام القرآن، ابتداءً بتأسيس الحكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٨٥)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٨/٢ - ٦٥٩ - ٦٨٠.

(٤) ص ١٧٨ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٥٨/٩، والاستذكار ٢٩٩/١١، وسيأتي الحديث قريباً.

(٦) ينظر الاستذكار ٢٧٧/١١ و ٣٠٤، وخبر عثمان أخرجه مالك في الموطأ ٣٥٤/١، وعبد الرزاق

(٨٣٤٧ - ٨٣٤٥)، والطبري ٧٤٤/٨ - ٧٤٥.

(٧) سنن الترمذي (٨٤٦) وما سيرد بين حاصرتين منه، والمجتبى ١٨٧/٥، وسنن الدارقطني (٢٧٤٤)،

وهو عند أحمد (١٤٨٩٤)، وأبي داود (١٨٥١).

تصيده أو يُصَدِّ لَكُمْ» قال أبو عيسى: [قال الشافعي: ] هذا أحسنُ حديث في الباب. وقال النسائي: عمرو بنُ أبي عمرو ليس بالقويِّ في الحديث، وإن كان قد رَوَى عنه مالك.

فإن أكل من صيدٍ صيد من أجله فداء، وبه قال الحسن بنُ صالح والأوزاعي. واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه، والمشهورُ من مذهبه عند أصحابه أنَّ المُحْرِم لا يأكل مما صيدَ لمُحْرِمٍ معيَّن أو غير معيَّن، ولم يأخذ بقول عثمانَ لأصحابه حين أتى بلحمٍ صيد وهو مُحْرِمٍ: كُلُّوا فليستم مثلي؛ لأنه صيد من أجلي<sup>(١)</sup>. وبه قالت طائفة من أهل المدينة، ورؤي عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكلُ الصيد للمُحْرِم جائزٌ على كلِّ حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدِّ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فحرم صيده وقتله على المُحْرِمِينَ، دون ما صاده غيرهم.

واحتجوا بحديث البهزيّ - واسمه زيد بنُ كعب - عن النبيّ ﷺ في حمار الوحش العقير، أنه أمر أبا بكر فقسّمه في الرّفاق؛ من حديث مالك وغيره<sup>(٢)</sup>. ويحدث أبي قتادة عن النبيّ ﷺ وفيه: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللهُ»<sup>(٣)</sup>. وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

ورؤي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمُحْرِم أكلُ صيدٍ على حالٍ من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدِّ؛ لعموم قوله تعالى:

(١) التمهيد ٥٩/٩ - ٦٠، وسلف خير عثمان في بداية المسألة.

(٢) التمهيد ٦٠/٩ - ٦١، وحديث البهزي في الموطأ ٣٥١/١، والمجتبى ١٨٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦): (٥٧).

(٤) التمهيد ٦٠/٩ - ٦١، والاستذكار ٣٠٣/١١، وينظر تخريج الآثار عن الصحابة المذكورين في الموطأ

١/٣٥٠ - ٣٥٢، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٤٠ - ٨٣٤٤) وتفسير الطبري ٧٣٨/٨ - ٧٤٥.



﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ قال ابن عباس: هي مبهمة. وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشَّعْثَاء، ورُوي ذلك عن الثَّورِيِّ، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بؤدَّان، فردَّه عليه رسول الله ﷺ. قال: فلَمَّا أَنْ رَأَى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إِنَّا لَمْ نَرِدَّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». خرَّجه الأئمة واللفظ لمالك<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَسَّمٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْهُ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَردَّه يَقْطِرُ دَمًا، كَأَنَّهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ مُقَسَّمٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: أَهْدَيْ لِي لَحْمَ حِمَارٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ»<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: عَضُوءًا<sup>(٧)</sup>

(١) التمهيد ٦٠/٩، والاستذكار ٣٠١/١١ - ٣٠٢، وأخرج الآثار عبد الرزاق (٨٣٢٧ - ٨٣٣٢)، والطبري ٧٣٨/٨ - ٧٤١ و ٧٤٥.

(٢) الموطأ ٣٥٣/١، ومسند أحمد (١٦٤٢٣)، وصحيح البخاري (١٨٢٥)، وصحيح مسلم (١١٩٣) والأبواء: قرية من أعمال الفُزْع من المدينة، بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وودان: قرية من نواحي الفُزْع بين مكة والمدينة بينها وبين الأبواء فوق ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم البلدان ٧٩/١ و ٣٦٥/٥.

(٣) في التمهيد ٥٦/٩ - ٥٧، والاستذكار ٢٩٧/١١ - ٢٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، ومسلم (١١٩٤): (٥٤) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، دون قوله: كأنه صيد في ذلك الوقت، ولم تقف على هذه العبارة عند غير ابن عبد البر.

(٥) رواية مقسّم عن ابن عباس عند أحمد (١٨٥٦)، وهو بهذا اللفظ أيضاً رواية أخرى لسعيد بن جبيرة عن ابن عباس في حديث مسلم المذكور في التعليق قبله.

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥٠)، من طريق عطاء، عن ابن عباس عن زيد بن أرقم، باللفظ الذي ذكره المصنف وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٢٩٤) والنسائي في المجتبى ١٨٤/٥ من طريق عطلة عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم، وعندهما: عضو صيد.

(٧) في النسخ: عضداً، والمثبت من المصادر.

من لحم صيد؛ حَدَّثَ به إسماعيل عن عليّ بن المَدِينِيّ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. إلا أن منهم مَنْ يجعله: عن ابن عباس عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>.

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزاً؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله<sup>(٣)</sup>، قولهم في الحديث: فردّه يقطر دماً كأنه صيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: إنما تأوّل سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل، وأما<sup>(٤)</sup> رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً ولا يُدكّيه. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلّها غير مختلفة<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى.

الثامنة: إذا أحرم ويده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده فعلية إرسائه، وإن كان في أهله فليس عليه إرسائه. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعيّ في أحد قوليّه: سواء كان في يده أو في بيته، ليس عليه أن يرسله. وبه قال أبو ثور، وعن<sup>(٦)</sup> مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله، ورؤي عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (١١٩٥) من طريق يحيى بن سعيد.. عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. وإسماعيل المذكور هو ابن إسحاق القاضي.

(٢) كما في روايتي طاوس وعطاء المذكورتين آنفاً.

(٣) في (م): من أجل النبي ﷺ.

(٤) في (د) و (ز) و (م): فأما.

(٥) بعدها في (م): فيها.

(٦) في (م): وروي عن مجاهد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥٩/٩ والكلام منه، وبتحوه في الاستذكار ١١/٢٩٣ - ٢٩٥.

أو في يده، فإن لم يرسله ضمين.

وجهُ القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا عَلَيْكُمْ حَاكِمٌ صِدْقُ الْأَبْرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا عامٌ في [منع] الملك والتصرفِ كُلِّهِ. ووجهُ القول بإمساكه: أنه معنَى يمتنع<sup>(١)</sup> من ابتداء الإحرام، فلا يمنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح.

التاسعة: فإن صاده الحلال في الجِلِّ فأدخله الحرم، جاز له التصرفُ فيه بكلِّ نوع، من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنَى يُفعل في الصيد، فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلافَ فيهما<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: إذا دلَّ الحرام حلالاً<sup>(٣)</sup> على صيد، فقتله الحلال، اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه. وهو قول ابن الماجشون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ المُحرِمَ التزم بإحرامه ترك التعرض، فيضمنُ بالدلالة كالمودع إذا دلَّ سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة: واختلفوا في المُحرِمِ إذا دلَّ مُحَرِّمًا آخَرَ؛ فذهب الكوفيون وأشهبُ من أصحابنا إلى أنَّ على كلِّ واحدٍ منهما جزاءً.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المُحرِمِ القاتل<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَمِّدًا﴾ فعَلَّقَ وجوب الجزاء بالقتل، فدلَّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالٌّ فلم يلزمه بدلالته عُزْمٌ، كما لو دلَّ الحلالُ في الحرم على صيد في الحرم<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ: أنه معنَى لا يمنع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، والكلام منه، وكذلك ما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ) و(م): فيها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢.

(٣) في (م): إذا دلَّ المحرم جِلًّا، وفي (خ) و(ظ): إذا دلَّ الحرام حلا، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٦٨٤/٢.

(٤) التمهيد ١٥٥/٢١، والاستذكار ٢٧٨/١١ - ٢٧٩، وإكمال المعلم ٢٠٠/٤، والمفهم ٢٨١/٣.

(٥) إكمال المعلم ٢٠٠/٤، والمفهم ٢٨١/٣، والكلام بنحوه في التمهيد ١٥٥/٢١، والاستذكار ٢٧٩/١١.

(٦) المعونة ٥٣٨/١.

وتعلّق الكوفيون وأشهبُ بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة: «هل أشرتم أو أعتتم؟». وهذا يدلّ على وجوب الجزاء<sup>(١)</sup>. والأوّل أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة: إذا كانت شجرة نابتة في الحِلِّ، وفرعها في الحَرَم، فأصيب ما عليه من الصيد، ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحِلِّ، فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع<sup>(٢)</sup>.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الْوَعْدَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تشديداً وتنبيهاً عقبَ هذا التحليل والتحريم، ثم ذكّر بأمر الحشر والقيامه مبالغةً في التحذير<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْحَرَامَ بَيْتًا لِلنَّاسِ وَأَلْشَّهَرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْبَ الَّذِي تَسَلَّمُوا أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

فيه خمسُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ «جعل» هنا بمعنى خَلَق. وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>. وسُمّيت<sup>(٥)</sup> الكعبة كعبة؛ لأنها مربعة<sup>(٦)</sup> وأكثرُ بيوت العرب مُدَوَّرة. وقيل: إنما سُمّيت كعبة لثنوتها وبروزها، فكلُّ ناتئٍ بارزٍ كُعبٌ، مستديراً كان أو غيرَ مستدير. ومنه

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٨٤، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦): (٦١). وسلف قطعة منه في المسألة السابعة.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٤٠.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٣.

(٤) ٣٤٣/١.

(٥) في (م): وقد سميت.

(٦) وهو قول مجاهد وعكرمة، وأخرجه عنهما الطبري ٩/ ٥ - ٦.

كَتَبُ الْقَدَمِ وَكُتُوبُ الْقَنَاةِ. وَكَتَبَ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ: إِذَا ظَهَرَ فِي صَدْرِهَا<sup>(١)</sup>.

والبيت سُمِّيَ بذلك؛ لأنها ذاتُ سَقْفٍ وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن. وَسَمَّاهُ سبحانه حراماً بتحريمه إياها<sup>(٢)</sup>. قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ»<sup>(٣)</sup> وقد تقدم أكثرُ هذا مستوفى<sup>(٤)</sup> والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي: صلاحاً ومعاشاً؛ لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون «قِيَاماً» بمعنى: يقومون بها [ويأمنون]. وقيل: «قِيَاماً» أي: يقومون بشرائعها<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن عامر وعاصم [الجَحْدَرِيُّ]: «قِيَمًا»، وهما من ذوات الواو، فقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها<sup>(٦)</sup>. وقد قيل: «قِيَامٌ»<sup>(٧)</sup>.

قال العلماء: والحكمة في جعلِ الله تعالى هذه الأشياء قِيَاماً للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الأدمية من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتدابير، والسلب والغارة، والقتل والثأر، فلم يكن بُدُّ في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولى، مِنْ كَافٍ يَدُومُ مع<sup>(٨)</sup> الحال، ووازع<sup>(٩)</sup> يُحَمِّدُ معه المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢، والنكت والعيون ٦٩/٢، وتفسير البغوي ٦٨/٢، والمحرم الوجيز ٢٤٣/٢ ومجمع البيان ٢٠١/٧ - ٢٠٢. والقول الثاني هو قول الجمهور كما ذكر الماوردي، وقال ابن العربي: هذا هو الأصح.

(٢) في (م): إياه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٦/٢، والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣٦٦/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): قلبت الواو ياءً للكسرة أي لما قبلها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤٢/٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وقراءة ابن عامر في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقراءة عاصم الجحدري في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٨) في (م): معه.

(٩) في (ز) و (ظ): وفازع، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٧/٢ - ٦٨٨، والكلام منه: وراذع، وما سيرد بين حاصرتين منه.

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿البقرة: ٣٠﴾. فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمرهم إلى واحد يَزْعُمُهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويردُّ الظالم عن المظلوم، ويقرّر كلَّ يد على ما تستولي عليه<sup>(١)</sup> [حقاً]. روى ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن عثمان بن عفان ؓ كان يقول: ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ مما يَزَعُ القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وجزّ السلطان عاماً واحداً أقلُّ إذايةً من كون الناس فوضى لحظةً واحدة، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكفَّ الله سبحانه به عادية الجمهور<sup>(٣)</sup>. فعظّم الله سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، وعظّم بينهم حرمة، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا مَّأْمُونًا وَسَخَطُفَ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يُدرکه كلُّ مظلوم، ولا يناله كلُّ خائف، جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخرَ وهي:

الثالثة<sup>(٤)</sup>: وهو اسم جنس<sup>(٥)</sup>، والمراد الأشهرُ الثلاثةُ بإجماع من العرب [وشهرُ مُضَرَ وهو رجبُ الأصم]<sup>(٦)</sup>. فقرّر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُروعون فيها سرباً - أي: نفساً - ولا يطلبون فيها دماً<sup>(٧)</sup>، ولا يتوقعون فيها تاراً، حتى كان الرجل

(١) في (ظ): ويقر كل مدعي على ما يستولي عليه.

(٢) في التمهيد ١/١١٨، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٠٨ عن عمر ؓ قال: لَمَّا يَزَعُ الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن.

(٣) في النسخ الخطية: الأمور، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢/٦٨٧ لابن العربي.

(٤) في (خ) و (د) و (ز): جعل الله الشهر الحرام وهي الثالثة ملجأً آخر، وكذلك وقع في أحكام القرآن ٢/٦٨٨ غير أن فيه المسألة السابعة على حسب ترتيبه.

(٥) يعني «الشهر» بنظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٦٨٨ (والكلام منه): ولا يطلبون فيها ذنباً.

يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثلثَ الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية؛ فسحة وراحة، ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام ذكراً للاحترام<sup>(١)</sup>، وهو شهر رجب الأصم، ويسمى مُضَر، وإنما قيل له: رجب الأصم؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأسيئة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسيئة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف ابن الأحوص:

وشهر بني أمية والهدايا إذا سيقت مُضَرَّجها الدماء<sup>(٢)</sup>  
وسماه النبي ﷺ شهر الله<sup>(٣)</sup>، أي: شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم: آل الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله سنَّه<sup>(٤)</sup> وشدَّه؛ إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»<sup>(٥)</sup> أسماء الشهور إن شاء الله.

ثم يسر لهم الإلهام - أو شرعاً<sup>(٦)</sup> على السنة الرسل الكرام - الهذي والقلائد، وهي:

الرابعة: فكانوا إذا أخذوا بغيراً وأشعروه<sup>(٧)</sup> دماً، أو علَّقوا عليه نعلاً، أو فَعَلَ ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدّم بيانه أول السورة<sup>(٨)</sup> - لم يُروَّعه أحد حيث

(١) إلى هذا الموضع الكلام من أحكام القرآن ٦٨٨/٢، وما بعده من المحرر الوجيز ٢٤٣/٢.

(٢) المفضليات ص ١٧٤، ومنتهى الطلب ٣٨٤/٣. وشرح اختيارات المفضل ٨٠٥/٢. وفيها: حُبست، بدل سيقت. قال التبريزي في شرح الاختيارات: مخرجها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّج الثوب بالصيغ، ونُصِب «مخرجها» على الحال. ونقل عن أبي عبيدة قوله: خصَّ بني أمية لتقدمها في فخرها على سائر قريش في الجاهلية. اهـ وعوف بن الأحوص الكلابي ابن جعفر بن كلاب، ويكنى أبا يزيد، شاعر جاهلي. سمط اللآلي ٣٧٧/١.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٠٨) من حديث أنس ؓ، و(١١٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، وقال إثر كل من الحديثين: هذا حديث موضوع.

(٤) في (م) متته، وفي (د) و (ز): سنته، والمثبت من (خ) و (ظ) والمحرر الوجيز.

(٥) الآية: ٣٦.

(٦) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٦٨٨/٢ (والكلام منه): ثم يسر لهم الإلهام وشرع...

(٧) في (م) وأحكام القرآن: أشعروه، دون واو.

(٨) ٣٧/٦ وما بعدها.

لقيه، وكان الفَيْصَلُ بينه وبين مَنْ طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام، وَبَيَّنَ الْحَقُّ بِمُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَانْتَضَمَ الدِّينُ فِي سَبِيلِكِهِ<sup>(٢)</sup>، وَعَادَ الْحَقُّ إِلَى نَصَابِهِ، فَأَسْنَدَتِ الْإِمَامَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْبَنَى وَجُوبَهَا عَلَى الْخَلْقِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وقد مضى في «البقرة»<sup>(٤)</sup> أحكامُ الإمامة، فلا معنى لإعادتها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا﴾ «ذَلِكَ» إشارة إلى جعلِ الله هذه الأمور قياماً، والمعنى: فَعَلَّ اللهُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ تَفَاصِيلَ أُمُورِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ مَصَالِحَ حُكْمِ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلُ وَبَعْدُ، فَانظُرُوا لُطْفَهُ بِالْعِبَادِ عَلَى حَالِ كَفَرِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تَرْجِيَةٌ. وقد تقدّم هذا المعنى<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾: أي: ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا ردٌّ على القَدْرِيَّةِ كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) في النسخ الخطية، لمحمد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في (ظ): نسكه.

(٣) في النسخ الخطية: فأسندت الأمانة إليه، وانبنى وجوبها للخلق عليه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن . ٦٨٨/٢

(٤) ٣٩٥/١ - ٣٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٤.

(٦) ٢١٥/١.

(٧) ٢٣٠/١، و ٥٠٥/٦ - ٥٠٦.



وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول؛ بَلَّغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا، وأبْلَغَهُ إبْلَاغًا، وَتَبْلَغُ تَبْلُغًا، وَبَالَغَهُ مِبَالِغَةً، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا<sup>(١)</sup>، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن<sup>(٢)</sup> صورة من اللفظ<sup>(٣)</sup>. وَتَبَالُغُ الرَّجُلُ: إذا تعاطى البلاغة وليس يبليغ<sup>(٤)</sup>. وفي هذا بلاغٌ، أي: كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

﴿وَاللَّهُ يَمْلِكُ مَا تَدُونَ﴾ أي: تُظهِرُونَهُ؛ يقال: بَدَأَ السَّرَّ<sup>(٥)</sup>، وأبداه صاحبه يُبْدِيهِ. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: مَا تُسِرُّونَهُ وَتَخْفُونَهُ فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِزِلِ الْأَلْبَابُ لِعَلِّكُمْ تَقِيحُونَ ﴿١٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ فيه ثلاث مسائل<sup>(٦)</sup>:

الأولى: قال الحسن: الحلال والحرام. وقال السدي: المؤمن والكافر<sup>(٧)</sup>. وقيل: المطيع والعاصي<sup>(٨)</sup>. وقيل: الرديء والجيد<sup>(٩)</sup>؛ وهذا على ضرب المثال.

والصحيح أن اللفظ عامٌ في جميع الأمور، يُتصوَّرُ في المكاسب والأعمال والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبِيثُ من هذا كَلِّهِ لَا يُفْلِحُ وَلَا يُنْجِبُ،

(١) تهذيب اللغة ١٣٨/٨.

(٢) في النسخ: في حسن، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) زهر الآداب ١١٨/١، وغرر الخصائص الواضحة ص ١٤٨، وللبلغة تعريفات أخرى تنظر فيما ذكرنا من المصادر.

(٤) أساس البلاغة (بلغ).

(٥) في (ظ): الشر.

(٦) كذا وقع في النسخ، وما سيذكره المصنف أربع مسائل.

(٧) النكت والعيون ٧٠/٢ وقول الحسن ذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ٢٣٣/٢ عنه وعن عطاه. وقول السدي أخرجه الطبري ١٢/٩ - ١٣.

(٨) زاد المسير ٤٣٣/١٢.

(٩) النكت والعيون ٧٠/٢.

ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب - وإن قل - نافع جميل العاقبة؛ قال الله تعالى:  
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾<sup>(١)</sup> [الأعراف: ٥٨].  
ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ  
أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَحْمَلَهُمْ  
كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالخبث لا يُساوي الطيب مقداراً ولا  
إنفاقاً، ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبث يأخذ جهة  
الشمال، والطيب في الجنة، والخبث في النار. وهذا بين.

وحقيقة الاستواء: الاستمرار في جهة<sup>(٢)</sup> واحدة، ومثله الاستقامة، وضدّها  
الاعوجاج. ولما كان هذا وهي:

الثانية: قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يُفسخ، ولا يُمضى بحوالة سوق ولا  
بتغير يدن فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفسخ أبداً<sup>(٣)</sup>، ويرد الثمن على  
المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما  
قبضه بشبهة عقد.

وقيل: لا يُفسخ؛ نظراً إلى أن البيع إذا فسخ ورد بعد القوت، يكون فيه ضرر  
وعُبن على البائع، فتكون السلعة تساوي مئة، وتُرد عليه وهي تساوي عشرين، ولا  
عقوبة في الأموال<sup>(٤)</sup>.

والأول أصح؛ لعموم الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٤.

(٢) في النسخ الخطية: في حرمة، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠.

(٤) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٩٠.

(٥) سلف ٢/ ٤٦.

قلت: وإذا تُتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه، تعددت وكثرت، فمن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة: إذا بنى في البقعة المنصوبة، أو غرس، فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردّها، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقطع، ويأخذ صاحبها القيمة<sup>(١)</sup>. وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قال هشام<sup>(٣)</sup>: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم: كلُّ ما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.

قال مالك: من غصب أرضاً فزرعها أو أكرها<sup>(٤)</sup>، أو داراً فسكنها أو أكرها، ثم استحقها ربها، أن على الغاصب كراء ما سكن، وردّ ما أخذ في الكراء.

واختلف قوله إذا لم يسكنها، أو لم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيه شيء، وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوقار، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»<sup>(٥)</sup>.

وروي أبو داود عن عروة بن الزبير<sup>(٦)</sup>: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ؛

(١) المعونة ١٢١٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩) من طريق عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم مرسلأ. اهـ وأخرج المرسل أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣٠) من طريق عروة بن الزبير عن النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل ٤/٤١٦: والمرسل عن عروة أصح. وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤/١٧٠ - ١٧١، وابن حجر في الفتح ٥/١٩ وقال: وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) هو هشام بن عروة، وأخرج قوله مع قول مالك الذي سيأتي أبو داود (٣٠٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨٤، والكلام منه.

(٤) في (د) والتمهيد: أو أكرها.

(٥) التمهيد ٢٢/٢٨٥، والوقار: هو أبو بكر محمد بن زكريا بن يحيى المصري.

(٦) في النسخ: عن أبي الزبير، والمثبت من المصادر.

عَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِجَ نخله منها. قال: فلقد رأيتها، وإنما كُتِّرَبَ أصولها بالفؤوس حتى أُخْرِجَت منها، وإنما لَنَخْلٌ عُمٌّ<sup>(١)</sup>. وهذا نص.

قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم؛ إن شاء حَبَسَ ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزع من أرضه، وأجرُ النزاع على الغاصب.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَهُ النَّقْضُ»<sup>(٢)</sup>.

قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعتة. وذلك كَمَنْ بنى أو عرَسَ بِشُبْهَةٍ، فله حق؛ إن شاء رَبُّ المَالِ أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبي قيل للذي بنى أو عرَسَ: ادفع إليه قيمة أرضه بَرَّاحاً<sup>(٣)</sup>، فإن أبي كانا شريكين.

قال ابن المَاجِشُونُ: وتفسير اشتراكهما أن تُقَوِّمَ الأرض بَرَّاحاً، ثم تُقَوِّمَ بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَّاحاً، كان العامل شريكاً لربِّ الأرض فيها، إن أَحَبَّ<sup>(٤)</sup> قَسَمًا، أو حَبَسًا.

قال ابن الجَهْمُ: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه، كان له كِراؤُها فيما مضى من السنين.

وقد رُوي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه، ثم وجب له

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٩٩/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٨٢، والاستذكار ٢٢/٢٠٨. وقوله: عُمٌّ، أي: كاملة في طولها والظافها، واحدها عميمة. النهاية (عمم).

(٢) سنن الدارقطني (٤٥٩٩)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٩١/٦. وفي إسناده عمر بن قيس المكي، قال البيهقي: ضعيف لا يحتج به، ومن دونه أيضاً ضعيف. وقال الذهبي في الميزان ٣/٢١٨: عمر بن قيس تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. والرُّبَاعُ جمع رُبْعٍ: وهو المنزل ودار الإقامة، وربيع القوم مَجْلُتُهُم. النهاية (ربيع).

(٣) البَرَّاحُ بالفتح: المتَّسَعُ من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. الصحاح (برح).

(٤) في (ظ): إن اختار.

إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً<sup>(١)</sup>. والأول أصح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فله القيمة». وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخبيث. وقيل: المراد به النبي ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلّة المؤمنين والمال الحلال<sup>(٢)</sup>.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِيلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدم معناه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِبُ ءَأَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١١٦﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١١٧﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: روى البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أنس قال: قال رجل: يا نبي الله، من أبي؟ قال: «أبوك فلان». قال: ونزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِبُ ءَأَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية.

وخرّج أيضاً عن أنس، عن النبي ﷺ، وفيه: «فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله، فقال: «أبوك حذافة». وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) تنظر أقوال مالك وأئمة المذهب في هذه المسألة في النوادر والزيادات ١٠/٣٣٨ و ٤٠٦ و ٥٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٩/٢.

(٣) ٤٩١ / ٥.

(٤) صحيح البخاري (٧٢٩٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩).

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: عبد الله بن حذافة أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا، وكانت فيه دُعابة، وكان رسول رسول الله ﷺ، إلى كسرى<sup>(٢)</sup> بكتاب رسول الله ﷺ، ولما قال: مَنْ أَبِي يا رسول الله، قال: «أبوك حذافة» قالت له أمه: ما سمعتُ بابنِ أعتقٍ منك! أمنتُ أن تكون أمك قارفتُ ما يُقارِفُ نساءَ الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ فقال: والله لو ألحقتني بعبدِ أسودٍ للحقَّتُ به<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذي والدارقطني عن عليٍّ عليه السلام قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفي كلِّ عامٍ؟ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نعم؛ لَوَجِبَتْ» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ قَسْوَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، واللفظ للدارقطني. سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسل؛ أبو البختري لم يدرك عليًّا، واسمه سعيد<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ، فقام رجل فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال: «مَنْ<sup>(٥)</sup> الْقَائِلُ؟» قالوا:

(١) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ١٥٠ - ١٥٢.

(٢) في (د) و (ز): وكان رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، وفي (م): وكان رسول رسول الله ﷺ أرسله إلى كسرى، والمثبت من (خ) و (ط) والاستيعاب.

(٣) صحيح مسلم (٢٣٥٩) : (١٣٦).

(٤) سنن الترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وسنن الدارقطني (٢٧٠٣)، وهو عند أحمد (٩٠٥)، وهو من طريق أبي البختري عن عليٍّ عليه السلام. ولم نقف من كلام البخاري الذي نقله عنه المصنف إلا على قوله: أبو البختري لم يدرك عليًّا، كما في العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٩٤، وسننه ٢/ ١٢٠ (بإثر الحديث ١٥٤٨)، وتحفة الأشراف ٧/ ٣٧٨. ولعل تحسين الحديث وتسمية أبي البختري من كلام الترمذي، كما هو بإثر الحديثين المذكورين في سننه.

(٥) في (م): ومن.

فلان، قال: «والذي نفسي بيده، لو قلتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ ما أَطَقْتُموها، ولو لم تُطيقوها لَكَفَرْتُمْ». فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَّبَاتُ مَأْمُونًا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤِّكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصريُّ في هذه الآية<sup>(٢)</sup>: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام - وهو قولُ سعيد بن جبير - وقال: ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا سَابِقَ وَلَا وِصِيْلَةً وَلَا حَاطِرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفي الصحيح والمسند كفايةً. ويحتجّل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم.

و«أشياء» وزنه أفعال، ولم يُصَرَفْ لأنه مشبّه بحمراء، قاله الكسائي<sup>(٤)</sup>. وقيل: وزنه أفعلاء، كقولك: هَيْنَ وَأَهْوَنَاءَ، عن الفراء والأخفش، ويُصَرَّفُ فيقال: أَشْيَاءٌ<sup>(٥)</sup>. قال المازنيُّ: يجب أن يُصَرَّفَ شَيْئَاتٍ<sup>(٦)</sup>، كما يُصَرَّفُ أصدقاء؛ في المؤنث:

(١) سنن الدارقطني (٢٧٠٧). وأخرجه أيضاً المروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ١٩/٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٣)، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

(٢) قوله: الآية، من (م).

(٣) أخرجه عن ابن عباس وسعيد بن جبير الطبريُّ ٢٢/٩، وأخرج أثر ابن عباس أيضاً سعيد بن منصور (٨٣٩ - تفسير).

(٤) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢، والمحزر الوجيز ٢/٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وألزموه ألا يصرف أبناء وأسماء.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢ - ٤٣، وقول الفراء في معاني القرآن له ٣٢١/١.

(٦) قال المازني هذا الكلام في رده على الأخفش، أراد: لو كانت أفعلاء، لُرُدَّتْ في التصغير إلى واحدتها، ثم تجمع بالألف والتاء، فيقال: شَيْئَاتٌ. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٣٨ - ٢٤١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٨١٢ - ٨٢٠، والدر المصون ٤/٤٣٧. ونقل النحاس ومكي عن المازني والأخفش وسيبويه أنهم قالوا في أشياء: أصلها فَعْلَاءُ (شَيْئَاءُ) فاستقلت همزتان بينهما ألف، فنقلت الأولى فصارت لفعلاء.

صُدِّقَات، وفي المذكر: صُدِّقُونَ.

الثانية: قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ مَسْأَلُهُمْ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قط تُكره<sup>(١)</sup>. روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>».

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: «وكثرة السؤال»: التكاثر من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولّدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف<sup>(٣)</sup>، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤول لها.

قال مالك: أدركت أهل هذا البلد، وما عندهم علمٌ غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلةً جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المراد بكثرة المسائل: كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً واستكثاراً، وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل: السؤال عما لا يعني<sup>(٥)</sup> من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم.

(١) في (ظ): لم يزل السائل منذ قط يكره. ولم تقف على هذا الأثر.

(٢) صحيح مسلم (٥٩٣): (١٢) في كتاب الأقضية، وهو عند أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨) وقوله: منعاً وهات، قال أبو العباس في المفهم ١٦٦/٥: هو أن يمنع ما يجب عليه بذله ويطلب شيئاً يحرم عليه طلبه، وكره هنا بمعنى حرم.

(٣) في (م): التكليف، والكلام في المفهم ١٦٤/٥، وينظر التمهيد ٢٨٩/٢١. والأغلوطات: صعب المسائل. جامع بيان العلم ١٠٥٦/٢. والمسائل المولّدات: هي التي لا تقع. المدخل لابن بدران ١٢٢/١.

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦١) بنحوه عن ابن هرمز، وذكر (٢٠٦٢) عن مالك قوله: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم.

(٥) في المفهم ١٦٤/٥ (والكلام منه): عما لا يعنيه.



وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسُرُوا وَلَا يَقْتَبُوا بِمَنُكُمُ بَتْنًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن خُوَزِيمَنَدَاد: ولذلك قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: متى قُدِّمَ إليه طعامٌ؛ لم يسأل عنه: من أين هذا؟ أو عُرض عليه شيء يشتريه؛ لم يسأل: من أين هو؟ وحَمَلَ أمورَ المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجهُ حَمْلُ الحديث على عمومهِ، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: اعتقد قوم من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع، تعلُّقاً بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأنَّ هذه الآية مصرَّحةٌ بأن السؤال المنهَى عنه إنما كان فيما تقع المسأأةُ في جوابه، ولا مسأأةُ في جواب نوازل الوقت، فافترقا.

قلت: قوله: اعتقد قوم من الغافلين؛ فيه قُبْح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته.

وإنما قلنا: كان الأولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه يلعن مَنْ سأل عما لم يكن، ذكره الدَّارِمِيُّ في مسنده<sup>(٤)</sup>. وذكر عن الزهريِّ قال: بلغنا أنَّ زيد بن ثابت الأنصاريِّ كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يَعلم [والذي يرى]، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون<sup>(٥)</sup>. وأسند عن عَمَّار بن يَاسِر<sup>(٦)</sup> - وقد سئل عن

(١) في (م): قال بعض أصحابنا.

(٢) المفهم ١٦٤/٥.

(٣) في أحكام القرآن ٦٩٣/٢.

(٤) برقم (١٢١).

(٥) مسند الدارمي (١٢٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه، ووصله أبو خيثمة في العلم (٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٨) و (٢٠٦٨) من طريق آخر عن زيد.

(٦) برقم (١٢٣).

مسألة - فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم.

قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ما<sup>(١)</sup> كانوا يسألون إلا عما ينفعهم<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العمي السؤال، ومن سأل متعتاً غير متفقه ولا متعلم، فهو الذي لا يحلُّ قليل سؤاله ولا كثيرة.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل<sup>(٤)</sup> النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة الموعنة على الاستمداد، فإذا عرّضت نازلة؛ أتيت من بابها، ونُشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فقليل: المعنى: وإن تسألوا عن غيرها مما<sup>(٥)</sup> مسّت الحاجة

(١) قبلها في (م): وشبهه.

(٢) مسند الدارمي (١٢٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٨٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٥٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٩: وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٦٩٣.

(٤) في (ظ): سبيل.

(٥) في (ظ) و(م): فيما، والمثبت من باقي النسخ.

إليه، فحذف المضاف، ولا يصحُّ حملُه على غير الحذف.

قال الجُرْجَانِيُّ: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياءٍ أُخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْسًا﴾ [المؤمنون: ١٣]، أي: ابن آدم؛ لأن آدم لم يُجعل نطفةً في قرار مَكِين، لكن لما ذُكر الإنسان وهو آدم، دلَّ على إنسانٍ مثله، وعُرف ذلك بقربة الحال.

فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزل القرآن، من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسَّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتهم فحينئذٍ تُبَد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال. ومثاله: أنه بيَّن عِدَّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يَجْرِ ذكر عِدَّة التي ليست بذاتِ قُرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿وَأَلَّتْ يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾. فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجةً إلى السؤال فيه، فأما ما مسَّت الحاجة إليه فلا.

السادسة: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية، وما جرى مجراها. وقيل: العفو بمعنى الترك، أي: تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام، فهو معفوٌّ عنها؛ فلا تبحثوا عنه، فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم.

وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أحلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فاستحلُّوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وتركَّ بين ذلك أشياء، لم يحلِّها ولم يحرمها، فذلك عفوٌّ من الله. ثم يتلو هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وخرَّج الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي ثعلبة الحُسَينِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ فَرَائِضَ فَلَاضِعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتِ فَلَاضِعُوهَا، وَحَدَّ<sup>(٢)</sup> حُدُودَهَا فَلَاضِعُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَاضِعُوهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١٣، والطبري ٢٥/٩.

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): وحدد، والمثبت من (د) و(ز)، والمصادر.

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٩٦)، وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ٥٨٩/٢٢، والحاكم ١١٥/٤، وأخرجه الطبري ٢٤/٩ عن أبي ثعلبة قوله. قال الدارقطني في العلل ٣٢٤/٦: الأشبه بالصواب =

والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير، أي: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها، إن تبد لكم تؤؤمكم، أي: أمسك عن ذكرها، فلم يوجب فيها حكماً. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير، بل المعنى: قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ فلا تعودوا لامثالها. فقله: «عنها»، أي: عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً من قبيلنا قد سألوا آيات مثلها، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة، وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

الثامنة: إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه يعارضه قوله تعالى: ﴿تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فالجواب: أن هذا الذي أمر الله به عباده، هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة: روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته».

قال القشيري أبو نصر: ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى، لَمَا ثبت اللعان<sup>(٤)</sup>.

= مرفوعاً، وهو أشهر، وينظر جامع العلوم والمحكم ١٥٠/٢.

(١) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ١٠٧/١٢.

(٢) تفسير الطبري ٢٦/٩.

(٣) في صحيحه (٢٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٥٤٥)، والبخاري (٧٢٨٩).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن عويمراً العجلاني سأل رسول الله ﷺ: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها».

قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمولٌ على مَنْ سأل عن الشيء عَتَتاً وعبثاً، فعوقب لسوء<sup>(١)</sup> قُضده بتحريم ما سأل عنه، والتحريمُ يعم.

العاشرة: قال علماؤنا: لا تعلقٌ للقَدْرية بهذا الحديث في أَنَّ الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيءٍ وبسببه، تعالى الله عن ذلك، فإنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبكلِّ<sup>(٢)</sup> شيءٍ عليمٌ، بل السببُ والداعي فعلٌ من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يُحرِّم الشيء المسؤول عنه، إذا وقع السؤال فيه، لا أنَّ السؤال موجبٌ للتحريم، وعلَّةٌ له. ومثله كثيرٌ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ «جعل» هنا بمعنى: سَمَّى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أي: سَمَّيناهُ<sup>(٣)</sup>. والمعنى في هذه الآية: ما سَمَّى الله، ولا سَنَّ ذلك حكماً، ولا تَعَبَّد به شرعاً<sup>(٤)</sup>، بيد أنه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وطاعةٍ ومعصية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ «من» زائدة.

والبَحِيرَةُ فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيطِحَةِ والذَّبَّيْحَةِ<sup>(٥)</sup>. وفي

(١) في (د) و(ز) و(م): بسوء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ١٦٦/٦، والكلام منه.

(٢) في (م): وهو بكل.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢.

(٤) في المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٤/٢ (والكلام منه): ولا يعتد به شرعاً، وفي نسخة منه ذكرت في حاشيته: ولا يعتد به شرعاً.

(٥) مجمع البيان ٢١١/٧.

الصحيح<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيّب: البحيرة هي التي يُمنع دَرُّها للطواغيت<sup>(٢)</sup>، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس. وأمّا السّائبة فهي التي كانوا يُسيّبونها لآلهم [فلا يُحمَل عليها شيء].

وقيل: البحيرة لغة: هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بَحَرْتُ أذُنَ الناقة، أي: شققْتُها شقًّا واسعاً<sup>(٣)</sup>، والناقة بحيرةٌ ومبحورة، وكان البحرُ علامة التَّخلية. قال ابن سيده: يقال: البحيرة هي التي خُلِّيت بلا راع، ويقالُ للناقة الغزيرة: بحيرة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشرِ إناثٍ ليسَ بينهنَّ ذَكَرٌ، لم يُركبَ ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُّها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نُتجت بعد ذلك من أنثى شُقَّت أذُنُها، وخُلِّي سبيلُها مع أمها، فلم يُركبَ ظهرُها، ولم يُجزَّ وَبَرُّها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف؛ كما فُعلَ بأمها، فهي البحيرة ابنة السائبة<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: إذا نُتجت الناقة خمسةً أبطنَ إناثاً، بُجرت أذُنُها فحرمت<sup>(٦)</sup>. قال:

محرمة لا يطعمُ الناسُ لحمَها      ولا نحن في شيءٍ كذاك البحائر<sup>(٧)</sup>

(١) صحيح البخاري (٣٥٢١)، وصحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) أي: الأصنام. الفتح ٢٨٤/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٤/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٧/٢.

(٥) سيرة ابن هشام ٨٩/١ ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٦٩٥/٢. وقوله: نُتجت، أي: وُلدت.

(٦) الأم ١٨١/٦. قال الحافظ في الفتح ٨٤/٨ بعد أن أورد بعض معاني البحيرة: ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هينات أخرى تزيد بما ذكرت على العشر.

(٧) مجمع البيان ٢١١/٧، والدر المصون ٤٤٩/٤، ولم تقف على قائله.

وقال ابن عُرَيز<sup>(١)</sup>: البَحِيرَةُ: الناقة إِذَا تُتَجِّت<sup>(٢)</sup> خَمْسَةَ أَبْطِنٍ، فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا، نَحَرُوهُ، فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى؛ بَحَرُوا أُذُنَهَا - أَي: شَقُّوْهَا<sup>(٣)</sup> - وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لِحُمِّهَا وَلِبْنُهَا - وَقَالَ عِكْرَمَةُ<sup>(٤)</sup> - فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ.

وَالسَّائِبَةُ: الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ، أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَا يُحْبَسُ عَنْ رَعِيٍّ وَلَا مَاءٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَدٌ؛ وَقَالَ أَبُو عَيْدَةَ<sup>(٥)</sup>؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَائِبَةٌ لِلَّهِ تَنْمِي تَشْكُرًا      إِنْ اللَّهُ عَافَى عَامِرًا أَوْ مُجَاشِعًا<sup>(٦)</sup>  
وَقَدْ يُسَيَّبُونَ غَيْرَ النَّاقَةِ، وَكَانُوا إِذَا سَيَّبُوا الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَا<sup>(٧)</sup>.

وَقِيلَ: السَّائِبَةُ: هِيَ الْمَخْلُؤَةُ لَا قَيْدَ عَلَيْهَا، وَلَا رَاعِيَّ لَهَا، فَاعْلَمْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، نَحْو: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، أَي: مَرْضِيَّةٌ<sup>(٨)</sup>. مِنْ سَابَتِ الْحَيَّةَ وَأَنَسَابَتْ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:  
عَقْرَتُمْ نَاقَةً كَانَتْ لِرَبِّي      وَسَائِبَةٌ فَقَوْمُوا لِلْعِقَابِ<sup>(٩)</sup>

(١) هو محمد بن عُرَيز - بزايين كما رجح الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه ٣/٩٤٨ - ٩٥٠ خلافاً للذهبي حيث رجحه: بزاي وراه - أبو بكر السجستاني المفسر، عاش إلى حدود سنة (٨٣٠هـ). السير ١٥/٢١٦ . وكلامه في كتابه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص ١٣٩ .

(٢) في (ظ): أُنْتَجَّت.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أَي شَقُّوْهَا، وَالمَثْبُت مِنْ (ظ) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ.

(٤) ذَكَرَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٣٩) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٩/٥٨٤ - ٥٨٥ عَنْ قِتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ.

(٥) فِي النِّسْخِ: أَبُو عَيْدَةَ، وَكَلَامُ أَبِي عَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١/١٧٩، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَوِيُّ ٢/٧٠، وَالْمَآوَرِدِيُّ فِي النِّكَتِ وَالْعَيُونِ ٢/٧٣ - ٧٤، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ ١٢/١٠٩، وَأَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ ٤/٢٩.

(٦) فِي (ظ): وَمَجَاشِعًا، وَالمَثْبُت فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ ٧/٢١١، وَالدَّرُ الْمَصُونِ ٤/٤٤٩، وَوَقَعَ بِدَلِّ (تَنْمِي) فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: أَمْلِي، وَفِي الدَّرِّ: مَا لِي. وَالنَّامِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ: السَّمِينَةُ، يُقَالُ: نَمَتِ النَّاقَةُ، إِذَا سَمِنَتْ. اللَّسَانُ (نَمَا).

(٧) الْأَمُّ ٦/١٨١، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ فِي عِنَقِ السَّائِبَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ.

(٨) تَفْسِيرُ الْبَيْهَوِيِّ ٢/٧١.

(٩) النِّكَتُ وَالْعَيُونُ ٢/٧٣.

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ وَالْحَامِ؛ فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يُعتقون الإبلَ والغنمَ يُسيبونها، فأما الحام فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه. وأمَّا الوصيلةُ فمن الغنم، إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عُزَيز<sup>(٢)</sup>: الوصيلة في الغنم؛ كانوا إذا ولدت الشاةُ سبعةً أبطنَ نظروا، فإذا كان السابعُ ذكراً؛ ذُبِحَ فأكلَ منه الرجالُ والنساء، وإن كان أنثى تُركت في الغنم. وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وَصَلْتُ أَخَاهَا، فلم يُذبح<sup>(٣)</sup> لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبنُ الأنثى حراماً على النساء، إلا أن يموت منها<sup>(٤)</sup> شيءٌ، فيأكله الرجال والنساء.

والحامي: الفحلُ إذا رُكب ولدٌ ولده؛ قال:

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسَ فِي عَزِّ مُلْكِهِ      كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَحْلُ<sup>(٥)</sup>  
ويقال: إذا نُتِجَ من صُلْبِهِ عشرة أبطنَ قالوا: قد حمى ظَهْرَهُ، فلا يُركب، ولا يُمنع من كَلًّا ولا ماءً.

وقال ابنُ إسحاق: الوصيلةُ: الشاةُ إذا أَتَمَّتْ<sup>(٦)</sup> عشرَ إناثٍ متتابعاتٍ في خمسة أبطنٍ ليس بينهن ذكر، قالوا: وَصَلْتُ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون

(١) في (د) و(ز) و(ظ): يسيبونها، وفي (خ): يسيبوها، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢، والكلام منه.

(٢) في تفسير الغريب ص ١٤٠.

(٣) في النسخ: تذبح، والمثبت من تفسير الغريب، وهو الصواب. ينظر تفسير الطبري ٣٠/٩، والمححر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٤) في (خ) و(م): منهما.

(٥) مجمع البيان ٢١٢/٧، والدر المصون ٤٤٩/٤، ووقع في مجمع البيان: في غير كنهه، بدل: في عز ملكه.

(٦) في (ظ): أنتجت. ومعنى أتامت: ولدت اثنين في بطن واحد. اللسان (تأم).



الإناث، إلا أن يموت شيء منها، فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم<sup>(١)</sup>.

الثالثة: روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخُزاعيَّ يَجْرُ قُضْبَه في النار، وكان أوَّل من سَيَّب السَّوائِب»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَمَةَ بنِ خِنْدِفِ أخا بني كعب هؤلاء يَجْرُ قُضْبَه في النار»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجُؤن<sup>(٤)</sup>: «رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ بنِ قَمَمَةَ بنِ خِنْدِفِ يَجْرُ قُضْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبهَ برجلِ منك به، ولا به منك» فقال أكثم: أخشى أن يضرني شَبَهه يا رسول الله، قال: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافرٌ، إنه أوَّل من غيَّر دينَ إسماعيلَ، وتَحَرَ البَحيرة، وسَيَّب السَّائِبَةَ، وحَمَى الحامي»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: «رأيتُه رجلاً قصيراً أشعَرَ، له وَفْرَةٌ، يَجْرُ قُضْبَه في النار»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية ابنِ القاسم وغيره عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «إنه يؤذي أهلَ النار بريحه» مرسلٌ، ذكره ابن العربي<sup>(٧)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام ٨٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥١)، وهو عند أحمد (٨٧٨٧)، والبخاري (٣٥٢١)، والقُضْب: الجَمَى، وجمعه أقصاب. النهاية (قصب). ووقع في صحيح مسلم: «السُّيوب» بدل: «السَّوائِب». ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٣٤١/٧.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥٦): (٥٠)، ووقع فيه: أبا بني كعب، ورواية المصنف موافقة لما في المفهم ٣٤١/٧.

(٤) أو ابن أبي الجون، واسمه عبد العُزَّى بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، وذكر الحافظ في الإصابة ٩٥-٩٦ أنه شهد خيبر مع النبي ﷺ.

(٥) أخرجه ابن هشام من طريق ابن إسحاق في السيرة ٧٦/١، وابن أبي شيبة ٧٠/١٤، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٢٧/٩ - ٢٨.

(٦) لم نقف على هذا اللفظ، وذكر ياقوت في معجم البلدان ٣٦٨/٥ عن ابن عباس مرفوعاً: «... رأيت عمرو بن لُحَيِّ رجلاً أحمر أوزق قصيراً يَجْرُ...».

(٧) في أحكام القرآن ٦٩٥/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/١٤، والطبري ٢٧/٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ولم يذكر عطاء.

وقيل: إنَّ أولَ مَنْ ابتدع ذلك جنادةُ بنِ عوف<sup>(١)</sup>. والله أعلم. وفي الصحيح كفاية. وروى ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: أنَّ سببَ نصبِ الأوثان، وتغييرِ دينِ إبراهيمَ - عليه السلام - عمرو بن لُحَيٍّ؛ خرج من مكة إلى الشام، فلَمَّا قدم مآبَ<sup>(٣)</sup> من أرضِ البلقاء، وبها يومئذِ العماليقُ أولادُ عَمَلِيْق - ويقال: عِملاق - بنِ لاوذ بنِ سامِ بنِ نوح، رآهم يعبدون الأصنامَ، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنامٌ نستمطرُ بها فَنَمَطُرُ، ونستنصرُ بها فَنُنَصِّرُ، فقال لهم: أفلا تُعْطُونِي منها صنماً أُسِيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدونه؟ فأعْطَوْهُ صنماً يقال له: هُبَلٌ، فقدم به مكةَ فنصبه، وأخذ<sup>(٤)</sup> الناسَ بعبادته وتعظيمه.

فلما بعثَ اللهُ محمداً ﷺ، أنزلَ عليه: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَيْدَرٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَا كَنَّ أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَقْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضى ربهم وفي طاعته<sup>(٥)</sup>، وطاعةُ الله إنَّما تُعَلَّم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله؛ وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَمِرِ خَالِصَةٌ لِنُكُورِنَا﴾ يعني من الولدِ والألبانِ ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ يعني إن وضعت ميناً اشترك فيه الرجال والنساء، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ - أي: بكذبهم - العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُمْ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]

(١) لم نقف على هذا الخبر، وأخرج الطبري ١١/٤٥١ - ٤٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جنادة ابن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام، وكان يُكْتَبُ أبا ثمامة، فينادي: ألا إن أبا ثمامة لا يُحَاب ولا يُعَاب، ألا وإن صَفَرَ العامِ الأولِ العامِ حَلَالٌ، فيُحَلُّهُ الناس... وذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٤٤، والكلبي كما في أخبار مكة للفاكهي ٥/٢٠٥ أنه كان آخر من نسا الشهرور.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٦٩٦.

(٣) وقع في النسخ الخطبية والمطبوع من أحكام القرآن: مأرب، والمثبت من (م) والسيرة، وهو الصحيح، ومآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. معجم البلدان ٥/٣١.

(٤) في السيرة: وأمر.

(٥) في النسخ: لرضا ربهم في طاعة الله، والمثبت من أحكام القرآن.

أي: بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا لِلَّهِ أَذِنٌ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿تَمَنِّيَةَ أَرْوَجٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٣]، وأنزل عليه: ﴿وَأَقْنَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٨].

الرابعة: تعلق أبو حنيفة رحمته في منعه الأحباس، وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تنسيب البهائم وحمائتها وحبس أنفاسها<sup>(١)</sup> عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، والفرق بين.

ولو عمّد رجلٌ إلى ضيعةٍ له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجتنى ثمرها، ولا تُزرع أرضها، ولا يُتفَع منها بفتح، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة<sup>(٢)</sup>. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريدُ إلى شيءٍ كان من عملِ أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابنُ زيد<sup>(٣)</sup>.

وجمهورُ العلماءِ على القول بجواز الأحباسِ والأوقافِ ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزُفر، وهو قول شريح.

إلا أن أبا يوسف رجَعَ عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابنُ عُليّة، عن ابنِ عون، عن نافع، عن ابنِ عمر [عن عمر]: أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في أن يتصدّقَ بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس الأصل وسبّل الثمرة». وبه يحتجُّ كلُّ من أجاز الأحباس، وهو حديثٌ صحيح، قاله أبو عمر<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإنَّ المسألة إجماعٌ من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وعليّاً

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢ (والكلام منه): أنفاسها.

(٢) المحرر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٣) أخرجهما الطبري ٣٢/٩ و٣٨.

(٤) في التمهيد ٢١٣/١ وما سلف بين حاضرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢): (١٥). وذكر الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١٥٨/٤ أن أبا يوسف قال بعد أن سمع الحديث: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، ولما خالفه.

وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة<sup>(١)</sup>.

وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إنَّ الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباسُ رسول الله ﷺ بخيرٍ وقدك، وأحباسُ أصحابه<sup>(٢)</sup>!

وأما ما احتجَّ به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأنَّ الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغيرِ شرعٍ توجه إليهم، أو تكليفٍ فرض عليهم، في قطع طريق الانتفاع، وإذهابِ نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف<sup>(٣)</sup>.

ومما احتجَّ به أبو حنيفة وزُفر ما رواه عطاء بن السائب<sup>(٤)</sup> قال: سألتُ شريحاً عن رجلٍ جعل داره حبساً على الآخر [فالأخير] من ولده، فقال: لا حبس عن فرائض الله. قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكَمَ بذلك<sup>(٥)</sup>.

واحتجَّ أيضاً بما رواه ابن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبي ﷺ بعدما<sup>(٦)</sup> أنزلت سورة النساء، وأنزل الله فيها الفرائض، ينهى عن الحبس<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: الصدقة التي يُمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على

(١) المحلى ١٨٠/٩، والمعونة ١٥٩٢/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢، والمفهم ٦٠٠/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٨/٢، والمحرر الوجيز ٢٤٨/٢.

(٤) في النسخ: ما رواه عطاء عن ابن المسيب، والمثبت من المصادر.

(٥) شرح معاني الآثار ٩٦/٤ وما بين حاصرتين منه، وأخرج أثر شريح محمد بن الحسن في الحجة ٦٠/٣، وعبد الرزاق (١٦٩٢١)، والبيهقي ١٦٢/٦.

(٦) قبلها في النسخ: يقول، والمثبت من شرح معاني الآثار ٩٧/٤.

(٧) شرح معاني الآثار ٩٦/٤ - ٩٧، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في الحجة ٦٠/٣ - ٦٢، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٩٧)، والبيهقي ١٦٢/٦ وقال: لم يسند غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا القول إنما يعرف من قول شريح القاضي.

لسان نبيّه، وَعَمِلَ به الأئمة الراشدون ﷺ، ليس من الحبس عن فرائض الله، ولا حجة في قول شريح، ولا في قول أحدٍ يُخالف السنة وَعَمَلَ الصحابة الذين هم الحجّة على جميع الخلق، وأمّا حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجلٌ اختلَطَ عقله في آخر عمره، وأخوه غيرُ معروف فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تُخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: يُقال لهم: وما تُنكر من هذا؟ وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلّي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملكك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفتك في حجّتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

الخامسة: اختلف المجيزون للحبس فيما للمُنحس من التصرف؛ فقال الشافعي: ويحرّم على الموقِفِ ملكه كما يحرمُ عليه ملكُ ربة العبد [إذا أعتقه]، إلا أنّه جائز له أن يتولّى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويُسبّلها فيما أخرجها فيه؛ لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عزّ وجلّ. قال: وكذلك عليّ وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين، وكانت بيده يقوم بها، ويكرّرها، ويقسمها في المساكين، حتى مات والحبس في يديه؛ أنّه ليس بحبس ما لم يحزّه<sup>(٤)</sup> غيره، وهو ميراث، والرّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها،

(١) في شرح معاني الآثار ٩٧/٤ .

(٢) التمهيد ٢١١/١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الشافعي في الأم ٢٧٦/٣ . وقال الشافعي: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عند كثير من أولادهم وأهلهم أنهم لم يزالوا يُلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة... وإن نُقل الحديث فيها كالتكلف.

(٣) قوله في مختصر اختلاف العلماء ١٥٧/٤ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): يجزه ، وفي (ط): يجره، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢١٢/١ ، والكلام منه.

ولا يَتَّم حَوَظُهَا، حتى يتولَّاهُ غيرُ مَنْ حَبَّسَهُ، بخلافِ الخيلِ والسلاحِ؛ هذا تحصيل<sup>(١)</sup> مذهبه عند جماعةِ أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة: لا يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقْفِهِ؛ لأنه أخرجهُ لله وقطعه عن ملكِهِ، فانتفاعُهُ بشيءٍ منه رجوعٌ في صدقته، وإنما يجوزُ له الانتفاعُ إن شَرَطَ ذلك في الوقف، أو أن يفتقرَ المحبِّسُ أو ورثته، فيجوزُ لهم الأكلُ منه.

ذكر ابن حبيبٍ عن مالك قال: مَنْ حَبَّسَ أصلاً تجرِي غَلَّتُهُ على المساكينِ، فإنَّ ولده يُعْطَوْنَ منه إذا افتقروا - كانوا يوم حُبْسِ أغنياءَ أو فقراءَ - غيرَ أَنَّهُمْ لا يُعْطَوْنَ جميعَ الغلَّةِ؛ مخافةً أن يندرسَ الحبسُ، ولكنَّ يبقى منه سهمٌ للمساكينِ ليبقى عليه اسمُ الحبسِ، ويكتب على الولد كتابُ أَنَّهُمْ إنما يُعْطَوْنَ منه ما أعطوا على سبيلِ المسكنة، وليس على حقِّ لهم دون المساكينِ.

السابعة: عِتْقُ السائبةِ جائزٌ؛ وهو أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة<sup>(٢)</sup> وبنوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبةً. فالمشهورُ من مذهب مالك عند جماعةِ أصحابه: أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهبٌ وغيرهم، وبه قال ابنُ وهب.

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك قال: لا يُعْتَقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هيبته؛ قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وهذا عند كلِّ مَنْ ذهب مذهبه إنما هو محمولٌ على كراهةِ عتق السائبةِ لا غير، فإن وقع نفذ، وكان الحكم فيه ما ذكرناه.

وروى ابن وهب أيضاً وابنُ القاسم عن مالكٍ أَنَّهُ قال: أنا أكره عتقَ السائبةِ وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقَلَهُ عليهم.

(١) في (م) محصل.

(٢) في النسخ: أنت حر، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٦٩٩/٢، والكلام منه، وكذلك ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١/١٢.

(٣) في التمهيد ٧٣/٣ وما قبله منه.

وقال أَضْبَغُ: لا بأسَ بعقِ السائبةِ ابتداءً؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتجَّ إسماعيلُ القاضي ابنُ إسحاق، وإيَّاه تَقَلَّد. ومن حجَّته في ذلك: أنَّ عتق السائبة مستفيضٌ بالمدينة لا ينكره عالم، وأنَّ عبد الله بنَ عمر، وغيره من السلف أعتقوا سائبةً. ورُوي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قلت: أبو العالية الرِّياحِيُّ البَصْرِيُّ التَّمِيمِيُّ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ممن أعتق سائبةً؛ أعتقته مولاةً له من بني رياح سائبةً لوجه الله تعالى، وطافت به على جلق المسجد، واسمه رُفيع ابن مهران<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبةً، كان ولاؤه له<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابنُ الماجشون، ومال إليه ابن العربي<sup>(٥)</sup>.

واحتجُّوا بقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٦)</sup>. فنفى أن يكون الولاء لغير مُعتق.

واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾، وبالحدِيث: «لا سائبة في الإسلام»<sup>(٧)</sup>، وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شُرْحَيْبيل قال: قال رجلٌ لعبد الله:

(١) التمهيد ٧٦/٣، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٤) و(١٦٢٣٦) عن ابن عمر وعمرو بن عبد العزيز والزهري وأبي العالية وعطاء.

(٢) في النسخ: التيمي، والصواب ما أثبتناه. ينظر الجرح والتعديل ٥١٠/٣، وطبقات ابن خياط ٢٠٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤.

(٣) المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة الصديق، توفي سنة (٩٣هـ) في قول البخاري، وقيل غير ذلك. السير ٢٠٧/٤. وأخرج الخبر ابن سعد ١١٢/٧.

(٤) التمهيد ٧٤/٣.

(٥) في أحكام القرآن ٧٠٠/٢، وفيه قول الأئمة المذكورين.

(٦) في النسخ: واحتجوا بقوله ﷺ: من أعتق سائبة فولاه له ويقول: إنما الولاء لمن أعتق، والصواب ما أثبتناه، فالقول الأول قد سلف من كلام ابن نافع وغيره، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٧٠٠/٢.

وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه أحمد (٥٧٦١)، والبخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤): (٥).

(٧) التمهيد ٧٩/٣، ولم تقف على الحديث عند غير ابن عبد البر.

إني أعتقتُ غلاماً لي سائبةً، فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون، إنما كانت تسيب الجاهلية؛ أنت وارثه وولي نعمته<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ الآية، تقدّم معناها والكلامُ عليها في «البقرة»<sup>(٢)</sup>، فلا معنى لإعادتها.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصُدُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَىٰ اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال علماؤنا: وجهُ اتصالِ هذه الآية بما قبلها التحذيرُ مما يجبُ أن يُحذَر منه، وهو حالٌ من تقدّمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليدِ آباءه وأسلافه.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيامُ به بواجبٍ إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذُ أحدٌ بذنبٍ غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنّة، وأقاويلِ الصحابةِ التابعين، على ما نذكره بحول الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من المعاصي<sup>(٣)</sup>؛ تقول: عليك زيداً، بمعنى: الزم زيداً، ولا يجوز: عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبةِ في ثلاثة الفاظٍ: عليك زيداً، أي: خذ زيداً، وعندك زيداً<sup>(٤)</sup>، أي: حضرك [فخذها]، ودونك زيداً، أي: قُرب منك [فخذها]<sup>(٥)</sup>، وأنشد:

(١) التمهيد ٧٩/٣، وعبد الله: هو ابن مسعود. وأخرج البخاري (٦٧٥٣) قول عبد الله ﷺ، ولم يذكر القصة، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٣٦٧/١١، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

(٢) ١٥/٣.

(٣) الوسيط للواحد ٢٣٧/٢، والبيان لأبي البركات الأنباري ٣٠٧/١.

(٤) في (م): عمراً.

(٥) تفسير الرازي ١١١/١٢ وما بين حاصرتين منه.



يا أَيُّهَا الْمَائِحُ ذَلُّوِي ذُونَكَا<sup>(١)</sup>

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَنِي، فشاذ<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: روى أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> وغيرهما عن قيس<sup>(٤)</sup> قال: خطبنا أبو بكر الصديق ﷺ فقال: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعتُ عمرو بنَ عليٍّ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لا يصحُّ عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ ولا حديثٌ واحد<sup>(٥)</sup>، قلتُ: ولا إسماعيل عن قيس؟ قال: إنَّ إسماعيلَ روى عن قيسٍ موقوفاً. قال النقَّاش: وهذا إفراطٌ من وكيع؛ رواه شعبة عن سفيان<sup>(٦)</sup>، والخلق<sup>(٧)</sup> عن إسماعيلَ مرفوعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) نسبه ابن هشام في السيرة ٣١١/٢ لجارية من الأنصار، ونسبه ابن الشجري في أماليه ١٤٠/٣ لرؤية، ونسبه البغدادي في الخزانة ٢٠٧/٦ لراجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم، وبعده: إنني رأيت الناس يَحْمَدُونَكَ. والمائِح؛ قال الجوهرى في الصحاح (مبج): المائِح الذي ينزل البئر فيملا الدلو، وذلك إذا قل ماؤها.

(٢) إكمال المعلم ٥٢٤/٤، وينظر فيه بسط الكلام في مسألة إغراء الغائب.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٣٨)، وسنن الترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وهو عند أحمد (٣٠) و(٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٤) هو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله الجعفي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ لبياعه، فقبض النبي ﷺ وقيس في الطريق، وكان من علماء زمانه، توفي سنة (٩٧هـ). السير ١٩٨/٤.

(٥) في النسخ الخطية: ولا حديثاً واحداً، والمثبت من (م).

(٦) في قول المصنف: شعبة عن سفيان... الخ. نظر. فإن كلاهما روى الحديث عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - رفعه شعبة؛ كما في مسند أحمد (٥٣)، ووقفه سفيان - ولعله ابن عينة - كما في السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٣٣٧).

(٧) في (د) و(م): وإسحاق، بدل: والخلق، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ). وقد ذكر الدارقطني في العلل ٢٥٠/١ رواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، ولم يذكر منهم إسحاق.

(٨) قال الدارقطني في العلل ٢٥٠/١: هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلَفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع =

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما<sup>(١)</sup>، عن أبي أمية الشَّعْبَانِي قال: أتيتُ أبا ثعلبة الحُسَيْنِي فقلتُ له: كيف تصنع<sup>(٢)</sup> بهذه الآية؟ فقال: أيُّ آية؟ قلتُ: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً؛ سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «اتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتُ شحاً مطاعاً، وهوىً متَّبِعاً، ودنياً مؤثراً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصَّةِ نفسك، ودع عنك أمرَ العامَّةِ، فإنَّ من ورائكم أياماً، الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عملِكُمْ». وفي رواية: قيل: يا رسول الله، أجرُ خمسينَ منِّي أو منهم؟ قال: «بل أجرُ خمسينَ منكم» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: قوله: «بل منكم»؛ هذه اللفظة قد سكَّت<sup>(٤)</sup> عنها بعضُ الرواة فلم يذكرها. وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

وروى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشْرَ ما أُمرَ به هَلَكَ، ثم يأتي زمانٌ من عَمِلَ منهم<sup>(٦)</sup> بعُشْرَ ما أُمرَ به نجا». قال: هذا حديثٌ غريب<sup>(٧)</sup>.

= رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن فيقفه على أبي بكر.

(١) سنن أبي داود (٤٣٤١)، وسنن الترمذي (٣٠٥٨)، وهو عند ابن ماجه (٤٠١٤).

(٢) في (ظ): نصنع.

(٣) في التمهيد ٢٠/٢٥٠.

(٤) في (ظ): سألت.

(٥) تقدمت قطعة من حديث أبي ثعلبة، وقول ابن عبد البر ٥/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٦) في سنن الترمذي: منكم.

(٧) سنن الترمذي (٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٨٣، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١٤٢٥) وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد وليس بثقة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/٤٢٩: هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أميين، عن ليث،

عن معروف، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَوْلُوا الْحَقَّ مَا قُبِلَ مِنْكُمْ، فَإِذَا رُدُّوا عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ<sup>(١)</sup>.

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام؛ فلم تأمر ولم تنه؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا<sup>(٢)</sup>: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» ونحن شهدنا، فيلزمنا أن نبليغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»: فكنا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المبارك: قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، فكأنه قال: ليأمر بعضهم بعضاً، ولينه بعضهم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup>، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب. وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم<sup>(٦)</sup>. وروى معنى هذا عن سعيد بن جبيرة<sup>(٧)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية: لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣ و ٨٤٩ - تفسير) والطبري ٩/٤٣ - ٤٤، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩٩، وهو عندهم من طريق الحسن عن ابن مسعود ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦.

(٢) قوله: لنا، ليس في (ظ).

(٣) خبر ابن عمر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قطعة من خطبة النبي ﷺ في حجة، أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٤٤.

(٥) أورده الرازي في التفسير ١٢/١١٢ - ١١٣.

(٦) ٧٣/٥ وما بعدها.

(٧) أخرجه الطبري ٩/٥٣.

بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خُوَيزِمُنْدَاد: تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ اشْتِغَالَ الْإِنْسَانَ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَتَرْكَهُ التَّعَرُّضَ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَالْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ عَنْ حَالِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَوِيَّةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، و﴿وَلَا تُرْزُؤْا وَازِرَةً وَرُزْءَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ جَلِيسَ بَيْتِكَ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ الزَّمَانُ الَّذِي يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَيَنْكِرُ بِقَلْبِهِ، وَيَشْتَغِلُ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ.

قلت: قد جاء حديثٌ غريبٌ رواه ابن لهيعة: قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ الْجُدَامِيُّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَأْسُ مَثْنَيْنِ، فَلَا تَأْمُرْ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ». قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَفَسَادِ الْأَحْوَالِ، وَقَلَّةِ الْمُعَيَّنِينَ.

وقال جابر بن زيد: معنى الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا سِنِ أبنَاءِ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ بَحَرُوا الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبُوا السَّوَابِبَ، عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الدِّينِ، لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ الْأَسْلَافِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ: سَقَّهْتَ آبَاءَكَ وَضَلَلْتَهُمْ وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا

(١) أخرجه الطبري ٥٠/٩.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) الجهني، صاحب النبي ﷺ، كان عالماً مقرناً فقيهاً شاعراً كبير الشأن، ولاء معاوية على مصر، ثم عزله وأغزاه البحر، توفي سنة (٥٥٨هـ). السير ٤٦٧/٢. ولم تقف على هذا الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وأخرجه الطبري ٥٤/٩.

يقبلون، بل يستخفون ويظهرون<sup>(١)</sup>، فاسكت عنهم.

وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم.

وقال سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب. وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم. يذهبان إلى أن المعنى: لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله المهدوي. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذا ضعيف، ولا يعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٤)</sup> أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

الرابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجِيَ القبول، أو رُجِيَ ردُّ الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصاً، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا؛ ف«عليكم أنفسكم» مُحَكَّمٌ واجبٌ أن يوقف عنده<sup>(٦)</sup>. ولا يُشترط في الناهي أن يكون

(١) ظهر بحاجته وظهرها وأظهرها وأظَّهرها: جعلها وراء ظهره استخفافاً بها. متن اللغة (ظهر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٤، وخبر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٩/ ٥٣، وخبر مجاهد أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٩).

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩.

(٤) في الناسخ والمنسوخ له قبل الحديث (٥٢٤).

(٥) هذا الكلام لابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٤٩، قاله في شرحه لقول أبي عبيد، ثم قال: وهذا الكلام إذا حُقِّق لم يثبت.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩.

عدلاً كما تقدم<sup>(١)</sup>؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم؛ فاعلمه.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَوْبِقَةً مَّوْبِقَةً مَّحْسُورَتُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ وَلَا نَشْتَرِي بِهِ نَفْسًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّيِنَ الْأَثِيمِينَ ﴿١٠٥﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْ أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِفْئَامًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّيِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٧﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قال مكِّي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً؛ قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: هذا كلامٌ من لم يقع له الثلج<sup>(٤)</sup> في تفسيرها؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكِّي رحمه الله ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء<sup>(٦)</sup>. روى البخاري

(١) ٧٣/٥.

(٢) في مشكل إعراب القرآن ١/٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٧.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٠.

(٤) يقال: ثلجت النفس بالشبه أي: رضيت به وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفته وسرت به.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٤٤.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٥٠، وعدي بن بداء ذكره ابن حبان في الثقات ٣/٣١٨ وقال: له صحبة. وقال ابن عطية: لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه. قال الحافظ في الإصابة ٦/٤٠٠: وقوى ذلك ابن الأثير بأن في السياق عند ابن إسحاق: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوا عدياً بما يعظم على أهل دينه. ثم ذكر الحافظ خبراً عن مقاتل أن عدياً مات نصرانياً، في حين أسلم تميم وحسن إسلامه.

والدارقطني<sup>(١)</sup> وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سَهْم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعنا تركته إلى أهله، وحسبا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب<sup>(٢)</sup>، فاستحلفهما رسول الله ﷺ: «ما كتمتُما ولا اطلعتُما». ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي و تميم، فجاء رجلان من ورثة السهمي، فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، قال: فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدارقطني.

وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ برئ منها الناسُ غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُذَيْل بن أبي مريم<sup>(٤)</sup> بتجارة، ومعه جامٌ من فضة يريد به المَلِك، وهو عظيم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبْلِغَا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قَدِمْنَا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دَفَع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثمتُ من ذلك، فأتيتُ أهله وأخبرتهم الخبر، وأدبْتُ إليهم خمسَ مئة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ، فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن

(١) صحيح البخاري (٢٧٨٠)، وسنن الدارقطني (٤٣٤٩).

(٢) أي: عليه صفائح الذهب مثل حُوص النخل، وهو ورقه. النهاية (خوص). والجام: إناء من فضة. القاموس (جوم).

(٣) في سننه (٣٠٥٩)، وأخرجه أيضاً الطبري ٨٧/٩ - ٨٨، والنحاس في إعراب القرآن ٤٦/٢، وابن أبي حاتم (٦٩٤١)، وذكره ابن كثير في تفسير هذه الآية، وابن حجر في الإصابة ٢٣٢/١ والفتح ٤١١/٥.

(٤) ويقال: بريل، ويقال: برير، وقيل غير ذلك، وقيل: ابن أبي مارية، السهمي، مولى عمرو بن العاص، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٣١/١ عن ابن بريرة في تفسيره أنه لا خلاف بين المفسرين أنه كان مسلماً من المهاجرين.

يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهل دينه، فحَلَفَ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ آيَاتِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخرٌ منهم، فحلفا، فنزعت الخمس مئة من يَدَيَّ عِدِيَّ بنِ بَدَاء. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسناده بصحيح.

وذكر الواقدي أنَّ الآياتِ الثلاثِ نزلت في تميمٍ وأخيه عَدِيٍّ، وكانا نصرانيين، وكان متَّجِرُهُمَا إلى مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ قَدِمَ ابن أبي مارية<sup>(١)</sup> مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريدُ الشامَ تاجراً، فخرج مع تميمٍ وأخيه عَدِيٍّ؛ وذكر الحديث.

وذكر النقَّاش قال: نزلت في بُدَيْلِ بنِ أَبِي مارية<sup>(٢)</sup> مولى العاص بن وائل السهمي، كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان، أحدهما يسمَّى تميمًا، وكان من لَحْم، وعِدِيُّ بنِ بَدَاء، فمات بُدَيْلٌ وهم في السفينة، فرُمي به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بُدَيْلٌ قَبْضًا المال، فأخذنا منه ما أعجبهُمَا، فكان فيما أخذنا إناءً من فضةٍ فيه ثلاثٌ مئة مثقالٍ، منقوشاً مموهاً بالذهب، وذكر الحديث.

وذكره سُنَيْدٌ وقال: فلما قدموا الشامَ مرض بُدَيْلٌ وكان مسلماً، الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواعٍ مختلفة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه: أحضروا. ومنها «شَهِدَ» بمعنى قضى، أي: أعلم؛ قاله أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. ومنها «شَهِدَ» بمعنى أقرَّ،

(١) في (م): ابن أبي مريم، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٧٠٩/٢.

(٢) في (م): ابن أبي مريم.

(٣) ذكره بتمامه عن سُنَيْدِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ في أحكام القرآن ٧٠٩/٢.

(٤) في مجاز القرآن ٨٩/١.



كقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يُشْهِدُونَ﴾ [النساء: ٦٦]. ومنها «شَهِدَ» بمعنى حَكَمَ؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]. ومنها «شَهِدَ» بمعنى حَلَفَ، كما في اللُّعَانِ. «وَشَهِدَ» بمعنى وَصَّى، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدَةً بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقيل: معناها هنا: الحضورُ للوصية؛ يقال: شَهِدْتُ وصيةَ فلان، أي: حضرْتُها<sup>(٢)</sup>.

وذهب الطبري<sup>(٣)</sup> إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكونُ المعنى: يمينُ ما بينكم أنْ يحلفَ اثنان، واستدلَّ على أن ذلك غيرُ الشهادة التي تؤدَّى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكمٌ يجب فيه على الشاهد يمينٌ. واختار هذا القولَ القفال. وسُميت اليمينُ شهادةً؛ لأنه يَثْبُتُ بها الحكمُ كما يَثْبُتُ بالشهادة.  
واختار ابن عطية<sup>(٤)</sup> أن الشهادة هنا هي الشهادةُ التي تُحَقِّقُ فتؤدَّى، وضعَّف كونها بمعنى الحضورِ واليمينِ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ قيل: معناه: ما بينكم، فحذفت «ما»، وأضيفت الشهادةُ إلى الظرف، واستعمل [البين] اسماً على الحقيقة<sup>(٥)</sup>، وهو المسمَّى عند النحويين بالمفعول على السعة<sup>(٦)</sup>؛ كما قال:  
ويوماً شهدناه سُليماً وعامراً<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٠/٢ - ٧١١، وزاد معنًى آخرَ وهو: شهد بمعنى: علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ شَهِدَةَ اللَّهِ﴾ أي: علم الله.

(٢) تفسير البغوي ٧٣/٢.

(٣) في تفسيره ٥٨/٩ - ٥٩.

(٤) في المحرر الوجيز ٢٥٢/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٧١١/٢ وما بين حاصرتين منه. وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤٦٠/٤ عن أبي علي الجرجاني قوله: وما بينكم: كناية عن التنازع والشاجر.

(٦) وهو أن يعامل الظرف معاملة الأسماء. المحرر الوجيز ٢٥٢/٢، وينظر بسط الكلام في هذه المسألة في أمالي ابن الشجري ٥٩١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٧١٢/٢، والدر المصون ٤٥٩/٤ - ٤٦٠.

(٧) هو صدر بيت عجزه: قليلاً سوى الطعن الثَّهال نوافقه وجاء في بعض رواياته: ويوم... قليل... ونسبه سيبويه في الكتاب ١٧٨/١ لرجل من بني عامر، وهو بلا نسبة في الكامل ٤٩/١، وأمالي ابن =

أراد: شهيدنا فيه<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ الْيَلِيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣] أي: مكرم فيهما. وأنشد:

تُصَافِحُ مَنْ لَا قِيَتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ صِفَاحاً وَعَنِّي بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي<sup>(٢)</sup>

أراد: ما بين عينيك، فحذف. ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه: إذا قاربَ الحضورَ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ويشله كثير. والعاملُ في «إِذَا» المصدر الذي هو «شَهَادَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿حِينَ أَلْوَصِيَّتِ أَثْنَانُ﴾ «حين» ظرفُ زمان، والعاملُ فيه «حَضَرَ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «اثنان» يقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بيّن أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكّر، كما أن «ذواتا» لا يصلح إلا للمؤنث<sup>(٥)</sup>.

وارتفع «اثنان» على أنه خبرُ المبتدأ الذي هو «شَهَادَةٌ»؛ قال أبو علي<sup>(٦)</sup>: «شَهَادَةٌ» رفع بالابتداء، والخبرُ في قوله: «اثنان»؛ التقديرُ: شهادةُ بينكم في وصاياكم شهادة

= الشجري ٧/١ وشرح آيات مغني اللبيب ٨٤/٧.

(١) أي: أنه نصب ضمير اليوم بالفعل تشبيهاً بالمفعول به اتساعاً ومجازاً. تحصيل عين الذهب ص ١٤٧.

(٢) قائله يزيد بن الحكم الثقفى، كما في الأغاني ٢٩٥/١٢، والخزانة ٣/١٣٢. قال البغدادي: بينُ مرفوع بالابتداء لأنه اسم لا ظرف، ومنزوي خبره، وعني متعلق به، وزوى ما بين عيني أي: قبضها.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٤.

(٦) في الحجة ٣/٢٦٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٥٢.

اثنين، فحذفت المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ  
أَمْهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: ومثل أمهاتهم.

ويجوز أن يرتفع «اثنان» بـ «شهادة»؛ التقدير: وفيما أنزل عليكم - أو ليكن منكم -  
أن يشهد اثنان<sup>(١)</sup>، أو ليقيم الشهادة اثنان<sup>(٢)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذوا عدل»: صفة لقوله: «اثنان»،  
و«منكم» صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَآنٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: أو شهادة آخرين من  
غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين<sup>(٣)</sup>. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية،  
والتحقيق فيه أن يُقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضمير للمسلمين و«آخَرَآنٍ مِّنْ  
غَيْرِكُمْ» للكافرين<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في  
السفر إذا كانت وصية<sup>(٥)</sup>، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث، وهو  
قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن  
قيس<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي  
٢/٧١٤، والكشاف للزمخشري ١/٦٥٠.

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، و«اثنان» في هذا المثال الذي ذكره مرفوع بالفعل «يقيم»، و«شهادة»  
مفعول به، وقد ذكر ابن جني هذا المثال في المحتسب ١/٢٢٠ لتقدير قرلة الأعرج: «شهادة بينكم»  
بالنصب والتنوين. ولعل المصنف أراد: ليشهد اثنان من باب نياحة المصدر عن فعل الطلب، وهو قول  
الفراء. ينظر معاني القرآن له ١/٣٢٣، والدر المصون ٤/٤٥٦.

(٣) الحجة للفارسي ٣/٢٦٤، والمحرم الوجيز ٢/٢٥٢.

(٤) المحرم الوجيز ٢/٢٥١.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠١.

(٦) كذا ذكر المصنف رحمه الله وعبد بن قيس هو أبو موسى الأشعري، فهذا القول مروى - كما قال  
النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٠١ - عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس.  
وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وأبو عبيد في الناسخ  
والمنسوخ (٢٩٠) و(٢٩١)، والطبري ٩/٦٦ و٧٦، وسياتي ٦/٣٥٦.

(٧) أخرجه عنه الطبري ٩/٧٣، ٧٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٠٢.

فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره<sup>(١)</sup> الموت، أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدبوا الشهادة على وصيته؛ حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا<sup>(٢)</sup>، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة [الله]، وحكم بشهادتهما، فإن غُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى ابن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به<sup>(٤)</sup>.

واختاره أحمد بن حنبل، وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين<sup>(٥)</sup>؛ كلهم يقولون: «منكم» من المؤمنين، ومعنى «من غيركم»: من الكفار.

قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة، وكانوا يسافرون

(١) في النسخ: حضر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٥١، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): وما بدلا.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٥١، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ٩/٦١ - ٦٧ و ٧٢ - ٧٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤، وقول أبي عبيد في النسخ والمنسوخ له إثر الحديث (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٥.

(٦) في (م): يعني.

بالتجارة صُحبة أهل الكتاب وَعَبْدَةَ الْأوثان وأنواع الكُفْرَة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَاكِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أن آية الدِّين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فهو ناسخ لذلك<sup>(٣)</sup>، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طَبَّقَ الأرض، فسقطت شهادة الكفار<sup>(٤)</sup>. وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسَّاق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم<sup>(٥)</sup>.

قلت: ما ذكرتموه صحيح، إلا أنا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا<sup>(٦)</sup>.

ولم يأت ما ادَّعَيْتموه من النَّسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥١.

(٢) قبلها في النسخ: والنخعي، والمثبت من النسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤ والكلام منه، وقد سلف مذهب النخعي - وهو إبراهيم - في القول الأول.

(٣) النسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٣٠٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٤ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٧٧، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/٣٢٠، ونقل أبو عبيد عن أصحاب هذا القول قولهم: ولا يكون أهل الشرك عدولاً أبداً، ولا ممن تُرضى شهادته.

(٤) النكت والعيون ٢/٧٧، ذكره الماوردي عن ابن زيد، وأخرجه عنه الطبري ٩/٦٧.

(٥) النسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٥.

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٦ و ٢٧٨.

ثلاثة من الصحابة، وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفّر عنه أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها<sup>(٢)</sup>. وما ادّعوه من النسخ لا يصح؛ فإنّ النسخ لا بدّ من إثباته<sup>(٣)</sup> على وجوه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي النسخ، فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخاً؛ فإنّه في قصة غير قصة الوصية [وأمكن تخصيص الوصية به] لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنّه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قاله ناسخ.

القول الثالث: أنّ الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة<sup>(٤)</sup>، ويكون معنى قوله: «منكم» أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان. ومعنى قوله: «أز آخران من غيركم» أي: من غير القرابة والعشيرة<sup>(٥)</sup>؛ قال النحاس<sup>(٦)</sup>: وهذا ينيني على معنى غامض في العربية، وذلك أنّ معنى «آخر» في العربية: [آخر] من جنس الأول؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر، فقوله: آخر، يدلّ

(١) النسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٦/٢، غير أن قوله: وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة... وقع بدله عند النحاس: وقد قاله صحابيان...، وسلف الكلام فيه أول هذه المسألة، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١١٨/٣، وأثر الحسن أخرجه أبو عبيد (٣٠٤)، أما أثر ابن عباس فلم نقف عليه، وقد روي عنه أنه قال: نسخت من هذه السورة آيتان؛ آية القلاد، وقوله تعالى: ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾...، وسلف ٢٥٨/٧.

(٣) في (م): فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ، والكلام في أحكام القرآن للكلبي الطبري ١٢٠/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) النسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٤/٢، وأخرج قولهم الطبري ٦٨/٩. وأخرجه عن الزهري أيضاً أبو عبيد (٣٠٧).

(٥) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١١٨/٣.

(٦) في النسخ والمنسوخ ٣٠٦/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على أنه من جنس الأول، ولا يجوزُ عند أهل العربية: مررتُ بكريمٍ وخسيسٍ آخر، ولا مررتُ برجلٍ وحمارٍ آخر؛ فوجبَ من هذا أن يكون معنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: عدلان، والكفارُ لا يكونون عدولاً؛ فيصحُّ على هذا قولُ مَنْ قال: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غيرِ عشيرتكم من المسلمين.

وهذا معنى حسنٌ من جهة اللسان، وقد يُحتجُّ به لمالكٍ ومَنْ قال بقوله؛ لأنَّ المعنى عندهم: «من غيركم»: من غير قبيلتكم<sup>(١)</sup>؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنَّ في أول الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فخطوب الجماعة من المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

السابعة: استدللَّ أبو حنيفةً بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم<sup>(٣)</sup>؛ قال: ومعنى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم؛ فدلَّ على جواز شهادة بعضهم على بعض.

فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأنت لا تقول بها، فلا يصحُّ احتجاجك بها.

فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه؛ وذلك أنه إذا قُبِلت شهادتهم على المسلمين، فَلأنَّ تُقْبَلَ على أهل الذمة أولى، ثم دَلَّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ قبولَ شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرغَ لقبولِ شهادتهم

(١) لم نقف على هذا القول لمالك، وذكر مكي في الإيضاح ص ٢٧٨، عن مالك أن معنى «من غيركم» أي: من أهل الكتاب، وهو منسوخ. اهـ. وهذا يوافق ما سلف من قول مالك في نسخ قوله تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ».

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٦/٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٤٠.

على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل، فَلأنَّ تَبْطَلَ شهادتهم على أهل الذمة - وهي فرعها - أخرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ ضَرِيئٌ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرت، وفي الكلام حذف تقديره: ﴿إِنَّ أَنْتَ ضَرِيئٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم، ودفعتُم إليهما ما معكم من المال، ثم مئتم، وذهبا إلى ورثتكم بالتركة، فارتابوا في أمرهما؛ وادَّعوا عليهما خيانة، فالحكم أن ﴿تَقْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: تستوثقوا منهما<sup>(١)</sup>.

وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظيمة، ورزية كبرى؛ فأعظم منه الغفلة عنه، والإعراض عن ذكره، وترك التفكر فيه، وترك العمل له، وإن فيه وحده لبرة لمن اعتبر، وفكرة لمن تفكر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمياً»<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له، فخرَّ الجمل ميتاً؛ فنزل الأعرابي عنه، وجعل يطوف به ويتفكر فيه، ويقول: ما لك لا تقوم؟! ما لك لا تنبعث؟! هذه أعضاؤك كاملة، وجوارحك سالمة، ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرَعَكَ؟! ما الذي عن الحركة منَعَكَ؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه، متعجباً من أمره.

(١) الكلام بنحوه في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١١/٢، وتفسير البغوي ٧٤/٢، وفيه: تستوثقونهما، بدل: تستوثقوا منهما.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب (١٤٣٤)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٧) من حديث أم صبيبة الجهنية، وفي إسناده عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٤٣١/٢.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٣ - زوائد نعيم) عن الحسن بن صالح بلاغاً عن النبي ﷺ. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٩٢/٦ من كلام سفيان الثوري.



الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ قال أبو علي<sup>(١)</sup>: «تحسبونهما» صفة ل: «آخران». واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: «إن أنتم».

وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق. والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاءه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاءه إلا مؤجلاً، فإن خلّي من عليه الحق<sup>(٢)</sup>، وغاب واختفى، بطل الحق وتوي<sup>(٣)</sup>، فلم يكن بد من التوثق منه؛ فإما بعوض عن الحق؛ وهو المسمّى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو الحميل<sup>(٤)</sup>، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذراً جميعاً؛ لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين<sup>(٥)</sup> عسرته.

العاشرة: فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل - كالحدود والقصاص - ولم يتفق استيفاءه معجلاً؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن<sup>(٦)</sup>؛ روى أبو داود والترمذي وغيرهما، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لبي

(١) في الحجة ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٥٢ .

(٢) قوله: الحق، من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٦ ، والكلام منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

(٣) في النسخ: غاب واختفى وبطل الحق وتوي، والمثبت من أحكام القرآن. وتوي المال: ذهب فلم يُوج. اللسان (توا).

(٤) أي الوكيل. مجمل اللغة ١/٢٥٢ .

(٥) في (خ) و(د): أو تبين.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧١٦ .

(٧) سنن أبي داود (٣٦٣٠)، وسنن الترمذي (١٤١٧)، وهو عند النسائي في المجتبى ٨/٦٧ وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلّي عنه. قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه حسن.

الوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قال ابن المبارك: يُجِلُّ عِرْضَهُ: يُغْلِظُ لَهُ، وعقوبته: يُحْبَسُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: الحبسُ على ضَرَّتَيْنِ؛ حبسُ عقوبة، وحبسُ استظهار، فالعقوبةُ لا تكون إلا في واجب، وأمَّا ما كان في تهمةٍ فإنَّما يُستظهر<sup>(٣)</sup> بذلك لِيُستَكشَفَ به ما وراءه، وقد رُوِيَ أنه حبس رجلاً في تهمةٍ ساعةٍ من نهار، ثم خَلَّى عنه<sup>(٤)</sup>.

وروى مَعَمَّر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شُرَيْح إذا قَضَى على رجل بحقٍّ، أَمَرَ بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقَّه، وإلا أمر به إلى السجن<sup>(٥)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَلَاكَةِ﴾ يريدُ صلاةَ العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأنَّ أهل الأديان يُعظِّمون ذلك الوقت، ويتجنَّبون فيه الكذب واليمين الكاذبة<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أي صلاة كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنَّهما كافران<sup>(٧)</sup>؛ قاله السُّدِّي<sup>(٨)</sup>.

وقيل: إنَّ فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهود الملائكة

(١) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وسلف ١٧٩/٤.

(٢) في معالم السنن ١٧٩/٤.

(٣) استظهر: احتاط واستوثق. متن اللغة (ظهر).

(٤) سلف من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥٣/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠).

(٦) تفسير البغوي ٧٤/٢، وأخرج الطبري ٧٦/٩ - ٧٧ هذا القول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٦/٢ - ٧١٧.

(٨) أخرجه الطبري ٧٨/٩. وذكره النحاس في النسخ والنسوخ ٣١١/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان»<sup>(١)</sup>.

الثانية عشرة: هذه الآية أصلٌ في التخليط في الأيمان، والتخليط يكون بأربعة أشياء:

أحدها: الزمانُ كما ذكرنا.

الثاني: المكان، كالمسجد والمنبر<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلافٌ أحدٍ عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام، لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم: باب يَحْلِفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُما وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك والشافعي: وَيُجْلَبُ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ إِلَى مَكَّةَ مَنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهَا، فَيَحْلِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُجْلَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهَا، فَيَحْلِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ<sup>(٥)</sup>.

الثالث: الحال؛ روى مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْلِفُ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلَغُ فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ. وَقَالَ ابْنُ كُنَانَةَ [عَنْ مَالِكٍ]: يَحْلِفُ جَالِساً.

(١) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٧١٧/٢، وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتنع بها مال رجل مسلم...».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٧/٢.

(٣) الاستذكار ٩٢/٢٢.

(٤) فتح الباري ٢٨٤/٥.

(٥) الاستذكار ٨٨/٢٢.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والذي عندي أنه يحلف كما يُحکم عليه بها، إن قائماً<sup>(٢)</sup> فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمَةَ بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيام - والله أعلم - خرّجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

الرابع: التخليط باللفظ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، وقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]، وقال: ﴿وَتَأَلَّوْا لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فليحلف بالله أو لِيَضْمُتْ»<sup>(٤)</sup> وقول الرجل: والله لا أزيدُ عليهن<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما ادّعاء عليّ باطل. والحجة له: ما رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: «اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ<sup>(٨)</sup> شَيْءٌ» يعني

(١) في أحكام القرآن ٧١٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): إن كان قائماً.

(٣) في صحيحه (١٣٩): (٢٢٣). وفي رواية أخرى عند مسلم (١٣٩): (٢٢٤) فلما قام ليحلف، وهذه الرواية الثانية هي التي استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم ٤٣٩/١ على أن الحالف يكون قائماً. أما الرواية الأولى فقد استدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم، وأبو العباس في المفهم ٣٥٠/١ على أن اليمين تكون في أعظم مواضع البلد، كالبيت بمكة، ومنبر النبي ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧١٩/٢، وسلف الحديث ٢٣/٤.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ؓ.

(٦) في سننه (٣٦٢٠).

(٧) هو محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي مولاهم، البغدادي ثم المُكْبَرِي.

(٨) في النسخ الخطية: عندي، والمثبت من (م).

للمدعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة ثبت.

وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور<sup>(١)</sup>.

وزاد أصحاب الشافعي التغليف بالمصحف. قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وهو بدعة ما ذكرها أحد قُط من الصحابة، وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن<sup>(٣)</sup> قاضي صنعاء يحلف بالمصحف، ويأمر أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذب»<sup>(٥)</sup> وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي<sup>(٦)</sup> عن مطرف<sup>(٧)</sup> أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف. قال: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف<sup>(٧)</sup> على المصحف. قال الشافعي: وهو حسن.

قال ابن المنذر<sup>(٨)</sup>: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للمحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف.

قلت: قد تقدم في الأيمان<sup>(٩)</sup>: وكان قتادة [يكره أن] يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر<sup>(١٠)</sup>.

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف ٢/٢٣٥ عن أبي حنيفة رضي الله عنه، باب: ذكر صفة اليمين في القسامة، وينظر بدائع الصنائع ٨/٤٣٤.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٧١٨.

(٣) هو مطرف بن مازن، توفي سنة (١٩١هـ). الميزان ٤/١٢٥ - ١٢٦.

(٤) لم تقف عليه عن ابن عباس، وإنما رواه مطرف بن مازن عن ابن الزبير على ما يأتي.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٢/٣٢٣.

(٦) في الأم ٧/٣١.

(٧) في (خ) و(ظ): يستحلف.

(٨) في الإقناع ٢/٥١٧.

(٩) ص ١٣٢ من هذا الجزء.

(١٠) الإشراف ١/٤١١، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة عشرة: اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قَدْر المال الذي يُحْلَفُ به<sup>(١)</sup> في مَقْطَعِ الحَقِّ<sup>(٢)</sup>؛ فقال مالك: لا تكون اليمينُ في مَقْطَعِ الحَقِّ في أَقْلٍ من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مالٍ تُقَطَّعُ فيه اليَدُ، وتَسْقُطُ به حُرْمَةُ العَضْوِ، فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكونُ اليمينُ في ذلك في أَقْلٍ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مَنبَرِ كلِّ مسجد<sup>(٣)</sup>.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاءُ في «فَيُقْسِمَانِ» عاطفةٌ جملةٌ على جملة، أو جوابٌ جزاء؛ لأنَّ «تَحْسِبُونَهُمَا» معناه: احبسوهما، أي: لليمين؛ فهو جوابُ الأمر الذي دلَّ عليه الكلام، كأنه قال: إذا حبسْتُمُوهُمَا أَقْسَمَا<sup>(٤)</sup>، قال ذو الرُّمَّة:

وَإِنْسَانٌ عَيْنِي يَخْسِرُ المَاءَ مَرَّةً  
فَيَبْدُو وَتَارَاتٍ يَجْمُ فَيَغْرُقُ<sup>(٥)</sup>  
تقديره عندهم: إذا حَسَرَ بدا.

الخامسة عشرة: واخْتَلَفَ مَنْ المرادُ بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؟ فقليل: الوصيان إذا ارتبب بقولهما<sup>(٦)</sup>. وقيل: الشاهدان؛ إذا لم يكونا عَدْلَيْنِ، وارتاب بقولهما الحاكم، حَلَفَهُمَا. قال ابن العربي<sup>(٧)</sup> مُبْطِلاً لهذا القول: والذي سمعتُ - وهو بدعةٌ - عن ابن أبي ليلى أَنَّهُ يُحْلَفُ الطالِبُ مع شَاهِدَيْهِ أَنَّ الذي شهدا به حَقٌّ، وحينئذٍ يُقْضَى له

(١) في (ظ): يحلف عليه.

(٢) مَقْطَعِ الحَقِّ: هو حيث يُفْصَلُ بين الخصوم بنص الحكم. اللسان (قطع).

(٣) الكلام بنحوه في المعونة ٣/١٥٨٥، والاستذكار ٢٢/٨٧ - ٩١، والمنتهى ٥/٢٣٥.

(٤) مشكل إعراب القرآن ١/٢٤٢.

(٥) ديوان ذي الرمة ١/٤٦٠، ومجالس ثعلب ص ٥٤٤، والخزانة ٢/١٩٢. وهو في الديوان والخزانة برواية: تارة، بدل: مرة. قال البغدادي: حسر: نضب عن موضعه وغار. ويجم بضم الجيم وكسرهما مضارع جم، أي: كثر وارتفع. قال ثعلب: أي يقل المله فيرى، ويكثر فلا يرى. اهـ. وإنسان العين: المثال يُرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٦) في (م): في قولهما.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٧١٨، وما قبله منه، وكذلك ما سيرد بين حاصرتين.

بالحق. وتأويلُ هذا عندي إذا ارتابَ الحاكمُ بالقبضِ [للحقِّ] فيحلفُ إنَّه لباق، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُلتفتُ إليه، هذا في المُدَّعي، فكيف يُحبَسُ الشاهدُ أو يُحلفُ؟! هذا ما لا يُلتفتُ إليه.

قلت: وقد تقدَّم من قول الطبري<sup>(١)</sup> في أنَّه لا يُعلمُ لله حُكْمٌ يجبُ فيه على الشاهد يمين.

وقد قيل: إنما استُحلفَ الشاهدان؛ لأنَّهما صارَا مُدَّعيَ عليهما، حيث أدَّعى الورثةُ أنَّهما خانا في المال.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبَيْتُمْ﴾ شرطٌ لا يتوجَّه تحليفُ الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَبُّبٌ ولا اختلافٌ؛ فلا يمين. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: أمَّا إنَّه يظهرُ من حكم أبي موسى في تحليفِ الدَّمِيِّينَ أنَّه باليمين تكملُ شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها [وإن لم يَرْتَبْ]؛ روى أبو داود عن الشعبي: أنَّ رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدُقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين حضره<sup>(٣)</sup> يُشهدُه على وصيته؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدمَا الكوفة فاتيا الأشعريَّ فأخبراه، وقدِمَا بتركته ووصيته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأخلفَهُما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذَّبا، ولا بدُّلاً ولا كُتْماً ولا غيراً، وإنَّها لوصيةُ الرجل وتركته. فأمضى شهادتهما<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وهذه الرِّيبَةُ عند مَنْ لا يرى الآيةَ منسوخةً تترتَّبُ في الخيانة، وفي الاتِّهامِ بالميلِ إلى بعضِ الثُّموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمينُ عنده.

(١) ص ٢٥٧ من هذا الجزء.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وما قبله منه. وكذلك ما سيأتي بين حاصرتين.

(٣) في النسخ الخطية: حضر، وليست في مصادر التخريج.

(٤) سنن أبي داود (٣٦٠٥)، وسلف ص ٢٦٠ من هذا الجزء. قوله: دقوقاء - بالمد والقصر - مدينة بين إربل وبغداد معروفة، كان بها وقعةٌ للخوارج. معجم البلدان ٢/٤٥٩.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٣.

وَأَمَّا مَنْ يَرَى الْآيَةَ مَسْخُوعَةً، فَلَا يَقَعُ تَحْلِيفٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْارْتِيَابُ فِي خِيَانَةٍ، أَوْ تَعَدُّ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّعَدِّيِّ، فَيَكُونُ التَّحْلِيفُ عِنْدَهُ - بِحَسَبِ الدَّعْوَى - عَلَى مَنْكِرٍ، لَا عَلَى أَنَّهُ تَكْمِيلٌ لِلشَّهَادَةِ.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: يمينُ الرِّبِّيةِ والتَّهْمَةِ على قسَمين؛ أحدهما: ما تَقَعُ الرِّبِّيةُ فِيهِ بعد ثبوتِ الحَقِّ وتوجُّهِ الدَّعْوَى، فلا خِلافَ فِي وجوبِ اليمينِ.

الثاني: التَّهْمَةُ المَطْلُوقَةُ فِي الحَقوقِ والحدودِ، وله تَفْصِيلٌ يَبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ الفروعِ، وقد تَحَقَّقَتْ هَاهُنَا الدَّعْوَى وَقَوِيَّتْ حَسَبًا ذَكَرَ فِي الرواياتِ.

السابعة عشرة: الشرطُ فِي قولِهِ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» يَتَعَلَّقُ بِقولِهِ: «تَحْسِبُونَهُمَا»<sup>(٢)</sup> لَا بِقولِهِ: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الحِجْسَ سَبَبُ القِسْمِ.

الثامنة عشرة: قولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أَي: يَقُولَانِ فِي يَمِينِهِمَا: لَا نَشْتَرِي بِقَسَمِنَا عَوَضًا نَأْخُذُهُ بَدَلًا مِمَّا أَوْصَى بِهِ، وَلَا نَدْفَعُهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي نُقْسِمُ لَهُ ذَا قُرْبَى مِنَّا. وإضمارُ القولِ كَثِيرٌ، كقولِهِ: ﴿وَاللَّيْلِيكُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أَي: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. والاشْتِراءُ هُنَا لَيْسَ بِمعْنَى البَيْعِ، بَلْ هُوَ التَّحْصِيلُ<sup>(٣)</sup>.

التاسعة عشرة: اللامُ فِي قولِهِ: «لَا نَشْتَرِي» جَوَابٌ لِقولِهِ: «فَيُقْسِمَانِ»؛ لِأَنَّ «أَقْسَمَ» يَلْتَقِي بِمَا يَلْتَقِي بِهِ القِسْمُ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ «لَا» وَ«مَا» فِي النِّفْيِ، «وَإِنَّ» وَاللَّامُ فِي الإِيجَابِ<sup>(٥)</sup>.

والهاءُ فِي «بِهِ» عَائِدَةٌ عَلَى اسمِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ، المعْنَى: لَا نَبِيعُ

(١) فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

(٢) والمعْنَى: إِنْ ارْتَبْتُمْ حِجْمَتِهَا فَاسْتَحْلَفْتُمُوهَا. زاد المَسِيرَ ٤٤٨/٢، وَقَالَ الطَّبْرِي ٧٦/٩.

(٣) فِي (د) وَ(خ): لِلتَّحْصِيلِ.

(٤) مُشْكَلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ ٢٤٢/١، وَالْمَحْرَرُ الوَجِيزُ ٢٥٣/٢.

(٥) المَقْتَضِبُ ٣٣٤/٢.



حَظَّنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَرَضِ<sup>(١)</sup>. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذُكِّرَتْ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ ﷺ: «وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» فَأَعَادَ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَعْنَى الدَّعْوَةِ الَّتِي هُوَ الدَّعَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

الموفية عشرين: قوله تعالى: «ثُمَّناً» قال الكوفيون: المعنى: ذا ثمن، أي: سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. [وهذا ما لا يحتاج إليه] وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو، ويكون السلعة<sup>(٥)</sup>؛ فإن الثمن عندنا مشتري [كما أن المثلثون مشتري]؛ وكل واحد من المعنيين<sup>(٦)</sup> ثمناً ومثموناً، كان البيع دائراً على عرض<sup>(٧)</sup> ونقد، أو على عرضين، أو على نقدتين. وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاع، ووجد البائع متاعه؛ هل يكون أولى به؟

قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به. وبناء على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحقُّ بها في الفلَس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحقُّ بها في الفلَس والموت.

تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلِّي أن الدَّين في ذمَّة المفلس والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين<sup>(٨)</sup> أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا، إذ قد خرجت عن ملك

(١) في (د): العرض، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢٠.

(٢) البيان لأبي البركات الأنباري ١/٣٠٨.

(٣) بعدها في (م): الضمير.

(٤) ٨٥/٦.

(٥) في (ظ): وتكون السلعة ثمناً.

(٦) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢٠ (والكلام منه): فكل واحد من المبيعين.

والمثبت من النسخ الخطية، وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٧) أي: متاع.

(٨) في (خ) و(ظ): من، بدل: بين.

بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها [إن وجدت]، أو ما وُجد منها. وخصّص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي: ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبع قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»<sup>(٢)</sup> وغيره.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عَذْرَ غُلًّا أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أغضل ما في هذه السورة من الأحكام<sup>(٣)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتُحِقُّ عَلَيْهِمُ الْإِيلَانُ﴾<sup>(٥)</sup>.

عشر على كذا، أي: أطلع عليه؛ يقال: عثرت منه على خيانة، أي: أطلعت، وأعثرت غيري عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾. لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم<sup>(٦)</sup>؛ وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، ومنه

(١) المفهم ٤/٤٣٢، وما سلف بين حاصرتين منه. ودليل مالك في أن صاحبها أحق بها في الفلّس دون الموت: ما أخرجه هو في الموطأ ٢/٦٧٨، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ» قال أبو العباس: هذا مرسل صحيح.

ودليل الشافعي أن صاحبها أحق بها في الفلّس والموت: ما أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) من حديث أبي هريرة ؓ يرفعه: «تَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوُجِدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(٢) لعله كتاب: التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي أحمد بن عمار، وقد ذكره المصنف، في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية الثانية من سورة النور. وقراءة الجمهور هي المذكورة أعلاه، وما عداها فهي قراءات شاذة، وينظر بعضها في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ٢٢١/١، والبحر المحيط ٤/٤٤، والدر المصون ٤/٤٦٨ - ٤٧٠.

(٣) ذكره عن عمر ؓ الرازي في التفسير ١٢/١٢١، وعزاه للواحدي في البسيط.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢١٦.

(٥) «اسْتُحِقُّ» بضم التاء وكسر الحاء، قراءة الجماعة غير حفص فقد قرأ بفتح التاء والحاء، كما سيذكر المصنف.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢١.

قولهم: عثر الرجلُ يعثرُ عثوراً: إذا وقعت إصبعُهُ بشيء صدمته، وعثرُ إصبعُ فلانٍ بكذا: إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرسُ عثاراً<sup>(١)</sup>؛ قال الأعشى:

بذاتِ لَوثٍ عَفْرَنَاءٍ إِذَا عَثَرَتْ فَالْتَّغْسُ أَذْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا<sup>(٢)</sup>

والعَثِيرُ: الغبارُ الساطع؛ لأنَّه يقع على الوجه<sup>(٣)</sup>، والعَثِيرُ: الأثرُ الخفيُّ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه يُوقَعُ عليه من خَفَاء.

والضمير في «أنهما» يعود على الوصيَّين اللَّذَيْنِ ذُكِرَا في قوله عَرَّ وَجَلَّ: «اثنان»؛ عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

و«استَحَقَّ» أي: استوجبا «إثماً» يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة، أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثمُ هنا اسمُ الشيء المأخوذ؛ لأنَّ أَخِذَهُ بِأَخِذِهِ إِثْمٌ؛ فسُمِّيَ إِثْماً، كما سُمِّيَ ما يُؤْخَذُ بغيرِ حَقٍّ مَظْلِمةً. وقال سيبويه: المَظْلِمةُ اسمٌ ما أُخِذَ مِنْكَ. فكَذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا الْمَأْخُودُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ<sup>(٦)</sup>؛ وهو الْعَجَامُ.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَفْؤَمَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان، أو في الشهادة، وقال: «أَخْرَانِ» بحسب [الاتفاق] أنَّ الْوَرِثَةَ كَانَا اثْنَيْنِ<sup>(٧)</sup>. وارتفع «أَخْرَانِ» بفعلٍ مَضْمَرٍ. «يَفْؤَمَانِ» في موضع نعت. «مَقَامَهُمَا» مصدر، وتقديره: مقاماً

(١) تفسير الطبري ٨١/٩، ومجمع البيان ٢٢٧/٧.

(٢) ديوان الأعشى ص ١٥٣، والخزاعة ١١/٣٦٣. قال البغدادي: لعاً: كلمة تقال للعائر في معنى: اسلم. اهـ. والمعنى: أنها ناقة لا تمثر لقوتها، ولو عثرت لقلت لها: توست. واللوث: القوة. وناقة عفرناة: أي قوية. اللسان (لوث) و(عفر).

(٣) تهذيب اللغة ٢/٣٢٤ - ٣٢٥، ومجمع البيان ٢٢٧/٧. وقوله: الغبار الساطع، قال صاحب اللسان (سطع): السَطْعُ: كل شيء انتشر وارتفع من برق أو غبار أو نور أو ريح.

(٤) وكذلك: العَثِيرُ بوزن عَثِيبٍ. ينظر مجمل اللغة ٣/٦٤٧، والصحاح (عثر)، والقاموس (عثر).

(٥) النكت والعيون ٢/٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢١.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٥٤، وكلام أبي علي في الحجة ٣/٢٦٨، وكلام سيبويه في الكتاب ٤/٩١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢٢، وما بين حاصرتين منه.

مثلَ مقاميهما، ثم أقيم النعتُ مقامَ المنعوت، والمضافُ مقامَ المضاف إليه<sup>(١)</sup>.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾ قال ابن السري<sup>(٢)</sup>: المعنى: استحقَّ عليهم الإيضاء؛ قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يُجعل حرف بدلاً من حرف، واختاره ابنُ العربي<sup>(٤)</sup>. وأيضاً فإنَّ التفسير عليه؛ لأنَّ المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحقَّتْ عليهم الوصيةُ.

و«الأوليان» بدلٌ من قوله: «فأخران» قاله ابن السري، واختاره النحاس<sup>(٥)</sup>، وهو بدلُ المعرفة من النكرة، وإبدالُ المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدَّم ذكرها ثم أُعيد ذكرها صارت معرفة، كقوله تعالى: ﴿كَيْشْكُوفٍ فِيهَا وَصِيَّاحٌ﴾ ثم قال: ﴿الْيَصِيحُ فِي نَجَابَةٍ﴾ ثم قال: ﴿الرُّجَابَةِ﴾ [النور: ٣٥].

وقيل: هو بدلٌ من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبرٌ ابتداءً محذوف؛ التقدير: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان<sup>(٦)</sup>. وقال ابنُ عيسى: «الأوليان» مفعولٌ «استحقَّ» على حذف المضاف؛ أي: استحقَّ فيهم وبسببهم إثمُ الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل: ﴿عَلَىٰ مَثَلِكِ سَلَمَتِنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك سليمان<sup>(٧)</sup>. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تُعرفوها      على أقطارها علقَ نفيُّ<sup>(٨)</sup>

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤٧/٢.

(٢) هو إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢١٧/٢.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٣١٣/٢، وعنه نقل المصنف قول الزجاج.

(٤) في أحكام القرآن ٧٢٢/٢ - ٧٢٣.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٣١٣/٢، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢١٧/٢.

(٦) الحجة للفارسي ٢٦٧/٣.

(٧) تنظر وجوه الإعراب هذه وغيرها في معاني القرآن للقراء ٣٢٤/١، ومعاني القرآن للزجاج ٢١٦-٢١٧، وتفسير الطبري ٩٨/٩ و ١٠١، وإعراب القرآن للنحاس ٤٧/٢ وتفسير الرازي ١٢٠/١٢، والدر المصون ٤٧٣/٤ - ٤٧٨.

(٨) البيت لأبي العثم الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ٢٢٤/٢، ونسبه ابن قتيبة في أدب الكاتب =

أي: في أقطارها.

وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «الأُولَيْنِ»<sup>(١)</sup> - جمع أوَّل - على أنه بدلٌ من «الذَيْنِ»، أو من الهاء والميم في «عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وقرأ حفص: «اسْتَحَقَّ» بفتح التاء والحاء<sup>(٣)</sup>، وروى عن أبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، وفاعله «الأُولِيَانِ» والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان<sup>(٥)</sup> بالميت وصيته التي أوصى بها<sup>(٦)</sup>. وقيل: استحقَّ عليهم الأوليان ردَّ الأيمان.

وروي عن الحسن: «الأُولَانِ». وعن ابن سيرين: «الأُولَيْنِ».

قال النحاس<sup>(٧)</sup>: والقراءتان لحنٌّ؛ لا يقال في مثنى: مَثْنَانِ<sup>(٨)</sup>، غير أنه قد روي عن الحسن: «الأُولَانِ»<sup>(٩)</sup>.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: يَخْلِفَانِ الْآخِرَانَ اللَّذَانِ يقومان مقام الشاهدين<sup>(١٠)</sup>: أنَّ الذي قال صاحبنا في وصيته حقٌّ، وأنَّ المال الذي

= ص ٥١٨، وفي المعاني الكبير ٩٧٠/٢ لصخر الغي. والعلق: الدم. ويصف في هذا البيت كتيبة؛ يقول: متى ما أنكرتم ما هذه الكتيبة عرفتموها بهذه العلامة، يسيل من أقطارها الدم، كذلك شرحه ابن كتيبة، وذكر البطليوسي في الانتصاب ص ٤٥١ أن الهله في «تتكروها» تعود على المقالة، والمعنى أقول فيكم مقالة لا تقدرون على إنكارها ورفعها على أنفسكم... .

(١) قرلة حمزة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف. النشر ٢/٢٥٦. وذكرها عن الأعمش ويحيى بن وثاب النحاس في النسخ والمنسوخ ٢/٣١٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٧، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٤٣.

(٣) السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٧.

(٥) في (د): أوليان.

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٠.

(٧) كلام النحاس هذا مع ما قبله من قراءة الحسن وابن سيرين هو في إحدى نسخ إعراب القرآن له كما في حواشيه ٢/٤٧.

(٨) في النسخ الخطية: مثنان، والمثيت من (م) وحاشية إعراب القرآن.

(٩) القراءات الشاذة ص ٣٥، قال السمين في الدر ٤/٤٨١: والمراد بهما الاثنان المتقدمان في الذكر.

(١٠) تفسير الطبري ٩/١٠٣.

وَصَّى بِهِ إِلَيْكُمَا كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أُتَيْتُمَا بِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ لِمَنْ مَتَاعَ صَاحِبِنَا الَّذِي خَرَجَ بِهِ مَعَهُ وَكُتِبَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَأَنْتُمَا حُثُّتُمَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أَي: يَمِينُنَا أَحَقُّ مِنْ يَمِينِهِمَا؛ فَصَحَّ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْيَمِينِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ [النور: ٦]. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ فَحَلَفَا<sup>(٢)</sup>. ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ﴾ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا اعْتَدَيْتَا﴾ أَي: [وَمَا] تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِي قَسَمِنَا. ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أَي: إِنْ كُنَّا حَلَفْنَا عَلَى بَاطِلٍ، وَأَخَذْنَا مَا لَيْسَ لَنَا<sup>(٣)</sup>.

السادسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَذَى﴾ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا ﴿أَنْ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ<sup>(٤)</sup> ﴿يَأْتُوا﴾ نَصْبٌ بِـ «أَنْ» ﴿أَوْ يَخَافُوا﴾ عَطْفٌ عَلَيْهِ ﴿أَنْ تَرُدُّ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ «يَخَافُوا»<sup>(٥)</sup> ﴿أَيُّنَّ بَعْدَ أَيُّسِيهِمْ﴾.

قِيلَ: الضَّمِيرُ فِي «يَأْتُوا» وَ«يَخَافُوا» رَاجِعٌ إِلَى الْمَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِمَسَاقِ الْآيَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ، أَي: أُخْرَى أَنْ يَحْذَرُ النَّاسُ الْخِيَانَةَ فَيَشْهَدُوا بِالْحَقِّ خَوْفَ الْفُضِيحَةِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السابعة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا﴾ أَمْرٌ، وَلِذَلِكَ حُذِفَتْ مِنْهُ النُّونُ، أَي: اسْمِعُوا مَا يَقَالُ لَكُمْ، قَابِلِينَ لَهُ، مَتَّبِعِينَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِ.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فَسَقَ يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٠٠/١.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) أي: في موضع نصب على حذف حرف الجر، تقديره: بأن يأتوا. مشكل إعراب القرآن ٢٤٣/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤٨/٢.

(٦) ٣٦٨/١.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْقُتُوبِ﴾ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟  
فالجواب: أنه اتصال الرَّجْرَجِ عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها، مما  
يُنْبئُ أَنَّ الْمُجَازِيَّ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ.

و«يوم» ظرفُ زمانٍ والعاملُ فيه «واسمعوا» أي: واسمعوا خَبَرَ يوم. وقيل:  
التقدير: واتقوا يومَ يجمعُ الله الرُّسُلَ؛ عن الزجاج<sup>(١)</sup>. وقيل: التقدير: اذكروا أو  
احذروا يومَ القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقاربٌ، والمراد: التهديدُ  
والتخويف.

﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي: ما الذي أجابتم به أممكم؟ وما الذي ردَّ عليكم  
قومكم حين دعوتهم إلى توحيدِي؟ ﴿قَالُوا﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾.

واختلف أهل التاويل في المعنى المراد بقولهم: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ فقيل: معناه: لا  
علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا؛ لأنَّ ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مَرُويٌّ  
عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المعنى: لا علم لنا إلا ما علّمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ  
بخلاف<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ عباسٍ أيضاً: معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إنهم يذهلون من هؤل ذلك، ويُفزعون عن<sup>(٥)</sup> الجواب، ثم يُجيبون بعدما

(١) معاني القرآن له ٢/٢١٨. ونقله المصنف بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٨.

(٢) لم تقف عليه مرفوعاً، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٧٨ عن الحسن وذكره الرازي ١٢/١٢٣  
عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري ٩/١١١، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/٧٨ عن مجاهد، ولم تقف عليه عن  
ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري ٩/١١٠.

(٥) في (م): من.

تَثُوبَ إِلَيْهِمْ عقولهم فيقولون: «لَا عِلْمَ لَنَا»؛ قاله الحسنُ ومجاهدٌ والسديُّ<sup>(١)</sup>. قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا لا يصح؛ لأنَّ الرُّسُلَ صلواتُ الله عليهم لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثرِ مواطنِ القيامة؛ ففي الخبر: «إِنَّ جَهَنَّمَ إِذَا جِيءَ بِهَا زُقَرَتْ زُقْرَةً، فلا يبقى نبيٌّ ولا صِدِّيقٌ إِلَّا جَثَا لِرَكْبَتَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسولُ الله ﷺ: «خَوَّفَنِي جِبْرِيلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، أَلَمْ يُغْفَرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ لَتَشْهَدَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

قلت: فَإِنَّ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَ زَفْرَةِ جَهَنَّمَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - فَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى: مَاذَا أُجِبتُمْ فِي السُّؤَالِ وَالْعَلَانِيَةِ؛ لِيَكُونَ هَذَا تَوْبِيخًا لِلْكَفَّارِ، فيقولون: لَا عِلْمَ لَنَا، فيكون هذا تكذيباً لِمَنْ اتَّخَذَ الْمَسِيحَ إِلَهًا.

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: معنى قوله: «مَاذَا أُجِبتُمْ»: مَاذَا عَمِلُوا بَعْدَكُمْ؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْفُتُوبَ﴾<sup>(٦)</sup>؛ قال أبو عبيد: وَيُشْبِهُ هَذَا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ الْحَوْضَ فَيُحْتَلِجُونَ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فيقال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج قولهم الطبري ١١٠/٩ - ١١١ .

(٢) في إعراب القرآن ٤٨/٢ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٧١/٥ و ٣٧٣ عن كعب الأحمار من قوله.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في إعراب القرآن ٤٨/٢ .

(٦) أخرجه الطبري ١١٢/٩ ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٥٧/٢ : وهذا معنى حسن في نفسه، ويؤيده قوله تعالى: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْفُتُوبَ» لكن لفظه: «أجبتهم» لا تساعد قول ابن جريج إلا على كره.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث حذيفة ؓ، وقد سلف بنحوه ٢٥٧/٥ من =



وَكَسَّرَ الْغَيْنَ مِنْ «الغيب» حمزةً وأبو بكر، وضمَّ الباوقن<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: فإن قيل: فلم سألهم عما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه سألهم لِيُعْلِمَهُمْ ما لم يعلموا<sup>(٣)</sup> من كفر أممهم ونفاقهم، وكذبهم

عليهم من بعدهم.

الثاني: أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد؛ ليكون ذلك نوعاً من

العقوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ  
أَيْدُتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ التَّلِينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفَعُ فِيهَا  
فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَتَّبِعُ الْأَكْشَمَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ  
كَفَفْتُ بِحَاجِ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا  
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم

القيامة، كأنه قال: اذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله

المهدوي. و«عيسى»: يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون «ابن مريم» نداءً

ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداءً منسوباً<sup>(٤)</sup> كما قال:

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: يختلجون. أي: يُجْتَذِبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ. النهاية (خلج). ووقع في (ظ):  
يتجلجلون، ومعنى تجلجل في الأرض: ساخ فيها ودخل. الصحاح (جلل).

(١) السبعة ص ١٧٨ - ١٧٩، والتيسير ص ١٠١، ووقع في (م): حمزة والكسائي وأبو بكر، والصواب ما  
أثبتناه.

(٢) في النكت والعيون ٧٨/٢.

(٣) في النسخ الخطية: ليعلمهم ما يعلمون، والمثبت من (م) والنكت والعيون.

(٤) في (م): منسوب، وذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٤٩٢ أن «ابن» صفة لعيسى، وأن  
المنادى المفرد المعرفة إذا وصف بابن أو ابنة، ووقع الابن أو الابنة بين علمين، ولم يُفصل بين الابن  
وبين موصوفه بشيء، فيجوز اتباع المنادى المضموم لحركة نون ابن فيفتح، نحو: يا زيد بن عمرو، ويا  
هذه ابنة بكر، بفتح الدال من زيد وهند وضمها.

يا حَكَمَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ<sup>(١)</sup>

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطَّوَالِ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَذْكُرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعْمَتَهُ عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكراً؛ لأمرين: أحدهما: ليتلوا على الأمم ما خصَّهما به من الكرامة، وميَّزهما به من عُلُوِّ المنزلة. الثاني: ليؤكِّد به حُجَّتَهُ، ويردِّد به جاحدَهُ.

ثم أخذ في تعديد نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيْدَيْتُكَ﴾ يعني قُوَّتِكَ، مأخوذ من الأَيْدِ، وهو القوة، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

وفي «رُوحِ الْقُدُسِ» وجهان: أحدهما: أنها الروح الطاهرة التي خصَّه الله بها، كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. الثاني: أنه جبريلُ عليه السَّلَام، وهو الأصحُّ، كما تقدم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلِّم الناسَ في المهد صبيّاً، وفي الكهولة نبياً، وقد تقدم ما في هذا في «آل عمران»<sup>(٥)</sup> فلا معنى لإعادته.

﴿كَفَفْتُمْ﴾ معناه: دفعت وصرفت ﴿بَيْنَ إِسْرَائِيلَ وَعَنْكَ﴾ حين همُّوا بقتلك ﴿إِذْ جَحَّتْهُمْ بِالْبَيْتَاتِ﴾ أي: الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية. ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوتك ﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي: المعجزات ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

(١) الرجز لرؤبة، وهو في ديوانه ص ١٧٢، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٦٨٥/٢، وسيبويه في الكتاب ٢٠٣/٢ للكذاب الجرماني (وهو عبد الله بن الأعور) وبعده:

سرادق المجد عليك ممدود

(٢) في النسخ الخطية: الطول، والمثبت من (م)، وهو الصحيح، والطَّوَال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي، من أهل الكوفة، أحد أصحاب الكسائي، وحدث عن الأصمعي، توفي سنة ٢٤٣ هـ. بغية الوعاة ١/٥٠.

(٣) النكت والعيون ٧٩/٢، وتقدم ٢٤٤/٢.

(٤) ٢٤٤/٢.

(٥) ١٣٨/٥ - ١٣٩.

وقرأ حمزة والكسائي: «ساجر»<sup>(١)</sup> أي: إن هذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاتُوا بِهِ وَبِرَسُولِي قَالُوا مَاتَنَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاتُوا بِهِ وَبِرَسُولِي﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

والوحي في كلام العرب معناه الإلهام، ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام، ووحي بمعنى الإلهام، كما في هذه الآية، أي: ألهمتهم وقذفت في قلوبهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [النحل: ٦٨]<sup>(٣)</sup>، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَرْسُلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٧٠]، ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والنام.

قال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: أوحيت بمعنى أمرت، و«إلى» صلة، يقال: وحي وأوحى<sup>(٥)</sup>. قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ وقال العجاج:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ<sup>(٦)</sup>

أي: أمرها بالقرار فاستقرت.

وقيل: «أَوْحَيْتُ» هنا بمعنى: أمرتهم. وقيل: بَيَّنَّتْ لَهُمْ<sup>(٧)</sup>.

﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل، ومن العرب من يحذف إحدى النونين<sup>(٨)</sup>.

(١) السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١.

(٢) ١٤٩/٥ - ١٥٠.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٨٣، وتفسير البغوي ٧٧/٢.

(٤) في مجاز القرآن ١/١٨٢.

(٥) بعدها في (م): بمعنى.

(٦) سلف ٥/١٣٠.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٨٣ - ٣٨٤. وقوله: أوحيت هنا بمعنى أمرتهم، تقدم من قول أبي عبيدة.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٠.

أي: واشهد يا رب، وقيل: يا عيسى، بأننا مسلمون لله<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ على ما تقدم من الإعراب. ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قراءة الكسائي وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبيرة ومجاهد: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ بالتاء «رَبُّكَ» بالنصب. وأدغم الكسائي اللام من «هل» في التاء. وقرأ الباقرن بالياء، «رَبُّكَ» بالرفع<sup>(٢)</sup>، وهذه القراءة أشكل من الأولى؛ فقال السدي: المعنى هل يُطِيعُكَ رَبُّكَ إن سألته أن يُنَزِّلَ<sup>(٣)</sup>، فيستطيع بمعنى يُطِيعُ، كما قالوا: استجاب بمعنى أجاب، وكذلك استطاع بمعنى أطاع<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المعنى: هل يقدر رَبُّكَ، فكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عزّ وجلّ<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظتهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: لا تُشْكُوا في قدرة الله تعالى<sup>(٦)</sup>. قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنّ الهواريين خُلصان<sup>(٧)</sup> الأنبياء ودخلواهم وأنصارهم كما قال: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةَ إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْهَوَارِيُّونَ مَعْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وقال عليه

(١) النكت والعيون ٨١/٢ .

(٢) السبعة ص ٢٤٩ ، والتيسير ص ١٠١ وقراءة علي أخرجه ابن أبي حاتم (٧٠١٥) ، وقراءة سعيد بن جبيرة أخرجه الطبري ١١٨/٩ ، وذكر القراءة عنهم جميعاً النحاس في معاني القرآن ٣٨٤/٢ ، والبحري ٧٧/٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٣٤٦/٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١٢١/٩ .

(٤) تفسير البغوي ٧٧/٢ .

(٥) النكت والعيون ٨٢/٢ .

(٦) تفسير البغوي ٧٧/٢ .

(٧) في (د) و(ظ): خلصاء، وفي (ز): أخصاء، والمثبت من (خ) و(م). وخلصان يستوي فيه الواحد والجماعة، تقول: هو خلصاني، وهم خلصاني: إذا خلصت مودتهم. اللسان (خلص).

الصلاة والسلام: «لكلّ نبيّ حواريّ وحواريّ الزبير»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أنّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى، وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه، وأن يبلغوا ذلك أممهم، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى؟! إلا أنّه يجوز<sup>(٢)</sup> أن يقال: إنّ ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهّال الأعراب للنبيّ ﷺ: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»<sup>(٣)</sup> وكما قال من قال من قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنّ القوم لم يشكّوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وأنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي، وقد علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبيني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا علم معاينة لذلك، كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأنّ علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: «وتظمئن قلوبنا» كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا تأويل حسن، وأحسن منه أنّ ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما يأتي بيانه<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف ١٥٠/٥.

(٢) بعدها في (د) و(ز) و(خ): على بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم - أي: يعلقونه - ويمكفون حولها. النهاية (نوط).

(٤) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٢٢ - ٤٢٣.

(٥) في تفسير الآية بعدها.

وقد أدخل ابنُ العربيَّ المستطيعَ في أسماء الله تعالى، وقال: لم يرِدْ به كتابٌ ولا سنَّةٌ أسماً، وقد وَرَدَ فعلاً، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾<sup>(١)</sup>.

ورَدَّ عليه ابنُ الحَضَارِ - في كتاب «شرح السنَّة» له - وغيرُه؛ قال ابن الحَضَارِ: وقولُه سبحانه - مُخْبِراً عن الحواريين - لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشكٍّ في الاستطاعة، وإنما هو تَلَطَّفٌ في السُّؤال، وأدبٌ مع الله تعالى؛ إذ ليس كلُّ ممكنٍ سَبَقَ في علمه وقوعه ولا لكلِّ أحدٍ، والحواريون هم كانوا خيرةً مَنْ آمَنَ بعيسى، فيكفُّ يُظنُّ بهم الجهلُ باقتدار الله تعالى على كلِّ شيءٍ ممكنٍ؟!

وأما قراءة التاء؛ فقبيل: المعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ هذا قولُ عائشةَ ومجاهدٍ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان القومُ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قالت: ولكن: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يَشْكُونُ أَنَّ اللهَ يَقْدِرُ على إنزال مائدةٍ، ولكن قالوا: ﴿هل تستطيع ربك﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبيَّ ﷺ: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبيَّ ﷺ مراراً يقرأ بالتاء ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الزجاج: المعنى: هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله<sup>(٥)</sup>؟ وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله<sup>(٦)</sup>، والمعنى متقاربٌ، ولا بدُّ من محذوف، كما قال:

(١) ينظر كلام ابن العربي وكلام المصنف بآتم مما هنا في كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی ص ٢٧٧.

(٢) النكت والعيون ٨٢/٢، وتفسير البغوي ٧٧/٢.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٢/١، وأخرج الرواية الأولى عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي حاتم (٧٠١٤) وأوردها النحاس في معاني القرآن ٣٨٤/٢، وأخرج الرواية الثانية عنها الطبري ١١٨/٩.

(٤) الكشف ٤٢٢/١، وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٣٠)، والحاكم ٢٣٨/٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢٢٠/٢، والنكت والعيون ٨٢/٢ وعنه نقل المصنف، وعبارة الزجاج في معاني القرآن: هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزل علينا.

(٦) تفسير الطبري ١١٧/٩.

﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف.

﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرُونَ ما يحلُّ بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عزَّ وجلَّ إنما يفعل الأصلاح لعباده. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين به وبما جئتُ به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنهَا﴾ نصب بأن. ﴿وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطفُ كلِّه، يَبْنُو به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه. وفي قولهم: «نأكل منها» وجهان: أحدهما: أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها<sup>(٢)</sup>، وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو عِلَّة؛ إذ كانوا زَمَنِي أو عُثْمَانِيًا، وبعضهم كانوا ينظرون ويستَهزئون، فخرج<sup>(٣)</sup> إلى موضع، فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة، فجاجعوا فقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء، فجاءه شمعون رأس الحواريين، وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: قل لهم: «اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فأخبر بذلك شمعونُ القومَ، فقالوا له: قل له: ﴿نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنهَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

الثاني: «نأكل منها» فننال<sup>(٥)</sup> بركتها، لا لحاجةٍ دعوتهم إليها، قال الماوردي<sup>(٦)</sup>:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥٠/٢ .

(٢) النكت والعيون ٨٣/٢ .

(٣) بعدها في (م): يوماً .

(٤) تفسير أبي الليث ٤٦٧/١ .

(٥) في (م): لننال .

(٦) في النكت والعيون ٨٣/٢ ، وما قبله منه .

وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنْهَوْا عن السؤال.

﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: تطمئنن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. الثاني: تطمئنن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوانا<sup>(١)</sup>. الثالث: تطمئنن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا، ذكرها الماوردي<sup>(٢)</sup>.

وقال المهدوي<sup>(٣)</sup>: أي: تطمئنن بأن الله قد قَبِلَ صَوْمَنَا وَعَمَلَنَا.

قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ﴿وَتَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة. وقيل: ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصل عند سيبويه: يا الله، والميمان بدل من «يا». «ربنا» نداء ثان، لا يُجيز سيبويه غيره، ولا يجوز [عنده] أن يكون نعتاً؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه<sup>(٥)</sup>.

﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدة: الخِوَانُ الذي عليه الطعام. قال قُطْرُب<sup>(٥)</sup>: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن؛ قيل: خِوَان، وهي فاعلة؛ من مَادَ عبده: إذا أطعمه وأعطاه، فالمائدة تَمِيدُ ما عليها، أي: تُعطي، ومنه قولُ رؤية - أنشده الأَخْفَشُ -:

(١) في (م): اختارنا لدعوتنا، وفي النكت والعيون ٨٣/٢: اختارنا لك أحوالاً.

(٢) في النكت والعيون ٨٣/٢.

(٣) مجمع البيان ٢٣٨/٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥٠/٢، وقول سيبويه في الكتاب ١٩٦/٢، وقوله: لأنه قد أشبه الأصوات...، يعني به لفظ الجلالة عندما لحقته الميم.

(٥) قوله في النكت والعيون ٨٢/٢.



تُهْدِي<sup>(١)</sup> رُؤُوسَ الْمُتَرَفِّينَ الْأَنْدَادِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَمْتَادِ<sup>(٢)</sup>  
أي: المُسْتَغْطَى الْمَسْؤُولِ.

فالمائدة هي المطعمَةُ والمعطيةُ الآكلين الطعامَ. ويسمى الطعامُ أيضاً مائدةً  
تجوّزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للمطر: سماء. وقال أهل الكوفة: سُمِّيتْ  
مائدةً لحركتها بما عليها، من قولهم: مَا دَ الشَّيْءُ: إِذَا مَالَ وَتَحَرَّكَ<sup>(٣)</sup>. قال الشاعر:  
لَعَلَّكَ بَاكِ إِذْ تُغَفَّنْتُ حَمَامَةً يَمِيدُ بِهَا غُضُنٌّ مِنَ الْأَيْكِ مَائِلٌ<sup>(٤)</sup>  
وقال آخر:

وَأَقْلَقْنِي مَوْتُ الْكَسَائِي<sup>(٥)</sup> بَعْدَهُ وَكَادَتْ<sup>(٦)</sup> بِي الْأَرْضُ الْفَضَاءُ تَمِيدُ<sup>(٧)</sup>  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوًسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

وقال أبو عبيدة<sup>(٨)</sup>: مائدةٌ فاعلةٌ بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢١]  
بمعنى مَرْضِيَّةٌ، و﴿مَلَأُوا دَائِحِي﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق.

قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ «تكون» نعتٌ لمائدةً، وليس بجواب<sup>(٩)</sup>.  
وقرأ الأعمش: «تَكُنُّ» على الجواب، والمعنى: يكون يومُ نزولها ﴿عِيدًا

(١) في النسخ: تهدي، والمثبت من المصادر.

(٢) معاني القرآن للأخفش ٤٨١/٢، والرجز في ديوان رؤبة ص ٤٠ برواية: الصُّدَاد بدل: الأنداد.

(٣) النكت والعيون ٨٢/٢، وتفسير البخوي ٧٧/٢.

(٤) في (ظ): يمد بها عود من الأيك مائد، والبيت في النكت والعيون ٨٢/٢.

(٥) في النسخ: قتل الكسائي، بدل، موت الكسائي، والمثبت من المصادر.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فكادت، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٧) البيت ليحيى بن المبارك اليزيدي في رثاء محمد بن الحسن والكسائي، وكانا خرجا مع الرشيد إلى  
خراسان فماتا في الطريق كما في أخبار النحويين البصريين ص ٣٦، ومعجم الأديب ٢٠٢/١٣،  
والوافي بالوفيات ٧٣/٢١، ووقع في بعض هذه المصادر: أوجمني، بدل: أقلقني.

(٨) في مجاز القرآن ١٨٢/١.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٥١/٢.

لَأَوَّلْنَا أَي: لأول أمتنا وآخرها<sup>(١)</sup>. فقيل: إنَّ المائدة نزلت عليهم يومَ الأحد غدوةً وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيداً<sup>(٢)</sup>.

والعيد واحدُ الأعياد، وإنما جُمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيّدوا، أي: شهدوا العيد؛ قاله الجوهري<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أصله من عاد يعود، أي: رجع، فهو عؤد بالواو، فقلبت ياءً لانكسار ما قبلها، مثل: الميزان والميقات والميعاد<sup>(٤)</sup>؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى: عيد؛ لأنهما يعودان كل سنة.

وقال الخليل<sup>(٥)</sup>: العيد كلُّ يومٍ مَجْمَعٍ<sup>(٦)</sup>، كأنهم عادوا إليه.

وقال ابن الأنباري<sup>(٧)</sup>: سُمِّيَ عيداً للعؤد في المرح والفرح، فهو يومُ سرور الخلق كلهم، ألا ترى أنَّ المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يُصاد الوحش ولا الطيور، ولا تُنفذ الصبيانُ إلى المكاتب.

وقيل: سُمِّيَ عيداً لأن كلَّ إنسان يعود إلى قَدْر منزلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم، فمنهم من يضيفُ ومنهم من يُضاف، ومنهم من يرحم ومنهم من يُرحم.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥١/٢، والمحرم الوجيز ٢٦١/٢. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦، والفراه في معاني القرآن ٣٢٥/١، والزمخشري في الكشاف ٦٥٥/١، والسمين في الدر المصون ٥٠٣/٤ لعبد الله بن مسعود.

(٢) معاني القرآن للفراه ٣٢٦/١، والنكت والعيون ٨٤/٢، والكشاف ٦٥٥/١.

(٣) الصحاح (عود).

(٤) الزاهر لابن الأنباري ٢٩١/١ - ٢٩٢.

(٥) في العين ٢١٩/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٨/٢.

(٦) في (د) و(ز) و(م) وزاد المسير: يجمع، والمثبت من (خ) و(ظ) والعين. وينظر تهذيب اللغة ١٣١/٣.

(٧) في الزاهر ٢٩١/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٨/٢.

وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنه يومٌ شريفٌ تشبيهاً بالعيد؛ وهو فحلُّ كريمٍ مشهورٍ في<sup>(١)</sup> العرب، ويُسببون إليه، فيقال: إِبْلٌ عِيدِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>؛ قال:

عِيدِيَّةٌ أَرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَائِرُ

وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقرأ زيد بن ثابت: «لَاؤُلَانَا وَأُخْرَانَا» على الجمع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: يأكل منها آخرُ الناس كما يأكل منها<sup>(٥)</sup> أولهم. ﴿وَمَا يَأْتِيَنَّكَ﴾ يعني دلالةً وحجةً<sup>(٦)</sup>. ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا. ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ أي: خيرٌ من أعطى ورزق؛ لأنك أنت الغنيُّ الحميد.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعدٌ من الله تعالى؛ أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابةً للحواريين<sup>(٧)</sup>، وهذا يوجب أنه قد أنزلها، ووعدُه الحقُّ، فجحَد القوم وكفروا بعد نزولها، فمسخوا قردةً وخنازير. قال ابن عمرو<sup>(٨)</sup>:

(١) في (م): عند.

(٢) مجمل اللغة ٣/٦٣٨، والصحاح (عود). وفي كتاب العين ٢/٢٢٠: العيدية نجائب منسوبة إلى عاد ابن سام بن نوح.

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) في (خ) و(ظ): لأولينا ولآخرينا، وفي (د) و(ز): لأولينا ولآخرينا، والمثبت من القرءات الشاذة ص ١٦، والبحر المحيط ٤/٥٦. قال أبو حيان: أنثرا على معنى الأمة والجماعة.

(٥) قوله: منها، من (م) والكلام في تفسير البغوي ٢/٧٨. وأخرجه الطبري ٩/١٢٤، وابن أبي حاتم (٧٠٢٤). وسيرد هذا الخبر مطولاً.

(٦) تفسير البغوي ٢/٧٨.

(٧) النكت والعيون ٢/٨٥.

(٨) وقع في النسخ، وتفسير أبي الليث ١/٤٦٨، وتفسير البغوي ٢/٧٨ والمحرم الوجيز ٢/٢٦٢: عبد الله بن عمر، والمثبت من تفسير الطبري ٩/١٣٢ وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المنثور =

إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ، وَالْفِرْعَوْنَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَدًّا مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.

واختلف العلماء في المائدة؛ هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: ما نزلت، وإنما هو ضَرْبٌ مَثَلٍ صَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَخَلْقِهِ، فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وَعَدَّهِمْ بِالْإِجَابَةِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَدًّا مِنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، اسْتَغْفَرُوا مِنْهَا وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ، وَقَالُوا: لَا نُرِيدُ هَذَا. قَالَ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup>. وهذا القول والذي قبله خطأ، والصوابُ أَنَّهَا نَزَلَتْ.

قال ابن عباس: إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِيكُمْ، فَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً وَقَالُوا: يَا عَيْسَى لَوْ عَمَلْنَا لِأَحَدٍ فَقَضِينَا عَمَلْنَا لِأَطْعَمْنَا، وَإِنَّا صُومْنَا وَجُعْنَا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِمَائِدَةٍ يَحْمِلُونَهَا، عَلَيْهَا سَبْعَةٌ أَرْغِفَةٌ وَسَبْعَةٌ أَحْوَاتٍ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ أَوَّلُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو عبد الله محمد بنُ عليِّ التُّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» لَهُ<sup>(٤)</sup>:

= ٣/٣٤٩، فهو من طريق أبي المغيرة القواس، وهو يروي عن ابن عمرو، كما في الكنى للبخاري ص ٧٠، والجرح والتعديل ٤٣٩/٩، وميزان الاعتدال ٥٧٦/٤، والثقات ٥٦٥/٥، وأبو المغيرة، قال فيه ابن المديني كما في الميزان: لا أعلم أحداً روى عنه غير عوف. وجاء في الجرح والتعديل: ضعفه سليمان التيمي، ووثقه يحيى بن معين.

(١) تفسير البغوي ٧٨/٢، والمحور الوجيز ٢/٢٦٢.

(٢) تفسير الطبري ٩/١٣٠.

(٣) أخرجه الطبري ٩/١٢١، وابن أبي حاتم (٧٠١٦)، وذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠٠.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من نواذر الأصول، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم مقطوعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ هَارُونَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ حَكِيمِ الْحَبْطِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: لَمَّا سَأَلَتِ الْحَوَارِيُّونَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - الْمَائِدَةَ، قَامَ فَوَضَعَ ثِيَابَ الصُّوفِ، وَلَبَسَ ثِيَابَ الْمُسُوحِ - وَهُوَ سِرْبَالٌ مِنْ مُسُوحِ أَسْوَدٍ وَلِحَافِ أَسْوَدٍ - فَقَامَ فَأَلْزَقَ الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، وَأَلْصَقَ الْعَقِبَ بِالْعَقِبِ، وَالْإِبْهَامَ بِالْإِبْهَامِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ خَاشِعاً لِلَّهِ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ بِيَكِي حَتَّى جَرَى الدَّمْعُ عَلَى لَحْيَتِهِ، وَجَعَلَ يَقَطِرُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا نَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية؛ فَنَزَلَتْ سُفْرَةٌ حَمْرَاءُ مُدَوَّرَةٌ بَيْنَ عَمَامَتَيْنِ، عَمَامَةٌ مِنْ فَوْقِهَا وَعَمَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ عَيْسَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً، إِلَهِي أَسْأَلُكَ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتُعْطِي! فَهَبَطَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهَا مَنْدِيلٌ مُغَطَّى، فَخَرَّ عَيْسَى سَاجِداً وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ، وَهُمْ يَجِدُونَ لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ مِثْلَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَيْسَى: أَيُّكُمْ أَعْبَدُ لِلَّهِ وَأَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَأَوْثَقُ بِاللَّهِ فَلْيَكْشِفْ عَن هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْهَا، وَنَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنُحَمِّدَ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَقَامَ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضَوْءاً حَسَنًا، وَصَلَّى صَلَاةً جَدِيدَةً، وَدَعَا دَعَاءً كَثِيرًا، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى السُّفْرَةِ، فَكَشَفَ عَنْهَا، فَإِذَا عَلَيْهَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَوْكٌ، تَسِيلُ سَيْلَانَ الدَّسَمِ، وَقَدْ نُضِدَ حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ الْبِقُولِ مَا عَدَا الْكُرَّاتِ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا مَلْحٌ وَخَلٌّ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَمْسَةُ أَرْغَفٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسُ رُمَانَاتٍ، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرَاتٌ، وَعَلَى الْآخَرِ زَيْتُونَ. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ<sup>(٢)</sup>: عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونَ، وَعَلَى الثَّانِي

(١) فِي النسخ: الْحَنْظَلِيُّ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ كِتَابِ التَّرَاجِمِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ٧٢/٢: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِتَقَّةٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَالِكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِتَقَّةٍ.

(٢) فِي عَرَائِسِ الْمَجَالِسِ ص ٤٠١ مِنْ طَرِيقِ عَطَلَةَ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ سَلْمَانَ.

عسلٌ، وعلى الثالث بيضٌ<sup>(١)</sup>، وعلى الرابع جُبْنٌ، وعلى الخامس قَيْدٌ. فبلغ ذلك اليهودَ، فجاؤوا غَمًّا وَكَمَدًا ينظرون إليه، فرأوا عجباً، فقال شمعون - وهو رأس الحواريين -: يا رُوحَ الله! أَيْنَ طعام الدنيا، أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: أما افترقتم بعدُ عن هذه المسائل<sup>(٢)</sup>؟ ما أخوفني أن تُعذِّبوا. قال شمعون: [لا]<sup>(٣)</sup> وإله بني إسرائيل، ما أردتُ بذلك سوءاً. فقالوا: يا رُوحَ الله، لو كان مع هذه الآية آيةٌ أخرى. قال عيسى عليه السلام: يا سمكةُ احييْ بإذن الله. فاضطربت السمكةُ طريةً تَبِيصُ<sup>(٤)</sup> عيناها، ففزع الحواريون، فقال عيسى: ما لي أراكم تسألون عن الشيء، فإذا أُعطيتموه كرهتموه؟! ما أخوفني أن تُعذِّبوا. وقال: لقد نزلت من السماء وما عليها طعامٌ من الدنيا ولا من طعام الجنة، ولكنه شيءٌ ابتدعه الله بالقدرة البالغة، فقال لها كوني فكانت. فقال عيسى: يا سمكةُ عودي كما كنتِ. فعادت مَشويةً كما كانت، فقال الحواريون: يا رُوحَ الله، كن أوَّلَ مَنْ يَأْكُلُ منها، فقال عيسى: مَعَاذَ الله إنَّما يَأْكُلُ منها مَنْ طَلَبَهَا وسألها. فأبَتِ الحواريون أن يَأْكُلُوا منها خشيةً أن تكونَ مَثَلَةً<sup>(٥)</sup> وفتنةً، فلما رأى عيسى ذلك، دعا عليها الفقراءَ والمساكينَ والمرضى والزَّمَنِيَّ والمُجْدَمِينَ والمُفْعَدِينَ والعُمَيَانَ وأهلَ الماءِ الأصفرِ، وقال: كُلُّوا من رزقِ ربِّكم ودعوةِ نبيِّكم، واحمدوا الله عليه. وقال: يكونَ المَهْنَأُ لكم والعذابُ على غيركم. فأكلوا حتى صَدَرُوا عن سبعةِ آلافِ وثلاثِ مئةٍ<sup>(٦)</sup> يَتَجَشَّؤُونَ، فَبَرِيءٌ كُلُّ سَقِيمٍ أَكَلَ منه، واستغنى كُلُّ فقيرٍ أَكَلَ منه حتى الممات، فلما رأى ذلك النَّاسُ ازدحموا عليه،

(١) في عرائس المجالس: سمن.

(٢) وقعت هذه العبارة في الغيلانيات: أو ما استيقنتم. وعند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ: أما أن لكم أن تعبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تفتير المسائل.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) في النسخ الخطية: تبصص، وفي بعض المصادر: فاضطربت السمكة طرية تدور عيناها لها بصيص، تَلْمَظُ بفيها كما يتلَمَّظ السبع.

(٥) أي: عقوبة. الصالح (مثل).

(٦) في المصادر: ألف وثلاث مئة.

فما بقي صغيراً ولا كبيراً ولا شيخاً ولا شاباً ولا غنيّاً ولا فقيراً إلا جاؤوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضاً، فلَمَّا رأى ذلك عيسى، جعلها نُوباً<sup>(١)</sup> بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كنانة ثمودَ ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحَى، فلا تزال هكذا حتى يفىء الفيء موضعه.

وقال الثعلبي<sup>(٢)</sup>: فلا تزال منصوبةً يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء، طارت صُعداً، فيأكل منها الناس، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلّها حتى تتوارى عنهم، فلما تمَّ أربعون يوماً، أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء. فتمارى الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء، وشكّوا وشكّوا الناس، فقال الله يا عيسى: إني آخذُ بشرطي، فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العذرة، يطلبونها في الأكلب<sup>(٣)</sup> - والأكلب: هي الكئاسة، واحدها كِبَا - بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيب، وينامون على القُرُش اللينة، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى ليكون، وجاءت الخنازير فجتوا على رُكبتهم فذأم عيسى، فجعلوا يكون وتقطر دموعهم، فعرفهم عيسى، فجعل يقول: ألسن بفلان؟ فيؤمئ برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك<sup>(٤)</sup> سبعة أيام - ومنهم من يقول: أربعة أيام<sup>(٥)</sup> - ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يُدرى أين ذهبوا؟ الأرض ابتلعهم، أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قِبَل إسناده<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: نواب، وهو موافق لبعض الروايات.

(٢) في عرائس المجالس ص ٤٠٢.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بالأكلب.

(٤) في النسخ الخطية: فلبثوا بذلك.

(٥) وفي المصادر: ثلاثة أيام.

(٦) وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جداً؛ قطعه ابن أبي حاتم... وقد جمعته أنا ليكون سياقه أتم وأكمل.

وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً<sup>(١)</sup>.  
 وقال عطية<sup>(٢)</sup>: كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام، وذكره الثعلبي<sup>(٣)</sup>.  
 وقال عمار بن ياسر وقتادة: كانت مائدة تنزل من السماء، وعليها ثمار من ثمار الجنة<sup>(٤)</sup>. وقال وهب بن مُتَبِّه: أنزل الله تعالى أفرصة من شعير وجيتاناً<sup>(٥)</sup>.  
 وخرَّج الترمذي في أبواب التفسير<sup>(٦)</sup>، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحمًا، وأمروا ألا يخونوا ولا يدخنوا لغد، فخانوا وادخنوا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنزيرة» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

وقال سعيد بن جبير: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم<sup>(٧)</sup>. وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم<sup>(٨)</sup>. وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة

(١) تفسير الطبري ١٢٦/٩.

(٢) في (د) و(م): ابن عطية، والمثبت من باقي النسخ، وهو عطية العوفي وسيرد تخريج قوله.

(٣) في عرائس المجالس ص ٤٠٠، وأخرجه الطبري ١٢٥/٩ - ١٢٦، وابن أبي حاتم (٧٠٢٦)، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٦١، ولفظه عندهم: المائدة سمكة فيها طعم كل طعام.

(٤) أخرجه عن عمار وقتادة الطبري ١٢٨/٩ - ١٢٩، وأخرجه الترمذي (٣٠٦١) عن عمار مرفوعاً وموقوفاً وسيأتي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢٦/٩، وابن أبي حاتم (٧٠٢٧).

(٦) برقم (٣٠٦١).

(٧) ذكره بهذا اللفظ البغوي ٧٩/٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم (٧٠٣٠) عن سعيد بن جبير بذكر اللحم فقط، وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٩١.

(٨) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠١ عن عطاء بن السائب بذكر اللحم فقط ولم يذكر السمك، وكذلك أخرجه الطبري ١٢٩/٩ من طريق عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان.



من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كلُّ طعامٍ إلا اللحم<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه الثلاثة الأقوال<sup>(٢)</sup> مخالفةٌ لحديث الترمذي، وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصحَّ مرفوعاً فصَحَّ موقوفاً عن صحابيٍّ كبير. والله أعلم. والمقطوعُ به أنها نزلت وكان عليها طعامٌ يؤكلُ، الله<sup>(٣)</sup> أعلمُ بتعيينه.

وذكر أبو نعيم<sup>(٤)</sup> عن كعبٍ: أنها نزلت ثانيةً لبعض عبّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثةٌ نَفَرٍ من عبّاد بني إسرائيل، فاجتمعوا في أرضٍ قَلَاةٍ، مع كلِّ رجلٍ منهم اسمٌ من أسماء الله تعالى، فقال أحدهم: سألوني فادعوا الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعو الله أن يُظهر لنا عيناً سائحة<sup>(٥)</sup> بهذا المكان، ورياضاً حُضْراً، وعَبْقَرِيّاً، قال: فدعا الله، فإذا عينٌ سائحةٌ، ورياض حُضْر، وعَبْقَرِيٌّ، ثم قال أحدهم: سألوني فادعوا الله لكم بما شئتم، فقالوا: نسألك أن تدعوا الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة، فدعا الله فنزلت عليهم بُسْرَةٌ، فأكلوا منها، لا تُقَلَّبُ إلا أكلوا منها لونهاً ثم رفعت، ثم قال أحدهم: سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم، قال: نسألك أن تدعوا الله أن ينزلَ علينا المائدةَ التي أنزلها على عيسى، قال: فدعا فنزلت، ففَضُّوا منها حاجتهم ثم رُفِعَتْ، وذكر تمام الخبير.

مسألة: جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة، وأنها كانت سُفْرَةٌ لا مائدةً ذات قوائم، والسُفْرَةُ مائدةُ النبي ﷺ وموائد العرب. خرَّج أبو عبد الله الترمذي الحكيم<sup>(٦)</sup>: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى الزَّين، قال: حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على

(١) ذكره الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٠١، والبيهقي ٧٩/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الثلاثة أقوال.

(٣) في (م): والله.

(٤) في الحلية ٨/٦ - ٩.

(٥) في (م): ساحة، في الموضعين.

(٦) قوله: الحكيم، من (م).

خِوَانٍ قَطُّ، وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ<sup>(١)</sup>: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَّرِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو مُوسَى<sup>(٣)</sup>: يُونُسُ هَذَا هُوَ أَبُو الْفِرَاتِ الْإِسْكَافِ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، اتَّفَقَ عَلَى رِجَالِهِ الْبِخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>: فَالْخِوَانُ هُوَ شَيْءٌ مُخَدَّتٌ فَعَلْتَهُ الْأَعَاجِمُ، وَلَمْ تَكُنْ<sup>(٧)</sup> الْعَرَبُ لِمَتِّهَتِهَا، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى السُّفَّرِ، وَاحِدُهَا سُفْرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَتَّخِذُ مِنَ الْجِلُودِ، وَلَهَا مَعَالِيْقُ تَنْضَمُّ وَتَنْفَرُجُ، فَبِالْإِنْفِرَاجِ سُمِّيَتْ سُفْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حُلَّتْ مَعَالِيْقُهَا، انْفَرَجَتْ فَأَسْفَرَتْ عَمَّا فِيهَا؟، فَقِيلَ لَهَا: سُفْرَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ السُّفَّرَ<sup>(٨)</sup>؛ لِإِسْفَارِ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عَنِ الْبُيُوتِ [وَالْعِمْرَانِ].

وَقَوْلُهُ: وَلَا فِي سُكَّرِجَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَوْعِيَةُ الْأَصْبَاغِ<sup>(٩)</sup>، وَإِنَّمَا الْأَصْبَاغُ لِلْأَلْوَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ<sup>(١٠)</sup> الْأَلْوَانُ، إِنَّمَا كَانَ طَعَامَهُمُ الشَّرِيدَ عَلَيْهِ مَقَطَّعَاتُ اللَّحْمِ. وَكَانَ

(١) وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ الْبِخَارِيِّ (كَمَا سِيرِد) لِقِتَادَةَ.

(٢) نَوَادِرُ الْأَصُولِ ص ٣٤ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٢٥) ، وَالْبِخَارِيُّ (٥٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِهِ . السُّكَّرِجَةُ: إِنَّهُ صَغِيرٌ يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأَذْمِ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ. وَالْمُرَقَّقُ: هُوَ الْأَرْغَفَةُ الْوَاسِعَةُ الرَّيْقَةُ. وَالْخِوَانُ: هُوَ مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْأَكْلِ. النَّهْيَةُ (سَكْرَجَةُ) وَ(رَقَقُ) وَ(خُونُ).

(٣) فِي (م): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَأَبُو مُوسَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) غَيْرُ يُونُسَ الْإِسْكَافِ فَمِنْ رِجَالِ الْبِخَارِيِّ وَحْدَهُ، يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٣٦/٣٢ ، وَحَاشِيَةُ الْمُسْنَدِ عَلَى الْحَدِيثِ (١٢٣٢٥).

(٥) بِرَقْمِ (١٧٨٨).

(٦) فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ ص ٣٤ ، وَمَا سَيَّأَتِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٧) فِي (م): وَمَا كَانَتْ.

(٨) بَعْدَهَا فِي (م): سَفْرَأُ.

(٩) الْأَصْبَاغُ: مَا يَصْطَبِغُ بِهِ مِنَ الْإِدَامِ، وَاصْطَبِغَ بِالصَّبَاغِ: اتَّخَذَ، وَصَبِغَ اللَّقْمَةَ: دَهَنَهَا أَوْ غَسَمَهَا بِالصَّبَاغِ، وَمَنْعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَبِغَ لِلْكَالِبِينَ﴾. يَنْظُرُ الصَّحَاحُ وَمَعْجَمُ مَتْنِ اللَّغَةِ (صَبِغَ).

(١٠) فِي (م): وَلَمْ تَكُنْ مِنْ سَمَاتِهِمْ.

يقول: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا»<sup>(١)</sup>، فإنه أشهى وأَمْرًا»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث، من ذلك حديث ابن عباس قال: «لو كان الضَّبُّ حراماً ما أكلَ على مائدة النبي ﷺ» خرَّجه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُصَلِّي الملائكةُ على الرجل ما دامت مائدته موضوعة»<sup>(٤)</sup>.

قيل له: إنَّ المائدة كلُّ<sup>(٥)</sup> شيءٍ يُمدُّ ويُبَسِّط، مثل المِنْدِيل والثوب [والسفرة، نُسب إلى فعله] وكان من حقِّه أن تكون: «مادَّة» الدالُّ مضاعفةً، فجعلوا إحدى الدالِّين ياءً فقيلاً: مائدة. والفعل واقعٌ به، فكان ينبغي أن تكون «ممدودة»<sup>(٦)</sup> ولكنَّ خَرَجَتْ في اللُّغة مَخْرَجَ «فَاعِلٍ»، كما قالوا: سِرٌّ كاتم، وهو مكتوم، وعيشةٌ راضيةٌ، وهي مَرَضِيَّةٌ، وكذلك خَرَجَ في اللُّغة ما هو فاعِلٌ مَخْرَجٌ<sup>(٧)</sup> مفعولٍ، فقالوا: رجل مشؤوم، وإنَّما هو شائم، وحجابٌ مستور، وإنَّما هو ساتر، فالخِوان: هو المرتفعُ عن الأرض بقوائمه، والمائدة: ما مُدَّ وُبَسِّط، والسفرة: ما أسفرَ عمَّا في جوفه، وذلك أنها<sup>(٨)</sup> مضمومةٌ بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخِوان فعلُ الملوك،

(١) وقع في (د) و(ز) و(ظ) ومطبوع الفتح ٥٤٧/٩: انهسوا اللحم نهساً، بالشين، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والترمذي (١٨٣٥)، من حديث صفوان بن أمية ؓ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم (وهو ابن أبي المخارق) وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السخيتاني - من قبيل حفظه. اهـ وقد حسنه الحافظ في الفتح ٥٤٧/٩. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. النهاية (نهس).

(٣) صحيح مسلم (١٩٤٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥).

(٤) بعدها في (د) و(ز): خرَّجه مسلم، وفي (م): خرَّجه الثقات، وفي (خ) و(ظ) خرَّجه، وليس بعدها شيء. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٩٦٦٦). قال المناوي في فيض القدير ٣٩٦/٢: جزم الحافظ العراقي كالمنذري بضعفه.

(٥) في (م): وقيل إن المائدة كل، وفي (ظ): قيل له ما المائدة قال كل.

(٦) في النسخ الخطية: ممدوداً، والمثبت من (م).

(٧) في (م): على مخرج.

(٨) في (م): لأنها.

وعلى المُنْدِيلِ فَعَلُ الْعَجْمِ، وعلى السُّفْرَةِ فَعَلُ الْعَرَبِ، وهو السُّتَّةُ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ سِوَى اللَّهِ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ سِوَى اللَّهِ﴾. اختلف في وقت هذه المقالة، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وقال السُّدِّيُّ وَقَطْرُبُ: قال له ذلك حين رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتِ النَّصَارَى فِيهِ مَا قَالَتْ<sup>(٣)</sup>، واحتجوا بقوله: ﴿إِنْ تَعْلَمُهُمْ قَاتَمَهُمُ جِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، وأنَّ «إِذْ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَمَّا مَضَى.

والأولُ أَصْحَحُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية [المائدة: ١٠٩]، وما بعده: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وعلى هذا تكون «إِذْ» بِمَعْنَى «إِذَا» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَعُوا﴾ [سبا: ٥١] أي: إِذَا فَرَعُوا<sup>(٤)</sup>. وقال أبو النَّجْمِ: ثُمَّ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي إِذْ جَزَى جَنَاتِ عَدْنٍ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَا<sup>(٥)</sup> يعني: إِذَا جَزَى. وقال الأسود بن جعفر الأزدي<sup>(٦)</sup>:

(١) نوادر الأصول ص ٣٤.

(٢) النكت والعيون ٨٧/٢، وتفسير البغوي ٨٠/٢، وزاد المسير ٤٦٣/٢. وأخرج قول قتادة وابن جريج الطبري ١٣٣/٩ - ١٣٤.

(٣) أخرجه الطبري ٤٣٣/٩ عن السدي.

(٤) تفسير البغوي ٨٠/٢، والنكت والعيون ٨٧/٢، وزاد المسير ٤٦٣/٢.

(٥) النكت والعيون ٨٧/٢، وهو في ديوانه ص ٢١٠ برواية:

ثم جزاه الله عنا إذ جزى جَنَاتِ عَدْنِ فِي الْعِلَالِي الْعُلَى

(٦) في (خ) و(ظ): الأسدي. وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٢٣٥/١١ =

فَأَلَانَ إِذْ هَارَلْتُهُنَّ فَإِنَّمَا يَقُلْنَ أَلَا لَمْ يَذْهَبِ الشَّيْخُ مَذْهَبًا

يعني: إذا هازلتهنَّ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنه لتحقيق أمره، وظهور برهانه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ومثله كثير، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال - وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام - على قولين:

أحدهما: أنه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادعى ذلك عليه؛ ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوبيخ والتفريع.

الثاني: قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده، وادعوا عليه ما لم يقله. فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً، فكيف قال ذلك فيهم؟ فقيل: لما كان من قولهم إنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً، لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البغضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ خرَّج الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: تَلَّمَى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا نَتَّيْتُ لِلنَّاسِ لِيُتَّخَذُوا مِنِّي وَآيَةً مِنَ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللَّهُ»: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ الآية كلها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

= هو الأسود بن يعفر النهشلي، والبيت من قصيدة له ذهب أكثرها، فلم يوجد منها في الكتب المطبوعة غير هذا البيت وخمسة أبيات أخرى في ديوانه.

والبيت نسبة الطبري ٩/ ١٣٥ (طبعة دار هجر) للأسود، وذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد ص ١١٩ دون نسبة.

(١) ١٣٥/١ و ٣٩١، وينظر الأضداد ص ١١٩، والنكت والعيون ٨٧/٢.

(٢) النكت والعيون ٨٧/٢.

(٣) في سنة (٣٠٦٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١١٠٩٧).

وبدا بالتسبيح قبل الجواب لأميرين: أحدهما: تنزيهاً له عما أضيف إليه. الثاني: خضوعاً لعزته، وخوفاً من سظوته<sup>(١)</sup>.

ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَهْلِيَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أخذته الرعدة من ذلك القول، حتى سَمِعَ صَوْتَ عِظَامِهِ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: «سبحانك»<sup>(٢)</sup>. ثم قال: ﴿مَا يَكُونُ لِحَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ﴾ أي: أن أدعي لنفسي ما ليس من حَقِّهَا، يعني أنني مَرَبُوبٌ وَلَسْتُ بِرَبِّ، وَعَابِدٌ وَلَسْتُ بِمُعْبُودٍ. ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾، فرد ذلك إلى علمه تعالى، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله، ولكنه سأل عنه تقريباً لمن اتخذ عيسى إلهاً<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ أي: تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المعنى: تعلم ما أعلم، ولا أعلم ما تعلم. وقيل: تعلم ما أخفيه، ولا أعلم ما تخفيه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تعلم ما أريد، ولا أعلم ما تريد. وقيل: تعلم سرِّي، ولا أعلم سرِّك؛ لأن السرَّ موضعه النفس. وقيل: تعلم ما كان منِّي في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة<sup>(٦)</sup>.

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب، أي: تعلم سرِّي، وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غيبك وعلمك. ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ما كان، وما يكون، وما لم يكن، وما هو كائن.

(١) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٦٩/١.

(٣) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٤) ذكره البغوي ٨١/٢ عن ابن عباس.

(٥) النكت والعيون ٨٨/٢.

(٦) تفسير البغوي ٨١/٢، ونسب القول الأخير لأبي روق.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني في الدنيا بالتحديد. ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ «أن» لا موضع لها من الإعراب، وهي مفسرة مثل: ﴿وَأَنطَلَقَ اللَّأَمْتُمْ أَنْ أَسْأَلُوا﴾ [ص: ٦] ويجوز أن تكون في موضع نصب، أي: ما ذكرت لهم إلا عبادة الله. ويجوز أن تكون في موضع خفض، أي: بأن اعبدوا الله، وضمت النون أولى؛ لأنهم يستقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائر على أصل التقاء الساكنين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: حفيظاً بما أمرتهم<sup>(٢)</sup>. ﴿مَا دُمْتُمْ فِيهِمْ﴾ «ما» في موضع نصب، أي: وقت دوامي فيهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا بدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه<sup>(٣)</sup>، وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حي، وأنه ينزل ويقتل الدجال؛ على ما يأتي بيانه<sup>(٤)</sup>. وإنما المعنى: فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يعني وقت انقضاء أجلها. وفاة النوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] يعني الذي يُنيمكم. وفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَكُونَنَّ إِنْ مَرَّقَيْكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وقوله: ﴿كُنْتَ أَنْتَ﴾ «أنت» هنا تأكيد، «الرَّقِيبَ» خبر «كُنْتَ»، ومعناه: الحافظ عليهم، والعالم بهم، والشاهد على أفعالهم، وأصله المراقبة، أي: المراعاة، ومنه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥٢/٢. وقرأ بكسر النون أبو عمرو وعاصم وحمره، والباقون بفتحها. السبعة ص ١٧٤، والتيسير ص ٧٨.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٦٩/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٥٢/٢، وهذا قول الجبائي كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٢٤٧/٧.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنطَلَقَ اللَّأَمْتُمْ أَنْ أَسْأَلُوا﴾ [الزخرف: ٦١].

المرقبة<sup>(١)</sup>؛ لأنها في موضع الرقيب من علو المكان.

﴿وَأَنْتَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ من مقالتي ومقاتلهم. وقيل: على من عصى وأطاع<sup>(٢)</sup>.

خرج مسلم عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة، فقال: «يا أيها الناس، إنكم تُحشرون إلى الله [حُفَاةً] عُرَاةَ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سُبُجَاءُ بَرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ لِلْحَكِيمِ﴾ قال: فيقال لي: إنهم لم يزالوا مُدْبِرِينَ<sup>(٣)</sup> مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ لِلْحَكِيمِ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ شرط وجوابه. ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ لِلْحَكِيمِ﴾ مثله. رَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ لِلْحَكِيمِ﴾.

واختلف في تأويله؛ فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم، كما

(١) هي الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. الصحاح (رقيب). وتحرفت في النسخ إلى: الرقبة.

(٢) القول الأول ذكره أبو الليث ٤٦٩/١، والثاني ذكره الماوردي ٨٩/٢.

(٣) قوله: مدبرين، ليس في المطبوع من صحيح مسلم، والمثبت من النسخ والمفهم ١٥٣/٧.

(٤) صحيح مسلم (٢٨٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٩٦)، والبخاري (٤٦٢٥). قوله: غرلاً، جمع أغرل: وهو الأقلق. النهاية (غرل).

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ١٧٧/٢، والكبرى (١٠٨٤)، وهو عند أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠).

(٦) في (م): قام النبي ﷺ بآية ليلة حتى أصبح.



يُسْتَعْتَفُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لم يقل: فَإِنَّهُمْ عَصَوْكَ. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يَغْفِرُ لكَافِرٍ.

وقيل: الهاء والميم في «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن<sup>(٢)</sup>.

وأما قول مَنْ قال: إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغْفَرُ لَهُ<sup>(٣)</sup>، فقَوْلٌ مُجْتَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُنْسخ.

وقيل: كان عند عيسى أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا مَعْاصِيَ، وَعَمَلُوا بَعْدَهُ بِمَا<sup>(٤)</sup> لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَلَى عَمُودِ دِينِهِ، فَقَالَ: وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ مَا أَحْدَثُوا بَعْدِي مِنَ الْمَعْاصِي.

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ولم يقل: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقِصَّةُ مِنَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّفْوِضِ لِحُكْمِهِ. ولو قال: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، لَأَوْهَمَ الدُّعَاءَ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى شِرْكِهِ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؛ فَالتَّقْدِيرُ: إِنْ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ كُفْرُهُمْ حَتَّى يَمُوتُوا وَتُعَذِّبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَهْدِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِكَ وَطَاعَتِكَ فَتَغْفِرْ لَهُمْ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْكَ مَا تَرِيدُهُ، وَالْحَكِيمُ فِيمَا تَفْعَلُهُ، تُضِلُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ.

وقد قرأ جماعة: «فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وليست من المصحف؛ ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفا»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الأتباري<sup>(٦)</sup>: وقد طعنَ على القرآن مَنْ قال: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ

(١) في النكت والعيون ٨٩/٢ (والكلام منه): كما يستعطف العبد سيده.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٦٩/١ بنحوه.

(٣) أورد هذا القول أبو الليث ٤٦٩/١ بنحوه.

(٤) في (ظ): ما.

(٥) ٣٠٩/٢، ونسبها أبو الليث ٤٦٩/١، والبغوي ٨١/٢، وأبو حيان في البحر ٦٢/٤ لعبد الله بن مسعود، ونسبها الزركشي في البرهان ٨٩/١ لأبي وابن شنبوذ، ونقل الذهبي في معرفة القراء الكبار ٥٤٩/١ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: استتيب ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

(٦) ذكر قوله أبو حيان في البحر ٦٢/٤ - ٦٣ والسمين في الدرر ٣٧٨/٤، وسلف ١٢٨/١.

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ ليس بِمُشَاكِلٍ لقوله: ﴿وَإِنْ تَقَفَرُ لَهُمْ﴾؛ لَأَنَّ الَّذِي يُشَاكِلُ الْمَغْفِرَةَ: فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

والجواب: أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَمَتَى نُقِلَ إِلَى الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ، ضَعُفَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» بِالشَّرْطِ الثَّانِي، فَلَا يَكُونُ لَهُ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ تَعَلُّقٌ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاجْتَمَعَ عَلَى قِرَاءَتِهِ الْمُسْلِمُونَ، مَقْرُونٌ بِالشَّرْطَيْنِ كِلَيْهِمَا أَوَّلُهُمَا وَآخِرُهُمَا؛ إِذْ تَلَخِيصُهُ: إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَانْتَ<sup>(٣)</sup> عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَانْتَ<sup>(٤)</sup> الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْغَفْرَانِ، فَكَانَ «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» أَلْتَقَى بِهَذَا الْمَكَانِ لِعُمُومِهِ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ الشَّرْطَيْنِ، وَلَمْ يَصْلِحِ «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»؛ إِذْ لَمْ يَحْتَمِلْ مِنَ الْعُمُومِ مَا احْتَمَلَهُ «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، وَمَا شَهِدَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ كُلِّهَا وَالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ أَوْلَى وَأَثْبَتَ مَعْنَى فِي الْآيَةِ مِمَّا يَصْلُحُ لِبَعْضِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ.

خرج مسلم<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسِيتُ كَثِيرًا مِّنَ الْآيَاتِ فَتَنِّبْنِي بِهَا وَمِن عَصَابِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦]، وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلُّهُ: مَا يُبْكِيكَ؟». فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ<sup>(٦)</sup>: إِنَّا سَتَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

(١) فِي الْبَحْرِ: وَمَتَى نُقِلَ إِلَى مَا قَالَ هَذَا الطَّاعِنُ ضَعُفَ مَعْنَاهُ.

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: مُتَعَلِّقٌ، وَالمُثْبِتُ مِنْ (م) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٣) فِي (د) وَ(م): فَإِنَّكَ أَنْتَ، وَفِي (خ) وَ(ز): فَإِنَّكَ، وَالمُثْبِتُ مِنْ (ظ) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٤) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): فَإِنَّكَ أَنْتَ، وَالمُثْبِتُ مِنْ (خ) وَ(ظ) وَالبَحْرِ وَالدَّر.

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٢)، وَوَقَعَ بَعْدَهَا فِي (م): مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ.

(٦) بَعْدَهَا فِي (م): لَهُ.

وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنهم عبادك<sup>(١)</sup>، ووجه الكلام على نسقه أولى؛ لما بيناه. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ لَكُمْ جَنَّتْ جَمْرِي مِنْ مَخْتَمِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أبدأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي: صدقهم في الدنيا، فاما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم<sup>(٢)</sup> الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه.

وقيل: المراد صدقهم في الآخرة، وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخدة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقرأ نافع وابن محيصن: «يَوْمٌ» بالنصب. ورَفَعَ الباقون<sup>(٤)</sup> - وهي القراءة البيئية - على الابتداء والخبر، فـ «يَوْمٌ يَنْفَعُ» خبرٌ لـ «هذا» والجملة في موضع نصبٍ بالقول<sup>(٥)</sup>.

وأما قراءة نافع وابن محيصن، فحكى إبراهيم بن حميد، عن محمد بن يزيد: أن هذه القراءة لا تجوز؛ لأنه نصب خبر الابتداء، ولا يجوز فيه البناء<sup>(٦)</sup>.

وقال إبراهيم بن السري<sup>(٧)</sup>: هي جائزة بمعنى: قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم

(١) تفسير أبي الليث ١/٤٧٠، وتفسير البخوي ٢/٨١.

(٢) في (ظ): نعمهم.

(٣) النكت والعيون ٢/٩٠.

(٤) السبعة ص ٢٥٠، والتيسير ص ١٠١، ولم تقف على نسبة القراءة لابن محيصن عند غير المصنف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٣.

(٧) هو أبو إسحاق الزجاج، والكلام في معاني القرآن له ٢/٢٢٤.

ينفعُ الصادقين صدقُهم، فـ «يومٌ» ظرفٌ للقول، «وهذا» مفعولُ القول، والتقدير: قال الله هذا القولُ في يومٍ ينفعُ الصادقين<sup>(١)</sup>.

وقيل: التقدير: قال الله عزَّ وجلَّ: هذه الأشياءُ تقعُ<sup>(٢)</sup> يومَ القيامة.

وقال الكسائي والقرَّاء<sup>(٣)</sup>: بُني «يومٌ» هاهنا على النصب؛ لأنه مضافٌ إلى غير اسم، كما تقول: مضى يومئذ. وأنشد الكسائي:

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبا      وقلتُ أَلَمَّا أضحُ والشَّيبُ وازعُ<sup>(٤)</sup>

الرَّجاج<sup>(٥)</sup>: ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفتَ الظرفَ إلى فعلٍ مضارع، فإن كان إلى ماضٍ، كان جيداً كما مرَّ في البيت<sup>(٦)</sup>. وإنما جاز أن يضافَ الفعلُ إلى ظروف الزمان؛ لأنَّ الفعلَ بمعنى المصدر.

وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً، ويكون خبرَ الابتداء الذي هو «هذا»؛ لأنه مشارٌّ به إلى حَدَثٍ، وظروفُ الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليومَ، والخروجُ الساعةَ، والجملة في موضع نصبٍ بالقول<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يجوز أن يكونَ «هذا» في موضع رفعٍ بالابتداء، و«يومٌ» خبرَ الابتداء، والعامِلُ فيه محذوف، والتقدير: قال الله: هذا الذي قَصَصناه يقع يومٌ ينفعُ الصادقين صدقُهم<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤: وهذا عندي يزيل وصف الآية وبهاء اللفظ.

(٢) في النسخ: تنفع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ والكلام منه، وسيكرر هذا المعنى عن مكِّي وابن عطية.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٣٢٧، ونقله المصنف عنه وعن الكسائي بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣.

(٤) البيت للناطقة الذبياني، وهو في ديوانه ص ٧٩، والكتاب ٢/ ٣٣٠.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٢٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٥٣ - ٥٤.

(٦) يعني أن البصريين يبتون الظرف إذا أُضيفَ إلى فعلٍ مبني، فإن أُضيفَ إلى فعلٍ مُعربٍ لم يبين. الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤.

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٢٤.

(٨) ينظر الكشف ١/ ٤٢٣ والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤.

وفيه قراءةٌ ثالثة: «يَوْمٌ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ»، في الكلام حذف تقديره: «فيه»، مثل قوله: ﴿وَأَنْقَرُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨ و١٢٣] (١) وهي قراءة الأعمش (٢).

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ تَحْتِهَا﴾ ابتداءً وخبر ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت عُرقها وأشجارها، وقد تقدم (٣). ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راضٍ عنهم رضاً لا يفضب بعده أبداً. ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أي: عن الجزاء الذي أثابهم به. ﴿ذَلِكَ الْفَرْدُ﴾ أي: الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أي: الذي عَظُم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، جاء هذا عقيب ما جرى من دعوى النصراني في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن مُلْكَ السماوات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين.

ويجوز أن يكون المعنى: أن الذي له ملكُ السماوات والأرض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمتطيعين من عباده، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.  
تمت سورة المائدة بحمد الله تعالى

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٣ .

(٢) وهي قراءة شاذة، وذكرها عن الأعمش الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٥٨ ، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٤ للحسن بن العباس الشامي.

(٣) ٣٥٩/١ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة الأنعام

وهي مكِّيَّةٌ في قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكِّيَّةٌ كُلُّهَا إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الآية: ٩١] نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الآية: ١٤١] نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. وقال ابن جريج: نزلت في معاذ بن جبل؛ قاله الماوردي<sup>(١)</sup>. وقال الثعلبي: سورة الأنعام مكِّيَّةٌ إلا ستَّ آياتٍ نزلت بالمدينة: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، و: ﴿قُلْ كَفَالُوا آتَلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كَفَّيْتُكُمْ﴾ [الآية: ١٥١] إلى آخر ثلاث آيات<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن عطية: وهي الآياتُ الْمُحْكَمَاتُ<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن العربي<sup>(٤)</sup>: أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَيْدِي﴾ [الآية: ١٤٥] نزل بمكة يوم عرفة. وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله.

وفي الخبر أنها نزلت جملةً واحدة غير الستِّ الآيات، وشيئها سبعون ألف

(١) في النكت والعيون ٩١/٢ .

(٢) ذكره أبو الليث ٤٧١/١ ، والبغوي ٨٣/٢ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال السيوطي في الإتقان ٤٣/١ : قد صح النقل عن ابن عباس باستثناه: ﴿قُلْ كَفَالُوا...﴾ [الآيات الثلاث: ١٥١-١٥٣]. اهـ. وقد أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣١٦/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦١/٢ ، وهي الآيات: ١٥١-١٥٣ . وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٤٧ عن ابن عباس.

(٤) في أحكام القرآن ٧٥٥/٢ .

مَلَكٌ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهي: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الآية: ٥٩] نزلوا بها ليلاً لهم زَجَلٌ بالتسييح والتحميد، فدعا رسولُ الله ﷺ الكتابَ، فكتبوها من ليلتهم<sup>(١)</sup>.

وأُسند أبو جعفر النحاسُ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بن أحمد] بن يحيى، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَوْحُ بْنُ الْقُرْجِ مَوْلَى الْحَضَارِمَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي سَهِيلِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ مَعَهَا مَوْكِبٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، سَدًّا مَا بَيْنَ الْخَافِقِينَ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْيِيحِ، وَالْأَرْضُ لَهُمْ تَرْتِجٌ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارميُّ أبو محمدٍ في مسنده<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: الأنعامُ من نجائب<sup>(٤)</sup> القرآن.

وفيه عن كعب<sup>(٥)</sup> قال: فاتحةُ التوراة فاتحة<sup>(٦)</sup> الأنعام، وخاتمتها خاتمة هود. وقاله وهب بن منبه أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٩، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في المعجم الصغير (٢٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: لهم زجل، أي: صوت رفيع عال. النهاية (زجل).

(٢) في معاني القرآن ٣٩٦/٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١٨٧)، والطبراني في الأوسط (٦٤٤٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٦٥).

(٣) برقم (٣٤٠٢).

(٤) في (نخ) و(ظ): مواجب، وفي (د): تواجب، وفي سنن الدارمي: نواجب. ونواجب القرآن ونجائبه: أفاضل سورة. النهاية (نجب).

(٥) برقم (٣٤٠٢)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥٥٥/١٠، والطبري ١٤٧/٩.

(٦) قوله: فاتحة، من (م)، وهو الموافق لمصنف ابن أبي شيبة وتفسير الطبري، وفي سنن الدارمي: فاتحة التوراة الأنعام، وخاتمتها هود.

(٧) أورده الماوردي في النكت والعيون ٩١/٢.

وذكر المهدوي: قال المفسرون: إن «التوراة» افتتحت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١] الآية، وختمت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَكًا وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شَرِيكًا فِي الْمَلِكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر الآية.

وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قرأ ثلاثَ آياتٍ من أوَّلِ سورة الأنعام إلى قوله: ﴿وَعَلَّمَ مَا تَكْتُمُونَ﴾ وكُلَّ اللُّهُ به أربعين ألفَ ملكٍ يكتبون له مثلَ عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملكٌ من السماء السابعة ومعه ميزبنةٌ من حديد، فإذا أراد الشيطانُ أن يوسوسَ له، أو يُوحِيَ في قلبه شيئاً، ضربه ضربةً فيكونُ بينه وبينه سبعون حجاباً، فإذا كان يومُ القيامة قال الله تعالى: امشِ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي، وكُلْ من ثمارِ جنَّتِي، واشربْ من ماء الكوثر، واغتسل من ماء السلسبيل؛ فأنت عبدي وأنا ربُّك»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ قال: إذا سرَّك أن تعلمَ جهلَ العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

تنبه: قال العلماء: هذه السورة أصلٌ في مُحاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين، ومَنْ كَذَّبَ بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إنزالها جملةً واحدة؛ لأنها في معنى واحدٍ من الحجَّة، وإن تَصَرَّفَ ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصولَ الدِّين؛ لأن فيها آياتٍ بيِّناتٍ تَرُدُّ على القَدَرِيَّة، دون السُّورِ التي تُذكَر والمذكورات [قبل<sup>(٣)</sup>]. وسترى ذلك مبيَّناً<sup>(٤)</sup> إن شاء الله، بحول الله تعالى وعونه.

(١) وأخرجه الواحدي في الوسيط ٢/٢٥٠ - ٢٥١ عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلأً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣/٣ للسلفي عن ابن عباس وضعفه، قال الألويسي في روح المعاني ٧/٧٦ عن هذا الخبر وما كان مثله: وغالبها في هذا المطلب ضعيف، وبعضها موضوع. والمرزية: عُصِيَّة من حديد. القاموس (رزب).

(٢) برقم (٣٥٢٤).

(٣) حز الغلاصم ص ٥٦، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في (م): وستزيد ذلك بياناً.



قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ ﴿١﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه، وإثبات ألوهيته<sup>(١)</sup>، أي: إنَّ الحمد كلُّه له، فلا شريك له.

فإن قيل: فقد افتتح غيرها بـ «الحمد لله» فكان الاجتزاء<sup>(٢)</sup> بواحدة يُغني عن سائرهن.

فيقال: لأن لكل واحد<sup>(٣)</sup> منه معنى في موضعه لا يؤدِّي عنه غيره، من أجل عَفْده بالنعم المختلفة، وأيضاً فلما فيه من الحجّة في هذا الموضع على الذين هم برئهم يعدلون. وقد تقدّم معنى «الحمد» في الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أخيرَ عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق، أي: اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير - وقد تقدّم<sup>(٥)</sup> - وكلاهما مرادٌ هنا. وذلك دليلٌ على حدوثهما؛ فرَفَعَ السماءَ بغير عمَد، وجعلها مستويةً من غير أودٍ<sup>(٦)</sup>، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبَسَطَ الأرضَ، وأودعها الأرزاق والنبات، وبيث فيها من كلِّ دابةٍ آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتاداً، وسُبُلًا فجاجاً، وأجرى فيها الأنهار والبحار، وفجّر فيها العيون من الأحجار،

(١) في (م): الالهية.

(٢) في (ظ): الإجزاء.

(٣) في (خ) و(م): واحدة.

(٤) ٢٠٥/١.

(٥) ٣٤١/١.

(٦) الأود: العوج. الصحاح (أود).

دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السماوات والأرض أنه خالق كل شيء.

الثالثة: خرّج مسلم قال: حدّثني سُريج بنُ يونسَ وهارون بنُ عبد الله قالَا: حدّثنا حجّاجُ بنُ محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بنُ أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عزَّ وجلَّ التُّربةَ يومَ السبت، وخلق فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلق الشجرَ يومَ الاثنين، وخلق المكروه يومَ الثلاثاء، وخلق النور يومَ الأربعاء، ويثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخلق آدمَ عليه السلامُ بعد العصر من يوم الجمعة، في آخرِ الخلق في آخر ساعةٍ من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

قلت: أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: وزعم [بعض] أهل العلم بالحديث أنه غيرُ محفوظ؛ لمخالفته<sup>(٣)</sup> ما عليه أهلُ التفسير وأهلُ التواريخ. وزعم بعضهم أنَّ إسماعيل بنَ أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجِّ به<sup>(٤)</sup>.

وذكر محمد بنُ يحيى قال: سألت عليَّ بنَ المديني عن حديث أبي هريرة: «خلق

(١) صحيح مسلم (٢٧٨٩)، وهو عند أحمد (٨٣٤١). قال ابن كثير في تفسير الآية (٢٩) من سورة البقرة: هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري [التاريخ الكبير ٤١٣/١ - ٤١٤] وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأخبار. وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ٨٥ - ٨٦: وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام.

(٢) في الأسماء والصفات ٢/ ٢٥١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (خ) و(د) و(م): لمخالفة، والمثبت من (ظ) والأسماء والصفات.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال عنه يحيى القطان: كذاب، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. وقال الدارقطني: متروك، توفي سنة (١٨٤هـ). التهذيب ١/ ٨٣.

اللَّهُ الثَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» فقال عليٌّ: هذا حديثٌ مَدَنِيٌّ، رواه هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيْجٍ، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أمِّ سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي؛ قال عليٌّ: وشَبَّكَ بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال لي: شَبَّكَ بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شَبَّكَ بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شَبَّكَ بيدي أبو هريرة، وقال لي: شَبَّكَ بيدي أبو القاسم رسولُ الله ﷺ فقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قال عليٌّ بن المَدِينِيِّ: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى.

قال البيهقيُّ: وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبِيعِيُّ عن أيوب بن خالد؛ إِلَّا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ. وَرُوي عن بكر بن الشُّرُودِ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُليم، عن أيوب بن خالد. وإسناده ضعيف.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قال: وقال عبد الله بن سلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَأَ الْخَلْقَ، فَخَلَقَ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَخَلَقَ الْأَقْوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهِيَ <sup>(١)</sup> مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup>. خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup>.

قلت: وفيه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ الْخَلْقَ يَوْمَ الْأَحَدِ؛ لَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقَرَةِ» <sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ - أَيَّمَا خُلِقَ أَوَّلًا: الْأَرْضُ أَوْ السَّمَاءُ - مُسْتَوْفَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) قوله: هي، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر، والضمير يعود على الساعة المذكورة.

(٢) بعدها في (د) و(م): خلق آدم، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الصواب.

(٣) في الأسماء والصفات ٢/٢٤٩، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في العظمة (٨٨٨)، وابن منده في التوحيد (٥٩)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢٢١)، وأخرج أوله أحمد (١٧١٥١)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) ١/٣٨٣.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ ذَكَرَ بعد خَلَقِ الجواهرِ خَلَقَ الأغراض؛ لكون الجواهر لا يَسْتغني عنه، وما لا يَسْتغني عن الحوادث فهو حادث. والجوهرُ في اصطلاح المتكلمين: هو الجزء الذي لا يتجزأ، الحاملُ للعَرَض، وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنَى في شرح أسماءِ الله الحسنَى» في اسمه «الواحد»<sup>(١)</sup>. وسُمِّي العَرَضُ عَرَضاً؛ لأنه يَغْرِضُ في الجسمِ والجوهرِ، فيتغَيَّرُ به من حالٍ إلى حال، والجسمُ هو المجتمع<sup>(٢)</sup>، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الجسمِ جوهران مجتمعان<sup>(٣)</sup>. وهذه الاصطلاحاتُ وإن لم تكن موجودةً في الصِّدْرِ الأوَّل، فقد دَلَّ عليها معنى الكتابِ والسنة، فلا معنى لإنكارها. وقد استعملها العلماءُ واصطلحوا عليها، وبنوا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدَّم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماءُ في المعنى المرادِ بالظُّلُمَاتِ والنُّورِ؛ فقال السُّدِّيُّ وقَتَادَةُ وجمهورُ المفسرين: المراد سوادُ الليلِ وضياءُ النهار. وقال الحسن: الكفرُ والإيمان<sup>(٥)</sup>؛ قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: وهذا خروجٌ عن الظاهر.

قلت: اللفظُ يَعْمُه؛ وفي التنزيل: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

و«الأرض» هنا اسمٌ للجنس، فإفراؤها في اللفظ بمنزلة جمعها، وكذلك «والنور»، ومثله: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، وقال الشاعر:

(١) ص ١٦١.

(٢) في (ظ): هو الجوهر المجتمع، وينظر الأسنى ص ١٦٢، والإرشاد ص ٣٩.

(٣) ينظر الإرشاد للجبوني ص ٣٩، والإنصاف للباقلاني ص ١٦ - ١٧، وقال صاحب الكليات ص ٣٤٥ في تعريف الجسم عند جمهور المتكلمين: هو مركب من أجزاء متناهية لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم، وتسمى تلك الأجزاء جواهر فردة.

(٤) ١٧/٣ - ١٩.

(٥) ذكر بعض هذه الأقوال دون بعض الطبري ١٤٤/٩ - ١٤٥، والواحدي ٢٥١/٢، والبيهقي ٨٣/٢.

(٦) في المحرر الوجيز ٢٦٦/٢.

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا<sup>(١)</sup>

وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.

و«جعل» هنا بمعنى: خلّق، لا يجوز غيره؛ قاله ابنُ عطية<sup>(٣)</sup>.

قلت: وعليه يتفق اللفظ والمعنى في التَّسْق؛ فيكون الجمعُ معطوفاً على الجمع، والمفردُ معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهرُ الفصاحة، والله أعلم.

وقيل: جَمَعَ «الظُّلُمَاتِ» ووَحَّدَ «النور» لأن الظلمات لا تتعدّى، والنور يتعدّى.

وحكى الثعلبيُّ أنَّ بعض أهل المعاني قال: «جعل» هنا زائدة<sup>(٤)</sup>؛ والعربُ تزيد

«جعل» في الكلام، كقول الشاعر:

وقد جعلتُ أرى الاثنين أربعةً      والواحد اثنين لَمَّا هَدَّنِي الكِبَرُ<sup>(٥)</sup>

قال النحاس<sup>(٦)</sup>: «جعل» بمعنى: خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدَّ إلا إلى

مفعولٍ واحد. وقد تقدّم هذا المعنى ومحاملُ «جعل» في «البقرة» مستوفى<sup>(٧)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ابتداءً وخبر،

والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلاً وشريكاً، وهو الذي خلق هذه الأشياء

وحده<sup>(٨)</sup>.

(١) الكتاب ١/ ٢١٠، والخزانة ٧/ ٥٣٧، وعجزه: فإن زمانكم زمنٌ خَمِيصٌ. قال البخدادي: الخميص:

الجامع، والبيت من أبيات سيويه الخمسين التي لم يُعلم قائلها.

(٢) ٢/ ٤٩٠.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٦٦.

(٤) ذكر هذا القول ابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٢.

(٥) سلف ١/ ٣٤٤.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٥٥.

(٧) ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥٥.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: «ثم» دالَّةٌ على قُبْحِ فعلِ الكافرين؛ لأن المعنى: أَنْ خَلَقَهُ السماواتِ والأرضَ قد تَقَرَّرَ، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تَبَيَّنَ، ثم بعد ذلك كَلَّمَهُ عَدَلُوا بِرَبِّهِمْ، فهذا كما تقول: يا فلان، أعطيتك وأكرمتك وأحسنْتُ إليك ثم تَشْتُمْنِي! ولو وقع العطفُ بالواو في هذا ونحوه لم يَلْزَمِ التوبيخُ كَلِزُومِهِ بِشَمِّ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَ رَبِّكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ مُّمْتَرُونَ ﴿٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ الآية، خبر، وفي معناه قولان: أحدهما، وهو الأشهرُ، وعليه من الخلق الأكثرُ: أَنْ المراد آدمُ عليه السلام، والخلْقُ نَسْلُهُ، والفرعُ يُضَافُ إلى أصله؛ فلذلك قال: «خَلَقَكُمْ» بالجمع، فأخرجه مُخْرِجَ الخطابِ لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قولُ الحسن وقتادة وابن أبي نَجِيحٍ والسُّدِّيِّ والضحاك وابن زيد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أَنْ تكون النطفةُ خَلَقَهَا اللهُ من طينٍ على الحقيقة، ثم قَلَبَهَا حتى كان الإنسانُ منها؛ ذكره النَّحَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وبالجمله فلما ذكر جلَّ وعزَّ خَلَقَ العالَمَ الكبير، ذكر بعده خَلَقَ العالَمَ الصغير، وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالَمَ الكبير، على ما بيَّناه في «البقرة» في آية التوحيد<sup>(٤)</sup>. والحمدُ لله.

وقد روى أبو نُعَيْمٍ الحافظُ في كتابه عن مُرَّةَ، عن ابن مسعود: أَنَّ المَلِكَ الموكَّلَ بالرَّحِمِ يأخذ النطفةَ فيضُمُّها على كَفِّهِ ثم يقول: يا رَبِّ، مُخَلَّقَةٌ أو غيرُ مُخَلَّقَةٌ؟ فَإِنْ

(١) في المحرر الوجيز ٢/٢٦٦.

(٢) أخرج قولهم عدا قول الحسن الطبري ٩/١٥٠.

(٣) في إعراب القرآن ٢/٥٥.

(٤) ٥٠٥/٢.

قال: مُخَلَّقة، قال: يا رب، ما الرزق، ما الأثر، ما الأجل؟ فيقول: انظر في أم الكتاب، فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله، ويأخذ التراب الذي يُدفن في بقعته، ويعجنُ به نطفته، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْتُمْ فِيهَا نُسُوبًا﴾ [طه: ٥٥]<sup>(١)</sup>.

وخرَّج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا وقد دُرَّ عليه من تراب حُفرتِه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وعلى هذا يكون كلُّ إنسان مخلوقاً من طين وماء مهين، كما أخبر جلَّ وعزَّ في سورة «المؤمنون»؛ فتنظُّم الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم.

وأما الإخبارُ عن خلق آدم عليه السلام، فقد تقدَّم في «البقرة» ذكره واشتقاقه<sup>(٣)</sup>، ونزيد هنا طرفاً من ذلك، ونعته وسنَّه ووفاته؛ ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّامُ ولدُ آدمَ، وآدمُ من التراب»<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبيرة قال: خَلَقَ اللهُ آدمَ عليه السلام من أرضٍ يقال لها دَحْنَاءُ<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: وَخَلَقَ جُؤْجُؤَهُ مِنْ ضَرِيَّةٍ<sup>(٦)</sup>؛ قال الجوهري<sup>(٧)</sup>: ضَرِيَّةٌ: قرية لبني

(١) لم نقف عليه عند أبي نعيم، وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٧١، وأخرجه بنحوه الطبري ٤٦١/١٦، وابن أبي حاتم (١٣٧٨١). وينظر حديث أنس ؓ عند أحمد (١٢١٥٧)، والبخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦). وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري ؓ عند مسلم (٢٦٤٥).

(٢) الحلية ٢/ ٢٨٠. وينظر تنزيه الشريعة ٣٧٣ - ٣٧٤ واللائح المصنوعة ١/ ٢٨٦.

(٣) ٤١٦/١ - ٤١٧.

(٤) في (ظ): من تراب. والحديث في الطبقات ١/ ٢٥، وأخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) مطولاً.

(٥) في (د) و(م): دجناء، وفي (ظ): دختا، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في الطبقات ١/ ٢٦، ودحناء ودجناء بالمد والقصر: اسم موضع. النهاية (دجن) و(دحن). وأخرج الطبري ٥٤٨/١٠ من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أول ما أهبط الله آدم أهبطه بدحناء أرض بالهند...

(٦) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٦، والجوهر: الصدر؛ وقيل: عظامه، والجمع: الجآجن. النهاية (جوهر).

(٧) في الصحاح (ضري)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

كلاب، على طريق البصرة [إلى مكة] وهي إلى مكة أقرب.

وعن ابن مسعود قال: إن الله تعالى بعث إبليسَ فأخذ من أديم الأرض من عَذْبِهَا ومالحها، فخلق منه آدمَ عليه السلام، فكلُّ شيءٍ خَلَقَهُ من عَذْبِهَا فهو صائرٌ إلى الجنة وإن كان ابنَ كافرٍ، وكلُّ شيءٍ خَلَقَهُ من مالحها فهو صائرٌ إلى النار وإن كان ابنَ تقيٍّ، قال: فَمِنْ ثَمَّ قال إبليس: أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا؛ لأنه جاء بالطينة، قال: فسُمِّي آدمٌ؛ لأنه خُلِقَ من أديم الأرض<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بنِ سَلَام قال: خلق الله آدم في آخر يومِ الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: لَمَّا خلق الله آدم كان رأسه يمسُّ السماء، قال: فَوَطَّأَهُ<sup>(٣)</sup> إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أذرعٍ عرضاً<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طوالاً [آدم] جَعْدًا، كأنه نخلة سَحُوق<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس في حديثٍ فيه طول: ... وَحَجَّ آدمُ عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حَجَّةً على رجله، وكان آدمُ حين أهبط يمسح رأسه السماء؛ فمن ثَمَّ صَلَّحَ وأورث ولده الصلح، ونفرت من طوله دوابُّ البرِّ، فصارت وحشاً من يومئذٍ... ولم يمت حتى بلغ ولده وولده أربعين ألفاً، وتوفي على نُوذ<sup>(٦)</sup> - الجيل الذي أنزل عليه - فقال شيث لجبريلَ عليهما السلام: صَلِّ على آدم، فقال له جبريلُ عليه السلام:

(١) الطبقات ١/٢٦. وينظر ما سلف ١/٤١٧.

(٢) الطبقات ١/٣٠، وأخرجه مطولاً الطبري ١/٤٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٤٨.

(٣) في (ظ) والدر المشور (كما سيرد): فوطأه.

(٤) الطبقات ١/٣١، وذكره السيوطي في الدر ١/٥٥، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ويوسف بن ماهك قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في الأول: ضعيف، وقال في الثاني: لين الحديث.

(٥) الطبقات ١/٣٢، وما بين حاصرئين منه، والآدم: الأسمر.

(٦) في (د) و(م): ذروة، وفي (خ): بود، وفي (ظ): بوذ، المثبت من طبقات ابن سعد ١/٣٨. ونوذ: جبل بسترثيوب، وهي جزيرة عظيمة بأقصى بلاد الهند. معجم البلدان ٣/٣١٥ - ٣١٦ و ٥/٣١٠.



تقدّم أنت فصلّ على أبيك، وكبّر عليه ثلاثين تكبيراً، فأما خمسُ فهي الصلاة، وخمسة وعشرون تفضيلاً لآدم - وقيل: كبّر عليه أربعاً - فجعل بنو شيث آدم في مغارة، وجعلوا عليها حافظاً لا يقرّبه أحدٌ من بني قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمرُ آدم تسعَ مئة سنةٍ وستاً وثلاثين سنة<sup>(١)</sup>.

ويقال: هل في الآية دليلٌ على أنّ الجواهر من جنسٍ واحد؟

الجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطينُ إنساناً حياً قادراً عليماً، جاز أن ينقلب إلى كلِّ حالٍ من أحوال الجواهر؛ لتسوية العقل بين ذلك في الحكم، وقد صحَّ انقلابُ الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَوَّضْنَا أَجَلَهُ﴾ مفعول ﴿وَأَجَّلْ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداءً وخبر. قال الضحاك: «أَجَلًا» في الموت «وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ» أجلُ القيامة. فالمعنى على هذا: حَكَمَ أَجَلًا، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت، ولم يُعلمكم بأجل القيامة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن ومجاهدٌ وعكرمة وخصيفٌ وقتادة - وهذا لفظ الحسن -: قضى أجلُ الدنيا من يومِ خلقك إلى أن تموت، «وَأَجَلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ» يعني الآخرة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «قَضَى أَجَلًا»: ما أعلمناه من أنه لا نبيَّ بعد محمدٍ ﷺ، «وَأَجَلَ مُسَمًّى» من الآخرة<sup>(٤)</sup>. وقيل: «قَضَى أَجَلًا»: ما<sup>(٥)</sup> نعرفه من أوقات الأهلة والزرع وما أشبههما، «وَأَجَلَ مُسَمًّى»: أجلُ الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت.

وقال ابن عباس ومجاهد: معنى الآية: «قَضَى أَجَلًا» بقضاء الدنيا، «وَأَجَلَ

(١) طبقات ابن سعد ١/٣٤-٣٩ وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد سلف بعضه ٤٧٥/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٥٦/٢، وخبر الضحاك أخرجه الطبري ١٥١/٩.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/٣٩٩، وأخرجه عن الحسن وغيره الطبري ١٥٢/٩ - ١٥٣.

(٤) في (ظ): في الآخرة، وفي إعراب القرآن للنحاس ٥٦/٢ (والكلام منه): أمر الآخرة.

(٥) في (د) و(م): معاً، والمثبت من (نخ) و(ظ)، وإعراب القرآن للنحاس.

مُسَمَّى عِنْدَهُ» لابتداء الآخرة<sup>(١)</sup>.

وقيل: الأول: قبض الأرواح في النوم، والثاني: قبض الرُّوح عند الموت؛ عن ابن عباس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَدُونَ﴾ ابتداءً وخبر: أي: تَشْكُونَ في أنه إلهٌ واحد. وقيل: تُمارون في ذلك<sup>(٣)</sup>، أي: تجادلون جدالَ الشَّاكِّين. والتَّمَارِي: المجادلةُ على مذهب الشُّكِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَتَسْتَوُونَ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٥﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ يقال: ما عاملُ الإعراب في الظرف من «في السماوات وفي الأرض»؟ ففيه أجوبة:

أحدها: أي: وهو الله المعظم<sup>(٤)</sup> أو المعبودُ في السماوات وفي الأرض، كما تقول: زيدٌ الخليفةُ في الشرق والغرب، أي: حُكْمُهُ<sup>(٥)</sup>.

ويجوز أن يكونَ المعنى: وهو الله المنفردُ بالتدبير<sup>(٦)</sup> في السماوات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة. ويجوز أن يكونَ خبراً بعد

(١) النكت والعيون ٩٣/٢.

(٢) أخرجه الطبري ١٥٣/٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٥٦/٢.

(٤) في النسخ الخطية: أي والله المعظم.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٢٨/٢، والبيان لابن الأنباري ٣١٣/١، والوسيط للواحدي ٢٥٢/٢.

(٦) في معاني القرآن للنحاس ٤٠٠/٢ (والكلام منه): بالتأليه. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٧/٢: وقال الزجاج: «في» متعلقة بما تفضنه اسم الله من المعاني، وهذا عندي أفضل الأقوال وأكثرها إحراراً لفصاحة اللفظ وجزالة المعنى.

خبر، ويكونُ المعنى: وهو الله في السماوات، وهو الله في الأرض.  
وقيل: المعنى: وهو الله يعلم سركم وجهركم في السماوات وفي الأرض، فلا  
يُخْفَى عليه شيء؛ قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا من أحسن ما قيل فيه.  
وقال محمد بن جرير: وهو الله في السماوات، ويعلم سركم وجهركم في  
الأرض<sup>(٢)</sup>. ف«يعلم» مقدّم في الوجهين، والأوّل أسلم وأبعد من الإشكال.  
وقيل غير هذا. والقاعدة تنزيهه جلّ وعزّ عن الحركة والانتقال، وشغل  
الأمكنة<sup>(٣)</sup>. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُكْسِبُونَ﴾ أي: من خير وشرّ. والكسب: الفعل لاجتلاب نفع،  
أو دفع ضرر، ولهذا لا يقال لفعل الله كَسَبٌ<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي: علامة، كانشقاق القمر ونحوها<sup>(٥)</sup>.  
و«من» لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار من أحد. ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ «من» الثانية  
للتبويض<sup>(٦)</sup>. و﴿مُعْرِضِينَ﴾ خبر «كأنوا».  
والإعراض: ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جلّ  
وعزّ؛ من خَلَقَ السماوات والأرض وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم، حيّ<sup>(٧)</sup>، غنيّ  
عن جميع الأشياء، قادر لا يُعجزه شيء، عالم لا يُخْفَى عليه شيء من المعجزات  
التي أقامها لنبية ﷺ؛ لِيُسْتَدَلَّ بها على صدقه في جميع ما أتى به.  
قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا﴾ يعني: مشركي مكة. ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن، وقيل:

(١) في إعراب القرآن ٥٦/٢.

(٢) تفسير الطبري ١٥٥/٩، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ٨٤/٢. ويروي عن الكسائي أنه كان يقف  
على قوله: «في السماوات»، ويتبدى بقوله: «وفي الأرض يعلم». البيان ٣١٣/١.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٦٧/٢.

(٤) الوسيط ٢٥٢/٢.

(٥) تفسير أبي الليث ٤٧٤/١، وتفسير البغوي ٨٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٦٨/٢.

(٧) قوله: حي، من (م).

محمدًا ﷺ<sup>(١)</sup>. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أي: يَجِلُّ بهم العقاب، وأراد بالأنباء - وهي الأخبارُ - العذاب؛ كقولك: اصْبِرْ وسوف يأتيك الخبر، أي: العذاب، والمراد ما نالهم يوم بُدِّر ونحوه. وقيل: يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ «كم» في موضع نصبٍ بأهلكتنا، لا بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا»؛ لأنَّ لفظ الاستفهام لا يعملُ فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده<sup>(٢)</sup>؛ من أجل أنَّ له صدرَ الكلام. والمعنى: ألا يعتبرون بمن أهلكتنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم؛ أي: ألم يعرفوا ذلك.

والقَرْن: الأُمَّة من الناس<sup>(٣)</sup>، والجمعُ: قرون؛ قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

إذا ذهبَ القرنُ الذي كنتَ فيهِمُ      وخُلِّفْتَ في قَرْنٍ فانتَ غريبُ  
فالقَرْن: كلُّ عالمٍ في عصره؛ مأخوذٌ من الاقتران، أي: عالمٌ مقترنٌ بعضهم إلى بعض، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرْنِي - يعني أصحابي - ثم الذين يُلُونهم، ثم الذين يُلُونهم». هذا أصحُّ ما قيل فيه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المعنى: من أهلِ قَرْنٍ<sup>(٦)</sup>، فحذف، كقوله: ﴿وَمَثَلِ الْقَرَوِيَّةِ﴾ [يوسف: ٨٢].

(١) في (م): بمحمد، وذكر القولين البغوي ٨٥/٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٢٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٥٦، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٤٦.

(٣) مجاز القرآن ١/١٨٥، والوسيط ٢/٢٥٣، وتفسير البغوي ٢/٨٥. قال الواحدي: وأهل كل مدة قرن.

(٤) هو أبو محمد التيمي، واسمه عبد الله بن أيوب، من شعراء الدولة العباسية، كما في الأغاني ٢٠/٥٤، ونسبه البصري في الحماسة البصرية ٢/٤٧ له أو للحسن بن عمرو الإباضي، ونسبه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٩/٣٢٢ للحجاج بن يوسف التيمي.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٠٠ - ٤٠١، والحديث سلف ٤/٤٥٥.

(٦) تفسير البغوي ٢/٨٥.

فالقَرْنُ على هذا مدَّةٌ من الزمان؛ قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون. وقيل: مئة؛ وعليه أكثرُ أصحابِ الحديث أنَّ القَرْنَ مئةُ سنة. واحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن بُسر: «تَعَيْشُ قَرْنًا»، فعاش مئة سنة. ذكره النحاس<sup>(١)</sup>. وأصل القرن: الشيء الطالع، كقَرْنٍ ما لَه قَرْنٌ من الحيوان<sup>(٢)</sup>.

﴿مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَآ تُمْكِنُ لَكَ﴾ خروجٌ من العَيْبَةِ إلى الخطاب، عَكْسُهُ: ﴿حَقَّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِحَمِ بَرِيحٍ طَیْبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال أهل البصرة: أخبر عنهم بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا؟» وفيهم محمدٌ عليه الصلاة والسلام وأصحابه، ثم خاطبهم معهم، والعرب تقول: قلت لعبد الله: ما أكرمته! وقلت لعبد الله: ما أكرمك<sup>(٣)</sup>! ولو جاء على ما تقدَّم من العَيْبَةِ لقال: ما لم نمكِّن لهم. ويجوز: مكَّنه ومكَّن له<sup>(٤)</sup>؛ فجاء باللغتين جميعاً، أي: أعطيناهم ما لم نُعطِكم من الدنيا.

﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ يريد: المطر الكثير، عبَّر عنه بالسماء، لأنه من السماء ينزل؛ ومنه قول الشاعر:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ<sup>(٥)</sup>

و«مِدْرَارًا» بناءٌ دالٌّ على التكثير؛ كمذكار: للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور، ومثنائ: للمرأة التي تلد الإناث<sup>(٦)</sup>؛ يقال: دَرَّ اللَّبَنُ يَدْرُ: إذا أقبل على الحالب

(١) في معاني القرآن ٢/٤٠٠ - ٤٠١، والحديث أخرجه أحمد (١٧٦٨٩)، والبخاري في التاريخ الصغير ١٨٦/١ بالفاظ مقاربة لما عند المصنف، وعبد الله بن بُسر بن أبي بُسر، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة وصحبة بسيرة. توفي سنة (٨٨ أو ٩٦هـ). السير ٣/٤٣٠.

(٢) قوله: من الحيوان، من (م).

(٣) تفسير البغوي ٢/٨٥.

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٦.

(٥) قائله معاربية بن مالك كما في الفضليات ص ٣٥٩، وشرح الحماسة للمرزوقي ٣/١٤٣٢، والخزانة ٩/٥٥٥، وعجزه: رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا. ووقع في (ظ): إذا نزل السماء..

(٦) معاني القرآن للرجاج ٢/٢٢٩.

بكثرة. وانتصب «مِدْرَارًا» على الحال.

﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أي: من تحت أشجارهم ومنازلهم، ومنه قول فرعون: وهذه الأنهار تجري من تحتي. والمعنى: وسعنا عليهم النعم فكفروها.

﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: بكفرهم، فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم. ﴿وَأَنشَأْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أي: أوجدنا، فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا أَلَيْنَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية. المعنى: ولو نزلنا يا محمدُ بمرأى منهم - كما زعموا وطلبوا - كلاماً مكتوباً في قِرطاس. وعن ابن عباس: كتاباً معلقاً بين السماء والأرض<sup>(١)</sup>.

وهذا يبيِّن لك أن التنزيل على وجهين؛ أحدهما: على معنى: نزل عليك الكتاب، بمعنى نزول الملك به. والآخر: ولو نزلنا كتاباً في قِرطاسٍ يُمسكه الله بين السماء والأرض. وقال: «نزلنا» على المبالغة بطول مُكثِ الكتابِ بين السماء والأرض.

والكتابُ مصدرٌ بمعنى الكتابة؛ فبيِّن أنَّ الكتابة في قِرطاسٍ؛ لأنه غيرُ معقولٍ كتابةً إلا في قِرطاسٍ، أي: في صحيفة، والقِرطاسُ: الصحيفة، ويقال: قُرطاس، بالضم؛ وقُرطس فلان: إذا رمى فأصاب الصحيفة المُلزقة بالهدف<sup>(٢)</sup>.

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي: فعایتوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا، وبألغوا في مئزّه وتقليبه جَساً بأيديهم؛ ليرتفع كلُّ ارتياب، ويزول عنهم كلُّ إشكال، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم وقالوا: سحرٌ مبين<sup>(٣)</sup>، إنما سكرت أبصارنا وسُحرنا<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٤/٧.

(٢) ينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٥١، والمححر الوجيز ٢/٢٦٩، وزاد المسير ٧/٣.

(٣) المححر الوجيز ٢/٢٦٩.

(٤) وقال الرازي ١٢/١٦٠ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾: المقصود أنهم إذا رأوه بثؤا شاكين =

وهذه الآية جوابٌ لقولهم: ﴿حَقٌّ تَزَلَّ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾ [الإسراء: ٩٣] فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذبوا به. قال الكلبي: نزلت في النَّضْر بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد؛ قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَقٌّ تَنْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا﴾ الآية [الإسراء: ٩٠] <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ ﴿٨﴾ وَوَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٩﴾ وَوَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيسُونَ ﴿١٠﴾ وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بُرْسِلَ مِنْ قَبْلِك فَحَقَّقَ بِالذِّبِ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ﴾ اقترحوا هذا أيضاً. ولولا، بمعنى هلاً. ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ قال ابن عباس: لو رأوا الملك على صورته لمتوا، إذ لا يطيقون رؤيته <sup>(٢)</sup>. مجاهدٌ وعكرمة: لقامت الساعة <sup>(٣)</sup>.

قال الحسن وقتادة: لأهلكوا بعداب الاستئصال؛ لأنَّ الله أجرى سُنَّتَهُ بأنَّ مَنْ طَلَبَ آيَةً فَأُظْهِرَتْ لَهُ، فَلَمْ يُؤْمِنْ، أَهْلَكَهُ اللَّهُ فِي الْحَالِ <sup>(٤)</sup> ﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يمهلون ولا يؤخرون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ أي: لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته، إلا بعد التجسُّم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كلَّ جنسٍ يَأْتَسُ بجنسه وينفر من

= فيه، وقالوا: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُهُ﴾ فإذا لمسوه بأيديهم فقد يَقْوَى الإدراك البصري بالإدراك اللمسي.  
(١) ذكر هذا الخبر أبو الليث ٤٧٤/١، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٠٨، والبغوي ٨٥/٢ - ٨٦، وابن الجوزي في زاد المسير ٧/٣ وغيرهم، وعندهم جميعاً أن سبب النزول هو قول هؤلاء المشركين للنبي ﷺ: لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله.

(٢) أخرجه الطبري ١٦١/٩، بلفظ: ... لمتوا ولم يؤخروا طرفة عين.

(٣) أخرج قولهما الطبري ١٦١/٩.

(٤) النكت والعيون ٩٥/٢، وينظر تفسير الطبري ١٦٠/٩، والوسيط ٢٥٤/٢ وتفسير البغوي ٨٦/٢،

غير جنسه، فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكاً، لنفروا من مقاربتة، ولما أنسوا به، ولداخلهم من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تَعْمُ المصلحة، ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه، لقالوا: لست ملكاً، وإنما أنت بشرٌ فلا تؤمن بك، وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر، فأتوا إبراهيم ولوطاً في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي<sup>(١)</sup>.

أي: لو نزل ملكٌ لَرأوه في صورة رجلٍ كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته<sup>(٢)</sup> لم يَرَوْه، فإذا جعلناه رجلاً التبس عليهم [أيضاً ما يلبسون على أنفسهم] فكانوا يقولون: هذا ساحرٌ مثلك.

وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: المعنى ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفاتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمدٌ بشر، وليس بينه وبينكم فرقٌ، فيلبسون عليهم بهذا ويُشككونهم؛ فأعلمهم الله عزَّ وجلَّ أنه لو أنزل ملكاً في صورة رجل، لوجدوا سبيلاً إلى اللبس كما يفعلون.

واللبس: الخلط؛ يقال: لبستُ عليه الأمرَ ألبسه لبساً، أي: خلطته<sup>(٤)</sup>؛ وأصله التَّسْتُرُ بالثوب ونحوه. وقال: «لبسنا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَّا يَلْبَسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب.

ثم قال مؤنساً لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزِّياً: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلِ مِن قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي: نزل بأمرهم من العذاب ما أهلكوا به جزاءً استهزأهم بأنبيائهم. حاق

(١) ينظر في هيئة نزول جبريل على النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي حديث جابر ؓ عند أحمد (١٤٥٨٩)، ومسلم (١٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٤٥١)، وحديث ابن عمر عند أحمد (٥٨٥٧).

(٢) أي: على هيئته، كما في إعراب القرآن للنحاس ٥٧/٢، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في معاني القرآن ٢٣١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٥٧/٢.

(٤) تفسير الطبري ١٦٤/٥، وقال الطبري: ولَبِست الثوبَ ألبسَهُ لبساً. واللبس اسم الثوب.



بالشيء<sup>(١)</sup> يَحْيَقُ حَيْقًا وَحَيْوِقًا وَحَيْقَانًا: نزل<sup>(٢)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

و«ما» في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي: حاق بهم عاقبة استهزائهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض، فانظروا واستخبروا؛ لتعرفوا ما حلَّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب. وهذا السفر مندوبٌ إليه، إذا كان على سبيل الاعتبار بأثار مَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ وَأَهْلِ الدِّيَارِ. والعاقبة: آخر الأمر. والمكذبون هنا: مَنْ كَذَّبَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، لَا مَنْ كَذَّبَ بِالْبَاطِلِ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هذا<sup>(٤)</sup> احتجاجٌ عليهم، المعنى: قل لهم يا محمد: «لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فإن قالوا: لمن هو؟ فقل<sup>(٥)</sup>: ﴿لِلَّهِ﴾، المعنى: إذا ثبت أنَّ له ما في السماوات والأرض، وأنه خالقُ الكلِّ؛ إمَّا باعترافهم، أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب، وبعثهم بعد الموت، ولكنه ﴿كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾: أي: وَعَدَّ بِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَكِرْمًا، فلذلك

(١) في النسخ الخطية: حاق الشيء، والمثبت من (م).

(٢) تفسير الطبري ١٦٥/٥ - ١٦٦.

(٣) ينظر البيان لابن الأنباري ٣١٤/١.

(٤) بعدها في (م): أيضاً.

(٥) بعدها في (م): هو.

أمهل. وذكرُ النفس هنا عبارةً عن وجوده، وتأكيد وَعَدِهِ، وارتفاعِ الوسائطِ دونه.  
ومعنى الكلام: الاستعفاف منه تعالى للمتولين عنه إلى الإقبال إليه، وإخباراً منه سبحانه بأنه رحيم بعباده، لا يعجلُ عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخلق، كتب في كتاب<sup>(٣)</sup> على نفسه، فهو موضوعٌ عنده: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» أي: لَمَّا أَظْهَرَ قِضَاءَهُ، وَأَبْرَزَهُ لِمَنْ شَاءَ، أَظْهَرَ كِتَاباً فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ، أَوْ فِيمَا شَاءَ، مَقْتَضَاهُ خَيْرَ حَقٍّ وَوَعْدَ صِدْقٍ: «إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» أي: تَسْبِقُهُ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللامُ لأمُ القسم، والنونُ نونُ التأكيد<sup>(٥)</sup>. وقال الفراء<sup>(٦)</sup> وغيره: يجوز أن يكون تمامُ الكلام عند قوله: «الرَّحْمَةُ»، ويكون ما بعده مستأنفاً على جهة التبيين، فيكون معنى «لِيَجْمَعَنَّكُمْ»: لِيَمِيلَنَّكُمْ وَلِيُؤَخِّرَنَّ جَمْعَكُمْ. وقيل: المعنى: لِيَجْمَعَنَّكُمْ، أي: في القبور إلى اليوم الذي أنكوثموه. وقيل: «إلى» بمعنى: في، أي: لِيَجْمَعَنَّكُمْ في يوم القيامة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يجوز أن يكون موضعُ «لِيَجْمَعَنَّكُمْ» نصباً على البدل من الرَّحْمَةِ، فتكون اللامُ بمعنى «أن»، المعنى: كتب ربُّكم على نفسه لِيَجْمَعَنَّكُمْ، أي: أن يجمعكم،

(١) تفسير الطبري ١٦٧/٩، وتفسير البغوي ٨٧/٢.

(٢) برقم (٢٧٥١)، وهو عند أحمد (٧٥٠٠)، والبخاري (٣١٩٤).

(٣) في المطبوع من صحيح مسلم: في كتابه، ورواية المصنف توافق رواية الحديث في المفهم ٨١/٧.

(٤) المفهم ٨٢/٧.

(٥) الوسيط ٢٥٦/٢، وتفسير البغوي ٨٧/٢، قال الواحدي: كأنه قال: والله ليجمعنكم. وقال ابن

الأنباري في البيان ٣١٥/١: هي جواب «كتب» لأنه بمعنى أوجب، ففيه معنى القسم.

(٦) في معاني القرآن ٣٢٨/١.

(٧) تفسير البغوي ٨٧/٢.

وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لَيْسَ جُنْدًا﴾ [يوسف: ٣٥]، أي: أن يسجنوه<sup>(١)</sup>. وقيل: موضعه نصب بـ «كُتِبَ»، كما تكون «أَنَّ» في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنْتُمْ مَنْ عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة. عن الزجاج<sup>(٢)</sup>.

﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾: لاشك فيه. ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج<sup>(٣)</sup>، وهو أجود ما قيل فيه، تقول: الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء<sup>(٤)</sup>. وقال الأخفش<sup>(٥)</sup>: إن شئت كان «الذين» في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في «ليجمعنكم»، أي: ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم. وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يُبدل من المخاطب ولا من المخاطب، لا يقال: مررت بك زيد، ولا: مررت بي زيد؛ لأن هذا لا يُشكل فيين. قال القُتبي<sup>(٦)</sup>: يجوز أن يكون «الذين» جراً<sup>(٧)</sup> على البدل من «المكذبين» الذين تقدّم ذكرهم، أو على التعت لهم. وقيل: «الذين» نداء مُفرد<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٧٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢/٢٣٢، وهذا القول وما قبله واحد، ففي كليهما قوله: «ليجمعنكم» بدل من قوله: «الرحمة». ينظر معاني القرآن للفرّاء ٢/٣٢٨، والدر المصون ٤/٥٤٩.

(٣) في معاني القرآن له ٢/٢٣٢.

(٤) وقال ابن الأنباري في البيان ١/٣١٥: دخلت الفاء في خير «الذين» لأن كل اسم موصول بجملة إذا وقع مبتدأ فإنه يجوز دخول الفاء في خبره.

(٥) في معاني القرآن له ٢/٤٨٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٥٨.

(٦) تفسير غريب القرآن ص ١٥١.

(٧) في (ز) و(م): جزء، وفي (ظ): جر، والمثبت من (خ) و(د).

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٨.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِ سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢﴾ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ  
 أَخْبَدُ وَبِئْسَ فَاطِرُ السَّنَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ  
 أَرَلًا مِّنْ أُمَّةٍ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي  
 عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٤﴾ مَن يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَجِمَهُ وَذَلِكَ الْقَوْمُ  
 الْمُنِيبُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِ سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: نبت، وهذا احتجاج عليهم  
 أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة،  
 فنحن نجتمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا، فقال الله تعالى: أخبرهم أن جميع  
 الأشياء لله، فهو قادر على أن يغيثني<sup>(٢)</sup>.

و«سكن» معناه: هدأ واستقر، والمراد: ما سكن وما تحرك، فحذف لعلم  
 السامع<sup>(٣)</sup>.

وقيل: خُصَّ الساكنُ بالذكر؛ لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المعنى: ما خلقت، فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه  
 يجري عليه الليل والنهار، وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة، بل المراد  
 الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال.

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأسرارهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخْبَدُ وَبِئْسَ فَاطِرُ السَّنَوَاتِ﴾ مفعولان؛ لَمَّا دَعَوَهُ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ دِينَ  
 آبَائِهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ» يَا مُحَمَّد: «أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخْبَدُ وَبِئْسَ فَاطِرُ السَّنَوَاتِ» أَي: رَبًّا وَمَعْبُودًا

(١) معاني القرآن للنحاس ٤٠٥/٢.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٢٠٨ وعزاه للكليبي عن ابن عباس.

(٣) تفسير البغوي ٨٧/٢، قال البغوي: وهو كقوله: ﴿سَرِيلٌ يَجْعَلُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي الحر والبرد.

(٤) النكت والعيون ٩٧/٢.

وَنَاصِرًا دُونَ اللَّهِ.

﴿فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله<sup>(١)</sup>، وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدأ. وقال الرَّجَّاجُ: ويجوز النصب على المدح<sup>(٢)</sup>.

أبو عليّ الفارسيّ: ويجوز نصبه على فعلٍ مضمر، كأنه قال: أترك فاطر السماوات والأرض؟ لأنّ قوله: «أَغَيَّرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا» يدلُّ على ترك الولاية له، وحسن إضماره لقوّة هذه الدلالة.

﴿وَهُوَ يُطِعمُ وَلَا يُطعمُ﴾ كذا قراءة العامة، أي: يَرْزُقُ وَلَا يُرْزَقُ، دليله قوله تعالى:

﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطعمُون﴾ [الذاريات: ٥٧]<sup>(٣)</sup>.

وقرأ سعيد بن جبّير ومجاهد والأعمش: «وَهُوَ يُطِعمُ وَلَا يُطعمُ»<sup>(٤)</sup> وهي قراءة حسنة، أي أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء.

وقرئ بضم الياء وكسر العين في الفعلين، أي: إنّ الله يُطِعم عباده ويرزقهم، والوليّ لا يُطِعم نفسه ولا من يتخذه<sup>(٥)</sup>.

وقرئ بفتح الياء والعين في الأوّل، أي: الولي، «ولا يُطِعم»<sup>(٦)</sup> بضم الياء وكسر العين. وخصّ الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأنّ الحاجة إليه أمسّ

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٧٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٨، وقول الأخفش في معاني القرآن له ٢/٤٨٣، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/٢٣٣.

(٣) الكشاف ٨/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٨، والمحرر الوجيز ٢/٢٧٣، وذكرها عن الأعمش ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٧٣، ونسب ابن عطية هذه القراءة ليمان العماني وابن أبي عبلة. ونسبها الزمخشري في الكشاف ٨/٢ للأشهب وقال: يجوز أن يكون المعنى: وهو يطعم تارة ولا يطعم أخرى، كقولك: هو يعطي ويمنع ويسقط ويقدر...

(٦) بعدها في (ظ): نفسه، وذكر المكبري القراءة في الإملاء (بهاش الفتوحات الإلهية) ٢/٥١٨.

لجميع الأنام.

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلْتُ﴾ أي: استسلمَ لأمر الله تعالى. وقيل: أول من أخلص، أي: من قومي وأمتي، عن الحسن وغيره. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: وقيل لي: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أي: بعبادة غيره، أن يعذبني، والخوف توقُّع المكروه. قال ابن عباس: «أخاف» هنا بمعنى أعلم<sup>(٢)</sup>. ﴿مَنْ يُصِرْفَ عَنْهُ﴾ أي: العذاب ﴿يَوْمَئِذٍ﴾: يوم القيامة ﴿فَقَدْ رَجِمْتُهُ﴾ أي: فاز ونجا ورجم.

وقرأ الكوفيون: «مَنْ يَصْرِفُ» بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله: ﴿فَقَدْ رَجِمْتُهُ﴾ ولم يقل: رُجِمَ، على المجهول، ولقراءة أبي: «مَنْ يَصْرِفُهُ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

واختار سيبويه القراءة الأولى، قراءة أهل المدينة وأبي عمرو؛ قال سيبويه: وكلما قلَّ الإضمار في الكلام كان أولى، فأما قراءة<sup>(٦)</sup>: «مَنْ يَصْرِفُ» - بفتح الياء - فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قرئ: «مَنْ يَصْرِفُ عَنْهُ» فتقديره: مَنْ يَصْرِفُ عَنْهُ الْعَذَابُ<sup>(٧)</sup>. ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ أي: النجاة البيّنة.

(١) مجمع البيان ٢١/٧ .

(٢) ذكر هذا القول أبو الليث ٤٧٦/١ ، والطبرسي ٢١/٧ دون نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٥٩/٢ ، وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، كما في السبعة ص ٢٥٤ ، والتيسير ص ١٠١ .

(٤) كذا ذكر المصنف هذه الآية، ولعل الأولى بالذكر في هذا الموضع هو قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٤/٢ : فَيُسْتَدُّ الْفِعْلُ إِلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى «رَبِّي» وَيَعْمَلُ فِي ضَمِيرِ الْعَذَابِ الْمَذْكُورِ آتِئاً، لَكِنَّهُ مَفْعُولٌ مَحذُوفٌ.

(٥) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦ ، ومكي في الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٥/١ .

(٦) في (م): فأما قراءة من قرأ.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٥٩/٢ .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِضُرٍّ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾؛ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مَجَازٌ وتَوْشِعٌ، والمعنى: إن تنزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض، فلا رافع وصارف له إلا هو، وإن يُصِيبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام - أو يا بُنيَّ - ألا أعلمك كلمات ينفَعُك الله بهنَّ؟». فقلت: بلى، فقال: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله<sup>(١)</sup> في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جفّ القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن [ينفَعوك بشيء لم يقسّمه الله لك؛ لم يقدرُوا عليه، وإن أرادوا أن] يضرُّوك بشيء لم يقضه الله عليك<sup>(٢)</sup>؛ لم يقدرُوا عليه، واعمل لله بالشكر واليقين، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنّ النُّصرَ مع الصَّبر، وأنّ الفرجَ مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً». أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل للوصل»<sup>(٣)</sup>، وهو حديث صحيح، وقد خرّجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وهذا أتم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُرْسِلْ إِلَّ هَلَّا الْقُرْآنُ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغْ أَيْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَحِيدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ القهر: الغلبة، والقاهر: الغالب، وأقهر

(١) في (خ) و(ظ): تعرف إليه.

(٢) في النسخ: لك، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) في (م): الفصل والوصل، وفي (د): الفصل الموصل، واسم الكتاب كاملاً: الفصل للوصل المدرج في النقل، والحديث فيه ٧٩٧/٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٨٠٣).

(٤) برقم (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

الرجل: إذا صُير بحال المقهور والذليل<sup>(١)</sup>، قال الشاعر:

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِذَاعَهُ      فَامَسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَدَلَّ وَأَقْهَرَ<sup>(٢)</sup>  
وَقَهَرَ: غَلَبَ.

ومعنى «فوق عبادِهِ» فوقيَّة الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم، أي: هم تحت تسخيرهِ؛ لا فوقيَّة مكان، كما تقول: السلطانُ فوق رعيته، أي: بالمنزلة والرِّفعة. وفي القهر معنى زائدٌ ليس في القدرة، وهو منعُ غيره عن بلوغ المراد. ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿الْحَكِيمُ﴾ بأعمال عباده<sup>(٣)</sup>، أي: مَنْ اتَّصَفَ بهذه الصفات يجبُ ألا يُشْرَكَ به.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ وذلك أنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فنزلت الآية. عن الحسن وغيره<sup>(٤)</sup>.

ولفظ «شيء» هنا واقع موقع اسم الله تعالى، المعنى: الله أكبر شهادة<sup>(٥)</sup>، أي: انفرادهُ بالربوبية، وقيامُ البراهين على توحيدهِ، أكبرُ شهادةً وأعظمُ، فهو شهيدٌ بيني وبينكم على<sup>(٦)</sup> أني قد بلغتكم، وصدقتُ فيما قلته وأدعيتهُ من الرسالة.

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ﴾ أي: والقرآنُ شاهدٌ بنبوتِي. ﴿يَلْمِزُكُمْ بِهِ﴾ يا

(١) في (خ) و(ظ) و(م): المقهور الذليل، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في مجمل اللغة ٣/٧٣٦، والكلام منه.

(٢) قائله المخبل السعدي، وهو في أدب الكاتب ص ٤٤٧، والخزانة ٨/١٠١. وذكر البطلاني في الاقتضاب ص ٤٠٥ أن البيت في هجاء الزبرقان بن بدر واسمه حصين، وكان رهطُ حصين يلقَّبون: الجذاع، ومعنى أول وأقهر: وُجد ذليلاً مقهوراً، وكان الأصمعي يروي: أدل وأقهر بفتح الهمزة والذال والهاء.

(٣) تفسير البغوي ٢/٨٩.

(٤) أورده عن الحسن الماوردي في النكت والعيون ٢/١٠٠.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٧٥، وتفسير الرازي ١٢/١٧٦، وقال الرازي: تقريره أنه قال: أي الأشياء أكبر شهادة، ثم ذكر في الجواب عن هذا السؤال قوله: ﴿قُلْ أَنتُمْ﴾.

(٦) قوله: على، ليس في (ظ).



أهل مكة. ﴿وَمَنْ يَلْغُ﴾ أي: ومن بلغه القرآن. فحذف الهاء لطول الكلام. وقيل: ومن بلغ الحُلم. ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلم ليس بمخاطب ولا مُتعبَد<sup>(١)</sup>.

وتبليغ القرآن والسنة مأمورٌ بهما، كما أمر النبي ﷺ بتبليغهما، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup>: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتِيَوْمًا مَقَعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

وفي الخبر: «مَنْ بَلَّغْتَهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ بَلَّغَهُ أَمْرَ اللَّهِ، أَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ تَرَكَهُ<sup>(٤)</sup>». وقال مقاتل: مَنْ بَلَّغَهُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

وقال الثُّرَيْطِيُّ: مَنْ بَلَّغَهُ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّمَا قَدْ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

وقرأ أبو نَهِيك: «وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ»<sup>(٧)</sup> مَسْمَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ.

﴿أَيُنكِّمُ لِّلشَّهَادَةِ أَنْتَ مَعَ اللَّهِ، إِلَهَةً أُخْرَى﴾ استفهامٌ توبيخٌ وتقريع<sup>(٨)</sup>. وقُرئ: «أَنْتُمْ» بهمزتين على الأصل<sup>(٩)</sup>. وإن خَفَّفَتِ الثَّانِيَةَ قُلْتَ: «أَيُنكِّمُ»<sup>(١٠)</sup>. وروى الأصمعيُّ عن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٥٩/٢ .

(٢) برقم (٣٤٦١)، وهو عند أحمد (٦٤٨٦).

(٣) في (م): أخذ به.

(٤) في (م): أخذ به أو تركه، والخبر أخرجه الطبري ١٨٢/٩ عن قتادة.

(٥) ذكره البغوي ٨٩/٢ .

(٦) تفسير البغوي ٨٩/٢ ، وأخرجه الطبري ١٨٢/٩ .

(٧) في النسخ الخطية: وأوحى الله إليّ هذا القرآن. والمثبت من (م)، والقراءات الشاذة ص ٣٦، وينظر البحر المحيط ٩١/٤ .

(٨) في النسخ الخطية: وتقريع والمثبت من (م).

(٩) أي: محققين، وهي قراءة حمزة وابن عامر وعاصم. السبعة ص ١٣٥ و ٢٨٥، والتيسير ص ٣٢.

(١٠) أي: بالتسهيل، وهي قراءة نافع وابن كثير. التيسير ص ٣٢. وينظر السبعة ص ١٣٤ .

أبي عمرو ونافع: «أَأَيْنُّكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذه لغةٌ معروفة، تُجَعَلُ بين الهمزتين ألفٌ كراهةً لالتقاءهما<sup>(٢)</sup>، قال الشاعر:

أَيَا ظَبِيَّةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلِ وَيَسِّنَ النَّقَا أَلَّتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمِ<sup>(٣)</sup>  
وَمَنْ قَرَأَ: «إِنُّكُمْ» على الخبر، فعلى أنه قد حَقَّقَ عليهم شركهم<sup>(٤)</sup>.

وقال: «الْهَيَّةَ أُخْرَى»، ولم يقل: «أُخْرَى»؛ قال الفراء<sup>(٥)</sup>: لأنَّ الآلهة جمعٌ، والجمعُ يقع عليه التانيث، ومنه قوله: ﴿رَبُّو الْأَنْعَامَ الْمَتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقوله: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١]، ولو قال: الأول والأخر، صحَّ أيضاً.

﴿قُلْ لَا أَشْهَدُ أَي: فإنا لا أشهد معكم، فحذف لدلالة الكلام عليه، ونظيره: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَمْرُقُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا، وقد تقدَّم معناه في «البقرة»<sup>(٦)</sup>. و«الذين» في موضع رفع بالابتداء. ﴿يَمْرُقُونَ﴾ في موضع الخبر، أي: يعرفون النبي ﷺ، عن الحسن وقتادة<sup>(٧)</sup>، وهو قول

(١) ذكرها أبو حيان في البحر ٩٢/٤ عن الأصمعي عنهما بتسهيل الثانية وبإدخال ألفٍ بينها وبين الهمزة الأولى، وكذلك ذكرها أبو عمرو الداني في التيسير ص ٣٢ عن أبي عمرو وقالون، وذكرها عن هشام بإدخال ألفٍ بينهما مع تحقيق الهمزتين.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٥٩/٢.

(٣) سلف ٢٨٢/١.

(٤) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٦/٢، وأبو حيان في البحر ٩١/٤، والسمين في الدر المصون ٥٦٩/٤ دون نسبة. قال السمين: وهي محتملة للاستفهام، وإنما حذفت لفهم المعنى ودلالة القراءة الشهيرة عليها.

(٥) في معاني القرآن ٣٢٩/١.

(٦) ٤٤٧/٢.

(٧) النكت والعيون ١٠٠/٢، وأخرجه الطبري ١٨٧/٩ عن قتادة.

الرَّجَّاجِ<sup>(١)</sup>.

وقيل: يعود على الكتاب، أي: يعرفونه على ما يدلُّ عليه، أي: على الصِّفة التي هو بها من دلالته على صحة أمر النبي ﷺ وآله<sup>(٢)</sup>.

﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ في موضع النعت، ويجوز أن يكون مبتدأ، وخبره ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّا سُرَّكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر، أي: لا أحد أظلم ﴿مِمَّنِ افْتَرَىٰ﴾ أي: اختلق ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ يريد القرآن والمعجزات.

﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ قيل: معناه: في الدنيا، ثم استأنف فقال: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ على معنى: واذكر يوم نحشرهم.

وقيل: معناه: إنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم، فلا يُوقف على هذا التقدير على قوله: «الظَّالِمُونَ» لأنه متَّصِلٌ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو متعلِّق بما بعده، وهو «انظر»، أي: انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم، أي: كيف يكذبون يوم نحشرهم؟

﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّا سُرَّكَاؤُكُمْ﴾ سؤالٌ إفصاح لا إفصاح. ﴿الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: في أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم، وأنها تُفَرِّبُكُمْ منه زُلْفَى، وهذا توبيخ لهم. قال ابن عباس: كلُّ زعم في القرآن، فهو كذب<sup>(٤)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٢/٢٣٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٥٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٧٧ ، وهذا قول الطبري في تفسيره ٩/١٨٨ .

(٤) ذكره الرازي في تفسيره ١٢/١٨١ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ الفتنه: الاختبار، أي: لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وارتفعت الدواعي ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ تبرؤوا من الشُّرك وانتفوا منه، لِمَا رَأَوْا مِنْ تَجَاوُزِهِ وَمَغْفَرَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: يغفر الله تعالى لأهل الإخلاصِ ذنوبهم، ولا يتعاضمُ عليه ذنب أن يغفره، [ولا يغفر الشرك]، فإذا رأى المشركون ذلك، قالوا: إِنَّ رَبَّنَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ، وَلَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ، فتعالوا نقول: إنا كنا أهل ذنوب، ولم نكن مشركين، فقال الله تعالى: أَمَا إِذْ كَتَمْتُمْ<sup>(٢)</sup> الشُّرْكَ، فَاخْتَمُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَيُخْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فعند ذلك يعرف المشركون أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْنَا لِلْإِنسَانِ الْأَرْضَ لَآتَيْنَاهُم مِّنْ كُلِّ مَوْجٍ مَّاءً سَالِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو إسحاق الزجاج<sup>(٤)</sup>: تأويلُ هذه الآية لطيفٌ جداً، أخبر الله عزَّ وجلَّ بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن انتفوا من الشُّرك، ونظيرُ هذا في اللغة أن ترى إنساناً يُحبُّ غاوباً، فإذا وقع في هلكة تبرأ منه، فتقول [له]: ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه.

وقال الحسن: هذا خاصٌّ بالمنافقين؛ جَرَّوْا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَعْنَى ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾: عاقبةُ فتنهم، أي: كفرهم. وقال قتادة: معناه: معذرتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) بعدها في (م): للمؤمنين.

(٢) في (ظ): أما إذا كتمتم، وفي (م): أما إذ كتموا.

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥٢٧ - ٥٢٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩) وما سلف بين حاصرتين منهما، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦١، والطبري ٧/٤٣، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٤)، وذكره البخاري معلقاً مختصراً كما في الفتح ٨/٥٥٦.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٣٥ - ٢٣٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/٤٠٧ - ٤٠٨. وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٥) أخرجه الطبري ٩/١٩١.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: «فيلقى العبد، فيقول: أي قل<sup>(٢)</sup>! ألم أكرمك وأسودك وأزودك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذك ترأس وتربع<sup>(٣)</sup>؟ فيقول: بلى<sup>(٤)</sup>». فيقول: أفظننت أنك مُلاقِي؟ فيقول: لا. فيقول: فلاني أنساك كما نسيتني. ثم يلقي الثاني، فيقول له [مثل ذلك]، ويقول هو مثل ذلك بعينه. ثم يلقي الثالث، فيقول له مثل ذلك. فيقول: يا رب! آمنت بك وبكتابك وبرسولك<sup>(٥)</sup>، وصليتُ وُصمتُ وتصدقْتُ، وثني بخير ما استطاع. قال: يقال: هاهنا إذاً. ثم يقال له: الآن نبعثُ شاهداً عليك. فيفكر<sup>(٦)</sup> في نفسه: من ذا الذي يشهد عليّ؟ فيُختم على فيه، ويقال لِمُخْذِهِ ولحمه وعظامه: انطقي. فتَنطِقُ فِخْذَهُ ولحمه وعظامه بعمله، وذلك لِيُعْذِرَ من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي سَخِطَ اللهُ عليه<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَصَلَّ عَلَيْنَا مَا كَانُوا بِقُرُونِ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ كَذَبُ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٨)</sup> قَوْلُهُمْ: إِنَّ عِبَادَةَ

(١) برقم (٢٩٦٨)، ورواية المصنف للحديث موافقة لروايته في المفهم ١٩٧/٧ - ١٩٨، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) أي: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان. شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٣/١٨.

(٣) في النسخ الخطية: وترتع، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) بعدها في (م) ومطبوع صحيح مسلم: أي رب.

(٥) في (د) ومطبوع صحيح مسلم: وبرسلك.

(٦) في (م) ومطبوع صحيح مسلم: ويشكر، وفي (د): فتفكر.

(٧) قوله: أسودك، أي: جعلتك سيذاً، وقوله: وتربع، أي تأخذ الربيع فيما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقوله: أنساك كما نسيتني، أي: أتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي. وقوله: هاهنا إذاً، يعني: هاهنا تكذب وتقول غير الحق. المفهم ١٩٧/٧ - ١٩٨. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠٣/١٨: قوله: هاهنا إذاً، معناه: قف هاهنا حتى يشهد عليك جوارحك؛ إذ قد صرت منكراً.

(٨) في (خ) و(ز): المشرك، وفي (د) و(ظ): المشركون.

الأصنام تُقَرَّبْنَا<sup>(١)</sup> إلى الله زُلْفَى، بل ظَنُّوا ذلك، وَظَنُّهُمُ الْخَطَأُ لَا يُعْذِرُهُمْ وَلَا يُزِيلُ اسْمَ الْكُذْبِ عَنْهُمْ، وَكَذِبُ الْمُنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup> باعذارهم بالباطل، وَجَحْدِهِمْ نِفَاقَهُمْ.

﴿وَصَدَّلَ عَنْهُمْ نَا كَاثُوا يَفْقَرُونَ﴾ أي: وانظر كيف ضلَّ عنهم افتراؤهم، أي: تَلَاشَى وبطل ما كانوا يظنُّونه من شفاعة آلهتهم.

وقيل: ﴿وَصَدَّلَ عَنْهُمْ نَا كَاثُوا يَفْقَرُونَ﴾، أي: فارَقَهُمْ ما كانوا يعبدون من دون الله، فلم يُعْرِ عنهم شيئاً؛ عن الحسن<sup>(٣)</sup>. وقيل: المعنى: عَزَبَ<sup>(٤)</sup> عنهم افتراؤهم؛ لَدَهَشِهِمْ وَذَهُولِ عَقُولِهِمْ.

والنظر في قوله: «انظر»، يُراد به نظرُ الاعتبار، ثم قيل: «كَذَّبُوا» بمعنى: يَكْذِبُونَ، فعَبَّرَ عنه بالماضي<sup>(٥)</sup>، وجاز أن يَكْذِبُوا في الآخرة؛ لأنَّه موضعُ دَهَشٍ وَخَيْرَةٍ وَذَهُولِ عَقْلٍ.

وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دارُ جزاء على ما كان في الدنيا - وعلى هذا أكثرُ أهلِ النَّظَرِ - وإنما ذلك في الدنيا، فمعنى ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا سَكَّأَ مُشْرِكِينَ﴾ على هذا: ما كنا مشركين عند أنفسنا<sup>(٦)</sup>.

وعلى جواز أن يَكْذِبُوا في الآخرة يعارضه قوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ولا معارضةً ولا تناقضاً، لا يَكْتُمُونَ الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويَكْذِبُونَ على أنفسهم في بعض المواطن قَبْلَ شهادة الجوارح على ما تقدَّم. والله أعلم.

(١) في (خ) و(ظ): تقربهم.

(٢) في (خ) و(ز): المنافق، وفي (د): المنافقون.

(٣) ذكره بنحوه الطبرسي في مجمع البيان ٣١ / ٧.

(٤) أي: ذهب. معجم متن اللغة (عزب).

(٥) في (م): عن المستقبل بالماضي.

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٠٢ / ٢ عن قطرب، وتمتته: لاعتقادنا فيها أننا على صواب، وإن ظهر لنا خطؤه الآن.

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ زَيْنًا مَا كَفَّ الْمُشْرِكِينَ﴾، قال: اعتذروا وحلّفوا. وكذلك قال ابن أبي نجيح وقتادة، وزوي عن مجاهد أنه قال: لَمَّا رَأَوْا الذَّنْبَ<sup>(١)</sup> تُغْفَرُ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالنَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ [إِلَّا الْمُشْرِكِينَ] قَالُوا: ﴿وَاللَّهُ زَيْنًا مَا كَفَّ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿وَاللَّهُ زَيْنًا مَا كَفَّ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع. وهذا وإن كان صحيحاً من القول، فقد صدقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذرون بهذا؛ فإنَّ المعاند كافرٌ غيرُ معذور.

ثم قيل في قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّهُمْ﴾ خمسُ قراءات<sup>(٣)</sup>: قرأ حمزة والكسائي: «يَكُنُّ» بالياء، «فَتَنَّتَهُمْ» بالنصب خبر «يكن»، «إِلَّا أَنْ قَالُوا» اسمها، أي: «إِلَّا قَوْلُهُمْ»، وهذه قراءةٌ بيّنة.

وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «تَكُنُّ» بالتاء، «فَتَنَّتَهُمْ» بالنصب<sup>(٤)</sup>، «إِلَّا أَنْ قَالُوا» أي: «إِلَّا مَقَالَتَهُمْ».

وقرأ أبيّ وابنُ مسعود: «وما كان - بدلَ قوله: «ثم لم تكن» - فَتَنَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن عامر، وعاصمٌ من رواية حفص، والأعمشٌ من رواية المفضل، والحسنُ وقتادةٌ وغيرُهُم: «ثم لم تَكُنْ» بالتاء، «فَتَنَّتَهُمْ» بالرفع<sup>(٦)</sup> اسم «تكن»،

(١) في (م): أن الذنوب.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٠٨/٢، وما بين حاصرتين منه، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ١٩١/٩ و١٩٤.

(٣) نقلها المصنف بتمامها من إعراب القرآن للنحاس ٦٠/٢ - ٦١، وينظر تفصيلها (كما سيأتي) في السبعة ص ٢٥٥، والتيسير ص ١٠١ - ١٠٢، والنشر ٢٥٧/٢.

(٤) هي قراءة نافع وأبي جعفر من أهل المدينة، وأبي عمرو وعاصم في رواية شعبة وخلف من العشرة.

(٥) ذكرها بالإضافة إلى النحاس ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٨/٢، وأبو حيان في البحر ٩٥/٤.

(٦) ووافقهم ابن كثير من السبعة، كما في السبعة والتيسير.

والخبرُ: «إِلَّا أَنْ قَالُوا»، فهذه أربع قراءات.

الخامسة: «ثم لم يَكُنْ» بالياء، «فَشَنَّتْهُمْ» بالرفع<sup>(١)</sup>، يذكر الفتننة لأنها بمعنى الفتون، ومثله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥].

«والله» الواوُ وأوُ القسم، «رَبَّنَا» نعمتٌ لله عزَّ وجلَّ، أو بدل. وَمَنْ نَصَبَ، فعَلَى النداء، أي: يا رَبَّنَا، وهي قراءةٌ حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرُّع، إلا أنه فصل بين القَسَمِ وجوابه بالمنادى<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا إِلَيْهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ يَتَّبِعُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطُورٌ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. [أفرد] على اللفظ<sup>(٣)</sup>، يعني: المشركين كفار مكة.

﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ أي: فعلنا ذلك بهم مجازاةً على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا يتقادون إلى الحق، كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم<sup>(٤)</sup>.

والأكِنَّةُ: الأغطية، جمع كِنَان، مثلُ: الأَمِينَةُ والسُّنَان، والأَعِنَّةُ والعِينان<sup>(٥)</sup>. كُنْتُ الشيء في كِنْتِه: إذا صُنِّتِه فيه. وأَكُنْتُ الشيء: أخفيتِه. والكِنانةُ معروفة. والكِنَّةُ: بفتح

(١) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): رفع، والمثبت من (د) وإعراب القرآن للنحاس. والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦ عن المفضل عن عاصم والأعمش.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٦١/٢، وقرأ: «رَبَّنَا» بالنصب حمزة والكسائي من السبعة، وخلف من العشرة، والباقون بالخفض. السبعة ص ٢٥٥، والتيسير ص ١٠٢، والنشر ٢٥٧/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٧٩/٢، وما بين حاصرتين منه، وقال أبو حيان في البحر ٩٧/٤: وحُدَّ الضمير في «يستمع» حملاً على لفظ «مَنْ»، وجمعه في «على قلوبهم» حملاً على معناها.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٠٩/٢.

(٥) تفسير الطبري ١٩٧/٩، ومعاني القرآن للزجاج ٢٣٦/٢.



الكاف والنون: امرأة ابنك<sup>(١)</sup> - ويقال: امرأة الابن أو الأخ<sup>(٢)</sup> - لأنها في كنه.

﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ أي: يفهموه، وهو في موضع نصب، المعنى: كراهية أن يفهموه، أو: لتلاً يفهموه<sup>(٣)</sup>.

﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ عطف عليه، أي: ثقلاً، يقال منه: وَقَرْتُ أذُنَهُ - بفتح الواو - تَوَقَّرَ وَقْرًا، أي: صَمَّتْ، وقياسُ مصدره التحريك؛ إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَّرَ الله أذُنَهُ يَقْرِهَا وَقْرًا؛ يقال: اللهم قِرْ أذُنَهُ<sup>(٤)</sup>. وحكى أبو زيد عن العرب: أذُنٌ موقورة، على ما لم يُسمِّ فاعله، فعلى هذا: وَقَرْتُ بضم الواو<sup>(٥)</sup>.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ: «وقرأ» بكسر الواو<sup>(٦)</sup>، أي: جعل في آذانهم ما سدّها عن استماع القول؛ على التشبيه بوقر البعير، وهو مقدار ما يُطيق أن يحمل، والوقر: الحمل؛ يقال منه: نخلة موقرة وموقرة: إذا كانت ذات ثمر كثير. ورجل ذو قرة: إذا كان وقوراً؛ بفتح الواو، يقال منه: وَقَّرَ الرجل - بضم القاف - وقاراً، ووقر - بفتح القاف - أيضاً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلًّا مَاءٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهِ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم؛ لأنهم لما رأوا القمر منشقاً قالوا: سحر، فأخبر الله عز وجل بردهم الآيات بغير حجة<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَا يُجَادِلُونَكَ﴾ مجادلتهم: قولهم: تأكلون ما قتلتم، ولا

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبيك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في مجمل اللغة ٧٦٦/٣، والكلام منه.

(٢) تهذيب اللغة ٤٥٣/٩.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٣٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٦١/٢، وتفسير الطبري ١٩٨/٩.

(٤) الصحاح (وقر).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٦١/٢.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٧) مجمل اللغة ٩٣٣/٣.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤١١/٢.

تأكلون ما قَتَلَ اللهُ، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني قريشاً، قال ابن عباس: قالوا للنَّضْرِ بنِ الحارث: ما يقول محمد؟ قال: [ما أدري ما يقول، إلا أني] أرى تحريك شفتيه، وما يقول إلا أساطيرَ الأولين، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية. وكان النَّضْرُ صاحبَ قَمَصٍ وأسفار، فسمع أفاصيصَ في ديار العجم، مثلَ قصة رُسْتَمِ وأسفنديار، فكان يحدثهم<sup>(٢)</sup>.

وواحدُ الأساطير: أسطار، كآيات وأبيات؛ عن الزَّجَّاج<sup>(٣)</sup>. الأخفش: واحدُها أسطورة، كأحدوثه وأحاديث<sup>(٤)</sup>. أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: واحدُها إسْطارة. النَّحاس: واحدُها أسْطور؛ مثلُ عُثْكَوَل. ويقال: هو جمعُ أسْطار<sup>(٦)</sup>. وأسْطارُ جمع سَطْر؛ يقال: سَطْرَ وسَطَّرَ. والسَّطْر: الشيء الممتدُّ المؤلَّف؛ كسَطْر الكتاب. القشيري: واحدُها أسْطير.

وقيل: هو جمعٌ لا واحدَ له كمذاكير وعبايد<sup>(٧)</sup> وأبائيل<sup>(٨)</sup>، أي: ما سَطَّره الأولون في الكتب. قال الجوهري<sup>(٩)</sup> وغيره: الأساطير: الأباطيل والثِّرَّهات.

قلت: أنشدني بعضُ أشياخي:

(١) أخرجه الطبري ٢٠١/٩.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٠٩، وابن الجوزي ١٨/٢ من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وما سلف بين حاصرتين منهما، وذكره البغوي ٩٠/٢ - ٩١ عن الكلبي، وذكره ابن هشام في السيرة ٣٥٨/١ دون نسبة.

(٣) معاني القرآن له ٢٣٨/٢، وينظر تفسير الطبري ١٩٩/٩.

(٤) ذكر الأخفش في معاني القوآن ٤٨٦/٢ هذا القول، ثم قال: ولا أراه إلا من الجمع الذي ليس له واحد، نحو عبايد ومذاكير وأبائيل.

(٥) في مجاز القرآن ١٨٩/١.

(٦) كذا ذكر المصنف، والذي في إعراب القرآن للنحاس ٦١/٢: واحد الأساطير إسْطارة، ويقال: أسطورة، ويقال: هو جمع أسطار...

وذكر الأزهر في تهذيب اللغة ٣٢٧/١٢ عن اللحياني: واحد الأساطير أسْطور وأسطورة وأسْطير.

(٧) في (ظ): عبايد، والعبايد والعبايد: الخيل المتفرقة في ذهابها ومجيئها. اللسان (عبد).

(٨) وهو قول الأخفش كما تقدم، ونقله عنه الطبري ٢٠٠/٩.

(٩) في الصحاح (سطر).

تَطَاوَلَ لَيْلِي وَاعْتَرَّتْنِي وَسَاوِسِي لِآتٍ أَتَى بِالثُّرَّهَاتِ الْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>  
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ وَإِنَّ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ﴾ النهي: الرَّجْرَجُ، والنأي: البُعد، وهو عامٌّ في جميع الكفار، أي: يَنْهَوْنَ عن اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَنْأَوْنَ عنه. عن ابن عباس والحسن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو خاصٌّ بأبي طالب؛ ينهى الكفار عن إيذاء محمد ﷺ، ويتباعدُ عن الإيمان به. عن ابن عباس أيضاً<sup>(٣)</sup>.

روى أهل السير قال: كان النبي ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً، وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة، قال أبو جهل لعنه الله: من يقوم إلى هذا الرجل، فيفسد عليه صلاته. فقام ابنُ الزُّبَيْرِ، فأخذ قرناً ودماً، فَلَطَّخَ به وجه النبي ﷺ، فانفتل النبي ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمه، فقال: «يا عمُّ، ألا ترى إلى ما فعل بي»، فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: عبد الله بنُ الزُّبَيْرِ، فقام أبو طالب، فوضع سيفه على عاتقه، ومشى معه حتى أتى القوم، فلما رأوا أبا طالب قد أقبل، جعل القوم ينهضون، فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجللته بسيفي، فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بُنَيَّ، من الفاعلُ بك هذا؟ فقال: «عبد الله بنُ الزُّبَيْرِ»، فأخذ أبو طالب قرناً ودماً، فَلَطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم، وأساء لهم القول، فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ﴾. فقال النبي ﷺ: «يا عمُّ نزلت فيك آية»،

(١) كذا في النسخ، وقائل البيت معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وهو في ديوانه ص ٨٣، والكامل للمبرد ٤٢٢/١، وفيهما: البسايس، بدل: الأباطيل. والترهات البسايس: هي الباطل. الصحاح (بس).

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري ٢٠١/٩، وذكره عن الحسن الماوردي في النكت والعيون ١٠٤/٢، والواحدي في الوسيط ٢٦٢/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/١، وسعيد بن منصور في سننه (٨٧٤ - تفسير)، والطبري ٢٠٤/٩. قال النحاس في معاني القرآن ٤١١/٢: والقول الأول أشبه لأنه متصل بأخبار الكفار وقولهم.

قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشاً أن تؤذيني، وتأبى أن تؤمن بي»، فقال أبو طالب<sup>(١)</sup>:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم  
فاصدع بأمرك<sup>(٢)</sup> ما عليك غضاضة  
ودعوتني وزعمت<sup>(٣)</sup> أنك ناصحي  
وعرضت ديناً قد عرفتُ بآئه  
لولا الملامةُ أو حذارُ مسبب<sup>(٤)</sup>  
لوجدتني سحاً بذاك يقينا<sup>(٥)</sup>  
حتى أوسد في الثراب دفيناً  
وابشُر بذاك وقر منك عيوننا  
فلقد صدقتِ وكنت قبلُ أميناً  
من خبير أديان البرية ديننا

فقالوا: يا رسول الله، هل تنفع أبا طالب نصرته؟ قال: «نعم، دُفع عنه بذاك الغلُّ، ولم يُقرن مع الشياطين، ولم يدخل في جُبِّ الحيات والعقارب، إنما عذابه في نعلين من نارٍ في رجليه، يغلي منهما دماغه في رأسه، وذلك أهونُ أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعنمه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة»، قال: لولا [أن] تعيرني قريش، يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررتُ بها عينك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. كذا الرواية المشهورة: «الجزع» بالجيم والزاي، ومعناه: الخوف. وقال أبو عبيد: «الخرع» بالخاء المنقوطة والراء

(١) لم تقف على هذه القصة، وما سيرد من شعر أبي طالب ذكره في قصة مغايرة لهذه القصة ابن إسحاق في السير والمغازي ص ١٥٥، والبغوي ٩١/٢، وابن الجوزي ٢١/٣ وابن كثير في البداية والنهاية ١٠٨/٤ - ١٠٩.

(٢) في (غ) و(د) و(ز) و(ظ): فامضي لأمرك، وفي السير والمغازي: امضي لأمرك، والمثبت من (م) وباقي المصادر.

(٣) في السير والمغازي والبداية: وعلمت، وفي تفسير البغوي: وعرفت، ولم يذكر ابن الجوزي هذا البيت.

(٤) في السير والمغازي وتفسير ابن الجوزي: أو حذاري سبة.

(٥) في البداية والنهاية: «مئينا».

(٦) لم تقف عليه بهذا السياق، وسيأتي قريباً تخريج الحديث في عذاب أبي طالب.

(٧) برقم (٢٥)، وهو عند أحمد (٩٦١٠)، وما سيأتي بين حاضرتين منهما.

المهملة. قال: يعني الضعف والخور<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعلِّقٌ بنعلين من نارٍ يغلي منهما دماغه».

وأما عبد الله بن الزُبَيْرِ، فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقيل عُذْرُهُ، وكان شاعراً مُجيداً، فقال يمدحُ النبي ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرةٌ ينسخُ بها ما قد مضى في كفره، منها قوله:

مَنْعَ الرُّقَادِ بَلَابِلٌ وَمُومٌ	وَاللَّيْلُ مُغْتَلِجُ الرِّوَاقِ بَهِيمٌ <sup>(٣)</sup>
مِمَّا أَتَانِي <sup>(٤)</sup> أَنْ أَحْمَدَ لَأْمَنِي	فِيهِ فَيْتٌ كَأَنِّي مَخْمُومٌ
يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلْتُ عَلَى أَوْصَالِهَا	عَيْرَانَةٌ سُرُخُ الْيَدَيْنِ عَشُومٌ <sup>(٥)</sup>
إِنِّي لَمَعْتِزٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي	أَسْدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمٌ <sup>(٦)</sup>
أَيَّامَ تَأْمُرْنِي بِأَغْوَى خُطْوَةٍ	سَهْمٌ وَتَأْمُرْنِي بِهَا مَخْرُومٌ
وَأَمْدٌ أَسْبَابَ الرَّدَى وَيَقُودُنِي	أَمْرُ الْعُؤَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْرُومٌ
فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	قَلْبِي وَمُخْطِئِي هَذِهِ مَخْرُومٌ
مَضَّتِ الْعِدَاوَةُ وَانْقَضَتْ أَسْبَابُهَا	وَأَتَتْ أَوَاصِرُ بَيْنِنَا وَحُلُومٌ

(١) الكلام بتمامه في غريب الحديث للخطابي ٤٩١/١ نقلاً عن ثعلب وذكره عن ثعلب أيضاً ابن الجوزي في غريب الحديث ٢٧٣/١، وابن الأثير في النهاية (خرع)، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث ١٥٩/٤ - ١٦٠ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: لو سمع أحدكم ضغطة القبر لجزع أو خرع. قال أبو عبيد: يقول: انكسر وضعف.

(٢) برقم (٢١٢)، وهو عند أحمد (٢٦٩٠).

(٣) البلايل: الوسوس المختلطة والأحزان. ومعتلج، أي: مضطرب يركب بعضه بعضاً. والبهيم: الذي لا ضياء فيه. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٨١/٣.

(٤) في (ظ): آت أتاني.

(٥) عيرانة: ناقة تشبه العَيْر في شدته ونشاطه، والعير هنا حمار الوحش. سرح اليمين: خفيفة اليمين. عشوم، أي: ظلوم، يعني أن مشيها فيه جفاء. الإملاء المختصر ٨٢/٣.

(٦) في (خ) (د) (و) (ز) (ظ): مقيم، والمثبت من (م) والمصادر.

فاغفرْ فِدَى لِكَ وَالِدَايَ كِلَاهِمَا  
 وَعَلَيْكَ مِنْ سِيمَةٍ (٢) الْمَلِيكَ عَلَامَةٌ  
 أَعْطَاكَ بَعْدَ مَحَبَّةٍ بُرْهَانُهُ  
 وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ  
 وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ مُصْطَفَى  
 قَرَمٌ عَلَا بِنْيَانُهُ مِنْ هَاشِمٍ

وقيل: المعنى: «يَنْهَوْنَ عَنْهُ» أي: هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن  
 «وَيَتَأَوْنَ عَنْهُ». عن قتادة (٧). فالهاء على القولين الأوّلين في «عنه» للنبي ﷺ، وعلى قول  
 قتادة للقرآن.

﴿وَأَن يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ «إن» نافية، أي: وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم  
 على الكفر، وحملهم أوزار الذين يصدونهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يٰلَيْلَنَا تُرَدُّ وَلَا نَكَذِّبُ بِكَايْتِ رَبِّنَا  
 وَنَكُونُ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ﴾ أي: إذا (٨) وقفوا غداً، و«إذا» قد تستعمل

(١) في (م): زللي، وهو موافق لما في السيرة النبوية ٢/٤٢٠ .

(٢) في السيرة: من علم.

(٣) الآيات إلى هذا الموضع في الاستيعاب ٦/١٨٥ (بهاشم الإصابة)، وهي جميعها في السيرة النبوية  
 ٢/٤١٩ .

(٤) في السيرة: حق وأنتك...، وقوله: جسيم: أي عظيم. الإملاء المختصر ٣/٨٢ .

(٥) أي: منظور إليه ملحوظ. الإملاء المختصر.

(٦) قرم: أي: سيد. والذرى: الأعالي. والأروم: الأصول. الإملاء المختصر.

(٧) أخرجه الطبري ٩/٢٠٢ - ٢٠٣ عن قتادة ومجاهد، وذكره عنهما الماوردي في التكت والعيون ٢/١٠٤ ،  
 وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٠ .

(٨) في (خ) و(ظ) و(م): إذ، والمثبت من (د) و(ز)، وينظر تفسير الطبري ٩/٢٠٧ ، والمحرر الوجيز  
 ٢/٢٨١ .

في موضع «إذا»، و«إذا» في موضع «إذ»، وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالى حقٌ وصدقٌ، فلهذا عَبَّرَ بالماضي.

ومعنى «وَقُفُّوا»: حُسِّسُوا، يقال: وَقَفْتُهُ وَقَفًّا، وَقَفْتُهُ وَقْفًا، وَقَفْتُ وَقُفًّا<sup>(١)</sup>. وقرأ ابن السَّمِينُ: «إِذْ وَقَفُّوا» بفتح الواو والقاف، من الوقوف<sup>(٢)</sup>.

«على النَّارِ» أي: هم فوقها على الصراط، وهي تحتهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «على» بمعنى الباء، أي: وَقَفُّوا بقربها وهم يُعَايِنُونَهَا.

وقال الضَّحَّاك: يعني جُمِعُوا<sup>(٤)</sup> على أبوابها. ويقال: وَقَفُّوا على مَثْنِ جَهَنَّمَ، والنَّارُ تحتهم.

وفي الخبر: إن الناس كُلَّهُمْ يُوقَفُونَ على مَثْنِ جَهَنَّمَ، كأنها مَثْنُ إِهَالَةٍ، ثم يُنادي منادٍ: تُخْذِي أصحابك ودَعِي أصحابي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «وَقُفُّوا»: دخلوها<sup>(٦)</sup> - أعادنا الله منها - ف«على» بمعنى «في»، أي: وَقَفُّوا في النار<sup>(٧)</sup>.

وجواب «لو» محذوفٌ؛ ليذهب الوهمُ إلى كلِّ شيءٍ، فيكونَ أبلغَ في التخويفِ،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٨١، قال الطبري ٩/٢٠٧: ولم يقل: أوقفوا؛ لأن ذلك هو الفصح من كلام العرب، يقال: وَقَفْتُ الدابةَ أو الأرضَ - بغير ألف - إذا جعلتها صدقةً حبيساً.

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٤/١٠١، والسمين الحلبي في الدر المصون ٤/٥٨٤ عن ابن السمين وزيد بن علي.

(٣) التكت والعيون ٢/١٠٥.

(٤) في النسخ: جمعوا يعني، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/٤٧٩، والكلام منه.

(٥) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣٤٦، وابن أبي شيبة ١٣/١٦٩، وأبو نعيم في الحلية ٥/٣٦٧ عن كعب الأحبار قوله. قال أبو عبيد: الإهالة ما أذيب من الألية والشحم، ومثن الإهالة ظهرها إذا سكنت في الإناء، فإنما شبه كعب سكون جهنم قبل أن يصير الكفار في جوفها بذلك.

(٦) في (د) و(ز): دخلوا، وفي (ظ): أدخلوها.

(٧) تفسير الطبري ٩/٢٠٦ وتفسير البغوي ٢/٩٢. قال البغوي: كقوله: ﴿عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في ملك سليمان.

والمعنى: لو تراهم في تلك الحال، لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظرًا هائلًا، أو لرأيت أمرًا عجيبيًا، وما كان مثل هذا التقدير<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفًا؛ قراءة أهل المدينة والكسائي<sup>(٢)</sup>. وكله داخل في معنى التمني، أي: تَمَنَّوْا الرَّدَّ، وَأَلَّا يُكَذَّبُوا، وأن يكونوا من المؤمنين<sup>(٣)</sup>. واختار سيبويه<sup>(٤)</sup> القطع في «ولا نكذب»، فيكون غير داخل في التمني، المعنى: ونحن لا نُكذَّبُ، على معنى الثبات على ترك التكذيب، أي: لا نكذب، رُدِدْنَا أو لم نُردَّ. قال سيبويه: وهو مثل قوله: دعني ولا أعود، أي: لا أعود على كل حال، تركتني أو لم تتركني.

واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله: ﴿وَلَيْتَهُمْ لَكَذِبُونَ﴾؛ لأن الكذب لا يكون في التمني، إنما يكون في الخبر. وقال من جعله داخلًا في التمني: المعنى: وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل<sup>(٥)</sup>.

وقرأ حمزة وحفص بنصب «نُكذَّبُ» و«نُكُونُ»<sup>(٦)</sup> جوابًا للتمني؛ لأنه غير واجب، وهما داخلان في التمني على معنى أنهم تَمَنَّوْا الرَّدَّ وَتَرَكَ التَّكْذِيبَ وَالْكَوْنَ مع

(١) تفسير البغوي ٩٢/٢، والمحرم الوجيز ٢٨١/٢.

(٢) السبعة ص ٢٥٥، والتيسير ص ١٠٢. وقرأ بها أيضاً ابنُ كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وعاصم في رواية شعبة. ووقع في (د) و(م) بعد قوله: والكسائي، ما نصه: وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم. ابن عامر على رفع: نكذب، ونصب: ونكون. ولم يرد في باقي النسخ، وغالب الظن أن هذه الزيادة استدرأك على المصنف محتم في تفسيره؛ من قارئ أو ناسخ أو متملك... يتبين ذلك من سياقها، وارتباط الكلام بعدها بقراءة الرفع في الأفعال الثلاثة، التي ذكرها أولاً؛ دون نصب الأخير على قراءة ابن عامر التي سيذكرها المصنف فيما بعد.

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، والكشف عن وجوه القراءات ٤٢٧/١ - ٤٢٨.

(٤) في الكتاب ٤٤/٣، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٦٢/٢، ومعاني القرآن له ٤١٣/٢.

(٥) الحجة للفارسي ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، والكشف عن وجوه القراءات ٤٢٨/١.

(٦) السبعة ص ٢٥٥، والتيسير ص ١٠٢.



المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>: معنى «ولا تكذب» أي: إن رُودنا لم نُكذب.

والنصبُ في «نُكذِبُ» و«نكونُ» بإضمارِ «أنَّ»، كما يُنصبُ في جواب الاستفهام والأمرِ والنهي والعرض؛ لأنَّ جميعه غيرُ واجبٍ ولا واقعٍ بعدُ، فيُنصبُ الجواب مع الواو، كأنه عُطف على مصدر الأول، كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رُدٌّ، وانتفاءً من التكذيب<sup>(٣)</sup>، وكوْنُ من المؤمنين، فحُمِلا على مصدر «نُرُدُّ»؛ لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بُدٌّ من إضمارِ «أنَّ»؛ فبه يتمُّ النصبُ في الفعلين.

وقرأ ابن عامر: «ونكونُ» بالنصب على جواب التمني، كقولك: ليتك تُصير إلينا ونُكرمك، أي: ليت مصيرك يقع وإكرامنا<sup>(٤)</sup>، وأدخل الفعلين الأوَّلَيْن في التمني. أو أراد: ونحن لا نُكذِبُ<sup>(٥)</sup>، على القطع - على ما تقدّم - محتمل<sup>(٦)</sup>.

وقرأ أبيي: «ولا نُكذِبُ بآياتِ ربِّنا أبداً». وعنه وابن مسعود: «يا ليتنا نُردُّ فلا نُكذِبُ» بالفاء والنصب<sup>(٧)</sup>، والفاء يُنصبُ بها في الجواب كما يُنصبُ بالواو؛ عن الزُّجَّاج. وأكثرُ البصريين لا يُجيزون الجوابَ إلا بالفاء<sup>(٨)</sup>.

(١) الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٧/١، وينظر الحجة للفارسي ٢٩٤/٣.

(٢) هو الزُّجَّاج، وكلامه في معاني القرآن له ٢٤٠/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤١٣/٢.

(٣) في النسخ: الكذب، والمثبت من الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٧/١، والكلام منه، والحجة ٢٩٤/٣.

(٤) بعدها في (م): يقع.

(٥) في (م): ونحن لا نكرمك.

(٦) ينظر معاني القرآن للزُّجَّاج ٢٤٠/٢، والحجة ٢٩٤/٣ - ٢٩٥، والكشف ٤٢٨/١ - ٤٢٩، ومشكل إعراب القرآن ٢٥٠/١.

(٧) ذكرهما النحاس؛ الأولى في معاني القرآن ٤١٤/٢، والثانية في إعراب القرآن ٦٢/٢.

(٨) كذا قال المصنف، وذكر ابن الأنباري في الإنصاف ٥٥٥/٢ - ٥٥٨ أن البصريين جميعاً يجيزون نصب الفعل الواقع بعد الفاء والواو في الجواب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَأْتُمْ مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ «بل» إضرابٌ عن تَمْنِيهِمْ وادِّعَائِهِمْ الإِيمَانَ لَو رُدُّوا.

واختلفوا في معنى «بدا لهم» على أقوالٍ، بعد تعيين من المراد، ف قيل: المراد المنافقون؛ لأنَّ اسم الكفر مشتملٌ عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا من الكلام العذب الفصيح<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المراد الكفار، وكانوا إذا وعظهم النبي ﷺ خافوا، وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْظَنَ بهم ضعفاؤهم، فيظهر<sup>(٣)</sup> [ذلك] يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن: «بَدَأَ لَهُمْ»، أي: بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشُّرك فيقولون: ﴿وَأَلَّهِ رَبِّمَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيُنطِقُ الله جوارحهم، فتشهدُ عليهم بالكفر، فذلك حين ﴿بَدَأْتُمْ مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾. قاله أبو رَوْق<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «بدا لهم» ما كانوا يكتُمونه من الكفر، أي: بدت أعمالهم السيئة كما قال: ﴿وَبَدَأْتُمْ مِن آلِهِ مَا تَمَّ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. قال المبرد: بدا لهم جزاء كُفْرِهِم الذي كانوا يخفونه<sup>(٦)</sup>.

وقيل: المعنى: بل ظهر للذين اتَّبَعُوا الضَّالَّةَ ما كان الضَّالَّةُ يُخفون عنهم من أمر

(١) في إعراب القرآن ٦٢/٢ ، والكلام الذي قبله منه ، وما سيرد بين حاصرتين منه .

(٢) في إعراب القرآن: وهذا من كلام العرب الفصيح .

(٣) إعراب القرآن: فظهر .

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١٠٦/٢ .

(٥) تفسير الرازي ١٩٣/١٢ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٢٦٣/٣ دون نسبة .

(٦) قول المبرد ذكره البغوي ٩٢/٢ ، وابن الجوزي ٢٣/٣ .

البعث والقيامة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِبَعُوثِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ قيل: بعد مُعَايِنَةِ العذاب. وقيل: قبل مُعَايِنَتِهِ ﴿لَمَّا دُؤُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي: لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشُّرك؛ لِعَلِمِ اللهُ تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاينَ إبليسُ ما عاينَ من آياتِ الله ثم عاند.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ إخبارٌ عنهم، وحكايةٌ عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث، كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤]، فجعله حكايةً عن الحال الآتية.

وقيل: المعنى: وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وقرأ يحيى بن وثَّاب: «وَلَوْ رُدُّوا» بكسر الراء؛ لأنَّ الأصل رُدُّوا، فقلبت<sup>(٣)</sup> كسرةُ الدال على الراء.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِبَعُوثِينَ﴾ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ابتداء وخبر، و«إِنَّ» نافية ﴿وَمَا نَحْنُ﴾ «نحن» اسم «ما» ﴿بِبعوثين﴾ خبرها، وهذا ابتداءٌ إخبارٌ عنهم عمَّا قالوه في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن زيد: هو داخلٌ في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَمَّا دُؤُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup>، أي: لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بلذَّةِ الحال. وهذا يُحمل على

(١) معاني القرآن للنحاس ٤١٤/٢ .

(٢) النكت والعيون ١٠٦/٢ .

(٣) في (د) و(م): فنقلت، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٦٢/٢ والكلام منه، وذكر القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٢/٢، وأبو حيان في البحر ١٠٤/٤ وزادا نسبتها للنخعي والأعمش.

(٤) المحرر الوجيز ٢٨٣/٢ . قال ابن عطية: هذا على تأويل الجمهور.

(٥) أخرجه الطبري ٢١٣/٩ .

المعانيد كما بيَّناه في حال إبليس، أو على أن الله يلبس عليهم بعد ما عَرَفُوا<sup>(١)</sup>، وهذا شائع في العقل.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾ «وقفوا» أي: حُسبوا «على ربهم» أي: على ما يكون من أمر الله فيهم.

وقيل: «على» بمعنى «عند»، أي: عند ملائكته وجزائه، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عزَّ وجلَّ، تقول: وقفت على فلان، أي: عنده، وجواب «لو» محذوف؛ لعظم<sup>(٢)</sup> شأن الوقوف.

﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ تقرير وتوبيخ، أي: أليس هذا البعث كائناً موجوداً؟! ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾.

وقيل: إنَّ الملائكة تقول لهم بأمر الله: أليس هذا البعث وهذا العذاب حقاً؟ فيقولون: «بلى وربنا» إنه حق<sup>(٣)</sup> ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزِدُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ اللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء، دليله: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

(١) بعدها في (ظ): وما عرفوا.

(٢) في (د): لتعظيم.

(٣) تفسير البغوي ٩٢/٢ .

مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup> أي: لقي جزاءه؛ لأن من غضب الله عليه، لا يرى الله عند مُثبتي الرؤية، ذهب إلى هذا القائل وغيره.

قال القشيري: وهذا ليس بشيء؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم<sup>(٢)</sup> لا يوجب هذا التأويل في كل موضع، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية، والكفار كانوا ينكرون الصانع، ومُنكر الرؤية منكر للوجود!

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ سُميت القيامة بالساعة<sup>(٣)</sup> لسرعة الحساب فيها<sup>(٤)</sup>.

ومعنى «بغتة»: فجأة، يقال: بَغْتَهُمُ الْأَمْرُ يَبْغَتْهُمْ بَغْتًا وَبَغْتَةً<sup>(٥)</sup>. وهي نصب على الحال، وهي عند سيويه<sup>(٦)</sup> مصدر في موضع الحال، كما تقول: قتلته صَبْرًا. وأشد: قَلْبًا بِلَايٍ مَا حَمَلْنَا وَلَيْدَنَا عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكٍ ظَمَاءٍ مَفَاصِلُهُ<sup>(٧)</sup> ولا يجيز سيويه أن يُقاس عليه، لا يقال: جاء فلانٌ سُرْعَةً.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا﴾ وقع النداء على الحسرة، وليست بمنادى في

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والبخاري (٦٦٥٩)، ومسلم (١٢٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ووقع عند مسلم: يمين صبر، بدل: يمين كاذبة، وسلف ص ١٢٨ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) و(د) و(ز): قام.

(٣) في (خ) و(ظ): الساعة، وفي من (د) و(ز): ساعة، والمثبت من (م).

(٤) تفسير الرازي ١٢/١٩٨، وذكر الرازي وجهاً آخر، وهو أنها سميت ساعة لأنها تفجأ الناس في ساعة لا يعلمها أحد إلا الله. وزاد البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وجهاً ثالثاً، قال: لأنها - على طولها - عند الله كساعة.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/٤١٥.

(٦) في الكتاب ١/٣٧٠ - ٣٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٦٢ - ٦٣، والكلام منه.

(٧) الكتاب ١/٣٧١، والبيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه بشرح ثعلب ص ١٣٣. قال الشنمري في شرح الديوان ص ٥٣: يقول: لنشاط الفرس لم نحمل الوليد عليه إلا بعد جهد وعناء شديد. والوليد: الغلام. والمحبوك: الشديد الخلق المدّجج. وقوله: ظمء مفاصله، أي: هي قليلة اللحم بآسة، وليست برّهلة، وبذلك توصف العتاق.

الحقيقة، ولكنه يدلُّ على كثرة التَّحَسُّر، ومثله: يا لَلْعَجِبِ، ويا لَلرِّخَاءِ، وليساً بمناديين في الحقيقة، ولكنه يدلُّ على كثرة التعجُّب<sup>(١)</sup> والرِّخاء. قال سيويوه<sup>(٢)</sup>: كأنه قال: يا عجبُ تعال، فهذا زمنُ إتيانك، وكذلك قولك: يا حسرتنا<sup>(٣)</sup>، أي: يا حسرتنا<sup>(٤)</sup> تعالني فهذا وقتك، وكذلك ما لا يصحُّ نداؤه يجري هذا المَجْرَى، فهذا أبلغُ من قولك: تعجبتُ<sup>(٥)</sup>. ومنه قول الشاعر:

فيا عجباً من رَحْلِهَا المتحمِّلِ<sup>(٦)</sup>

وقيل: هو تنبيهٌ للناس على عظيم ما يجلبُّ بهم من الحسرة، أي: يا أيها الناس، تَنَبَّهوا على عظيم ما بي من الحسرة. فوقع النداء على غير المنادى حقيقةً، كقولك: لا أَرَيْتَكَ هاهنا. فيقع النهي على غير المَنهِي في الحقيقة<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿عَلَّ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ أي: في الساعة، أي: في التقدمة لها، عن الحسن<sup>(٨)</sup>.

و«فَرَطْنَا» معناه: ضيَعْنَا<sup>(٩)</sup>، وأصله التقدُّم؛ يقال: فَرَطَ فلان، أي: تقدَّم وسبق إلى الماء، ومنه: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوض»<sup>(١٠)</sup>. ومنه: الفارط، أي: المتقدِّم

(١) في (خ) و(ظ): العجب.

(٢) في الكتاب ٢/٢١٧.

(٣) في (م) و(د): يا حسرتي.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): يا حسرتنا، وسقطت من (د)، والمثبت من (ظ).

(٥) شرح القوائد التسع للنحاس ١/١١٣، ومعاني القرآن له ٢/٤١٥ - ٤١٦.

(٦) هو عجز بيت لامرئ القيس، وصدرة: ويوم عقرتُ للعذارى مطيبي، وهو في ديوانه ص ١٨.

(٧) ينظر شرح القوائد التسع ١/١١٤، وقال النحاس: قولهم: لا أَرَيْتَكَ هاهنا، قد عَلِمَ أنه لا ينهى نفسه، فالتقدير: لا تكونن هاهنا، فإنه مَنْ يكن هاهنا أَره.

(٨) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٤.

(٩) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٩١.

(١٠) أخرجه أحمد (١٨٨٠٩)، والبخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٢٨٩) من حديث جندب بن عبد الله البجلي. وأخرجه أحمد (٣٦٣٩)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود. وسلف ٥/٢٥٧ من حديث سهل بن سعد. وقوله: «فرطكم»، فَرَطٌ: فَعَلٌ بمعنى فاعِل، مثل كَبِعَ بمعنى تابع، يقال: رجل فَرَطٌ، وقوم فَرَطٌ أيضاً. الصحاح (فرط).

للماء، ومنه - في الدعاء للصبي - : اللهم اجعله قرطاً لأبويه<sup>(١)</sup>.

فقولهم<sup>(٢)</sup> : «قَرَطْنَا» أي : قَدَمْنَا العجز<sup>(٣)</sup>. وقيل : «قَرَطْنَا»، أي : جعلنا غيرنا الفارِط السابق لنا إلى طاعة الله وتَخَلُّفنا. «فيها» أي : في الدنيا بترك العمل للساعة. وقال الطَّبْرِيُّ<sup>(٤)</sup> : الهاء راجعة إلى الصَّفْقَة، وذلك أنهم لما تَبَيَّن لهم خُسْرَانُ صَفْقَتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، والآخرة بالدنيا ﴿قَالُوا يَكْصِرْتَنَا عَلَيَّ مَا قَرَطْنَا فِيهَا﴾، أي : في الصَّفْقَة، وترك ذكرها للدلالة الكلام عليها؛ لأن الخُسْرَان لا يكون إلا في صَفْقَة بيع، دليله قوله : ﴿فَمَا رِيحَتْ يَمَنْرُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦].

وقال السُّدِّيُّ : على ما ضيَّعنا، أي : من عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ في هذه الآية قال : «يرى أهل النار منازلهم في الجنة، فيقولون : يَا حَسْرَتَنَا»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي : ذنوبهم، جمع وِزْر. ﴿عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ مَجَازٌ وتَوْشَعٌ، وتشبيه بمن يحمل ثِقلاً؛ يقال منه : وَزَرَ يَزِرُ، وَوَزَرَ يُوَزِّرُ، فهو وَازِرٌ ومَوْزور<sup>(٦)</sup>، وأصله من الوَزْر، وهو الجبل<sup>(٧)</sup>. ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن

(١) مجمل اللغة ٣/٧١٦ - ٧١٧. والحديث أورده البخاري معلقاً كما في الفتح ٣/٢٠٣ عن الحسن، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠٧ عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبيهقي ٤/٩ - ١٠ عن أبي هريرة، كلها موقوفة عليهم. قوله : فرطاً لأبويه، قال ابن فارس : أي أجراً متقدماً.

(٢) في النسخ الخطية : فقوله، والمثبت من (م).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٤٢.

(٤) في تفسيره ٩/٢١٤، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ٢/٩٣.

(٥) أخرجهما الطبري ٩/٢١٥، وخبر أبي سعيد أخرجه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد ٣/٣٨٩، قال السيوطي في الدر ٣/٩ : أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب بسند صحيح.

(٦) الصحاح (وزر).

(٧) معاني القرآن للزجاج ٥/٢٥٢، قال الزجاج : الوَزْر في كلام العرب : الجبل الذي يُلجأ إليه، هذا أصله، وكل ما التجأت إليه وتخلصت به فهو وَزْر.

في جنازة، فقال لهن<sup>(١)</sup>: «ارْجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ». قال أبو عبيد: والعامَّةُ تقول: «مأزورات». كأنه لا وجه له عنده؛ لأنه من الوزر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع: احمل وِزْرَكَ، أي: ثقْلَكَ. ومنه الوزير؛ لأنه يحمل أثقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية. والمعنى: أنهم لزمتهم الآثام، فصاروا مُثْقَلين بها. ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزُونُ﴾ أي: ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لِمَبٍ وَلَهْوٍ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾  
﴿أَفَلَا تَمَعَّلُونَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لِمَبٍ وَلَهْوٍ﴾ أي: لِقِصْرِ مُدَّتِهَا كما

قال:

ألا إنما الدُّنْيَا كاحلامٍ نائمٍ      وما خبيرٌ عيشٍ لا يكونُ بدائمٍ  
تأملُ إذا ما نلتَ بالأمسِ لَذَّةً      فأفنيتهَا هل أنتِ إلا كحالِمٍ<sup>(٤)</sup>

وقال آخر:

فاعملْ على مهلٍ فإنك مَيِّتٌ      واكدخْ لنفسك أيها الإنسانُ  
فكانَ ما قد كانَ لم يكُ إذ مَضَى      وكانَ ما هو كائنٌ قد كانَ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: فقال لهن، ليس في (ظ) و(م)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٤١٦/٢، والكلام منه.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤١٦/٢، والحديث سلف ٤٩/٦.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): عبيد، والمثبت من (ظ)، وقوله في مجاز القرآن ١٩٠/١، وذكره عنه أيضاً الرازي ١٩٩/٣.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٩٩، وذكرهما أبو إسحاق الطوطاط في غرر الخصائص الواضحة ص ١٠٨ عن الحسن البصري، وفيه: إذا حاولت، بدل: إذا ما نلت.

(٥) في (م): كانا، والبيتان ذكرهما الطبري في التاريخ ١٦٧/٦، والماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١١٣ عن عبد الملك بن مروان، وذكرهما الجاحظ في البيان والتبيين ١٧٦/٣ دون نسبة.



وقيل: المعنى: متاع الحياة الدنيا لعبٌ ولهُو، أي: الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له، فهو بمنزلة اللعب واللُهو. ونظر سليمان بن عبد الملك في المرأة، فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنتِ نِغَمَ المتاعِ لو كنتِ تَبْقَى      غير أن لا بقاء للإنسانِ  
ليس فيما بدأ لنا منك عيبٌ      كان في الناس غير أنك فاني<sup>(١)</sup>

وقيل: معنى «لَعِبٌ وَلَهُوٌ»: باطل وغرور<sup>(٢)</sup>، كما قال: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالمقصدُ بالآية تكذيبُ الكفار في قولهم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

واللعب معروف، والتلعب: الكثيرُ اللعب، والمَلْعَب: مكان اللُعب، يقال: لَعِبَ يَلْعَبُ<sup>(٣)</sup>. واللُهو أيضاً معروف، وكلُّ ما سَعَلَكَ فقد أَلْهَكَ، وَلَهُوْتُ من اللُهو<sup>(٤)</sup>، وقيل: أصله الصَّرف عن الشيء، من قولهم: لَهَيْتُ عنه. قال المهدوي: وفيه بُعد؛ لأن الذي معناه الصَّرف لأمه ياء، بدليل قولهم: لَهْيَانٌ<sup>(٥)</sup>، ولأمُّ الأولِ واو.

الثانية: ليس من اللُهو واللُعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللُعب: ما لا يُنتفع به، واللُهو: ما يُلهَى<sup>(٦)</sup> به، وما كان مُراداً للآخرة خارجاً عنهما. وذمُّ رجلٍ الدنيا

(١) أخرج القصة الطبري في التاريخ ٥٤٧/٦، والبيهقي في الزهد الكبير (٦١٥)، وذكرها الجاحظ في البيان والتبيين ١٤٤/٣ و ١٧٦ والماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١١٣، والبيتان في الأغاني ٣٦٠/٣، والشعر والشعراء ٥٧٨/٢، ومعجم الشعراء ص ٢٨٦ منسوبان لموسى شهوات، برواية: عابه الناس، بدل: كان في الناس. ولُقِّب شهوات لأن عبد الله بن جعفر كان يشتهي عليه الأشياء فيشترها له ويترئع عليه.

(٢) الوسيط ٢٦٤/٢.

(٣) مجمل اللغة ٨٠٩/٣.

(٤) مجمل اللغة ٧٩٥/٣.

(٥) يعني في المصدر، قال صاحب اللسان (لها): لَهَوْتُ بالشيء ألهو به لهواً، ولهيت عن الشيء - بالكسر - ألهى بالفتح، لُهْيَانٌ رُهْيَاناً.

(٦) في (م): يلتهى.

عند علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال علي: الدنيا دارٌ صدقٍ لمن صدَّقها، ودارُ نِجاةٍ لمن فهم عنها، ودارُ غنى لمن تزوَّد منها<sup>(١)</sup>. وقال محمودُ الوَرَّاق:

لا تُتْبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا      ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ  
مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا      أَنْ بِهَا تُسْتَدْرِكُ الآخِرَةَ<sup>(٢)</sup>

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما كان فيها من ذكر الله، أو أدى إلى ذكر الله، والعالمُ والمتعلِّمُ شريكان في الأجر، وسائرُ الناسِ همَّجٌ لا خيرَ فيه»<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هَوَانِ الدنيا على الله أَلَّا يُعْصَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا»<sup>(٥)</sup>.

وروى الترمذي عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة ماء»<sup>(٦)</sup>. وقال الشاعر<sup>(٧)</sup>:

(١) أدب الدنيا والدين ص ١١٨، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١٤٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٧/٧.

(٢) في (ظ): ستترك الآخرة، والبيتان ذكرهما الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١١٨.

(٣) جامع بيان العلم (١٣٣). قال ابن عبد البر: هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مستنداً، ورواه عبدان وهو عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء. اهـ وأخرج الموقوف ابن المبارك في الزهد (٥٤٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣٩٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤). وخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٩.

(٤) في ستة (٢٣٢٢)، وهو عند ابن ماجه (٤١١٢).

(٥) أدب الدنيا والدين ص ٩٩، وذكره الجاحظ في البيان والتبيين ١/٢٦٢، وابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/٢٨١ عن أبي الدرداء قوله.

(٦) سنن الترمذي (٢٣٢٠)، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣/٤٦، وابن عدي ٥/١٩٥٦ من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل به. قال الترمذي: حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١١٠) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٢٢.

(٧) هو أبو العتاهية، والأبيات في ديوانه ص ١٤٨ - ١٥٠ باختلاف يسير، ونقلها المصنف بواسطة =

تَسْمَعُ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا  
 إِذَا أَبْقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ  
 وَلَنْ تَعْدِلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ  
 فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ حَيَاةُ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يُزَجِّجُهَا فِي غُرُورٍ وَبَاطِلٍ، فَأَمَّا حَيَاةُ  
 الْمُؤْمِنِ فَتَنْطَوِي عَلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، فَلَا تَكُونُ لَهُوًّا وَلَعِبًا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾، أي: الجنةُ لبقائها، وسميت آخرة لتأخرها  
 عنا، والدنيا لدنوها منا.

وقرأ ابن عامر: «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ» بلام واحدة<sup>(٤)</sup>، والإضافةُ على تقدير حذفِ  
 المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup>.

وعلى قراءة الجمهور: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ اللام لامُ الابتداء، ورَفَعَ الدار بالابتداء،  
 وجعل الآخرة نعتاً لها، والخبر: «خَيْرٌ لِلَّذِينَ»، يقويه: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ﴾  
 [القصص: ٨٣] ﴿وَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِهَيْمَى الْحَيَوَانِ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، فأتت الآخرة صفةً  
 للدار فيهما<sup>(٦)</sup>.

= الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١٠٠.

(١) في (ظ) والديوان: فيها.

(٢) الزَّف: صغار ريش النعام، أو كلُّ طائر. القاموس (زفف)، ووقع في أدب الدنيا والدين: ولا وزن  
 ذرٌ...، ووقع هذا الشطر في الديوان: لدى الله أو مقدار زَغْبَةٍ طائر.

(٣) أورده الرازي ٢٠٠/١٢ بنحوه. قوله: يزججها، قال صاحب اللسان (زجا): زجج الشيء وأزجاه: ساقه  
 ودفعه.

(٤) السبعة ص ٢٥٦، والتيسير ص ١٠٢.

(٥) ينظر البحر المحيط ١٠٩/٤، والدر المصون ٦٠٠/٤، قال أبو حيان: ويدل عليه: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ  
 الدُّنْيَا﴾. وقدوها الفارسي في الحجة ٣٠١/٣، ومكي في الكشف ٤٣٠/١، وابن الأنباري في البيان  
 ٣١٩/١: ولدار الساعة الآخرة. قال الفارسي: وجاز وصف الساعة بالآخرة كما وصف اليوم بالآخر  
 في قوله: ﴿وَأَرْبَعًا أَيَّامٌ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

(٦) الكشف عن وجوه القراءات ٤٢٩/١، وينظر الحجة للفارسي ٣٠١/٣.

﴿لَّذِينَ يَقُولُونَ﴾، أي: الشرك. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قرئ بالياء والشاء<sup>(١)</sup>، أي: أفلا يعقلون أن الأمر هكذا، فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَدَّ سَلْمٌ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِعَايَتِ اللَّهِ يَمْحَدُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ وَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَيَّ مَا كُذِّبُوا وَأَوَدُوا حَقَّ أَنفُسِهِمْ صَرَخًا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ وَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ التَّوْحِيدِ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى: ﴿مَدَّ سَلْمٌ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ تحسرت «إن» لدخول اللام<sup>(٢)</sup>. قال أبو ميسرة: إن رسول الله ﷺ مرَّ بأبي جهل وأصحابه، فقالوا: يا محمد، والله ما نكذبك وإنك عندنا لصادق، ولكننا<sup>(٣)</sup> نكذب ما جئت به، فنزلت هذه الآية: ﴿فَأِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِعَايَتِ اللَّهِ يَمْحَدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. ثم آتته بقوله: ﴿وَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية.

وَقُرئ: «يُكْذِبُونَكَ» مخففاً ومشدداً<sup>(٥)</sup>، قيل: هما بمعنى واحد؛ كحزنته وأحزنته<sup>(٦)</sup>.

واختار أبو عبيد قراءة التخفيف، وهي قراءة عليٍّ ؓ<sup>(٧)</sup>، ورؤي عنه أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص بالياء. والباقون بالياء. السبعة ص ٢٥٦. والتيسير ص ١٠٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢.

(٣) في (د) و(م): ولكن.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٢١١، والوسيط ٢/٢٦٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٠/٣ لعبد ابن حميد وابن مردويه وابن المنذر، وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في العلل ١٤٣/٤.

(٥) قرأ نافع والكسائي: «لا يكذبونك» مخففاً، والباقون مشدداً. السبعة ص ٢٥٧، والتيسير ص ١٠٢.

(٦) ينظر الحجة للفارسي ٣/٣٠٣.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤١٧/٢، وذكر القراءة أيضاً عن علي بن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٨٥، وأبو حيان في البحر ٤/١١١.

(٨) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/٣٣١، والنحاس في معاني القرآن ٤١٨/٢ من طريق ناجية بن كعب عن علي ؓ.

قال النحاس: وقد خولف أبو عبيد في هذا، وروي: لا نُكذِّبُكَ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكذِّبُونَكَ﴾<sup>(١)</sup>. ويقوي هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ﴾ مخففاً، فقال له ابن عباس: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكذِّبُونَكَ﴾؛ لأنهم كانوا يسمون النبي ﷺ الأمين.

ومعنى «يُكذِّبُونَكَ» عند أهل اللغة: ينسبونك إلى الكذب، ويردُّون عليك ما قلت. ومعنى «لَا يُكذِّبُونَكَ»، أي: لا يجدونك تأتي بالكذب، كما تقول: أكذبتُه: وجدته كذاباً، وأبخلته: وجدته بخيلاً، أي: لا يجدونك كذاباً إن تدبروا ما جئت به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يبينون<sup>(٢)</sup> عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبتُه إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذِّبونك بحجة ولا برهان، ودل على هذا ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَتَّبِعِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال النحاس<sup>(٤)</sup>: والقول في هذا مذهب أبي عبيد، واحتجَّاه لازم؛ لأنَّ علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائي عن العرب: أكذبتُ الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذبتُه إذا أخبرت أنه كاذب. وكذلك قال الزجاج<sup>(٥)</sup>: كذبتُه إذا قلت له: كذبت، وأكذبتُه إذا أردت أن ما أتى به كذب.

قوله تعالى: ﴿فَصَبِرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا﴾ أي: فاصبر كما صبروا ﴿وَأْوَدُوا حَتَّىٰ أَنفُسُهُمْ تَصْرَعُوا﴾ أي: عوتنا، أي: فسيأتيك ما وعدت به<sup>(٦)</sup>. ﴿وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾؛ مُبَيَّنٌّ

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٤) من طريق ناجية بن كعب عن علي ؑ، ثم أخرجه عن ناجية بن كعب: أن أبا جهل...، ولم يذكر علياً. قال الترمذي: وهذا أصح. وقال الدارقطني في العلل ١٤٣/٤: وهو المحفوظ.

(٢) في (ظ) و(م): لا يثبتون.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢.

(٤) في معاني القرآن له ٤١٩/٢.

(٥) في معاني القرآن له: ٢٤٢/٢، وقاله أيضاً الفراء في معاني القرآن له ٣٣١/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢.

لذلك النصر؛ أي: ما وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به فلا يقدر أحدٌ أن يدفعه؛ لا ناقضٍ لحكمه، ولا خُلِفَ لوعده، و﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَاللَّيْمَانَ أَمْتُوا﴾ [غافر: ٥١] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِلرُّسُلِ إِنَّمِمْ لَكُمْ الْمَشُورَةُ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْقَائِلُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣] ﴿كَتَبَ اللهُ لَأُظَاهِرَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الرُّسُلِ﴾ فاعلُ «جاءك» مضمَرٌ؛ المعنى: جاءك من نبي المرسلين نبياً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَمْتَ أَنْ تَبَيِّنَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَاتٍ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي: عَظُمَ عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان. ﴿فَإِنِ اسْتَطَمْتَ﴾: قَدَرْتَ ﴿أَنْ تَبَيِّنَ﴾: تَطَلَّبَ ﴿نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سَرِيًّا<sup>(٣)</sup> تَخْلُصُ منه إلى مكان آخر، ومنه: النافقَاءُ لِحُجْرِ الْيَرْتُوعِ، وقد تَقَدَّمَ في «البقرة» بيانه، ومنه المنافق وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

﴿أَوْ سُلْمًا﴾ معطوفٌ عليه، أي: سبيًّا إلى السماء، وهذا تمثيل؛ لأن السُّلْمَ الذي يُرْتَقَى عليه سببٌ إلى الموضع، وهو مذكَّرٌ، ولا يُعرَفُ ما حكاه الفراء من تأنيث السُّلْمِ<sup>(٤)</sup>. قال قتادة: السُّلْمُ: الدَّرَجُ<sup>(٥)</sup>. الرِّجَاجُ<sup>(٦)</sup>: وهو مشتقٌ من السلامة؛ كأنه يُسَلِّمُك إلى الموضع الذي تريد. ﴿فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَاتٍ﴾ عطف عليه، أي: ليؤمنوا، فافعل،

(١) تفسير الرازي ٢٠٦/١٢.

(٢) في (ظ): سبباً.

(٣) ٢٧٣/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢٦/٩.

(٦) في معاني القرآن له ٢٤٤/٢.

فأضمر الجواب لعلم السامع<sup>(١)</sup>. أمر الله نبيه ﷺ ألا يشتدَّ حزنه عليهم إذ<sup>(٢)</sup> كانوا لا يؤمنون، كما أنه لا يستطيع هذا<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَلِكِ﴾ أي: خلقهم مؤمنين وطبعمهم عليه؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردًا على القدرة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المعنى: أي لأراهم آية تَضْطَرُّهُمْ إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يُثيب منهم من آمنَ ومن أحسن<sup>(٥)</sup>.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: من الذين اشتدَّ حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل<sup>(٦)</sup>، أي: لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين.

وقيل: الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أي: سماع إصغاء وتفهم وإرادة للحق<sup>(٩)</sup>، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون، فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه

(١) معاني القرآن للقره ٣٣١/١، وللزجاج ٢٤٤/٢، وللنحاس ٤٢٠/٢.

(٢) في (م): إذا.

(٣) في (م): هدهم، وليست في (ظ)، والمثبت من (خ) و(د) و(ز)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢، والكلام منه.

(٤) حز الغلاصم ص ٥٦.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٤٢٠/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٤/٢ - ٢٤٥.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٦٤/٢ - ٦٥.

(٧) في (د) و(ز) و(م): وإرادة الحق، والمثبت من (خ) و(ظ) وإعراب القرآن للنحاس ٦٥/٢.

الحسن ومجاهد، وتمَّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْمَوْتُ يَبْغُثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار، عن الحسن ومجاهد<sup>(١)</sup>، أي: هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصفون إلى حجة. وقيل: الموتى كلُّ مَنْ مات<sup>(٢)</sup> ﴿يَبْغُثُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: للحساب. وعلى الأول يَبْغُثُهُمْ هَذَا يَتَّبِعُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ. وعن الحسن: هو بَعْثُهُمْ مِنْ شِرْكِهِمْ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِكَ يَا مُحَمَّد. يعني عند حضور الموت في حال الإلجاء في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال الحسن: «لولا» هاهنا بمعنى: هَلَّا<sup>(٣)</sup>؛ وقال الشاعر:

تَعُدُّونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ      بَنِي صَوَّطَرَى لَوْلَا الْكَيْمِيُّ الْمَقْتَنَعَا<sup>(٤)</sup>  
وكان هذا منهم تعنتاً بعد ظهور البراهين، وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَصْفِ وَعِلْمِ الْغُيُوبِ<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يعلمون أن الله عزَّ وجلَّ إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده<sup>(٦)</sup>، وكان في عِلْمِ اللَّهِ أَنْ<sup>(٧)</sup> يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ أَقْوَاماً يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ اسْتِصْغَالَهُمْ.

وقيل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِتْرَالِهَا<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرج الطبري ٢٣٠/٩ هذا القول والقول الذي قبله عن الحسن ومجاهد.

(٢) النكت والعيون ١١٠/٢، قال الماوردي: وهو مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ: كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَسْتَجِيبُونَ حَتَّى يَبْغُثَهُمُ اللَّهُ، فَكَذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ.

(٣) ورد هذا القول دون نسبة في الوسيط ٢٦٧/٢، وتفسير البغوي ٩٥/٢، والمحرر الوجيز ٢٨٩/٢.

(٤) سلف ٣٤٢/٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٦٥/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (د): أنه.

(٨) تفسير أبي الليث ٤٨٣/١.



الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى<sup>(١)</sup>، أي: جمع إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْكَ رَيْبُهُمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه في «البقرة»<sup>(٢)</sup>، وأصله الصفة؛ من دبَّ يَدبُّ فهو دابٌّ إذا مشى مشياً فيه تقارُبٌ خَطْوٍ<sup>(٣)</sup>. ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض «طائر» عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق: «وَلَا طَائِرٌ» بالرفع عطفاً على الموضع، و«من» زائدة، التقدير: وما دابة<sup>(٤)</sup>.

«بجناحيه» تأكيد وإزالة للإبهام، فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر؛ تقول للرجل: طر في حاجتي، أي: أسرع، فذكر «بجناحيه» ليمحّض القول في الطير<sup>(٥)</sup>، وهو في غيره مجاز.

وقيل: إنَّ اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يُعيّنه على الطيران، ولو كان غير معتدِلٍ لكان يميل؛ فأعلمنا أنَّ الطيران بالجناحين، و﴿مَا يُمْسِكُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩].

والجناحُ أحد ناحيتي الطير الذي يتمكّن به من الطيران في الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي<sup>(٦)</sup>، ومنه جَنَحَتِ السفينة: إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقةً بها

(١) معاني القرآن ٢/٢٤٥، في قوله تعالى: ﴿فَلْيُرَىٰ إِنَّ اللَّهَ لَأَكْبَرُ أَنَّ يَوْمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قال الزجاج: أي آية تجسمهم على الهدى.

(٢) ٤٩٧/٢.

(٣) مجمع البيان ٧/٥٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٦٥، والقراءة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٩١، وأبو حيان في البحر ٤/١١٩ عن إبراهيم بن أبي عبله.

(٥) تفسير الرازي ١٢/٢١٢ - ٢١٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٤٥.

(٦) مجمع البيان ٧/٥٦.

فوقفت<sup>(١)</sup>. وطاقر الإنسان عمله؛ وفي التنزيل: ﴿وَكَلَّ إِنْسَانٌ أَلَمَهُ طَائِرٌ فِي عَنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمَّنَّاكُمْ﴾ أي: هم جماعاتٌ مثلكم في أن الله عزَّ وجلَّ خلقهم، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و«دابة» تقع لجميع<sup>(٢)</sup> ما دبَّ؛ وخصَّ بالذكر ما في الأرض دون السماء؛ لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه.

وقيل: هي أمثالٌ لنا في التسبيح والدلالة، والمعنى: وما من دابةٍ ولا طائرٍ إلا وهو يسبحُ الله تعالى، ويدبُّ على وحدانيته، لو تأمل الكفار<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو هريرة: هي أمثالٌ لنا على معنى أنه يحشر البهائم غداً، ويقتضئ للجماء من القرناء، ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا اختيار الزجاج<sup>(٤)</sup>؛ فإنه قال: «إِلَّا أُمَّمٌ أَمَّنَّاكُمْ» في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضاً.

وقال سفيان بن عيينة: أي: ما من صنفٍ من الدوابِّ والطير إلا في الناس شبه منه؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يشره<sup>(٥)</sup> كالخنزير، ومنهم من يعوي كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاووس؛ فهذا معنى المماثلة. واستحسن الخطابي هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم والسباع، فخذ جذرك<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ٤/١٥٥.

(٢) في (د) و(م): على جميع، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للتحامس ٦٥/٢، والكلام منه.

(٣) ذكره الرازي ١٢/٢١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يريد: يعرفوني ويوجدوني ويسبحونني ويحمدونني، قال الرازي: وإلى هذا القول ذهب طائفة عظيمة من المفسرين.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٤٥. وسيأتي خبر أبي هريرة.

(٥) الشره: غلبة الحرص. الصحاح (شره).

(٦) قول سفيان بن عيينة وقول الخطابي ذكرهما الرازي ١٢/٢١٤ إلا أنه قال في الخنزير: ومنهم من يشبه الخنزير فإنه لو ألقى إليه الطعام الطيب تركه، وإذا قام الرجل عن رجيعة ولغ فيه، فكذلك نجد من =

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ﴾ قال: أصنافٌ لهن أسماءٌ تُعرَفُ بها كما تُعرَفون<sup>(١)</sup>.

وقيل غيرُ هذا مما لا يصح؛ مِن أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُحشَرُ وتُنعمُ في الجنة، وتُعَوِّضُ من الآلام التي حلَّت بها في الدنيا، وأنَّ أهل الجنة يستأنسون بصورهم.

والصحيح: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ﴾ في كونها مخلوقة، دالةٌ على الصانع، محتاجةٌ إليه، مرزوقةٌ من جهته، كما أنَّ رِزْقكم على الله. وقولُ سفيانٍ أيضاً حسن؛ فإنه تشبيهٌ واقعٌ في الوجود.

قوله تعالى: ﴿مَا كَرَّمْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أي: في القرآن، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن؛ إمَّا دلالةً مبيّنةً مشروحةً، وإمَّا مجملةً<sup>(٣)</sup> يتلقَى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنصِّ الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِتِبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فأجملَ في هذه الآية وآية «النحل» ما لم ينصَّ عليه مما لم يذكره، فصَدَقَ خبيرُ الله بأنه ما فرطَ في الكتاب من شيءٍ إلا ذكره، إمَّا تفصيلاً وإمَّا تأصيلاً، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]<sup>(٤)</sup>.

= الأدميين من لو سمع خمسين حكماً لم يحفظ منها واحدة، فإن أخطأت مرة حفظها، ولم يجلس مجلساً إلا رواه عنه.

(١) أخرجه الطبري ٢٣٣/٩.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣٤/٩ عن ابن عباس، وذكره عنه الواحدي ٢٦٨/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٦٥/٢ - ٦٦.

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير الرازي ٢١٥/١٢ - ٢١٨.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَكُمْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي: للجزاء، كما سبق في خبر أبي هريرة، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>. ودَلَّ بهذا على أن البهائم تُحشر يوم القيامة؛ هذا قول أبي ذرٍّ وأبي هريرة والحسن وغيرهم، وزُوي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس في رواية: حَشْرُ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ مَوْتُهَا. وقاله الضحاك<sup>(٣)</sup>. والأول أصح؛ لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَئِنَّا لَأَلْوَسْنَاهُ حُشْرَتًا﴾ [التكوير: ٥].

وقول أبي هريرة فيما روى جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم عنه: يَحْشُرُ اللهُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْبَهَائِمَ وَالْدَّوَابَّ وَالطَّيْرَ وَكُلَّ شَيْءٍ، فَيَبْلُغُ مِنْ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْخُذَ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: كُونِي تُرَابًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠] <sup>(٤)</sup>.

وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجزع، قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو، ولا نار نخاف، فيقول الله تعالى لهن: كُنَّ تُرَابًا، فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرَابًا<sup>(٥)</sup>.

وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع<sup>(٦)</sup> إلى الكفار، وما تخلل كلام معترض وإقامة حُجج. وأمَّا الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص، والإغياة<sup>(٧)</sup> فيه حتى يفهم منه أنه لا بُدَّ لكلِّ أحد منه، وأنه لا

(١) صحيح مسلم (٢٥٨٢)، وهو عند أحمد (٨٨٤٧)، والجلحه: التي لا قرن لها. النهاية. (جلف).

(٢) خبر أبي ذرٍّ وأبي هريرة سيأتي، ولم نقف على خبر الحسن وابن عباس، وذكر المصنف جميع هذه الأخبار وغيرها في التذكرة ص ٢٧٣.

(٣) أخرجه الطبري عنهما ٢٣٥/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٠٦/١، والطبري ٢٣٥/٩ - ٢٣٦، والحاكم ٣١٦/٢ وصححه.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١١/٢ عن أبي عمران الجوني، ولم نقف عليه عن عطلة.

(٦) في (خ) و(ز) و(ظ): راجع.

(٧) في (م) والاعتناء. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المفهم ٥٦٤/٦، والكلام منه.

مَحِيصٌ لَهُ عَنهُ، وَعَضَّدُوا هَذَا بِمَا فِي هَذَا<sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ عَنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ، وَلِلْحَجْرِ لِمَا رَكِبَ عَلَى الْحَجْرِ، وَلِلْعُودِ لِمَا خَدَشَ الْعُودُ<sup>(٢)</sup>؛ قَالُوا: فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّمثِيلُ الْمَفِيدُ لِلْإِغْيَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالتَّهْوِيلِ، لِأَنَّ الْجَمَادَاتِ لَا يُعْقَلُ خَطَابُهَا وَلَا ثَوَابُهَا وَلَا عِقَابُهَا، وَلَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَمُتَخَيِّلُهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمُعْتَوِّهِينَ الْأَغْيَاءِ. قَالُوا: لِأَنَّ الْقَلَمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَاخَذُوا<sup>(٤)</sup>.

قلت: الصحيح القول الأول؛ لما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام، ولكن فيما بينهم يواخذون به، ورؤي عن أبي ذر قال: انتطحت شاتان عند النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر، هل تدري فيما انتطحتا؟» قلت: لا. قال: «لكن الله تعالى يدري، وسيقضي بينهما»<sup>(٥)</sup>. وهذا نص، وقد زدناه بياناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سُوءٌ بِكُفْرِهِمْ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضَلِّهِ وَمَنْ يَشَاءُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٩﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سُوءٌ بِكُفْرِهِمْ﴾ ابتداءً وخبر، أي: عديموا الانتفاع

- (١) قوله: هذا، من (د) و(ز) و(ظ) والمفهوم، ويعني به ما سلف من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم.  
 (٢) أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث «٣٣» قطعة من حديث طويل عن جابر بلفظ: «...وَلَا تَقْصُرَنَّ لِلْجَمَلِ مِنَ الْقُرْنِ، وَلَا سَأَلَنَ الْحَجَرَ لَمْ نَكِبِ الْحَجَرَ، وَلَا سَأَلَنَ الْعُودَ لَمْ خَدَشَ صَاحِبُهُ...». وفي إسناده عمر بن صبح، ليس بشقة ولا مأمون وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقال الدارقطني وغيره: متروك. ميزان الاعتدال ٢٠٦/٣.  
 (٣) في (م): للاعتبار، والمثبت من باقي النسخ والمفهوم.  
 (٤) ذكر هذا القول الأخير أبو الليث في الضمير ٤٨٣/١.  
 (٥) أخرجه عبد الرزاق في الضمير ٢٠٦/١، وأحمد (٢١٤٣٨) و(٢١٥١١)، والطبري ٢٣٦/٩.  
 (٦) ص ٢٧٣ وما بعدها.

بأسماعهم وأبصارهم؛ فكلُّ أُمَّةٍ من الدوابِّ وغيرها تهتدي لمصالحها، والكفار لا يهتدون؛ وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي: ظلمات الكفر. وقال أبو علي<sup>(٢)</sup>: يجوز أن يكون المعنى: صمّ وبكم في الآخرة، فيكون حقيقةً دون مجاز اللغة.

﴿مَنْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَجِبْ لَهُ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراد؛ لينفذ فيه عدله؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَنْ يَسْأَلِ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مَسْتَوِيمًا﴾ أي: على دين الإسلام؛ لينفذ فيه فضله. وفيه إبطالٌ لمذهب القدرية. والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ﴾ قرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يُلقى حركة الأولى على ما قبلها<sup>(٣)</sup>، ويأتي بالثانية بين بين<sup>(٤)</sup>. وحكى أبو عبيد عنه أنه يُسقط الهمزة ويُعوض منها ألفاً. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وهذا عند أهل العربية غلطٌ عليه؛ لأن الياء ساكنة، والألف ساكنة، ولا يجتمع ساكنان.

قال مكّي<sup>(٦)</sup>: وقد روي عن ورش أنه أبدل من الهمزة ألفاً<sup>(٧)</sup>؛ لأن الرواية عنه أنه يمدُّ الثانية، والمدُّ لا يتمكّن إلا مع البدل، والبدلُ فرعٌ عن الأصول، والأصلُ أن تُجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كلُّ من خفف الثانية غير ورش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن؛ لأنَّ الأوّل حرفٌ مدٌّ ولين، فالمدُّ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصلُ بها إلى النطق بالساكن الثاني.

(١) ٣٢٣/١ - ٣٢٥.

(٢) هو الجبائي، وذكر قوله الرازي في التفسير ٢٢٠/١٢، والطبرسي في مجمع البيان ٥٨/٧.

(٣) يعني بالنقل، وذلك إذا سبقها حرف ساكن، وهي من رواية ورش عن نافع. التيسير ص ٣٥.

(٤) أي بالتسهيل. ينظر السبعة ص ٢٥٧، والتيسير ص ١٠٢.

(٥) في إعراب القرآن ٦٦/٢، وما قبله منه.

(٦) في الكشف عن وجوه القرآنيات ٤٣١/١.

(٧) النشر ٣٩٧/١ - ٣٩٨.

وقرأ أبو عمرو وعاصمٌ وحمزةُ: «أَرَأَيْتُمْكُمْ» بتحقيق الهمزتين<sup>(١)</sup>، وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصلُ الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «أرأيت»، فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عيسى بنُ عمر والكسائي: «أَرَيْتُمْكُمْ» بحذف الهمزة الثانية؛ قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا بعيدٌ في العربية، وإنما يجوز في الشعر، والعرب تقول: أرأيتك زيدا ما شأنه<sup>(٤)</sup>؟

ومذهبُ البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حَظَّ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج<sup>(٥)</sup>. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى: أرأيتم أنفسكم<sup>(٦)</sup>.

فإذا كانت للخطاب - زائدة للتأكيد - كان «إن» من قوله: «إِن أَنْتُمْ» في موضع نصبٍ على المفعول لرأيت، وإذا كان اسماً في موضع نصب، فـ «إن» في موضع المفعول الثاني؛ فالأول<sup>(٧)</sup> من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم

(١) إعراب القرآن للنحاس ٦٦/٢، وهي أيضاً قراءة ابن كثير وابن عامر. السبعة ص ٢٥٧، والتيسير ص ١٠٢.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ٤٣١/١.

(٣) في إعراب القرآن ٦٦/٢، وما قبله منه، وينظر السبعة ص ٢٣٧، والتيسير ص ١٠٢.

(٤) «أرأيت» هنا وفي الآية بمعنى أخبرني، وذكر السمين في الدرر المصون ٦١٥/٤ - ٦١٦ أن حذف الهمزة التي هي عين الفعل في «أرأيت» العلمية التي ضمنت معنى أخبرني فاشي نظماً ونثراً، قال: وزعم الفراء أن هذه اللغة لغة أكثر العرب. ينظر معاني القرآن للفراء ٣٣٣/١.

(٥) في معاني القرآن له ٢٤٦/٢، وينظر مشكل إعراب القرآن ٢٥١/١.

(٦) وذكر أبو حيان في البحر ١٢٥/٤ - ١٢٦ اختلافاً بين مذهب الكسائي ومذهب الفراء؛ فمذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء، وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول. ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل؛ استُثيرت ضمائر النصب للرفع. وهذا الذي ذكره أبو حيان عن الفراء هو في معاني القرآن له ٣٣٣/١. ورده الزجاج في معاني القرآن ٢٤٦/٢، ومكي في مشكل إعراب القرآن ٢٥١/١ - ٢٥٢.

(٧) في (ز) و(ظ): فالأولى.

تتعذى إلى مفعولين.

وقوله: ﴿أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ﴾ المعنى: أو أتكم الساعة التي تبعثون فيها<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ والآية في محاجة المشركين ممن اعترف أن له صناعاً؛ أي: أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضاً، فلم تُصروا على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ «بل» إضرابٌ عن الأول وإيجابٌ للثاني. «إياه» نصب بـ «تدعون» ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ أي: يكشف الضر الذي تدعون إلى كشفه، إن شاء كشفه.

﴿وَتَنْسَوْنَ مَا تَشْكُرُونَ﴾ قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي: تُعرضون عنه إعراضَ الناسي، وذلك لليأس من النجاة من قبله، إذ لا ضررَ فيه ولا نفع<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: يجوز أن يكون المعنى: وتتركون؛ قال النحاس<sup>(٤)</sup>: مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ﴾ [طه: ١١٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَآخَذْتَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالْقَسَاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْضَرَعُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية تسليّة للنبي ﷺ، وفيه إضمار، أي: أرسلنا إلى أممٍ من قبلك رسلاً، وفيه إضمارٌ آخرٌ يدلُّ عليه الظاهر، تقديره: فكذبوا فأخذناهم. وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحالٍ قريبٍ منها، وذلك أنَّ هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلكَ مَنْ كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا

(١) معاني القرآن للنحاس ٤٢٢/٢ .

(٢) أورده الرازي في التفسير ٢٢٣/١٢ بنحوه.

(٣) في معاني القرآن ٢٤٧/٢ .

(٤) في إعراب القرآن ٦٧/٢ .



بِعَرَضٍ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا نَزَلَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

ومعنى ﴿يَأْتِئُكُمْ﴾: بالمصائب في الأموال ﴿وَالْفُرْجَاءُ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كلُّ واحدٍ منهما موضع الآخر. ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: استدللّ العبادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضراء في الحمل على الأبدان من جوع وعري<sup>(٢)</sup> بهذه الآية.

قلت: هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها، هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها، فإنها المطيئة التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوزُ بها من أهوال يوم القيامة، وفي التنزيل: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين. وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات، ويلبسون أحسن الثياب ويتجمّلون بها، وكذلك التابعون بعدهم إلى هلمَّ جرّاً، على ما تقدّم بيانه في «المائدة»<sup>(٣)</sup> وسيأتي في «الأعراف»<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> حكم اللباس وغيره.

ولو كان كما زعموا واستدلوا، لما كان في امتنان الله تعالى بالزروع والجنّات، وجميع الثمار والنبات، والأنعام التي سخرها، وأباح لنا أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها - إلى غير ذلك مما امتنَّ به - كبيرُ فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه

(١) في المحرر الوجيز ٢/٢٩١، وما قبله منه.

(٢) في (م): بالجوع والعري، وفي المحرر: في جوع وعري.

(٣) ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(٤) في تفسير الآية (٣٢).

(٥) في (د) و(ز) و(م): من، وليست في (خ)، والمثبت من (ظ).

الفضل لكان أولى به رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدم في آخر «البقرة»<sup>(١)</sup> بيان فضل المال ومنفعته، والرد على من أبى من<sup>(٢)</sup> جمعه؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال<sup>(٣)</sup> مخافة الضعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال<sup>(٤)</sup> رداً على الأغنياء<sup>(٥)</sup> الجهال.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ لَهُمْ بَهْرُومٌ﴾ أي: يذعون ويذلون، مأخوذ من الصراعة، وهي الذلة؛ يقال: صرَع فهو صارع<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١٧﴾ فَقَطَّعَ دَائِرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ «لولا» تحضيض، وهي التي يليها<sup>(٧)</sup> الفعل، بمعنى هلاً. وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرعوا تضرعاً من لم يخلص، أو تضرعوا حين لا يسهم العذاب، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرخاء والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْآيَةَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

(١) ٤٨٠/٤.

(٢) قوله: من، ليس في (د) و(ز).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٥٢) و(٧٥٤٨) و(٢٤٥٨٦)، والبخاري (١٩٦٢) و(١٩٦٥) و(١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٢) و(١١٠٣) و(١١٠٥) على الترتيب من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(٤) يشير المصنف إلى حديث المغيرة بن شعبة وغيره عن النبي ﷺ، وفيه: «...وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». وسلف ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(٥) في (خ) و(م): الأغنياء، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر الدر المصون ٦٣٣/٤.

(٧) في النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٩٢ (والكلام منه): تلي الفعل، والمثبت من البحر المحيط ١٣٠/٤.

﴿بِآدَانِي﴾ أي: دعائي ﴿سَيَذَلُونَهُمْ دَلِيلِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وهذا وعيدٌ شديد.

﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: صَلَبَتْ وَغَلَطَتْ، وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسال الله العافية. ﴿وَرَدَّيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَمَعَلُونَ﴾ أي: اغواهم بالمعاصي وحملهم عليها.

قوله تعالى: ﴿فَلَسْنَا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لِمَ ذُكِّرُوا على التَّسْيَانِ وليس من فَعْلِهِمْ؟

فالجواب: أَنْ «نَسُوا» بمعنى: تَرَكُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ؛ عن ابن عباس وابن جُرَيْج<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي عليٍّ؛ وذلك لِأَنَّ التَّارِكَ لِلشَّيْءِ إِعْرَاضاً عَنْهُ قَدْ صَيَّرَهُ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ نَسِيَ، كما يقال: تَرَكَهُ فِي الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>.

جواب آخَرَ: وهو أَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِلنَّسْيَانِ، فَجَازَ الذَّمُّ لَدُنْكَ، كَمَا جَازَ الذَّمُّ عَلَى التَّعَرُّضِ لَسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِقَابِهِ.

ومعنى ﴿فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: مِنَ النِّعَمِ وَالْخَيْرَاتِ، أَي: كَثُرْنَا لَهُمْ ذَلِكَ. وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مَغْلَقاً عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه: بَطَرُوا وَأَشْبَرُوا وَأَعْجَبُوا، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ الْعَطَاءَ لَا يَبِيدُ، وَأَنَّهُ دَائِلٌ عَلَى رِضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ ﴿لَنَذَلَنَّهُمْ بُعْتَةً﴾ أي: اسْتَأْصَلْنَاهُمْ وَسَطَلْنَا بِهِمْ. وَ«بُعْتَةً» معناه: فَجَاءَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ الْأَخْذُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ<sup>(٥)</sup> أَمَارَةً، فَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ غَائِلٌ، فَقَدْ أَخَذَ بُعْتَةً، وَأَنْكَبَى شَيْءٌ مَا يَفْجَأُ مِنَ الْبُعْتِ.

(١) أخرج قولهما الطبري ٢٤٤/٩.

(٢) في (د) و(ز) و(ح): المنسي. والتسني: ما نسي وسقط من منازل المرتجلين من رُدال أمتعتهم، قال الزجاج: التسني في كلام العرب: الشئ المطروح لا يوبه له. ينظر تهذيب اللغة ٨١/١٣، والصحاح (نسا).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٤٨/٢، وللنحاس ٤٢٤/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٩٢/٢.

(٥) في النسخ الخطية: مقدمة، والمثبت من (م).

وقد قيل: إن التذكير الذي سلف - فأعرضوا عنه - قام مقام الأمانة، والله أعلم.

و«بَعْتَةً» مصدرٌ في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم<sup>(١)</sup>؛ فكان ذلك استدراجاً من الله تعالى كما قال: ﴿وَأَمَلِ لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] نعوذ بالله من سَخَطِهِ وَمَكْرِهِ.

قال بعض العلماء: رَجِمَ اللهُ عبداً تدبَّرَ هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَعْتَةً﴾. وقال محمد بن النَّضْرِ الحَارِثِيُّ: أمهل هؤلاء القومَ عشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

وروى عقبه بنُ عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يُعطي العباد ما يشاؤون على معاصيهم، فإنما ذلك استدراجٌ منه لهم»، ثم تلا ﴿فَلَسْنَا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية كلها<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: والله ما أحدٌ من الناس بسَطَ اللهُ له في الدنيا، فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها، إلا كان قد نَقَصَ عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد، فلم يظنَّ أنه [قد] خَيَّرَ له فيها، إلا كان قد نَقَصَ عمله، وعجز رأيه<sup>(٤)</sup>.

وفي الخبر: إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: إذا رأيت الفقر مُقْبِلاً إليك، فقل: مرحباً بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى مُقْبِلاً إليك، فقل: ذنبٌ عَجَلَتْ عقوبته<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٣٥٧ من هذا الجزء.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٩٢، وأخرجه الطبري ٩/٢٤٧، ومحمد بن النضر هو أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي عابد أهل زمانه بالكوفة، روى عن الأوزاعي وغيره. السير ٨/١٧٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٩٢، وأخرجه أحمد (١٧٣١١)، والطبري ٩/٢٤٨ - ٢٤٩، وسلف ١/٣١٦.

(٤) تفسير أبي الليث ١/٤٨٥، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أحمد في الزهد ص ٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٧٢ وفيهما: مكر به، بدل: مكر له. ونقص علمه، بدل: نقص عمله.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٤٨٤، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٥ مطولاً عن كعب الأحبار قوله. والخبر من الإسرائيليات. والكلام الذي وقع فيه يخالف النقل والعقل، وليس هو من ديننا في شيء. قال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص ٢٢: الواجب على العاقل... أن لا يلتفت إلى تُرْهات المتصوفة الذين يدعون في الفقر ما يدعون، فما الفقر إلا مرض العَجْزة، وللصابر على الفقر ثوابٌ الصابر على المرض.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ المَبْلِسُ: الباهت الحزينُ الأيسُّ من الخير، الذي لا يُجِيرُ جواباً؛ لشدة ما نزل به من سوء الحال<sup>(١)</sup>؛ قال العجاج:  
يا صاح هل تعرفُ رَسْماً مُكْرَساً      قال نَعَمَ أعرُفه وأبْلَساً<sup>(٢)</sup>  
أي: تحير لهول ما رأى. ومن ذلك اشتقَّ اسمُ إبليس<sup>(٣)</sup>؛ أبلس الرجلُ: سكت، وأبلسَتِ الناقةُ وهي يبلاسُ: إذا لم ترغ<sup>(٤)</sup> من شدة الضبعة؛ ضبعت الناقةُ تُضْبِعُ ضَبْعَةً وضْبَعاً: إذا أرادت الفحل<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَقَطَّعَ ذَايِرَ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ الذَايِرُ: الآخر؛ يقال: دَبَرَ القومَ يَدْبُرُهُمْ دَبْرًا [ودُبوراً] إذا كان آخرهم في المحيى<sup>(٦)</sup>. وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود: «من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دَبْرِيًّا»<sup>(٧)</sup> أي: في آخر الوقت؛ والمعنى هنا: قطع حَلْفَهُمْ من نَسْلِهِمْ وغيرهم، فلم تَبَقَ لهم باقية. قال فطرُب: يعني أنهم استؤصلوا وأهلكوا. قال أمية بن أبي الصلت:  
فأهليكوأ بعدابِ حصَّ ذابِرهَم      فما استطاعوا له صرْفاً ولا انتصروا<sup>(٨)</sup>  
ومنه التدبير؛ لأنه إحكام عواقب الأمور.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٩٢.

(٢) ديوان العجاج ص ١٥٦، قال الأصمعي شارح الديوان: المُكْرَسُ: الذي قد تلبَّد من آثار الأبوأ والأبعار. وأبلس: سكت.

(٣) يعني من الإبلاس بمعنى اليأس، وهو معنى قوله: «مبلسون» فيما ذكر ابن فارس في مجمل اللغة ١/١٣٥، والكلام منه.

(٤) من الرغاء: وهو صوت الناقة. مجمل اللغة ٢/٣٨٧.

(٥) مجمل اللغة ٢/٥٧٢.

(٦) تفسير الطبري ٩/٢٥٠، والوسيط ٢/٢٧١ - ٢٧٢، وتفسير البغوي ٢/٩٧، وما بين حاصرتين منها.

(٧) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/٤٢٥. قوله: دَبْرِيًّا، قال ابن الأثير في النهاية (دبر): يروى بفتح الباء وسكونها، منسوب إلى الدَّبْرِ: آخر الشيء، وانتصابه على الحال من فاعل يأتي.

(٨) ديوان أمية ص ٨٠، وحَصَّ الشَّعْرُ: حَلَفَهُ، والحاشئة: هي العلة التي تحصُّ الشَّعْرَ وتُذهبه. اللسان (حص).

﴿وَلَعَلَّكُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: على هلاكهم، وقيل: تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه. وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم؛ لِمَا يُغَيِّبُ مِنْ قَطْعِ الدابر إلى العذاب الدائم، مع استحقاق القاطع الحمد<sup>(١)</sup> من كل حامد.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنَ إِيَّاهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِهِ أَنْظَرَ كَيْفَ نَصَرْتُ الْأَيْمَنُ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ بِنْتَهُ أَوْ جَهَنَّةٌ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ أي: أذهب وانزع. ووحد «سَمْعَكُمْ»؛ لأنه مصدر [مفرد] يدل على الجمع<sup>(٢)</sup>. «وَخَمَّ» أي: طبع، وقد تقدم في البقرة<sup>(٣)</sup>.

وجواب «إِنْ» محذوف؛ تقديره: فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال<sup>(٤)</sup>، كقولك: اضربه إن خرج، أي: خارجاً.

ثم قيل: المراد: المعاني القائمة بهذه الجوارح. وقد يُذهب الله الجوارح والأعراض جميعاً، فلا يُبقي شيئاً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ نَقْلَسَ وَجُوهَهَا﴾ [النساء: ٤٧]. والآية احتجاج على الكفار.

﴿مَنْ إِيَّاهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء، وخبرها «إِله»، وغيره: صفة له، وكذلك «يَأْتِيكُمْ» موضعه رفع بأنه صفة «إِله»، ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولٍ رأيت<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ): للحمد.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٩٣، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ٢٨٤/١.

(٤) أي: جملة الشرط وجوابه في موضع نصب على الحال. وأغنى عن جواب الشرط قوله: «مَنْ إِيَّاهُ» مجمع البيان ٦٦/٧.

(٥) مجمع البيان ٦٦/٧. وقال السمين في الدر ٤/٦٣٥: المفعول الأول محذوف، تقديره: رأيت سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ إِنْ أَخَذَهَا اللَّهُ، والجملة الاستفهامية في موضع الثاني.

ومعنى «أَرَأَيْتُمْ»: عَلِمْتُمْ، ووَحَّد الضمير في «به» - وقد تقدَّم الذَّكْر بالجمع - لأن المعنى، أي: بالمأخوذ، فالهاء راجعة إلى المذكور.

وقيل: على السمع بالتصريح، مثل قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْسَوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ودخلت الأبصارُ والقلوبُ بدلالة التضمين<sup>(١)</sup>.

وقيل: ﴿مَنْ لِلَّهِ غَيْرَ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ﴾ بأحد هذه المذكورات.

وقيل: على الهدى الذي يتضمَّنه المعنى<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عبد الرحمن الأعرجُ: «بِهْ أَنْظُرْ» بضمِّ الهاء على الأصل؛ لأنَّ الأصل أن تكون الهاء مضمومةً، كما تقول: جئتُ معه<sup>(٣)</sup>.

قال النقَّاش: في هذه الآية دليلٌ على تفضيل السمع على البصر؛ لتقدِّمته هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أول «البقرة»<sup>(٤)</sup> مستوفى. وتصريفُ الآيات: الإتيانُ بها من جهات؛ من إعدارٍ وإنذار، وترغيبٍ وترهيب، ونحو ذلك.

﴿ثُمَّ هُمْ يَمْدُونُ﴾ أي: يُعرضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهدٍ وقتادة والسُّدي<sup>(٥)</sup>؛ يقال: صَدَفَ عن الشيء: إذا أَعْرَضَ عنه، صَدْفًا وَصُدُوفًا<sup>(٦)</sup>، فهو صَادِفٌ. وصادفته مُصادفةً، أي: لقيته عن إعراضٍ عن جهته؛ قال ابن الرِّقاع<sup>(٧)</sup>:  
إِذَا ذَكَرْنَا حَدِيثًا قُلْنَا أَحْسَنُهُ  
وَهُنَّ عَنِ كُلِّ سَوْءٍ يُتَّقَى صُدْفُ

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٤٩، وللنحاس ٢/٤٢٦، وتفسير البغوي ٢/٩٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٩٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٦٧ وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٨. عن أبي قرعة عن نافع. وينظر السبعة ص ٢٥٧، والبحر ٤/١٣٢. وقراءة الجمهور بكسر الهاء. الدر المصون ٤/٦٣٧.

(٤) ١/٢٨٩. وقول النقَّاش ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٩٣.

(٥) أخرجه الطبري ٩/٢٥٣ عدا أثر الحسن، وذكره عن الحسن الواحدي في الوسيط ٢/٢٧٢.

(٦) تفسير الطبري ٩/٢٥٢.

(٧) هو عدي بن زيد بن مالك، من عابدة، حبي من قضاة، ونُسب إلى الرقاع وهو جدُّ جدِّه لشهرته، وكان ابن الرقاع ينزل الشام. الشعر والشعراء ٢/٦١٨، والأغاني ٩/٣٠٧. والبيت في ديوانه ص ٢٣٦.

وَالصَّدْفِ فِي البعير: أن يميل حُفَّهُ من اليد أو الرَّجْل إلى الجانب الوَحْشِيِّ<sup>(١)</sup>.  
فهم مائلون<sup>(٢)</sup> مُغْرِضُونَ عن الحُجَجِ والدَّلَالَاتِ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن: «بغته» ليلاً، «أو جهرة»: نهاراً<sup>(٣)</sup>. وقيل: بغته: فجأة. قال الكسائي: يقال: بَغْتَهُم الأمرُ يَبْغَتْهُمُ بَغْتًا وبغته: إذا أتاهم فجأة، وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>.

﴿هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ نظيره: ﴿هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] أي: هل يهلك إلا أنتم لشرككم. والظلم هنا بمعنى الشرك، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْتَئِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا رُسُلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا رُسُلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا، والثواب في الآخرة؛ يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ومعنى «منذرين»: مُخَوِّفِينَ عقاب الله. فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا<sup>(٥)</sup>، لا لِمَا يُقْتَرَحُ عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تَظْهَرُ معه براهينهم وصدقهم<sup>(٦)</sup>. وقوله: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. تقدّم القول فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) مجمل اللغة ٥٥٢/٢ .

(٢) في (م): فهم يصدفون أي مائلون.

(٣) ذكره البيهقي ٩٨/٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٣/٢ .

(٤) ص ٣٥٧ من هذا الجزء ، وقول الكسائي ذكره النحاس في إعراب القرآن ٦٧/٢ .

(٥) قوله: لهذا، ليس في (ظ).

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٥٠/٢ ، وللنحاس ٤٢٧/٢ .

(٧) ٤٨٨/١ - ٤٨٩ .



قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَسْمُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾  
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد  
 عليه الصلاة والسلام. ﴿يَسْمُمُ الْعَذَابُ﴾ أي: يصيبهم ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ أي:  
 يكفرون.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ  
 لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِنَّكَ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا  
 تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ هذا جواب لقولهم: ﴿لَوْ لَا نُزِّلَ  
 عَلَيْكَ آيَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ [الأنعام: ٣٧]، فالمعنى: ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما  
 اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به.

والخزائنة: ما يُخزَنُ فيه الشيء؛ ومنه الحديث: «فإنما تَخزُنُ لهم ضروع مواشيهم  
 أطعماتهم، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزائنه»<sup>(١)</sup>.

وخزائنُ الله: مقدوراته<sup>(٢)</sup>. أي: لا أملك أن أفعل كل ما أريد<sup>(٣)</sup> ممّا تقترحون  
 ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ أيضاً.

﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وكان القمر يتوهمون أن الملائكة أفضل، أي: لست  
 بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر<sup>(٤)</sup>. واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة  
 أفضل من الأنبياء<sup>(٥)</sup>. وقد مضى في «البقرة»<sup>(٦)</sup> القول فيه، فتأمله هناك.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٥)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،  
 وأوله: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا ياذنه...» والمشرية: سقيفة يخزن فيها الطعام. المفهم ١٩٦/٥.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٦٨/٧ عن الجبائي، ونقل عن ابن عباس قال: يريد خزائن رحمة الله.  
 (٣) في (د): كما أريد.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٥٠، وللنحاس ٤٢٧/٢.

(٥) مجمع البيان ٦٩/٧، وذكره الرازي ٢٣١/١٢ عن الجبائي.

(٦) ٤٣٠/١ و ٤٣٥.

قوله تعالى: ﴿إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمراً إلا إذا كان فيه وحي. والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع. وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»<sup>(١)</sup>، وجواز اجتهاد الأنبياء في «الأنبياء»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ أي: الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد وغيره<sup>(٣)</sup>. وقيل: الجاهل والعالم<sup>(٤)</sup>. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: لا يستويان.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ يَدِ الَّذِينَ يَخْأَفُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِنْ رَئَيْتُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِي وَرِيٌّ وَلَا سَفِيحٌ لَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ يَدِ﴾ أي: بالقرآن<sup>(٥)</sup>. والإنذار: الإعلام، وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٦)</sup>. وقيل: «يد»، أي: بالله<sup>(٧)</sup>. وقيل: باليوم الآخر.

وخص «الَّذِينَ يَخْأَفُونَ أَنْ يُحْشَرُوا» لأن الحجة عليهم أوجب، فهم خائفون<sup>(٨)</sup> من عذابه، لا أنهم يترددون في الحشر؛ فالمعنى «يخافون»: يتوقعون عذاب الحشر. وقيل: «يَخْأَفُونَ»: يعلمون<sup>(٩)</sup>. فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق<sup>(١٠)</sup>.

(١) في تفسير الآية (١٢) منها.

(٢) في تفسير الآية (٧٩) منها.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٢٨/٢ عن مجاهد، والوسيط ٢٧٤/٢، وتفسير البغوي ٩٨/٢ عن قتادة.

(٤) النكت والعيون ١١٧/٢، وتفسير البغوي ٩٨/٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢٥١/٢، ونسبه الواحدي ٢٧٤/٢ لابن عباس.

(٦) ٢٨١/١.

(٧) أورده الرازي ٢٣٢/١٢ عن الضحاك.

(٨) في (د) و(ز): يخافون.

(٩) ذكره الطبري ٢٥٨/٩، ونسبه الطبرسي في مجمع البيان ٧٠/٩ للضحاك.

(١٠) معاني القرآن للنحاس ٤٢٨/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٥١/٢.

وقال الحسن: المراد المؤمنون<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: كلُّ من أقرَّ بالبعث من مؤمن وكافر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الآية في المشركين، أي: أنذرهم بيوم القيامة. والأول أظهر.

﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردُّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا: ﴿عَنْ أبنكُوا اللهُ وَأَجْبَلُوا﴾ [المائدة: ١٨]<sup>(٣)</sup>، والمشركين<sup>(٤)</sup> حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار.

ومن قال: الآية في المؤمنين، قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله، فهو الشفيع حقيقة إذن؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]<sup>(٥)</sup>. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: في المستقبل، وهو الثابت على الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَقْرُرَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الآية. قال المشركون: لا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء - يعنون سلماناً وصهيباً وبلالاً وحجّاباً - فاطردهم عنك؛ وطلبوا

(١) مجمع البيان ٧/٧٠ عنه وعن ابن عباس قالاً: يريد المؤمنين؛ يخافون يوم القيامة وما فيها من شدة الأحوال.

(٢) كذا ذكر المصنف، والصحيح: من مؤمن وكتابي، فقول الزجاج في معاني القرآن ٢/٢٥١: فهم أحد رجلين؛ إما رجل مسلم فيؤدي حق الله في إسلامه، وإما رجل من أهل الكتاب، فأهل الكتاب أجمعون معترفون بأن الله جل ثناؤه خالقهم، وأنهم مبعوثون. وقد ذكر المصنف هذا المعنى قبل قول الحسن.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٥١.

(٤) في (خ) و(د) و(م): والمشركون. والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) تفسير الرازي ١٢/٢٣٣.

أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك، ودعا علياً ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعدٌ بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، وسيأتي ذكره<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا يتقص لهم قدراً، فمال إليه، فأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد<sup>(٢)</sup>.

روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرذ هؤلاء عنك لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا، وابن مسعود، ورجلٌ من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدت نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرُرُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

قيل: المراد بالدعاء: المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الذكرُ وقراءة القرآن<sup>(٥)</sup>. ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه<sup>(٦)</sup> بالدعاء طلباً للمغفرة.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي: طاعته والإخلاص فيها، أي: يُخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي قريباً هو والذي قبله.

(٢) المفهم ٦/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) في صحيحه (٢٤١٣): (٤٦).

(٤) أخرجه الطبري ٩/٢٦٤.

(٥) أخرجه الطبري ٩/٢٦٨ عن النخعي ومنصور بن المعتمر.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): ويجتمعوا.

(٧) المفهم ٦/٢٨٥.

وقيل: يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْبَلْبَلِ وَالْإِكْرَارِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَدُوا أُبَيْغَةَ وَبَوَّ رَيْبَهُمْ﴾ [الرعد: ٢٢].

وخصَّ الغداة والعشي بالذكر؛ لأن الشغل غالبٌ فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مُقبلاً على العبادة، كان في وقت الفراغ من الشغل أعمَل<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يَضِيرُ نفسه معهم كما أمره الله في قوله: ﴿وَأَسْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين ينتدون القيام<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج هذا المعنى مبيّناً مكتملاً ابنُ ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup> عن حَبَّابٍ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، قال: جاء الأقرعُ بنُ حابسِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةَ بنُ حِضْنِ الْقَرَارِيِّ، فوجدنا<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ مع صُهَيْبِ بْنِ بِلَالٍ وَعَمَّارِ وَحَبَّابِ، قاعداً في نامس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حوّل النبي ﷺ حَقَرُوهم؛ فَأَتَوْهُ فَحَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً نعرفُ لنا به العربُ فضلنا، فإنَّ وفود العرب تأتيك، فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك<sup>(٥)</sup>، فإذا نحن قرعنا فاقعد معهم إن شئت، قال: «نعم»، قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً، قال: فدعا بصحيفة ودعا عليّاً ﷺ ليكتب ونحن قعودٌ في ناحية، فنزل جبريلُ عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنَةَ بن حِضْنِ؛ فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيُتْلُوا أَهُتْلَوهَا مِنْ أَلْفِهِمْ مِنْ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وينظر ما سيأتي من حديث حباب ﷺ.

(٣) برقم (٤١٢٧)، وأخرجه أيضاً البزار (البحر الزخار) (٢١٣٠)، والطبري ٢٥٩/٩ - ٢٦٠، والطبراني في الكبير (٣٦٩٣).

(٤) في (ظ) والمصادر: فوجدوا.

(٥) في (ظ): فاطردهم عنك، وفي تفسير الطبري: فأقمهم عنا.

بَيْنَنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالْمُشْكِكِينَ ﴿٥٣﴾ [الأنعام: ٥٣]، ثم قال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا كُنْتُ سَلِّمُ عَلَى نَفْسِي الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، قال: فدنا منا منه حتى وضعنا رُكْبِنَا عَلَى رُكْبَتِهِ؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم قام وَتَرَكْنَا؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمِيرٌ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ولا تجالس الأشراف<sup>(١)</sup> ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] أي: هلاكاً، قال: أمرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ، ثم ضرب لهم مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قال حَبَّاب: فكننا نقعد مع النبي ﷺ، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَرِي، حدثنا أسباط، عن السُّدِّي، عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> الأزدي - وكان قارئ الأزد - عن أبي البَكْر<sup>(٣)</sup> عن حَبَّاب.

وأخرجه أيضاً عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة: في وفي ابن مسعود وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمُقَدَّادِ وَبِلَالٍ؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أُنْبَاعاً لَهُمْ فَاطْرُدْهُمْ [عنك]، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وَقُرئ: «بِالْغَدَاةِ»، وسيأتي بيانه في «الكهف»<sup>(٥)</sup> إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: من جزائهم ولا كفاية

(١) وقع في مسند البزار بدلاً منها: مجالس الأشراف، وقوله: ولا تجالس الأشراف، وقع عند ابن ماجه والطبراني قيل: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

(٢) وقع عند ابن ماجه والبزار والطبراني: عن أبي سعد، وكلاهما صواب. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٤.

(٣) الأزدي الكوفي وهو عبد الله بن عامر، أو ابن عمران، أو ابن عويمر، وقيل: ابن سعيد، وقيل: عمرو ابن حَبَّاشي. التقريب ص ٥٨٩.

(٤) سنن ابن ماجه (٤١٢٨)، وما سلف بين حاصرتين منه. وقد سلف بنحوه من صحيح مسلم.

(٥) في تفسير الآية (٢٨) منها، والقراءة المذكورة هي قراءة ابن عامر. السبعة ص ٢٥٨، واليسير ص ١٠٢.

أرزاقهم، أي: جزاؤهم ورزقهم<sup>(١)</sup>، وجزاؤك ورزقك على الله، لا على غيره<sup>(٢)</sup>.

«مِن» الأولى للتبويض، والثانية زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> المعنى: وإذا كان الأمر كذلك، فأقبل عليهم وجالسهم، ولا تطردهم مراعاةً لحقِّ مَنْ ليس على مثل حالهم في الدين والفضل، فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيانٌ للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام<sup>(٤)</sup>، وهذا مثل قوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقد علم الله منه أنه لا يُشْرِكُ ولا يَحْبِطُ عمله<sup>(٥)</sup>.

﴿فَتَطْرَدُهُمْ﴾ جواب النفي. ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي، المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير<sup>(٦)</sup>.

والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه، وقد تقدم في «البقرة» مستوفى<sup>(٧)</sup>. وقد حصل من فوائد<sup>(٨)</sup> الآية والحديث النهي عن أن يُعْظَمَ أحدٌ لجاهه ولثوبه، وعن أن يُحْتَقَرَّ أحدٌ لخموله ولرثائه ثوبه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَتُولُوا أَهْلَهُمْ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي: كما فتنا من قبلك؛ كذلك فتنا

(١) بعدها في (م): على الله.

(٢) المفهم ٢٨٦/٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٦٨/٢.

(٤) في (م): السلام.

(٥) المفهم ٢٨٦/٦.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٥٢/٢، وللنحاس ٤٣٠/٢.

(٧) ٤٦٠/١.

(٨) في النسخ: من قوة، والمثبت من المفهم ٢٨٦/٦، والكلام منه.

هؤلاء. والفتنة: الاختبار، أي: عاملناهم معاملة المختبرين. ﴿لِقُولُوا﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء. ﴿أَهْوَلَاءُ﴾ يعني الضعفاء والفقراء. ﴿مَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا من المُشْكَل؛ لأنه يقال: كيف فُتِنُوا ليقولوا هذا<sup>(٢)</sup>؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ المعنى: اختير الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي ﷺ؛ ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: ﴿أَهْوَلَاءُ مَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾.

والجواب الآخر: أنهم لما اختيروا بهذا فال<sup>(٣)</sup> عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، صار<sup>(٤)</sup> مثل قوله: ﴿وَاللَّقَطُّ مَالٌ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨].

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ فيمنَّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر. وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: ﴿أَهْوَلَاءُ مَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾. وقيل: المعنى: أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ وَرَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحِيمُ أَنْتُمْ مَنْ عَجَلْ مِنْكُمْ سُوءًا يَمْهَلِكُوهُ ثُمَّ قَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنْتُمْ عُقُورٌ رَجِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى «سَلَّمَ عَلَيْكُمْ»: سَلَّمَكُمُ اللهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ<sup>(٦)</sup>، نزلت في

(١) في إعراب القرآن ٦٨/٢ .

(٢) في النسخ: هذه، والمثبت من إعراب القرآن، ووقع بدلها في (ظ) و(م): الآية.

(٣) في (ظ): كان.

(٤) في النسخ: وصار، والمثبت من إعراب القرآن.

(٥) تفسير البغوي ١٠٠/٢ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤٣١/٢ .



الذين نهى الله نبيّه عليه الصلاة والسلام عن طردهم، فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمّتي من أمرني أن بدأهم بالسلام»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا كان السلام من جهة النبي ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي: أبلغهم منّا السلام<sup>(٢)</sup>، وعلى الوجهين ففيه دليلٌ على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى.

وفي صحيح مسلم، عن عائذ بن عمرو<sup>(٣)</sup> أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال ونقر<sup>(٤)</sup>، فقالوا: والله ما أخذت سيف الله من عُنق عدوّ الله مآخذها، قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أختي.

فهذا دليل على رفعة منازلهم وحُرمتهم كما بيناه في معنى الآية. ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يُغضبهم أو يؤذيهم<sup>(٥)</sup>؛ فإنّ في ذلك غضب الله، أي: حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه.

وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وقال المُضَيِّل بنُ عِيَّاض: جاء قوم من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا، فأعرض عنهم، فنزلت الآية<sup>(٧)</sup>. وروي عن أنس بن

(١) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ٢١٤ عن عكرمة، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٨/٣ عن عكرمة والحسن.

(٢) أورده ابن الجوزي ٤٩/٣ عن ابن زيد.

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٠٦٤٠). وعائذ بن عمرو هو المزني، أبو هبيبة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن البصرة، وتوفي في إمارة ابن زياد. الإصابة ٣٠٨/٥.

(٤) في صحيح مسلم: في نفر.

(٥) المفهم ٤٦٦/٦.

(٦) ذكره البغوي ١٠٠/٢، وابن الجوزي ٤٨/٣ عن عطاء، بذكر آخرين مع هؤلاء الصحابة الأربعة.

(٧) المحرر الوجيز ٢٩٦/٢ - ٢٩٧.

مالك مثله سواء<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ الرَّحْمَةِ﴾ أي: أوجب ذلك بخبره الصّديق، ووَعَدِهِ الحق، فخطوب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئاً، فقد أوجبه على نفسه. وقيل: كُتِبَ ذلك في اللوح المحفوظ<sup>(٢)</sup>. ﴿أَنْتُمْ مَن عَمِلْتُمْ سَوَاءً بِمَهَلِكَةٍ﴾ أي: خطيئة من غير قصد، قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام، ومن جهالته رَكِبَ الأمر<sup>(٣)</sup>. فكلُّ من عمل خطيئة فهو بها جاهل، وقد مضى هذا المعنى في «النساء»<sup>(٤)</sup>. وقيل: مَنْ آثَرَ العاجل على الآخرة فهو الجاهل<sup>(٥)</sup>.

﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قرأ بفتح «أَنْ» من «فَأَنَّهُ» ابنُ عامر وعاصم، وكذلك ﴿أَنْتُمْ مَن عَمِلْتُمْ﴾، ووافقهما نافع في ﴿أَنْتُمْ مَن عَمِلْتُمْ﴾، وقرأ الباقون بالكسر فيهما<sup>(٦)</sup>.

فمن كَسَرَ فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة؛ و«أَنْ» إذا دخلت على الجمل كسّرت، وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف، فكسّرت لذلك.

ومن فتحهما فالأولى في موضع نصبٍ على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو، فأعمل فيها «كتب»، كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه مَنْ عَمِلَ.

وأما «فَأَنَّهُ غَفُورٌ» بالفتح ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر مضمّر، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ، أي: فله غفران الله.

الوجه الثاني: أن يُضمّر مبتدأ تكون «أَنْ» وما عملت فيه خبره، تقديره: فأمره

(١) أورده عن أنس ابن الجوزي ٤٨/٢، وأخرجه الطبري ٢٧٢/٩، وابن أبي حاتم ١٣٠٠/٤ (٧٣٤٥) عن ماهان.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٦٩/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/٢.

(٣) تفسير البغوي ١٠٠/٢، وأخرجه الطبري ٢٧٥/٩.

(٤) ١٥١/٦ - ١٥٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/٢، وتفسير البغوي ١٠٠/١ - ١٠١.

(٦) السبعة ص ٢٥٨، والتيسير ص ١٠٢.

غفرانُ الله له<sup>(١)</sup>، وهذا اختيارُ سيبويه، ولم يُجزِ الأول، وأجازه أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ «كَتَبَ» عَمِلَ فيها، أي: كتب ريكماً أنه غفور رحيم.

وروي عن علي بن صالح وابنِ هُرْمَزٍ كَسْرُ الأوْلَى على الاستثناف، وفتح الثانية<sup>(٣)</sup> على أن تكون مبتدأة، أو خيرَ مبتدأ، أو معمولَةٌ لكتب على ما تقدّم.

ومَن فتح الأوْلَى [وكسر الثانية] - وهو نافع - جعلها بدلاً من الرحمة، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيّنة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَيِّنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ﴾ التفصيل: التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى: وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومُحاجَّجَتنا مع المشركين كذلك نُفَصِّلُ لكم الآيات في كلِّ ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبيِّنُ لكم أدلتنا وحُجَّتنا<sup>(٥)</sup> في كلِّ حقٍّ ينكره أهل الباطل. وقال القشيري<sup>(٦)</sup>: «نُفَصِّلُ الآياتِ»: نأتي بها [متفرقة] شيئاً بعد شيء، ولا ننزلها جملةً متصلة.

﴿وَلِتَسْتَيِّنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ يقال: هذه اللام تتعلّق بالفعل، فأين الفعل الذي

(١) الحجة للفارسي ٣/٣١١ - ٣١٢، والكشف عن وجوه القرهات ١/٤٣٣.

(٢) ذكر قوليهما النحاس في إعراب القرآن ٢/٦٩، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٩٧.

(٣) ذكرها أبو القاسم الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/٦٣٥، والنحاس في إعراب القرآن ٢/٦٩، عن الأهرج. قال السمين في الدر المصون ٤/٦٥٠: هذه رواية الزهراوي عنه، وكذا الداني، وأما سيبويه [في الكتاب ٣/١٣٤] فروى قرأته كقراءة نافع، فيحتمل أن يكون عنه روايتان.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه. وينظر تفصيل ما سلف من أوجه الإعراب في معاني القرآن للزجاج ٢/٢٥٣ - ٢٥٤، وللنحاس ٢/٤٣١، وينظر ردُّ بعضها في الحجة للفارسي ٣/٣١٢، والبحر المحيط ٤/١٤١، والدر المصون ٤/٦٥١.

(٥) في (م): وحججتنا.

(٦) في تفسير غريب القرآن ص ١٥٤، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث ١/٤٨٨، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدر، أي: وكذلك نفضل الآيات لنبيين لكم ولتستين؛ قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا المحذف كله لا يُحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفضل الآيات [ولتستين سبيل المجرمين] فضلناها.

وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى، أي: ليظهر الحق وليستين، قرئ بالياء والتاء<sup>(٢)</sup>. «سبيل» برفع اللام ونصبها<sup>(٣)</sup>، وقراءة التاء خطاباً للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، أي: ولتستين يا محمد سبيل المجرمين.

فإن قيل: فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج<sup>(٥)</sup>: أن الخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خطاباً لأمته، فالمعنى: ولتستينوا سبيل المجرمين.

فإن قيل: فلم لم يُذكر سبيل المؤمنين؟ ففي هذا جوابان؛

أحدهما: أن يكون مثل قوله: ﴿مَرْبِيعٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] فالمعنى: وتقيكم البرد، ثم حذف؛ وكذلك يكون هذا<sup>(٦)</sup>، المعنى: ولتستين سبيل المؤمنين، ثم حذف.

والجواب الآخر: أن يقال: استبان الشيء واستبنته، وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين<sup>(٧)</sup>.

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٧٠، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قرأ أبو بكر وحزمة والكسائي بالياء، والباقون بالتاء. السبعة ص ٢٥٨، والتيسير ص ١٠٣.

(٣) قرأ نافع بالنصب، والباقون بالرفع. السبعة ص ٢٥٨، والتيسير ص ١٠٣. قال السمين في الدر المصون ٤/ ٦٥٥: وهذه القراءات دائرة على تذكير السبيل وتأنينه، وتعدّي استبان ولزومه.

(٤) يعني قولة التاء مع نصب السبيل، وهي قراءة نافع، أما مع الرفع فيكون السبيل هو الفاعل. ينظر الحجة للفراسي ٣/ ٣١٤، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٤.

(٥) في معاني القرآن له ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن له ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٦) في (ز) و(ظ): وكذلك هذا يكون، ومثله في معاني القرآن للنحاس.

(٧) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٥٤.

والسبيل يذَّكِّر ويؤنِّث؛ فتميمٌ تُذَكِّرُه، وأهل الحجاز تؤنِّثه<sup>(١)</sup>؛ وفي التنزيل ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ النُّجُومِ لَا يَنْخِفُوا مِنْهَا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٦] مذكَّر، ﴿لَمْ تَصُدُّوا عَنْ كَيْفِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩] مؤنِّث، وكذلك قرئ: «ولتستبين» بالياء والتاء؛ فالتاء خطابٌ للنبي ﷺ والمراد أمته.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُفُّوا عَنْ حَتِّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قيل: «تدعون» بمعنى تعبدون<sup>(٢)</sup>. وقيل: تدعونهم في مهمَّات أموركم على جهة العبادة، أراد بذلك الأصنام.

﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُفُّوا عَنْ حَتِّكَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طَرَدَ مَنْ أَرَدْتُمْ طَرَدَهُ. ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ أي: قد ضللت إن اتبعت أهواءكم ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ﴾ أي: على طريق رُشدٍ وهُدًى.

وقرئ: «ضَلِلْتُ» بفتح اللام وكسرهما، وهما لغتان. قال أبو عمرو بن العلاء: ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم، وهي قراءة يحيى بن وثاب وطلحة بن مُصَرِّف<sup>(٣)</sup>، والأولى هي الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءة الجمهور.

قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: «وَالضَّلَالُ وَالضَّلَالَةُ ضِدُّ الرِّشَادِ، وَقَدْ ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]، فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة، وأهلُ العالية يقولون: ضَلِلْتُ - بالكسر - أَضِلُّ.

(١) تفسير الطبري ٢٧٧/٩، والمحرم الوجيز ٢٩٨/٢.

(٢) المحرم الوجيز ٢٩٨/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٧٠/٢، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٧ عن يحيى بن وثاب وابن أبي ليلى.

(٤) في الصحاح (ضلل).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ  
بِهِ إِنْ أَلْحَمْتُ إِلَّا اللَّهَ يَفْعُصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ أي: دلالةً وبقين وحجة وبرهان، لا على هوى، ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره. ﴿وَكَذَّبْتُم بِهِ﴾ أي: بالبينة؛ لأنها في معنى البيان<sup>(١)</sup>، كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] على ما بيّناه هناك.

وقيل: يعود على الربّ، أي: كذبتُم بربي؛ لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup> لنفسه، وكان شاعراً محسناً:

أَقْعُدُ بَعْدَ مَا رَجَعْتَ عِظَامِي      وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبَ مَا يَلِينِي  
أُجَادِلُ كُلَّ مُعْتَرِضٍ<sup>(٤)</sup> نَحْصِيمٍ      وَأَجْعَلُ دِينَهُ غَرَضاً<sup>(٥)</sup> لِدِينِي  
فَأَتْرِكُ مَا عَلِمْتُ لِرَأْيِ غَيْرِي      وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ  
وَمَا أَنَا وَالْخُصُومَةُ وَهِيَ لَبْسٌ<sup>(٦)</sup>      يُصْرَفُ<sup>(٧)</sup> فِي الشَّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٥٦.

(٢) ينظر تفصيل هذه الأقوال في المحرر الوجيز ٢/٢٩٨.

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، نزيل بغداد، كان علامةً نشابة أخبارياً فصيحاً من نبلاء الرجال. توفي سنة (٢٣٦هـ). السير ١١/٣٠. وأخرج هذه الأبيات عنه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٠٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٨٥)، وأخرج بعضها ابن بطّة في الإبانة (٦٨٦).

(٤) في الإبانة: أناظر كل مبتدع.

(٥) في النسخ الخطية والإبانة: عرضاً، والمثبت من (م) وباقي المصادر.

(٦) في (م): شيء.

(٧) في (د) وجامع بيان العلم: تصرف. وفي الإبانة: تفرق.

وقد سُئِنَتْ لَنَا سُنَنَ قِيَامٍ      يَلْحَنَ بِكُلِّ فَجٍّ أَوْ وَجِينٍ<sup>(١)</sup>  
 وكان الحقُّ ليس به خفَاءً      أَعْرَّ كُفْرَةَ الْفَلَقِ الْمَبِينِ  
 وما عَوَّضَ لَنَا مِنْهَا جَهْمٍ      بِمِنْهَاجِ ابْنِ أَمْنَةَ الْأَمِينِ  
 فأما ما علمتُ فقد كَفَانِي      وأما ما جَهِلْتُ فَجَنَّبُونِي

قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي: العذاب<sup>(٢)</sup>؛ فإنهم كانوا لَفَرَطٍ تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاءً، نحو قولهم: ﴿أَوْ تَقُوطُ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِصْفًا﴾ [الإسراء: ٩٢]، ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنْ السَّمَاءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]. وقيل: ما عندي من الآيات التي تقترحونها<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: ما الحكمُ إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحكمُ الفاصل بين الحقِّ والباطل لله<sup>(٤)</sup>. ﴿يَقْضُ الْحَقُّ﴾ أي: يقضُ القَصَصَ الحقَّ، وبه استدلُّ مَنْ منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم<sup>(٥)</sup> ومجاهد والأعرج وابن عباس<sup>(٦)</sup>؛ قال ابن عباس: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾<sup>(٧)</sup> [يوسف: ٣].

والباقون: ﴿يَقْضُ الْحَقُّ﴾ بالضاد المعجمة، وكذلك قرأ عليٌّ ؓ وأبو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيَّب<sup>(٨)</sup>، وهو مكتوبٌ في المصحف بغير ياء<sup>(٩)</sup>، ولا

(١) الوجين: أرض صلبة ذات حجارة. اللسان (وجن).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٣٣/٢.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٥٦/٢، وللنحاس ٤٣٣/٢.

(٤) تنظر هذه الأقوال في النكت والعيون ١٢١/٢، وتفسير الرازي ٧/١٣.

(٥) السبعة ص ٢٥٩، والتيسير ص ١٠٣.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤٣٤/٢.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٠ - تفسير)، والطبري ٢٨٠/٩.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤٣٤/٢.

(٩) ينظر المقنع للداني ص ٣١، والتيسير ص ١٠٣، والكشف عن وجوه القراءات ٤٣٤/١.

ينبغي الوقف عليه، وهو من القضاء، ودل على ذلك أن بعده: ﴿وَهُوَ سِرُّ الْفَصِيلَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> والفصل لا يكون إلا [عن] قضاء دون قَصَص، ويقوي ذلك قوله قبله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾. ويقوي ذلك أيضاً قراءة ابن مسعود: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾، فدخل الباء يؤكد معنى القضاء<sup>(٢)</sup>. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: هذا لا يلزم؛ لأن معنى «يقضي»: يأتي ويصنع، فالمعنى: يأتي الحق. ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاء الحق.

قال مكي<sup>(٤)</sup>: وقراءة الصاد أحب إلي؛ لاتفاق الجزميين<sup>(٥)</sup> وعاصم على ذلك، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الياء فيه كما أتت في قراءة ابن مسعود. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وهذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذه الياء تُحذف كثيراً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنِّي عِنْدِي مَا كَسَبْتُمْ بِهِ لَأُنزِلَنَّ بِهِ لِقَاؤَ الْأَمْرِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنِّي عِنْدِي مَا كَسَبْتُمْ بِهِ﴾ أي: من العذاب لأنزلته بكم حتى ينفصل<sup>(٦)</sup> الأمر إلى آخره. والاستعجال: تعجيل طلب الشيء قبل وقته. ﴿وَأَلَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: بالمشركين، وبوقت عقوبتهم.

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا كَسَفَتْ مِنْ ذَرَفٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٧)</sup>

فيه ثلاث مسائل:

(١) الكشف عن وجوه القراءات ٤٣٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه. وقراءة عبد الله ذكرها أيضاً الفارسي في الحجة ٣١٨/٣، ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٩/٢ عن الداني أنه عزاهما لعبد الله وأبي يحيى بن وثاب والنخعي وطلحة والأعشى.

(٢) في معاني القرآن ٤٣٥/٢.

(٣) في الكشف ٤٣٤/١.

(٤) الجزميان: نافع وابن كثير، نسبة للحرم، وينظر اللسان (حرم).

(٥) في معاني القرآن ٤٣٤/٢.

(٦) في (م): يقضي، وينظر تفسير الطبري ٢٨١/٩، والوسيط ٢٧٩/٢.



الأولى: جاء في الخبر أنّ هذه الآية لما نزلت، نزل معها اثنا عشر ألف ملك<sup>(١)</sup>. وروى البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عائشة قالت: من زعم أنّ رسول الله ﷺ يُخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ومفتاح: جمع مفتاح، هذه اللغة الفصيحة. ويقال: مفتاح، ويُجمع مفاتيح<sup>(٤)</sup>. وهذه قراءة ابن السمين: «مفاتيح»<sup>(٥)</sup>. والمفتاح: عبارة عن كل ما يحل غلقاً، محسوساً كان كالقفل على البيت، أو معقولاً كالنظر<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه» وأبو حاتم البستي في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإنّ من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه»<sup>(٧)</sup>.

(١) سلف ص ٣١١ من هذا الجزء.

(٢) في صحيحه (٤٦٩٧).

(٣) برقم (١٧٧)، وهو عند البخاري (٤٨٥٥).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٧١/٢.

(٥) البحر المحيط ١٤٤/٤، وأوردها الزمخشري في الكشاف ٢٤/٢ دون نسبة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٧/٢.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٣٧) ولم نقف عليه عند ابن حبان. وضفّ إسناده البوصيري في مصباح الزجاجه ٧٨/١. وفي الباب عن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٠/١، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال البخاري: لا يصح حديثه.

وهو في الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب، كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المُغَيَّب عن الإنسان<sup>(١)</sup>، ولذلك قال بعضهم: هو مأخوذ من قول الناس: افتح عليّ كذا؛ أي: أعطني، أو علمني ما أتوصل إليه به<sup>(٢)</sup>.

فقاله تعالى عنده علمُ الغيب، ويده الطُّرُقُ الموصلةُ إليه، لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعَه عليها أطلعَه، ومن شاء حَجَبَهُ عنها حَجَبَهُ. ولا يكون ذلك من إفاضته<sup>(٣)</sup> إلا على رسله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّمَكُمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلَئِنَّ اللَّهَ لَيَبْتَلِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]<sup>(٤)</sup>. وقال: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَمَدًا إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولِهِ﴾ الآية [الجن: ٢٦].

وقيل: المرادُ بالمفتاح: خزائنُ الرزق؛ عن السُّدِّي<sup>(٥)</sup> والحسن. مُقَاتِلُ والضَّحَّاك: خزائن الأرض<sup>(٦)</sup>. وهذا مجازٌ، عبَّر عنها بما يتوصل إليها به. وقيل غيرُ هذا مما يتضمَّن معنى الحديث<sup>(٧)</sup>، أي: عنده الآجالُ ووقتُ انقضائها. وقيل: عواقبُ الأعمارِ وخواتمُ الأعمالِ، إلى غير هذا من الأقوال. والأوَّلُ المختار. والله أعلم.

الثانية: قال علماؤنا: أضاف سبحانه علمَ الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه، إلا من اصطفى من عباده. فمن قال: إنه ينزلُ العَيْثُ غداً وجَزَمَ، فهو كافر، أخبر عنه بأمانةٍ ادَّعَاها أم لا. وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرَّجَمِ فهو كافر<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٩٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢٩.

(٣) في (د) و(ز): إفاضة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٣٠.

(٥) أخرجه الطبري ٩/٢٨٢، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧٢٩، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٩٩، وهو عندهم بلفظ: خزائن الغيب.

(٦) ذكر قولهما البخوي ٢/١٠٢.

(٧) يعني حديث ابن عمر الذي سلف في بداية المسألة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٣٠.

فإن لم يجزم وقال: إن النُّوْمُ<sup>(١)</sup> يُنَزَّلُ اللهُ به الماء عادة<sup>(٢)</sup>، وأنه سببُ الماء على ما قدره وسَبَقَ في علمه؛ لم يكفّر، إلا أنه يستحبُّ له ألا يتكلّم به، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر، وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرةً بنُوْمٍ كذا، ومرة دون النُّوْمِ<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب» على ما يأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وكذلك قولُ الطيب: إذا كان الثديُّ الأيمنُ مُسوِّدًا الحَلَمَةَ فهو ذكر، وإن كان [ذلك] في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجعد الجَنَبَ الأيمن أنثَلًا [فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأُشَامَ أنثَلًا] فالولد أنثى. وأدعى ذلك عادةً لا واجباً في الخَلْقَةِ، لم يُكفّر ولم يفسق. وأما من ادعى الكَسْبَ في مستقبل العمر فهو كافر. أو أخبر عن الكوافن المجمّلة أو المفصّلة في أن تكون قبل أن تكون، فلا ريباً في كفره أيضاً.

فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يؤدّبُ ويُسجّن ولا يكفّر<sup>(٦)</sup>. أمّا عدّم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمرٌ يُدرك بالحساب وتقدير المنازل، حسب ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ﴾، وأما أدبهم فلأنهم يُدخِلون الشكَّ على العمامة؛ إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره، فيشوشون عقائدهم، ويتركون قواعدهم في اليقين<sup>(٧)</sup>، فأدّبوا حتى يُسروا<sup>(٨)</sup> ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

(١) النوْم لغة: النهوض، وكانت العرب إذا طلع نجم من المشرق، وسقط آخر من المغرب، فحدث عند ذلك مطر أو ريح، فمنهم من ينسبه إلى الطالع، ومنهم من ينسبه إلى الغارب الساقط، نسبة إبداع واختراع المفهم ٢٦٠/١.

(٢) بمعناه في (م): وأنه سبب الماء عادة، والكلام في التمهيد ٢٨٦/١٦.

(٣) التمهيد ٢٨٦/١٦، وينظر الاستذكار ١٥٧/٧، والمفهم ٢٥٩/١.

(٤) في تفسير الآية (٨٢) منها، والحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٥) في أحكام القرآن ٧٣٠/٢، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: يؤدّب ولا يسجن، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٧) في أحكام القرآن: فشوش عقائدهم في الدين، وتزلزل قواعدهم في اليقين.

(٨) في النسخ الخطية: يستروا، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

قلت: ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى عَرَّافاً [فسأله عن شيء] لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلةً»<sup>(١)</sup>. والعَرَّاف: هو الحازي<sup>(٢)</sup> والمنجِّم الذي يدَّعي عِلْمَ الغيب<sup>(٣)</sup>. وهي من العِرافة، وصاحبها عَرَّاف، وهو الذي يَسْتَدِلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدمات يدَّعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزُّجر والطُّرق والنجوم، وأسبابٍ معتادة في ذلك. وهذا الفنُّ هي<sup>(٤)</sup> العِيافة؛ بالياء. وكلُّها ينطلقُ عليها اسمُ الكهانة؛ قاله القاضي عياض<sup>(٥)</sup>. والكهانة: ادعاء علم الغيب<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر في «الكافي»<sup>(٧)</sup>: من المكاييب المجتمَع على تحريمها: الرُّبا، ومهورُ البغاء، والسُّخْتُ، والرُّشا، وأخذُ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الرُّمَر واللُّعب والباطل كلُّه.

قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجِّمين والكُهَّان، لا سيَّما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتِّخاذُ المنجِّمين، بل ولقد انخدع كثيرٌ من المنتسبين للفقهِ والدين، فجاؤوا إلى هؤلاء الكُهَّنة والعَرَّافين، فبَهَرَجوا عليهم بالمُحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السُّراب والآل<sup>(٨)</sup>، ومن أديانهم على الفساد والضلال<sup>(٩)</sup>. وكلُّ ذلك من الكبائر؛

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٠) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٦٦٣٨) بلفظ: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تُقبل منه...».

(٢) في (م): الحازر. والحازي: الكاهن. اللسان (حزأ).

(٣) المفهم ٦٣٥/٥، والنهاية (عرف).

(٤) في (م): هو.

(٥) في إكمال المعلم ١٥٣/٧، وقاله أبو العباس في المفهم ٦٣٣/٥. والطرق: ضرب الكاهن بالحصى. القاموس (طرق).

(٦) المفهم ٦٣٢/٥.

(٧) ٤٤٤/١.

(٨) الآل: السراب، أو هو آل إلى ارتفاع النهار، ثم هو سرابٌ سائر اليوم. معجم متن اللغة (أول).

(٩) المفهم ٦٣٥/٥.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة». فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمداً على أقوالهم.

روى مسلم<sup>(١)</sup> رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أناسٌ عن الكُهَّان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق<sup>(٢)</sup> يَخْطُفُهَا<sup>(٣)</sup> الجنِّي، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ<sup>(٤)</sup> [قَرَّ الدجاجة]، فيخلطون معها مئة كذبة». قال الحُمَيْدِيُّ: ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا.

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُزَجِّيه إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». وسيأتي هذا المعنى في «سبأ» إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ خصَّهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر<sup>(٧)</sup>، أي: يعلم ما يهلك في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البر من النبات والحبِّ والنوى، وما في البحر من الدوابِّ، ورزق ما فيها<sup>(٨)</sup>.

(١) في صحيحه (٢٢٢٨): (١٢٣)، وما بين حاصرتين منه وهو عند أحمد (٢٤٥٧٠)، والبخاري (٥٧٦٢).

(٢) في مطبوع صحيح مسلم: من الجن، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣٢٥/١٤: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: الكلمة من الجن، بالجيم والنون، وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا، وروي أيضاً: من الحق، بالحاء والقاف. اهـ وكذلك لفظه عند أحمد والبخاري: من الحق.

(٣) في النسخ الخطية: يحفظها، والمثبت من (م) والمصادر، وينظر إكمال المعلم ١٥٣/٧.

(٤) أي: يضمها في أذنه. المفهم ٦٣٤/٥، وذكر النووي في شرحه لمسلم ٣٢٥/١٤ - ٣٢٦ أن القرء ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.

(٥) في صحيحه (٣٢١٠).

(٦) عند تفسير الآية (٢٣) منها، وكذلك الآيات (٨-١٠) من سورة الصافات.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٩٩.

(٨) تفسير أبي الليث ١/٤٨٩.

﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَتِهِ إِلَّا يَسْمُهَا﴾ روى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما من زرع على الأرض، ولا ثمار على الأشجار، ولا حية في ظلمات الأرض، إلا عليها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان» وذلك قوله في مُحْكَم كتابه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَتِهِ إِلَّا يَسْمُهَا وَلَا حَبَّوْهُ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وحكى النقَّاش عن جعفر بن محمد: أن الورقة يرادُ بها السَّقْطُ من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحي، واليابس يراد به الميت. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وهذا قول جارٍ على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد، ولا ينبغي أن يلتفت إليه.

وقيل: المعنى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَتِهِ﴾ أي: من ورقة الشجر، إلا يعلم متى تسقط، وأين تسقط، وكم تدور في الهواء ﴿وَلَا حَبَّوْهُ﴾ إلا يعلم متى تُنْبِتُ، وكم تُنْبِتُ، ومَن يأكلها.

﴿فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ﴾: بطونها، وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية والله الموفق للهداية. وقيل: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ﴾: يعني الصخرة التي هي أسفل الأرضين السابعة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ بالخفض عطفاً على اللفظ. وقرأ ابن السَّمِيعِ والحسنُ وغيرُهما بالرفع فيهما عطفاً على موضع ﴿مِنْ وَرَقَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فـ «مِنْ» على هذا للتوكيد.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١٣٠، والواحدي في الوسيط ٢/ ٢٨١، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٠) من طريق حمويه بن الحسين، عن أحمد بن خليل، عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد. قال الخطيب: قال ابن نعيم: هذا حديث تفرد به حمويه بن الحسين، وهو غير مقبول منه.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٠، وما قبله منه.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ١٠٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧١ عن الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق، والقراءات الشاذة ص ٣٧ عن ابن أبي إسحاق، والبحر ٤/ ١٤٦ عن الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق وابن السميع. وقرأه الجمهور بالخفض.

﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ أي: في اللوح المحفوظ؛ لتعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لسيان يَلْحَقُهُ، تعالى عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقيل: كتبه وهو يَعْلَمُهُ لتعظيم الأمر، أي: اعلّموا أنّ هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَصَلِّمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْسُطُ كَفَيْكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ أي يُبَيِّمُكُمْ فيقبضُ نفوسكم التي بها تميّزون، وليس ذلك موتاً حقيقة، بل هو قبضُ الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت<sup>(٣)</sup>.

والتَّوَفَّى: استيفاء الشيء. وتُوفِّي الميت: استوفى عددَ أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفى حركاته في اليقظة. والوفاء: الموت. وأوفيتك المال. وتُوفِّيْتُ الشيء<sup>(٤)</sup> واستوفيته: إذا أخذته أجمع<sup>(٥)</sup>. وقال الشاعر:

إن بني الأدرم ليسوا من أحدٍ ولا تَوَقَّاهم قريشٌ في العَدَدِ<sup>(٦)</sup>  
ويقال: إنَّ الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتقطع حياته، وصار ميتاً لا يتحرك ولا يتنفس. وقال بعضهم: لا يخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذهن.

(١) ينظر تفسير الطبري ٢٨٣/٩ - ٢٨٤ ، وتفسير الرازي ١١/١٣ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٣٧/٢ .

(٣) النكت والعيون ١٢٢/٢ ، وزاد المسير ٥٥/٣ .

(٤) في (د) و(م): توفيته، بدل: توفيت الشيء.

(٥) تهذيب اللغة ٥٨٤/١٥ - ٥٨٥ .

(٦) الرجز لمنظور الويزي كما في مجاز القرآن ١٣٢/٢ ، وتهذيب اللغة ٥٨٥/١٥ ، وهو بلا نسبة في المعارف لابن قتيبة ص ٦٨ وتفسير الطبري ٢٨٥/٩ . قال الأزهري: أي لا تجعلهم قريش تمام عددهم، ولا تستوفي بهم عددهم. وقال ابن قتيبة: بنو الأدرم من أعراب قريش، ليس منهم بمكة أحد. ووقع في (م): بني الأدرم.

ويقال: هذا أمرٌ لا يَعْرِفُ حقيقته إلا الله تعالى. وهذا أصحُّ الأقاويل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي: في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿لِيُقَضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي: لِيَسْتَوْفَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ أَجَلًا ضُرِبَ لَهُ.

وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف: ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقَضَىٰ أَجَلًا مُّسَمًّى﴾<sup>(٢)</sup> أي: عنده.

﴿وَجَرَحْتُمْ﴾: كسبتم: وقد تقدّم في «المائدة»<sup>(٣)</sup>. وفي الآية تقديمٌ وتأخير، والتقدير: وهو الذي يتوقّاكم بالليل، ثم يبعثكم بالنهار، ويعلم ما جرحتم فيه. فقدّم الأهمّ الذي من أجله وقع البعث في النهار. وقال ابن جريج: ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي: في المنام<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية: إنّ إمهاله تعالى للكفار ليس لعفلةٍ عن كفرهم؛ فإنه أحصى كلَّ شيءٍ عدداً وعلمه وأثبتته، ولكن ليُقضىٰ أجلاً مسمًّى من رزقٍ وحياة، ثم يُرجعون إليه فيجازيهم. وقد دلّ على الحشر والنشر بالبعث؛ لأنّ النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم، في أنّ<sup>(٥)</sup> مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْآخَرِ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَيُّ ۗ أَلَا لَهُ الْكَلِمُ وَهُوَ أَمْرٌ بِاللَّيْسِيِّ ﴿٦٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ يعني فوقية المكانة والرتبة، لا فوقية

(١) تفسير أبي الليث ٤٩٠/١.

(٢) القرطبات الشاذة ص ٣٧، وإعراب القرآن للنحاس ٧١/٢.

(٣) ٣٠٠/٧.

(٤) أخرجه الطبري ٢٨٨/٩ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير.

(٥) في (ظ): فإن، بدل: في أن.



المكان والجهة، على ما تقدّم بيانه أوّل السورة<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُرْسِلْ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي: من الملائكة. والإرسال حقيقة إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة، فأرسل الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به، كما قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] أي: ملائكة تحفظ أعمال العباد، وتحفظهم من الآفات.

والحَفَظَةُ جمعُ حافظ، مثل الكَتَبَةِ والكَاتِبِ. ويقال: إنهما مَلَكَان بالليل ومَلَكَان بالنهار، يكتب أحدهما الخير والآخر الشرّ، وإذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَيْدٌ﴾ [ق: ١٧] الآية. ويقال: لكل إنسان خمسة من الملائكة؛ اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

وقال عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعِيشُ شَقِيًّا      جاهل القلب<sup>(٤)</sup> غافل اليقظة  
فَإِذَا كَانَ ذَا فِئَاءٍ وَرَأْيٍ<sup>(٥)</sup>      حَذِرَ الْمَوْتَ وَأَتَقَى الْحَفَظَةَ  
إِنَّمَا النَّاسُ رَاحِلٌ وَمَقِيمٌ      فالذي بَانَ لِلْمَقِيمِ عِظَةٌ  
قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يريد أسبابه، كما تقدّم في «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٣٣٦ من هذا الجزء.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٩٠/١.

(٣) في النسخ: عمر بن الخطاب، والصواب ما أثبتناه، كما في الاشتقاق ٣٤/١، والحلية ٣٢٠/٥، واللسان (يقظ)، ونسبها أبو القاسم النيسابوري في عقلاء المجانين ص ٦٩ لسعدون المجنون.

(٤) وقع في الاشتقاق والحلية واللسان: جيفة الليل، بدل: جاهل القلب.

(٥) في الاشتقاق والحلية واللسان: ذا حيله ودين.

(٦) ٤١١/٢.

﴿تَوَفَّنَهُ رُسُلُنَا﴾ على تأنيث الجماعة، كما قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٨٣] و﴿كَذَّبَتْ رُسُلٌ﴾ [الأنعام: ٣٤]. وقرأ حمزة: «تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا»<sup>(١)</sup> على تذكير الجمع. وقرأ الأعمش: «يَتَوَفَّاهُ رُسُلُنَا» بزيادة ياءٍ والتذكير<sup>(٢)</sup>.

والمراد: أعوان ملك الموت؛ قاله ابن عباس وغيره<sup>(٣)</sup>. ويروى أنهم يَسْلُون الروح من الجسد؛ حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت.

وقال الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد، ثم يُسَلِّمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً، أو ملائكة العذاب إن كان كافراً<sup>(٤)</sup>.

ويقال: معه سبعة من ملائكة الرحمة، وسبعة من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفساً مؤمنةً دفعها إلى ملائكة الرحمة، فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفساً كافرةً دفعها إلى ملائكة العذاب، فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها، ثم يصعدون بها إلى السماء، ثم تُرَدُّ إلى سجين، وروح المؤمن إلى عليين<sup>(٥)</sup>.

والتَّوَفِّي تارةً يضاف إلى ملك الموت كما قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وتارةً إلى الملائكة؛ لأنهم يتولَّون ذلك كما في هذه الآية وغيرها. وتارةً إلى الله، وهو المَتَوَفِّي على الحقيقة كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾

(١) يعني مائة الألف. السبعة ص ٣٥٩، والتبشير ص ١٠٢. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠١/٢: أمال حمزة من حيث خطُّ المصحف بغير ألف، فكانها إنما كتبت على الإمالة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧١/٢، والبحر ١٤٨/٤، وهي قرلة شاذة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١٣، والطبري ٢٩١/٩. عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول جميع أهل التأويل على ما ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠١/٢.

(٤) تفسير الطبري ٢٩١/٩.

(٥) تفسير أبي الليث ٤٩٠/١ - ٤٩١، وفيه: معه سبعون من ملائكة الرحمة وسبعون من ملائكة العذاب... وأخرج نحوه مطولاً النسائي في المجتبى ٨/٤ - ٩ من حديث أبي هريرة.

[الملك: ٢]. فكلُّ مأمورٍ من الملائكة فإنما يفعل ما يفعل بأمره<sup>(١)</sup>.

﴿وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ أي: لا يضيِّعون<sup>(٢)</sup> ولا يقصِّرون، أي: يطيعون أمر الله. وأصله من التقدُّم، كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>. فمعنى فرط: قدَّم العَجْز. وقال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: لا يتوانون.

وقرأ عمرو بن عبيد<sup>(٥)</sup>: «لا يُفْرِطُونَ» بالتخفيف<sup>(٦)</sup>، أي: لا يجاوزون الحدَّ فيما أمروا به من الإكرام والإهانة<sup>(٧)</sup>.

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: ردهم الله بالبعث للحساب. ﴿مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ﴾ أي: خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿الْحَقُّ﴾ بالخفض قراءة الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن: «الحق» بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر<sup>(٨)</sup>، أي: حقاً.

﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ أي: اعلّموا وقولوا: له الحكمُ وحدَه يومَ القيامة، أي: القضاء والفصل. ﴿وَهُوَ أَمْرٌ الْكَبِيرُ﴾ أي: لا يحتاج إلى فكرة وروية، ولا عقْد يد. وقد تقدَّم<sup>(٩)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): فإنما يفعل ما أمر به.

(٢) أخرج هذا القول الطبري ٢٩٣/٩ عن ابن عباس والسدي.

(٣) ص ٣٥٨-٣٥٩ من هذا الجزء.

(٤) في مجاز القرآن ١/١٩٤.

(٥) في النسخ: عبيد بن عمير، والتصويب من البحر ١٤٨/٤، والدر المصون ٤/٦٦٧ - ٦٦٨.

(٦) البحر ١٤٨/٤، والدر ٤/٦٦٧ - ٦٦٨ عن عمرو بن عبيد والأعرج، وذكرها ابن جني في المحتسب

١/٢٢٣ عن الأعرج. وقال: يقال: أفرط في الأمر إذا زاد فيه، وفرط فيه إذا قصر.

(٧) المحرر الوجيز ٢/٣٠١.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/٧٢، وذكر قراءة الحسن أيضاً ابن خالويه في القرءات الشاذة ص ٣٧.

(٩) ٣/٣٦٠.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَلْوَءِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِمَّا مَنَّا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي: شدائدهما، يقال: يومٌ مظلم، أي: شديد. قال النحاس<sup>(١)</sup>: والعرب تقول: يومٌ مظلم، إذا كان شديداً، فإذا عَظَمْتَ ذلك قالت: يومٌ ذو كواكب، وأنشد سيويه:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْنَعًا<sup>(٢)</sup>  
وَجَمَعَ «الظلمات» على أنه يعني ظلمة البرِّ، وظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة العَينِ<sup>(٣)</sup>، أي: إذا أخطأتم الطريقَ وخفتم الهلاك؛ دعوموه ﴿لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَلْوَءِ﴾ أي: من هذه الشدائد ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: من الطائعين. فويخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره<sup>(٤)</sup>، بقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ﴾.

وقرأ الأعمش: «وِخْفَةَ»؛ من الخوف<sup>(٥)</sup>. وقرأ أبو بكر عن عاصم: «خَفِيَّة»؛ بكسر الخاء، والباقون بضمها، لغتان<sup>(٦)</sup>. وزاد الغراء: حُفْوَةٌ وَخُفْوَةٌ. قال: ونظيره: حُبِيَّةٌ وَجَبِيَّةٌ؛ وَحُبْوَةٌ وَجَبْوَةٌ<sup>(٧)</sup>. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى «تضرُّعاً»: أن

(١) في معاني القرآن ٤١٩/٢، وقاله الزجاج أيضاً في معاني القرآن له ٢٥٨/٢.

(٢) الكتاب ٤٧/١، ونسبه لعمرو بن شاس، ومعاني القرآن للزجاج ٢٥٩/٢، وللنحاس ٤٤٠/٢، قال الزجاج: يوم ذو كواكب، أي: قد اشتدت ظلمته حتى صار كالليل.

(٣) المحرر الوجيز ٣٠٢/٢. قال ابن عطية: وهذا التخصيص كله لا وجه له، وإنما هو لفظ عام لأنواع الشدائد.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٤٠/٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٧٢/٢، والمحرر الوجيز ٣٠٢/٢، والبحر ١٥٠/٤، وهي قراءة شاذة.

(٦) السبعة ص ٢٥٩، والتيسير ص ١٠٣.

(٧) معاني القرآن للفره ٣٣٨/١، وقال: ولا تصلح في القراءة.

تُظهِرُوا التَّذَلُّلَ، وَخُفِيَّةً: أن تُبِطِنُوا مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وقرأ الكوفيون: «لئن أنجانا» وأتساق المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَبِئْسَ كَرِبًا﴾؛ قرأ الكوفيون: ﴿يُنَجِّيكُمْ﴾ بالتشديد، الباقون: بالتخفيف<sup>(٣)</sup>. قيل: معناهما واحد، مثل نجا، وأنجيتُه ونجيتَه. وقيل: التشديد للتكثير. و«الكرب»: الغمُّ يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب. قال عترة:

ومكروبٍ كَشَفْتُ الكَرْبَ عَنْهُ      بِطَعْنَةٍ فَيُصَلِّ لِمَا دَعَانِي<sup>(٤)</sup>  
والكُرْبَةُ مشتقةٌ من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُكْفِرُونَ﴾ تقريع وتوبيخ؛ مثل قوله في أول السورة: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾؛ لأنَّ الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا بدلاً منه، وهو الإشراك، فحسُن أن يُقَرَّعُوا وَيُؤْتَبَّحُوا على هذه الجهة، وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْلِكُمْ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَزْجِلِكُمْ أَوْ يَلِيْسَكُمْ شَيْعًا وَّيُذِيقُ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظَرْكُمْ كَيْفَ تُصْرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقَهُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

أي: القادرُ على إنجائكم من الكرب، قادرٌ على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِن قَوْلِكُمْ﴾: الرجم بالحجارة والظوفان والصيحة والريح، كما فعل بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيبٍ وقومِ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٢/٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٢/٢، والكوفيون: عاصم وحمرزة والكسائي. السبعة ص ٢٥٩، والتيسير ص ١٠٣.

(٣) السبعة ص ٢٥٩، والتيسير ص ١٠٣.

(٤) ديوانه ص ٧١.

لوط وقوم نوح. عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: الخسْفُ والرجفة، كما فعل بقارون وأصحاب مدين. وقيل: «من فوقكم» يعني الأمراء الظَّلَمَة، «ومن تحت أرجلكم» يعني السفلة وعبيد السوء. عن ابن عباس ومجاهد أيضاً<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ وروي عن أبي عبد الله المدني: «أو يُلْبِسَكُمْ بضم الياء، أي: يُجَلِّلكم العذاب وَيَعْمَكُم به، وهذا من اللبس؛ بضم الأوَّل، وقراءة الفتح من اللبس. وهو موضع مُشْكِلٌ، والإعرابُ بيِّنه. أي: يَلْبِسُ عليكم أمركم، فحذف أحدَ المفعولين وحرف الجرّ، كما قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَوَّوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]<sup>(٢)</sup>. وهذا اللبسُ بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء. عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وقيل: معنى «يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا»: يقوِّي عدوكم حتى يخالطكم، وإذا خالطكم فقد لَبِسَكُمْ<sup>(٤)</sup>.

﴿شِيَعًا﴾ معناه فرقا. وقيل: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضاً، وذلك بتخليط أمرهم، وافتراقِ أمرائهم على طلب الدنيا. وهو معنى قوله: ﴿وَيَذِيقَنَّ بَعْضُهُمْ أَمْرًا بِبَعْضٍ﴾ أي: بالحرب والقتل في الفتنة. عن مجاهد<sup>(٥)</sup>.

والآية عامّة في المسلمين والكفار. وقيل: هي في الكفار خاصّة. وقال الحسن: هي في أهل الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير البغوي ١٠٤/٢، وتنظر هذه الأخبار في تفسير الطبري ٢٩٦/٩ - ٢٩٨، والنكت والعيون ١٢٦/٢، والوسيط ٢٨٣/٢ وغيرها. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٣/٢: هذه كلها أمثلة لا أنها هي المقصود؛ إذ هذه وغيرها داخل في عموم اللفظ.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٢/٢، وأبو عبد الله المدني هو أبان بن عثمان، وذكر القراءة عنه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٣/٢، وأبو حيان في البحر ١٥١/٤، وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه الطبري ٢٩٩/٩ - ٣٠٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٧٢/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٢٩٩/٩ و ٣٠١.

(٦) تفسير الطبري ٣٠٨/٩، وزاد المير ٦٠/٣.

قلت: وهو الصحيح، فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضاً، واستباحة بعضنا أموال بعض. نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وعن الحسن أيضاً أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup>.

روى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأَمْتِكَ أَلَا أَهْلَكُهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقِطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا <sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي <sup>(٣)</sup> عن خباب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ قال رسول الله ﷺ: «أجل»، إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم [قبلنا] فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوًا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيعًا فمنعنيها».

(١) أخرجه الطبري ٣٠٥/٩ - ٣٠٦. وأخرج أحمد (٢١٢٢٧)، والطبري ٣٠٩/٩ من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب أنه تأول الآية فيما جرى بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة. وأخرجه الطبري ٣٠١/٩ عن أبي بن العالية قوله، وهو أولى بالصواب من الأول.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وهو عند أحمد (٢٢٣٩٥). قوله: زوى، أي: جمع، والمراد بالكنزين: الذهب والفضة، والمراد كنزا كسرى وقيصر. شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٧.

(٣) في المعجمي ٢١٧/٣، وهو عند أحمد (٢١٠٥٣)، وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب «التذكرة»<sup>(١)</sup> والحمد لله.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية؛ قال النبي ﷺ لجبريل: «يا جبريل، ما بقاء أمتي على ذلك؟» فقال له جبريل: «إنما أنا عبدٌ مثلك، فادعُ ربَّك وسلِّه لأمتك». فقام رسولُ الله ﷺ، فتوضأ وأَسْبَغَ الوضوءَ، وصلى وأَحْسَنَ الصلاةَ، ثم دعا، فنزل جبريل وقال: «يا محمد إنَّ الله تعالى سمعَ مقاتلتك وأجارهم من خصلتين؛ وهو العذابُ من فوقهم ومن تحت أرجلهم». فقال: «يا جبريل، ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواءٌ مختلفة، ويذيقُ بعضهم بأسَ بعض؟». فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الَّذِي أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»﴾ [النكبات: ١-٢] الآية<sup>(٢)</sup>.

وروي عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجه الله». فلما نزلت: ﴿أَوْ يَلْسَنَكُمْ شِعَابًا وَيُضِقْ بَعْضُكُم بِأَمْسٍ بَعْضًا﴾ قال: «هاتان أهون»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدعُ هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رُوعَاتِي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بك أن أعتالَ من تحتي». قال وكيع: يعني الحَسْفَ.

قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ تُصَرِّفُ الْأَلْبَانَ﴾ أي: نبين لهم الحُجَجَ والدلالات. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ يريد بطلانَ ما هم عليه من الشُّركِ والمعاصي.

(١) ٥٥٧/١ وما بعدها.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٩١/١، وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري ٣٠٥/٩ - ٣٠٦ عن الحسن. وأخرجه الخطيب في موضع أوامم الجمع والتفريق ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣١٦)، والبخاري (٤٦٢٨).

(٤) برقم (٣٨٧١)، وهو عند أبي داود (٥٠٧٤).



قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِرَبِّهِ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبَلٍ مُّسْتَقَرًّا وَسَوَافٍ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِرَبِّهِ قَوْمَكَ﴾ أي: بالقرآن. وقرأ ابن أبي عبلة: «وكذبت». بالياء<sup>(١)</sup>. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ أي: القصص الحق. ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ قال الحسن: لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها، إنما أنا مُنذِرٌ وقد بلغت<sup>(٢)</sup>، نظيره: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِمَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤]، [هود: ٨٦] أي: أحفظ عليكم أعمالكم. ثم قيل: هذا منسوخٌ بآية القتال<sup>(٣)</sup>. وقيل: ليس بمنسوخ<sup>(٤)</sup>؛ إذ لم يكن في وسعه إيمانهم.

﴿لِكُلِّ نَبَلٍ مُّسْتَقَرًّا﴾: لكل خير حقيقة<sup>(٥)</sup>، أي: لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر. وقيل: أي: لكل عملٍ جزاءً.

قال الحسن: هذا وعيدٌ من الله تعالى للكفار [في الآخرة]؛ لأنهم كانوا لا يُعْرَوْنَ بالبعث. الزجاج: يجوز أن يكونَ وعيداً بما ينزل بهم في الدنيا<sup>(٦)</sup>. قال السدي: استقرَّ يومَ بذر ما كان يعدُّهم به من العذاب.

وذكر الثعلبيُّ أنه رأى في بعض التفسير أن هذه الآية نافعةٌ من وجع الضرس إذا كتبت على كاغذ<sup>(٧)</sup> ووضع على السن.

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٠٣، والبحر ٤/١٥٢.

(٢) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/١٢٨.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٨ من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ هذا آية السيف: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تَأْتُوا السِّفَافَ﴾ [التوبة: ٥].

(٤) وهو قول النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٨، ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٧٢.

(٦) النكت والعيون ٢/١٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/٢٦٠.

(٧) الكاغذ: القرطاس. المعجم الوسيط (كغد).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَوْبِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُسِيبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ بالتكذيب والرد والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. والخطاب مجرد للنبي ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه.

وقيل: المراد به النبي ﷺ وحده؛ لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك، فأمر أن يُنايَظهم بالقيام عنهم إذا استهزؤوا وخاضوا؛ ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء.

والخَوْضُ أصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهلٌ، تشبيهاً بغمرات الماء<sup>(١)</sup>، فاستعير من المحسوس للمعقول<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو ما خوذ من الخلط. وكلُّ شيء خُضِّتَه فقد خلطته، ومنه خاض الماء بالعسل: خلَّطه.

فأدب الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظِّهم ويدعوهم، فيستهزؤون بالقرآن، فأمره الله أن يعرض عنهم إعراضاً منكراً. ودلُّ بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً، وعلم أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراضاً منكراً، ولا يقبل عليه.

روى ثبيلٌ، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنَّمَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزؤون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى، فإذا ذكر قام. وروى ورقاء عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: هم الذين

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٣١.

يقولون في القرآن غير الحق<sup>(١)</sup>.

الثانية: في هذه الآية ردٌّ من كتاب الله عزَّ وجلَّ على مَنْ زعم أنَّ الأئمةَ الذين هم حُجَجٌ وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين، ويصوبوا آراءهم تقيَّةً.

وذكر الطبري<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام أنه قال: لا تجالسوا أهلَ الخصومات، فإنَّهم الذين يخوضون في آيات الله. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهذا دليلٌ على أنَّ مجالسةَ أهل المنكر<sup>(٤)</sup> لا تحلَّ.

قال ابن خُوَيْزَمَنْدَاد: مَنْ خاض في آيات الله، تُرِكَت مجالستهُ وهُجِر، مؤمناً كان أو كافراً. قال: ولذلك<sup>(٥)</sup> منع أصحابنا الدخولَ إلى أرض العدو، ودخولَ كنائسهم والبيع، ومجالسةَ الكفار وأهل البدع، وألاً تُعْتَقَدَ مودَّتُهُم، ولا يُسْمَعَ كلامُهُم ولا مناظرَتُهُم.

وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النَّحْمِي: اسمع مني كلمةً، فأغرضَ عنه وقال: ولا نصفَ كلمة. ومثله عن أيوبَ السخيتاني<sup>(٦)</sup>.

وقال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نَوْرَ الإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ، لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْفِضٌ لَصَاحِبِ بَدْعَةٍ، رَجَوْتُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٤٤٢/٢، وخبر مجاهد الأول أخرجه الطبري ٣١٤/٩ - ٣١٥، والثاني أخرجه ابن أبي حاتم ١٣١٥/٤ (٧٤٣٣) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد.

(٢) في التفسير ٣١٤/٩.

(٣) في أحكام القرآن ٧٣١/٢.

(٤) في (د): أهل الكتاب، وفي باقي النسخ: أهل الكبار، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

(٦) أخرجه الدارمي (٣٩٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢٩١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٥ - ١٦. ولم نقف على أثر أبي عمران وهو إبراهيم النخعي.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٣/٨، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٦ - ١٧.

وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>. فَبَطَلَ بِهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَجَالِسَتَهُمْ جَائِزَةٌ إِذَا صَانُوا أَسْمَاعَهُمْ.

قوله تعالى: «وَلَمَّا يُبَيِّنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْوَكْرَى مَعَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ»  
فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَمَّا يُبَيِّنُكَ» «إما» شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب، وقد لا تلزم، كما قال<sup>(٢)</sup>:

إِمَّا يُصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مُنَاوَأَةٍ يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ  
وقرأ ابن عباس وابن عامر: «يُنَسِّئُكَ» بتشديد السين<sup>(٣)</sup> على التكثير؛ يقال: نَسَّى وَأَنْسَى بمعنى واحد لغتان<sup>(٤)</sup>، قال الشاعر:

قَالَتْ سُلَيْمَى أَتَسْرِي الْيَوْمَ أَمْ تَقْلُ  
وقد يُنَسِّيكَ بَعْضَ الْحَاجَةِ الْكَسَلِ<sup>(٥)</sup>  
وقال امرؤ القيس:

..... تَنْسِينِي إِذَا قَمْتُ مِرْبَالِي<sup>(٦)</sup>

(١) لم نقف عليه عند الحاكم، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٣٦، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٨). قال ابن الجوزي: فيه الحسن بن يحيى الخشني، قال ابن حبان: هذا حديث باطل موضوع، يروي الخشني عن الثقات بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. قال ابن الجوزي: وإنما يروى هذا عن الفضيل ونظرائه من أهل الخير.

(٢) هو أعشى باهلة، والبيت في الكامل ٣/ ١٤٣٢، والأصمعيات ص ٩٠، والمحزر الوجيز ٢/ ٣٠٤ والكلام منه.

(٣) السبعة ص ٢٦٠، والتيسير ص ١٠٣ عن ابن عامر، ولم نقف عليها عن ابن عباس عند غير المصنف.

(٤) المحزر الوجيز ٢/ ٣٠٤، قال ابن عطية: إلا أن التشديد أكثر مبالغة.

(٥) لم نقف على قائله، وذكره الشوكاني في نتج القدير ٢/ ١٢٨.

(٦) ديوان امرئ القيس ص ٣٠، وتمامه:

ومثلك بيضاء العوارض تَلْفَلِفِي لموب تنيني.....

قال الشتمري شارح الديوان: الطَّفَلَةُ: الناعمة الرخصة اليدنين. والسُرْبَال: القميص.

المعنى: يا محمدُ إن أسناك الشيطانُ أن تقومَ عنهم، فجالستهم بعد النهي ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ﴾ أي: إذا ذكرتَ فلا تقعد ﴿بَعْدَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ يعني المشركين. والذِّكْرَى اسم للتذكير.

الثانية: قيل: هذا خطابٌ للنبي ﷺ والمرادُ أمته، ذهبوا إلى تبرئته عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> من النسيان. وقيل: هو خاصٌّ به، والنسيانُ جائزٌ عليه؛ قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وإن عذرنا أصحابنا في [قولهم: إن] قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] خطابٌ للأمة باسم النبي ﷺ؛ لاستحالة الشُّرك عليه، فلا عُذرَ لهم في هذا؛ لجواز النسيان عليه. قال عليه الصلاة والسلام: «نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ». خرَّجه الترمذيُّ وصحَّحه<sup>(٣)</sup>.

وقال مُخْبِرًا عن نفسه: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني». خرَّجه في الصحيح<sup>(٤)</sup>، فأضاف النسيانَ إليه.

وقال وقد سمع قراءة رجل: «لقد أذكرني آيةٌ كذا وكذا كنتُ أنسيْتُها»<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا بعد جواز النسيان عليه؛ هل يكون فيما طريقه البلاغُ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا؟ فذهب إلى الأوَّل - فيما ذكره القاضي عياض<sup>(٦)</sup> - عامَّةُ العلماء والأئمَّةُ النَّظَّار، كما هو ظاهرُ القرآن والأحاديث، لكنَّ شَرَطَ الأئمَّةُ أن الله تعالى ينبِّه على ذلك، ولا يُقرُّه عليه.

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٧٣١/٢ (والكلام منه): ذهبوا إلى تنزيه النبي ﷺ...

(٢) في أحكام القرآن ٧٣١/٢، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ١/٢٩٤.

(٤) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢)، وهو عند أحمد (٣٥٦٦) وهو من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨)، وهو عند أحمد (٢٤٣٣٥) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في إكمال المعلم ٥١٤/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ١٨٥/٢.

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور، وهو مذهب القاضي أبي بكر<sup>(١)</sup> والأكثر من العلماء. أو يجوز في ذلك التراخي، ما لم ينخرم عمره، وينقطع تبيغته، وإليه نحا أبو المعالي<sup>(٢)</sup>.

ومنعت طائفة من العلماء السهوَ عليه في الأفعال البلاغية، والعبادات الشرعية، كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتدروا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وشدّت الباطنيّة وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان لیسُنَّ. ونحا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفر الإسفرايني<sup>(٤)</sup> في كتابه «الأوسط». وهو منحى غير سديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ إِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَئِنْ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾

قال ابن عباس: لما نزل: لا تقعدوا مع المشركين - وهو المراد بقوله: «فأعرض عنهم» - قال المسلمون: لا يمكننا دخول المسجد والطواف؛ فنزلت هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

﴿وَلَئِنْ ذُكِّرُوا﴾ أي: فإن قعدوا - يعني المؤمنين - فليذكروهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الله في ترك ما هم فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) هو الباقلاني، وقد ذكر في التقریب والإرشاد ٤٣٨/١ أنه تقصى الكلام فيما يتعلق بأحكام الرسل في كتابه: «الفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء».

(٢) في البرهان ٣٢٠/١.

(٣) هو الإسفرايني. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٧٣/٤.

(٤) هو شاهفور، طاهر بن محمد الإسفرايني، ثم الطوسي، الشافعي، له التفسير الكبير، توفي سنة (٤٧١هـ). السير ٤٠١/١٨.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٤٨٥/٢ - ٤٨٦، والبغوي ١٠٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٣٠٤/٢. وقال البغوي ١٠٥/٢: فرخص في مجالستهم على الوعظ، لعله يمنهم ذلك من الخوض.

ثم قيل: نُسخَ هذا بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَعْتُمْ مَأْتِيَتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] (١)، وإنما كانت الرخصة قبل الفتح، وكان الوقت وقت تقيته. وأشار بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَدَرَّ الْأَذْيَاتُ أَتَمَّخَدُوا دِينَهُمْ لِعِبَادٍ وَلَهُوًّا﴾.

قال الفُشَيْرِيُّ: والأظهر أن الآية ليست منسوخة. والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم ورجحهم، فإن أبوا فحسابهم على الله.

و«ذَكَرَى» في موضع نصبٍ على المصدر، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي: ولكن الذي يفعلونه ذكري، أي: ولكن عليهم ذكري. وقال الكِسَائِيُّ: المعنى: ولكن هذه ذكري (٢).

قوله تعالى: ﴿وَدَرَّ الْأَذْيَاتُ أَتَمَّخَدُوا دِينَهُمْ لِعِبَادٍ وَلَهُوًّا وَعَزَّتْهُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ قَدِيلٍ عَدْلٍ لَّا يُؤَخِّدُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾

أي: لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهلُ تعنتٍ، وإن كنت مأموراً بوعظهم. قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣) [التوبة: ٥].

ومعنى ﴿لِعِبَادٍ وَلَهُوًّا﴾ أي: استهزاءً بالدين الذي دعوتهم إليه. وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به. والاستهزاء ليس مُسوِّغاً في دين. وقيل: «لِعِبَادٍ وَلَهُوًّا»: باطلاً وفرحاً، وقد تقدّم هذا (٤).

(١) أخرجه الطبري ٣١٥/٩ - ٣١٦ عن مجاهد والسدي، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣١٩/٢ من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس. قال النحاس: هذا خير ومجال نسخه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٣/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢١٢/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٢١/٢.

(٤) ص ٣٦٠-٣٦١ من هذا الجزء.

وجاء اللعب مقدماً في أربعة مواضع، وقد نُظِّمَتْ:

إذا أتى لعبٌ ولهُوٌ      وكم من موضعٍ هو في القرآن  
فحرفٌ في الحديد وفي القتال      وفي الأنعام منها مؤضعان<sup>(١)</sup>

وقيل: المراد بالدين هنا العيد؛ قال الكلبي: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيداً يعظّمونه ويصلّون فيه لله تعالى، وكلُّ قوم اتَّخذوا عيدهم لعباً ولهُواً إلا أمة محمد ﷺ، فإنَّهم اتَّخذوه صلاةً وذكرًا وحضوراً بالصدقة، مثل الجمعة والْفِطْرِ والتَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَعَزَّوْتَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: لم يعلموا إلا ظاهراً من الحياة الدنيا. قوله تعالى: ﴿وَذَكَّرَ بِهِ﴾ أي: بالقرآن، أو بالحساب ﴿أَنْ تُبْسَلَ نَقْسٌ يَمَّا كَتَبْتَ﴾ أي: تُرْتَهَن وتُسَلَّم لِلْهَلَاكَةِ؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي<sup>(٣)</sup>. والإيسال: تسليم المرء للهلاك. هذا هو المعروف في اللغة؛ أبسلت ولدي: أزهتته<sup>(٤)</sup>. قال عوف بن الأحوص بن جعفر:

وإيسالي بنيّ بغير جُرمٍ      بَعَوْنَاهُ وَلَا يَلِمَ مُرَاقٍ<sup>(٥)</sup>  
«بَعَوْنَاهُ» بالعين المهملة، معناه: جنيته. والبَعْوُ: الجناية. وكان حَمَلٌ عن عَنِيّ  
لبنى قُشَيْرٍ دَمَ ابني السَّجْفِيَّةِ، فقالوا: لا نرضى بك، فرهتَم بَيْنِيهِ طلباً للصَّح<sup>(٦)</sup>.  
وأُنشد النابغة الجعدي:

(١) لم نقف على قائلهما، ولعل صدره: «إذا ما قد أتى..» كي يستقيم الوزن. وينظر البرهان في علوم القرآن ١٢١/١ للزركشي.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٩٣/١، وتفسير البغوي ١٠٦/٢.

(٣) ينظر مجاز القرآن ١٩٤/١، والوسيط ٢٨٦/٢، وتفسير البغوي ١٠٦/٢، وأخرج قولهم الطبري ٣٢٠/٩ - ٣٢١، وابن أبي حاتم ١٣١٨/٤. وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٥/٢ أن المعنى: لتلا تبسل، أو كراهية أن تبسل.

(٤) مجمل اللغة ١٢٥/١.

(٥) مجاز القرآن ١٩٥/١، والمعاني الكبير لابن قتيبة ١١١٤/٢، ومجمل اللغة ١٢٥/١، والصحاح (بسل).

(٦) مجاز القرآن ١٩٥/١، والصحاح (بسل).



ونحن رهناً بالأفاقة عامراً بما كان في الدرداء رهناً فأبسل<sup>(١)</sup>  
الدرداء: كتيبة كانت لهم<sup>(٢)</sup>.

﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ تقدم معناه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْدِلَ كَلًّا بَدَلٌ لَا يُوَظَّفُ بِهَا﴾ الآية. العدل: الفدية، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>. والحميم: الماء الحار<sup>(٥)</sup>، وفي التنزيل: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] الآية، ﴿يَطْرُقُونَ بِهَا وَيَبْنَ حَمِيمٌ مَاءٌ﴾ [الرحمن: ٤٤].

والآية منسوخة بآية القتال. وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن قوله: ﴿وَدَرِ الْأَيْتِ أَتَمَّكُذراً دِينَهُمْ﴾ تهديد، كقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الحجر: ٣]<sup>(٦)</sup>. ومعناه: لا تحزن عليهم، فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس. فمن أبسل فقد أسلم وأرثهن.

وقيل: أصله التحريم، من قولهم: هذا يسئل عليك، أي: حرام<sup>(٧)</sup>، فكانهم حرموا الجنة وحُرِّمت عليهم الجنة. قال الشاعر<sup>(٨)</sup>:

أجارثكم يسئل علينا مُحَرَّمٌ وجارثنا جلُّ لكم وخليئها  
والإيسال: التحريم<sup>(٩)</sup>.

(١) ديوان النابغة ص ١٢١، ومجاز القرآن ١/١٩٥. والأفاقة بضم الهمزة: موضع من أرض الحزن قرب الكوفة، وقيل: هو ماء لبني يربوع. معجم البلدان ١/٢٢٦.

(٢) الصحاح (بسل).

(٣) ٧٦/٢ و ٢٨٥/٤.

(٤) ٧٩/٢.

(٥) تفسير الطبري ٩/٣٢٥، وقال الطبري: وإنما هو مفعول صُرِفَ إلى فعليل.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٢١، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٣، وسلف ص ٤٢٣ من هذا الجزء من قول قتادة.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٦٢، والنكت والعيون ٢/١٣١.

(٨) هو الأعشى ميمون بن قيس، والبيت في ديوانه ص ٢٢٥.

(٩) الصحاح (بسل)، وتفسير الطبري ٩/٣٢٢.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُمَّتِنَا قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي يُخْرِجُكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلَهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا﴾ أي: ما لا ينفعنا إن دعونا، ﴿وَلَا يَضُرُّنَا﴾ إن تركناه، يريد الأصنام. ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾ أي: نرجع إلى الضلالة بعد الهدى. وواحدُ الأعقاب: عقب، وهو مؤنث، وتصغيره عَقِيَّةٌ<sup>(١)</sup>. يقال: رجع فلان على عقيبه: إذا أدبر.

قال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: يقال لمن رُدَّ عن حاجته ولم يظفر بها: قد رُدَّ على عقيبه. وقال المبرد: معناه: تُعَقَّبُ بالشرِّ بعد الخير. وأصله من العاقبة والعقبى، وهما ما كان تالياً للشيء واجباً أن يتبعه، ومنه: ﴿وَالْعُقُوبَةُ لِمُنْتَقِبٍ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. ومنه عقب الرجل. ومنه العقوبة؛ لأنها تاليةٌ للذنب، وعنه تكون.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي﴾ الكاف في موضع نصبٍ نعتٍ لمصدرٍ محذوف<sup>(٣)</sup>. ﴿اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا﴾ أي: استغوته وزينت له هواه ودعته إليه. يقال: هَوَى يَهْوِي إلى الشيء: أَسْرَعَ إليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الزجاج: هو من هَوِيَ يَهْوِي؛ مِنْ هَوَى النَّفْسَ، أي: زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ هَوَاهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢.

(٢) في مجاز القرآن ١٩٦/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤٤٥/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢، والمحرم الوجيز ٣٠٦/٢، قال ابن عطية: تقديره: ردًا كرد الذي.

(٤) كذا جعله ابن قتيبة من هوى يهوي، بمعنى: هوت به الشياطين وأذهبت. تفسير غريب القرآن ص ١٥٥، وتهذيب اللغة ٤٩١/٦.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٢/٢، وتهذيب اللغة ٤٩١/٦.

وقراءة الجماعة: ﴿أَسْتَهْوَتُهُ﴾ أي: هوت به، على تأنيث الجماعة. وقرأ حمزة: «استهواه الشياطين» على تذكير الجمع<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عن ابن مسعود: «استهواه الشيطان»<sup>(٢)</sup>. وروى عن الحسن، وهو كذلك في حرف أبي.

ومعنى «اتتنا»: تابعتنا. وفي قراءة عبد الله أيضاً: «يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى بَيْنًا»<sup>(٣)</sup>. وعن الحسن أيضاً: «استهوته الشياطين»<sup>(٤)</sup>.

﴿حَيْرَانَ﴾ نصب على الحال، ولم ينصرف؛ لأن أنشاه حَيْرَى<sup>(٥)</sup>، كَسَكْرَانَ وَسَكْرَى، وغضبان وغَضْبَى.

والْحَيْرَانُ: هو الذي لا يهتدي لجهة أمره. وقد حار يحار حَيْرًا وحَيْرَةً وحَيْرُورَةً، أي: تردّد. وبه سُمِّي الماء المستنقع الذي لا منفذ له حائراً، والجمع حُورَان. والحائر: الموضع الذي يتحير فيه الماء<sup>(٦)</sup>. قال الشاعر:

تَخْطُو عَلَى بَرْدَيْتَيْنِ غَذَاهُمَا غَدِيقٌ بِسَاحَةِ حَائِرٍ يَغْبُوبُ<sup>(٧)</sup>

قال ابن عباس: أي: مثلُ عابدِ الصنم مثلُ من دعاه الثَّوَلُ فيتبعه، فيُصيح وقد أَلْقَتْهُ<sup>(٨)</sup> في مَضَلَّةٍ ومَهْلَكَةٍ، فهو حائر في تلك المَهَامِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢، والقراءتان في السبعة ص ٢٦٠، والتيسير ص ١٠٣، وأمال حمزة الألف في «استهواه».

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٨، وإعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٨، وأخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧١، والطبري ٣٣٢/٩.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٨، وإعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢، والمحرر الوجيز ٣٠٧/٢. قال النحاس: وهو لحن. وقال ابن عطية: بل هو شاذ قبيح.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٧٤/٢.

(٦) ينظر تفسير الرازي ٣٠/١٣، وتهذيب اللغة ٢٣١/٥.

(٧) قاله قيس بن الخطيم، وهو في ديوانه ص ٥٩. قال شارح الديوان: يعني ساقين كأنهما في بياضهما واستراهما بَرْدَيْتَان. والبردي نبت. غديق: كثير الماء. يغبوب: طويل.

(٨) في (ظ): ألقاه.

(٩) أخرجه الطبري مطولاً ٣٢٩/٩ - ٣٣٠.

وقال في رواية أبي صالح: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان يدعو أباه إلى الكفر، وأبواه يدعونه إلى الإسلام والمسلمون، وهو معنى قوله: ﴿لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ فيأبى<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: أمُّ رومان بنت الحارث بن عَنَم الكنانية؛ فهو شقيق عائشة. وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر بئراً وأخذاً مع قومه كافراً، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبوه ليبارزه. فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: «مَتَّعْنِي بِنَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>. ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هُدنة الحُدَيْبِيَّة. هذا قول أهل السَّير. قالوا: كان اسمه عبد الكعبة، فغيَّر رسول الله ﷺ اسمَه [وسماه] عبد الرحمن، وكان أَسَنُّ ولدِ أبي بكر، ويقال: إنه لم يدرك النبي ﷺ أربعةً وِلاءً: أبٌ وبنوه، إلا أبا فحافة، وابنه أبا بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِئَسْلِمَ لِرَبِّ الْكَائِبَاتِ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ اللام لام كي، أي: أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة؛ لأن حروف الإضافة يُعطف بعضها على بعض.

قال القرّاء: المعنى: أمرنا بأن نسلم؛ لأن العرب تقول: أمرتك لتذهب، وبأن تذهب، بمعنى<sup>(٤)</sup>.

قال النحاس: سمعت أبا الحسن ابن كيسان يقول: هي لام الخفض، واللامات كلُّها ثلاث: لامٌ خفض، ولامٌ أمر، ولامٌ توكيد، لا يخرج شيء عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير أبي الليث ١/٤٩٤، والنكت والعيون ٢/١٣٢.

(٢) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/٢٩ - ٣٤، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٤٧٤ - ٤٧٥ - وعنه البيهقي في السنن ٨/١٨٦ - من طريق الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وينظر التلخيص الحبير ٤/١٠١.

(٤) ينظر معاني القرآن للقره ١/٣٣٩، وللزجاج ٢/٢٦٢ - ٢٦٣، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٥٦.

(٥) إعراب القرآن ٢/٧٤. وابن كيسان: من جلة النحويين، توفي سنة (٢٨٢هـ). السير ١٦/٣٢٩.

والإسلام: الإخلاص. وإقامة الصلاة: الإتيانُ بها، والدوامُ عليها.

ويجوز أن يكونَ ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عطفاً على المعنى، أي: يَدْعُونَهُ إِلَى الهدى، ويدْعُونَهُ أَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ؛ لأنَّ معنى اتنا: أن اتنا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِتَىٰ تَحْتُونَ﴾ ابتداءً وخبر، وكذا ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي: فهو الذي يجب أن يُعْبَدَ لا الأصنام. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بكلمة الحق. يعني قوله: «كُنْ».

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾ أي: واذكر يوم يقول: كن. أو: اتقوا يوم يقول: كن. أو: قَدَّرَ يوم يقول: كن. وقيل: هو عطفٌ على الهاء في قوله: «واتقوه»<sup>(٢)</sup>.

قال الفراء<sup>(٣)</sup>: «كن فيكون» يقال: إنه للصور خاصة؛ أي: ويومَ يقول للصور: كن، فيكون.

وقيل: المعنى: فيكونُ جميعُ ما أراد من موت الناس وحياتهم. وعلى هذين التأويلين يكون ﴿قَوْلُهُ الْحَقِّ﴾ ابتداءً وخبراً<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن قوله تعالى: «قَوْلُهُ» رفع به «يكون»، أي: فيكون ما يأمر به. و«الْحَقِّ» من نَعْيِهِ. ويكون التمامُ على هذا: «فيكونُ قَوْلُهُ الْحَقِّ»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن عامر: «فيكونُ» بالنصب<sup>(٦)</sup>. وهو إشارةٌ إلى سرعة الحساب والبعث.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢٦٣، وللنحاس ٢/٤٤٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٥٦.

(٣) في معاني القرآن له ١/٣٤٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٧٥.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٤٧، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٥٧.

(٦) قراءة الجمهور بالرفع، ولم يقرأ ابن عامر بالنصب في هذا الموضع، ولا في «آل عمران» الآية: ٥٩، إنما قرأ به في باقي القرآن. ينظر التيسير ص ٧٦، وتفسير أبي الليث ١/٤٩٤ وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٨ القراءة بالنصب عن الحسن.

وقد تقدّم في «البقرة» القول فيه مستوفى<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ أي: وله المُلْكُ يومَ ينفخ في الصُّور، أو: وله الحقُّ يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدلٌ من «يوم يقول»<sup>(٢)</sup>.

والصُّور: قرآن من نور يُنفخ فيه، النفخة الأولى للقناء، والثانية للإنشاء<sup>(٣)</sup>. وليس جَمْعُ صُورَةٍ كما زعم بعضهم؛ أي: ينفخ في صُورِ الموتى<sup>(٤)</sup>، على ما نبّهه.

روى مُسلم من حديث عبد الله بن عمرو: «...ثم يُنفخ في الصُّور، فلا يسمعه أحدٌ إلا أضعى ليتها ورَفَع ليتها». قال: وأوّل مَنْ يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قال: فَيَضَعُ وَيَضَعُ النَّاسَ، ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله - مطراً كأنه الظُّلُّ، فَتَنْبُتُ منه أجسادُ الناسِ، ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيامٌ ينظرون». وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وكذا في التنزيل: ﴿ثُمَّ نُفِّخُ فِيهِ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٦٨]، ولم يُقل: فيها؛ فعلم أنه ليس جمعُ الصُّورَةِ.

والأسمُ مُجْمَعَةٌ على أَنَّ الذي يَنفخ في الصُّورِ إِسْرَافِيلُ عليه السلام؛ قال أبو الهَيْثَمِ: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الصُّورُ قُرْآنًا، فَهُوَ كَمَنْ يُنْكَرُ الْعَرْشَ وَالْمِيزَانَ وَالصِّرَاطَ، وَظَلَبَ لَهَا تَأْوِيلَاتٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) ٣٣٩/٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٥/٢.

(٣) التكت والعيون ١٣٣/٢، دون كلمة: نور. وقد أخرج الإمام أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرآن ينفخ فيه». وصححه ابن حبان (٧٣١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ذكر هذا القول الفراء في معاني القرآن ١/٣٤٠، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٩٦. وقال أبو الليث ٤٩٤/١: وهذا خلاف أقاويل جميع المفسرين.

(٥) صحيح مسلم (٢٩٤٠)، وهو عند أحمد (٦٥٥٥). أصغى: أمال. والليت: صفحة العتق، وهو جانبه. يلوط حوض إبلة: يطينه ويصلحه. المفهم ٧/٣٠٢، والنهاية (لوط).

(٦) تهذيب اللغة (صور)، وأبو الهيثم هو الرازي، اشتهر بكنيته، وسلف ذكره ١٣٦/٥.

قال ابن فارس<sup>(١)</sup>: الصُّور الذي في الحديث كالقَرْن يُنْفَخ فيه، والصُّور جمعُ صورة.

وقال الجوهري<sup>(٢)</sup>: الصُّور: القَرْن. قال الراجز:

لقد نَطَحْنَاهُمْ عِدَاةَ الْجَمْعَيْنِ نَطْحاً شَدِيداً لَا كَتَطْحِ الصُّورَيْنِ<sup>(٣)</sup>

ومنه قوله: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [النمل: ٨٧]. قال الكلبي: لا أدري ما هو الصُّورا ويقال: هو جمع صُورة، مثل بُشرةٍ وبُسْر؛ أي: يُنْفَخ في صُور الموتى والأرواح<sup>(٤)</sup>.

وقرأ الحسن: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾<sup>(٥)</sup>.

والصُّور - بكسر الصاد - لغة في الصُّور جمع صُورة<sup>(٦)</sup>، والصيران جمع صِوار، وصيار - بالياء - لغة فيه.

وقال عمرو بن عبيد: قرأ عياض: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ فهذا يعني به الخلق<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

قلت: وممن قال إن المراد بالصُّور في هذه الآية جمعُ صُورة أبو عبيدة<sup>(٨)</sup>. وهذا وإن كان محتملاً، فهو مردودٌ بما ذكرناه من الكتاب والسنة. وأيضاً لا يُنْفَخ في الصور

(١) مجمل اللغة ٢/٥٤٥. قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٩٦: هو بمنزلة قولهم: سور المدينة، وأحدثها: سورة.

(٢) في الصحاح (صور).

(٣) هو في أمالي القالي ١/٣٦، والصحاح (صور). ولم تقف على قائله.

(٤) الصحاح (صور).

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٨، والصحاح (صور).

(٦) بعدها في النسخ: والجمع صِوار، والمثبت من الصحاح (صور)، والكلام منه، وهو الموافق لما في كتب اللغة، والصُّوار: القطيع من البقر، والصِوار أيضاً: وعاء المسك.

(٧) معاني القرآن للتحاسن ٢/٤٤٨، وقراءة عمرو بن عبيد عن عياض ذكرها أبرحيان في البحر ٤/١٦١.

(٨) في مجاز القرآن ١/١٩٦.

للبعث مرتين، بل يُنفخ فيه مرةً واحدة، فإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القَرْن، والله عزَّ وجلَّ يحيي الصور. وفي التنزيل: ﴿فَتَفْتَحْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَاتِ﴾ برفع «عالم» صفة لـ «الذي»، أي: وهو الذي خلق السماوات والأرض عالم الغيب، ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ<sup>(١)</sup>. وقد روي عن بعضهم أنه قرأ: «يُنْفَخُ»، فيجوز أن يكون الفاعل: «عَالِمُ الْغَيْبِ»؛ لأنه إذا كان النْفَخ فيه بأمر الله عزَّ وجلَّ كان منسوباً إلى الله تعالى.

ويجوز أن يكون ارتفع ﴿عَالِمُ﴾ حملاً على المعنى<sup>(٢)</sup>، كما أنشد سيبويه:

لَيْبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لَخُصُومَةٍ<sup>(٣)</sup>

وقرأ الحسن والأعمش: «عالم» بالخفض على البدل من الهاء التي في «له»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ مَا زَرَ اتَّخَذْتَ آلِهَةً إِلَّا أَنْتَ وَتُؤْمِنُ بِمَا فِي صُلْبِ مَيْمِنٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ مَا زَرَ﴾ تكلم العلماء في هذا، فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الأشعري في النكت من التفسير له<sup>(٥)</sup>:

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٥/٢ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٥/٢ ، والمقصود: أنه مرفوع على أنه فاعل لفعل محذوف يدل عليه الفعل المبني للمفعول؛ لأنه لما قال: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ» سأل سائل: مَنْ الذي ينفخ؟ ف قيل: عالم الغيب، أي: يأمر بالنفخ فيه. الدر المصون ٦٩٤/٤ .

(٣) الكتاب ٢٨٨/١ و ٣٦٦ ونسبه سيبويه للحارث بن نهيك، ونسبه البصري في الحماسة البصرية ٢٦٩/١ للحارث بن ضرار النهشلي، ونسب أيضاً لغيرهما، قال البغدادي: والصواب أنها نهشل بن حرّي. ينظر الخزانة ٣٠٣/١ - ٣١٣. وعجزه: ومختببٌ مما تطيح الطوائع. والشاهد فيه، قال سيبويه: لما قال: ليك يزيد، كان فيه معنى: لبيك يزيد ضارع.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٧٥/٢ ، والقراءات الشاذة ص ٣٨ .

(٥) لم نقف عليه، ولعله يريد أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش صاحب تفسير شفاء الصدور. ينظر السير ٥٧٣/١٥ . وما سبقه المصنف عنه قاله الزجاج بتامه في معاني القرآن ٢٦٥/٢ .



وليس بين الناس<sup>(١)</sup> اختلافٌ في أن اسمَ والد إبراهيم تَارَح<sup>(٢)</sup>. والذي في القرآن يدلُّ على أن اسمه آزر.

وقيل: آزرٌ عندهم دَمٌ في لغتهم، كأنه قال: وإذا قال لأبيه: يا مخطئ! ﴿أَتَتَّجِدُ أَصْنَامًا إِلَهَةً﴾، وإذا كان كذلك فالاختيارُ الرفعُ.

وقيل: آزرٌ اسم صنم. وإذا كان كذلك، فموضعه نصبٌ على إضمار الفعل، كأنه قال: وإذا قال إبراهيم لأبيه: أتتخذُ آزرَ إلهاً، أتتخذُ أصناماً آلهة؟

قلت: ما ادَّعاه من الاتفاق ليس عليه وفاقٌ؛ فقد قال محمد بنُ إسحاق والكلبي والضحاك: إنَّ آزرَ أبو إبراهيم عليه السلام، وهو تارح، مثل إسرائيل ويعقوب<sup>(٣)</sup>. قلت: فيكون له اسمان كما تقدّم.

وقال مقاتل: آزرٌ لقب، وتارح اسم<sup>(٤)</sup>. وحكاه الثعلبي عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>. الفُشَيْرِيُّ<sup>(٦)</sup>. ويجوز أن يكون على العكس؛ قال الحسن: كان اسم أبيه آزر<sup>(٧)</sup>.

وقال سليمانُ التيمي: هو سَبٌّ وعَيْبٌ، ومعناه في كلامهم: المُعْوَجُّ<sup>(٨)</sup>. وروى المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشدُّ كلمة قالها إبراهيم لأبيه<sup>(٩)</sup>.

وقال الضحاك: معنى آزر: الشيخُ الهمُّ بالفارسية<sup>(١٠)</sup>.

(١) في معاني القرآن للزجاج: وليس بين النساين.

(٢) بناء مشنة فوقية، وألف بعدها راء مهملة، وحاء مهملة، ويروى بالخاء المعجمة. روح المعاني ١٩٤/٧.

(٣) تفسير البغوي ١٠٨/٢، وينظر سيرة ابن هشام ٢/١ و٣.

(٤) تفسير البغوي ١٠٨/٢.

(٥) عرائس المجالس ص ٧٤.

(٦) كذا في النسخ، ولعل ما بعده من قوله. ولم نقف عليه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٧٦/٢، وأخرجه الطبري ٣٤٣/٩ عن السدي.

(٨) تفسير البغوي ١٠٨/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ١٣٢٥/٤ (٧٤٩٣)، وذكره النحاس في إعراب القرآن ٧٦/٢.

(١٠) إعراب القرآن ٧٦/٢، وذكره البغوي ١٠٨/٢ ولم ينسبه، وقوله: الهم بالفارسية، ليس في إعراب القرآن، ووقع عند البغوي: الهم، بدل: الهم. والهمُّ بالكسر: الشيخ الكبير البالي. اللسان (هم).

وقال الفراء: هي صفة دَمٌ بلغتهم، كأنه قال: يا مخطئ، فيمن رَفَعَه. أو كأنه قال: وإذا قال إبراهيمُ لأبيه المخطئ، فيمن خَفَضَ<sup>(١)</sup>.

ولا ينصرف؛ لأنه على أفعل؛ قاله النحاس<sup>(٢)</sup>. وقال الجوهري<sup>(٣)</sup>: آزرُ اسم أعجمي، وهو مشتقٌ من آزرَ فلانٌ فلاناً: إذا عاونه، فهو مؤازرٌ قومَه على عبادة الأصنام.

وقيل: هو مشتقٌ من القوَّة. والأزر: القوَّة. عن ابن فارس<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد ويَمان: آزر اسم صنم<sup>(٥)</sup>. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: أتخذ آزرَ إلهاً، أتخذ أصناماً<sup>(٦)</sup>.

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أتخذ آزر أصناماً<sup>(٧)</sup>.

قلت: فعلى هذا آزرُ اسمٌ جنس. والله أعلم.

وقال الثعلبيُّ في كتاب «العرائس»<sup>(٨)</sup>: إنَّ اسم أبي إبراهيم الذي سَمَّاه به أبوه: تارح، فلما صار مع النمرود قيماً على خزانة ألهته سَمَّاه آزر. وقال مجاهد: إنَّ آزر ليس باسم أبيه، وإنما هو اسم صنم. وهو إبراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروخ بن

(١) هذا الكلام ليس للفراء، وإنما هو للزجاج في معاني القرآن له ٢٦٥/٢، وقد سلف بعضه في بداية تفسير الآية. وقول الفراء في معاني القرآن له ٣٤٠/١: وقد بلغني أن معنى «آزر» في كلامهم معوج، كأنه عابه بزيغه وبموجه عن الحق.

(٢) في إعراب القرآن ٧٦/٢.

(٣) في الصحاح (صور).

(٤) في مجمل اللغة ٩٥/١.

(٥) أخرجه عن مجاهد الطبري ٣٤٤/٩، ويَمان - ولعله ابن رثاب - لم نقف على قوله.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢٦٥/٢، وقد سلف هذا الكلام في بداية تفسير الآية، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٣٤٤/٩.

(٧) أخرجه الطبري ٣٤٤/٩ عن السدي، وقال: والعرب لا تنصب اسماً بفعل بعد حرف الاستفهام؛ لا تقول: أخاك أكلمت.

(٨) ص ٧٤، وهو المعروف بقصص الأنبياء، وما سيرد بين حاصرتين منه.

أرغو بن فالغ بن عابر بن شالغ [بن فينان] بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. و«آزر» فيه قراءات: «إِزْرَأُ» بهمزتين، الأولى مفتوحةً والثانية مكسورة؛ عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وعنه «الْأَزْرَأُ» بهمزتين مفتوحتين<sup>(٢)</sup>. وقرئ بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وعلى القراءتين الأوليين عنه «تَتَّخِذُ» بغير همزة.

قال المَهْدَوِيُّ: إِزْرَأُ؟ فقليل: إنه اسم صنم، فهو منصوب على تقدير: أتتخذ إزرأ؟ وكذلك أزرأ.

ويجوز أن يُجْعَلَ «إِزْرَأُ»<sup>(٤)</sup> على أنه مشتقٌّ من الأزر، وهو الظهر، فيكون مفعولاً من أجله، كأنه قال: ألقوة تتخذ أصناماً. ويجوز أن يكون إزر بمعنى وزر، أُبدلت الواو همزةً.

قال القُشَيْرِيُّ: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم وردّه على أبيه في عبادة الأصنام. وأزلى الناس باتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذريته. أي: واذكر إذ قال إبراهيم. أو: «وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت» وذكر إذ قال إبراهيم.

وقرئ: «آزر» أي: يا أزر، على النداء المفرد، وهي قراءة أبي يعقوب وغيرهما<sup>(٥)</sup>. وهو يقوي قول من يقول: إن أزر اسمُ أب إبراهيم.

«أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً» مفعولان لـ «تتخذ»، وهو استفهام فيه معنى الإنكار<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ

الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مُلك، وزيدت

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٦/٢، والقراءات الشاذة ص ٣٨، والمحتسب ٢٢٣/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٦/٢، والمحتسب ٢٢٣/١.

(٣) المحتسب ٢٢٣/١. وهي قراءة يعقوب على ما يأتي.

(٤) كذا قيدهما النحاس في إعراب القرآن ٧٦/٢ بفتح الهمزة الأولى، وكسر الهمزة الثانية، وهي القراءة المروية عن ابن عباس كما سلف.

(٥) النشر ٢٥٩/٢ عن يعقوب، وهو من العشرة. والمحتسب ٢٢٣/١ عن أبي وغيره.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٧٦/٢.

الواو والتاء للمبالغة في الصفة، ومثله: الرَّغْبُوتُ والرَّهْبُوتُ والجَبْرُوتُ<sup>(١)</sup>.

وقرأ أبو السَّمَالِ العَدَوِيُّ: «مَلَكُوت» بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتححة لخفتها، ولعلها لغة<sup>(٢)</sup>.

و«نُري» بمعنى: أَرَيْنَا؛ فهو بمعنى المُضِيِّ. فقيل: أراد به ما في السماوات من عبادة الملائكة والمعجائب، وما في الأرض من عصيان بني آدم، فكان يدعو على مَنْ يَرَاهُ يَعْصِي فِيهِلِكُهُ اللهُ، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم أُمِّيكَ عن عبادي، أما علمتَ أَنَّ من أسمائي الصُّبُور<sup>(٣)</sup>. رَوَى معناه عليٌّ عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: كشف الله له عن السماوات والأرض حتى العرشِ وأسفلِ الأَرْضِينَ. وروى ابن جُرَيْجٍ عن القاسم، عن إبراهيم التَّخَمِيّ قال: فُرِجَتْ له السماوات السبع، فنظر إليهنَّ حتى انتهى إلى العرش، وفُرِجَتْ له الأَرْضُونَ، فنظر إليهنَّ<sup>(٥)</sup>. ورأى مكانه في الجنة، فذلك قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]؛ عن السُّدِّيِّ<sup>(٦)</sup>.

وقال الضَّحَّاكُ: أَرَاهُ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ مَا قَصَّه مِنَ الكَوَاكِبِ، وَمِنْ مَلَكُوتِ الأَرْضِ البَحَارَ والجِبَالَ والأشجارَ، ونحو ذلك مما استدلَّ به. وقال بنحوه ابنُ عباس<sup>(٧)</sup>.

وقال: جُعِلَ حينُ وُلِدَ في سَرَبٍ، وجُعِلَ رزقُه في أطرافِ أصابعه، فكان يَمَضُّها، وكان نُمُروذُ اللَّعِينُ رأى رؤيا، فعَبَّرتْ له أنه يَذْهَبُ ملكُه على يَدَيْ مَوْلودٍ يُولِدُ؛ فأمر

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٦، والقراءة ذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣١١.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٣٥٠ - ٣٥١ أخباراً بهذا المعنى عن سلمان وعطاء وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٣/ ٢٤، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٧٠٠) عن معاذ. قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: لا يصح إسنادهما.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٤٩، وأخرجه الطبري ٩/ ٣٤٩ و ٣٥٠ عن مجاهد.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٣ - تفسير)، والطبري ٩/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٧) أخرجه الطبري عنهما ٩/ ٣٥٢، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣١٢) عن ابن عباس.

بَعَزَلُ الرَّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: أَمْرٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَوْلُودٍ ذَكَرَ. وَكَانَ آزَرَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ الْمَلِكِ نُمْرُودَ، فَأَرْسَلَهُ يَوْمًا فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَوَاقَعَ أَمْرَأَتَهُ فَحَمَلَتْ بِإِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ: بَلٍ وَاقِعُهَا فِي بَيْتِ الْأَصْنَامِ فَحَمَلَتْ. وَخَرَّتِ الْأَصْنَامُ عَلَى وَجُوهِهَا حَيْثُذُ، فَحَمَلَهَا إِلَى بَعْضِ الشُّعَابِ حَتَّى وُلِدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَفَرَ لِإِبْرَاهِيمَ سَرَبًا فِي الْأَرْضِ، وَوَضَعَ عَلَى بَابِهِ صَخْرَةً لثَلَاثَةَ تَفْتَرَمِهِ السَّبَاعِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فْتَرْضِعُهُ، وَكَانَتْ تَجِدُهُ يَمِصُّ أَصَابِعَهُ، مِنْ أَحَدِهَا عَسَلٌ، وَمِنَ الْآخِرِ مَاءٌ، وَمِنَ الْآخِرِ لَبَنٌ، وَشَبَّ فَكَانَ عَلَى سَنَةِ مِثْلِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ. فَلَمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ السَّرَبِ تَوَهَّمَهُ النَّاسُ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْذُ سِنِينَ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: مَنْ رَبِّي؟ فَقَالَتْ: أَنَا. فَقَالَ: وَمَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: أَبُوكَ. قَالَ: وَمَنْ رَبُّهُ؟ قَالَتْ: نُمْرُودٌ. قَالَ: وَمَنْ رَبُّهُ؟ فَلَطَمْتَهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ مُلْكُهُمْ عَلَى يَدَيْهِ.

وَالْقَصَصُ فِي هَذَا تَأَمُّ فِي «قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» لِلْكَسَائِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ كِتَابٌ حَسَنٌ نَظِيفٌ مِمَّا يُقْتَرَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ مَوْلَدُهُ بِحَرَانَ، وَلَكِنْ أَبُوهُ نَقَلَهُ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ. وَقَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ فِي زَمَنِ النُّمْرُودِ بْنِ كَنْعَانَ بْنِ سِنْجَارِيْبِ بْنِ كُوشِ ابْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي «الْبِقْرَةِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ بَيْنَ الطُّوفَانِ وَبَيْنَ مَوْلِدِ إِبْرَاهِيمَ أَلْفٌ وَمِئَتَا سَنَةً وَثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً؛ وَذَلِكَ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَ بِثَلَاثِ آلَافِ سَنَةٍ وَثَلَاثِ مِئَةِ سَنَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي: وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَابَهُ ذَلِكَ، أَي: الْمَلَائِكَةِ.

(١) ص ٢٠٠ وما بعدها، والكسائي صاحب هذا الكتاب هو محمد بن عبد الله أبو الحسن. ينظر الإعلان والتوبيخ للسخاوي ص ١٦٠. وذكر هذه القصص أيضاً الثعلبي في العرائس ص ٧٤ - ٧٦.

(٢) في (م): وهو كتاب مما يقتل به. وفي (خ): لطيف. اهـ. والكتاب بجملته حافل بالإسرائيليات.

(٣) ٢٨٧/٤، وينظر عرائس المجالس ص ٧٤.

(٤) عرائس المجالس ص ٧٤، ووقع فيه: ... وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف وسبع و ثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿قَلَمًا جَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلٌ رَّءَا كَوَكَبًا قَالَهُ هَذَا رَبِّي قَلَمًا أَفَلَّ قَالَ لَا أَجِبُ  
الْأَفْلِيَّتِ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَلَمًا جَنَّ عَلَيْهِ أَلِيلٌ﴾ أي: ستره بظلمته، ومنه: الجِنَّة والجِنَّة  
والجِنَّة، والجَنِين والجَمِجْن والجِجْن، كلُّه بمعنى السُّتر. وجَنَان الليل: اذليهما مُمْ وستره.  
قال الشاعر:

ولولا جَنَانُ اللَّيْلِ أَدْرَكَ رَكُضُنَا بِذِي الرُّمَيْثِ وَالْأَرْطَى عِيَاضَ بَنٍ نَاشِبٍ<sup>(١)</sup>  
ويقال: جُنُون اللَّيْلِ أَيضًا. ويقال: جَنَّهُ اللَّيْلُ، وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ، لغتان<sup>(٢)</sup>.

﴿رَّءَا كَوَكَبًا﴾ هذه قِصَّةٌ أُخْرَى، غَيْرُ قِصَّةِ عَرْضِ الْمَلَكُوتِ عَلَيْهِ. فقيل: رأى ذلك  
من شقِّ الصخرة الموضوعة على رأس السَّرْبِ.

وقيل: لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُوهُ مِنَ السَّرْبِ، وَكَانَ وَقْتُ غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ، فَرَأَى الْإِبِلَ  
وَالخَيْلَ وَالْعَنَمَ، فَقَالَ: لَا بَدَّ لَهَا مِنْ رَبِّ. ورأى الْمُشْتَرِيَّ - أو الزُّهْرَةَ - ثم القمَر، ثم  
الشَّمْسَ، وَكَانَ هَذَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وقيل: ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ.  
وقيل: لَمَّا حَاجَّ نَمْرُودًا كَانَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ، فقيل: كَانَ هَذَا مِنْهُ فِي  
مُهْلَةِ النَّظَرِ وَحَالِ الطُّفُولِيَّةِ وَقَبْلَ قِيَامِ الْحِجَّةِ؛ وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَكُونُ كَفْرًا وَلَا  
إِيمَانًا<sup>(٤)</sup>. فاستدلَّ قائلو هذه المقالة بما روي عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

(١) نسبة الجوهرى في الصحاح (جنن) لخفاف بن ندية، ونسبه ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٣٢٦  
لدريد بن الصمة، وهو في ديوان دريد ص ٢٩. الرمث: واد لبني أسد. معجم البلدان ٦٨/٣،  
والأرطى: اسم مكان. ينظر الاختيارين ص ٥١٦.

(٢) الصحاح (جنن).

(٣) حرائر المجالس ص ٧٦، وتفسير البغوي ١١٠/٢.

(٤) تفسير الطبري ٣٦٠/٩، والنكت والعيون ١٣٦/٢.

قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فعبدته حتى غاب عنه<sup>(١)</sup>، وكذلك الشمس والقمر، فلما تمَّ نظره قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّيٓٓٓ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾. واستدلَّ بالأقول؛ لأنه أظهرُ الآيات على الحدوث.

وقال قومٌ: هذا لا يصحُّ، وقالوا: غيرُ جائز أن يكونَ لله تعالى رسولٌ يأتي عليه وقتٌ من الأوقات إلا وهو لله تعالى مُوحَّدٌ، وبه عارفٌ، ومن كلِّ معبودٍ سواه بريءٌ. قالوا: وكيف يصحُّ أن يُتوهم هذا على مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وآتاه رُشدَه من قبلُ، وأراه ملكوته ليكون من المُوقنين<sup>(٢)</sup>؟ ولا يجوز أن يُوصفَ بالخلوِّ عن المعرفة، بل عَرَفَ الرَّبَّ أَوَّلَ النَّظَرِ.

قال الزَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: هذا الجوابُ عندي خطأٌ وغلطٌ ممن قاله، وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال: ﴿وَأَجْتَنَّبِي وَابْنِ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال جلَّ وعزَّ: ﴿إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبِهِ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤] أي: لم يُشرك به قطُّ.

قال: والجوابُ عندي أنه قال: «هذا ربِّي» على قولكم؛ لأنَّهم كانوا يعبدون الأصنامَ والشمسَ والقمرَ، ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِكُ﴾ [النحل: ٢٧] وهو جلٌّ وعلا واحدٌ لا شريكَ له. والمعنى: أين شركائي على قولكم.

وقيل: لما خرج إبراهيم من السَّرْبِ رأى ضوءَ الكوكب، وهو طالبٌ لربه، فظنَّ أنه ضوءه فقال: «هذا ربي» أي: بأنه يترأى لي نوره، ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ علم أنه ليس بربه، ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ ونظر إلى ضوءه ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكْفُرَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾. فلما رآه الشمسَ بازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وليس هذا شركاً. إنما نَسبَ ذلك الضوءَ إلى ربه، فلما رآه زائلاً ذلَّه العلمُ على أنه غيرُ مستحقٍّ لذلك، فنفاه بقلبه، وعَلِمَ أنَّ هذا مريبٌ وليس برَبِّ.

(١) أخرجه الطبري ٣٥٦/٩.

(٢) تفسير الطبري ٣٥٩/٩، وتفسير البغوي ١١٠/٢.

(٣) في معاني القرآن ٢٦٦/٢ - ٢٦٧، ونقله المصنف عن بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤٥١-٤٥٠.

وقيل: إنَّما قال: «هذا ربِّي» لتقرير الحجَّة على قومه، فأظْهَرَ موافقتهم، فلما أفلَّ النَّجْمُ قرَّرَ الحجَّةَ وقال: ما تَغْيِيرُ لا يجوز أن يكونَ رَبِّياً. وكانوا يعظِّمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها.

وقال النحاس<sup>(١)</sup>: ومن أحسن ما قيل في هذا، ما صحَّ عن ابن عباسٍ أنَّه قال: في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ عَلَّمَ نُوْرًا﴾ [النور: ٣٥] قال: كذا<sup>(٢)</sup> قلبُ المؤمن يعرف الله عزَّ وجلَّ ويستدلُّ عليه بقلبه، فإذا عرَّفَه ازداد نوراً على نور. وكذا إبراهيم عليه السلام، عرَّفَ الله عزَّ وجلَّ بقلبه، واستدلَّ عليه بدلائله، فعلم أنَّ له ربًّا وخالقاً. فلما عرَّفَه الله عزَّ وجلَّ بنفسه، ازداد معرفةً فقال: ﴿أَتَحْكُمُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾.

وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، مُنْكَرًا لفعالهم. والمعنى: أهذا ربِّي؟ أو: مثلُ هذا يكون ربًّا؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمْ لَمَّكِلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أي: أفهم المخلدون<sup>(٣)</sup>. وقال الهذلي<sup>(٤)</sup>:

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا حُوَيْلِدُ لَا تُرْعِ<sup>(٥)</sup> فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ  
آخر<sup>(٦)</sup>:

لَعَمْرُكَ ما أذري وإن كنتُ دارياً بسبع رَمَيْنَ الجَمْرَ أم بِشَمانِ  
وقيل: المعنى: هذا ربِّي على زعمكم، كما قال تعالى: ﴿أَيْنَ شَرَكَاؤِي الَّذِينَ كُنتَ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤]. وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي: عند نفسك. وقيل: المعنى أي: وأنتم تقولون هذا ربِّي، فأضمر القول،

(١) في إعراب القرآن ٧٧/٢.

(٢) في (د) و(م): كذلك.

(٣) تفسير الطبري ٣٦٠/٩، والنكت والعيون ١٣٧/٢، وتفسير البغوي ١١٠/٢.

(٤) هو أبو خراش، والبيت في ديوان الهذليين ١٤٤/٢، وسلف ٤٦٩/٦.

(٥) في (د) و(خ): لم ترع، وهو رواية أخرى في البيت.

(٦) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في ديوانه ص ٢٠٩، والكتاب ١٧٥/٣، والكامل ٧٩٣/٢، والخزانة

١٢٢/١١، ورواية الديوان: فوالله ما أذري وإنِّي لحاسب بسبع ...



وإضماره في القرآن كثير<sup>(١)</sup>. وقيل: المعنى في: هذا ربي؛ أي: هذا دليل على ربي.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي

لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ أي: طالعاً. يقال: بَرَّخَ القمرُ: إذا ابتدأ في

الطلوع، والبَرُّخُ: الشَّقُّ؛ كأنه يشقُّ بنوره الظلمة، ومنه بَرَّخَ البَيْطَارُ الدابة: إذا أسال دمها<sup>(٢)</sup>.

﴿لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أي: لم يُبَيِّنْني على الهداية، وقد كان مهتدياً، فيكون جرى

هذا في مهلة النَّظَر. أو سأل التثبيت لإمكان الجوازِ العقلي، كما قال شعيب: ﴿وَمَا

يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وفي التنزيل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أي: ثَبَّنَا على الهداية. وقد تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ

يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا فَشَرَكُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً﴾ نصب على الحال؛ لأنَّ هذا من رؤية

العين<sup>(٤)</sup>. بَرَّخَ يَبْرُخُ بَرْخًا: إذا طلع، وأفَلَ يَأْفَلُ أفولاً: إذا غاب.

وقال: «هذا» والشمسُ مؤنثة؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ﴾. فقيل: إنَّ تانيثَ الشمسِ

لتفخيمها وعظمتها، فهو كقولهم: رجلٌ نَسَّابَةٌ وعَلَّامة. وإنما قال: «هَذَا رَبِّي» على

معنى: هذا الطالعُ ربي. قاله الكسائيُّ والأخفش<sup>(٥)</sup>. وقال غيرُهما: أي: هذا الضوء.

(١) تفسير البغوي ٢/ ١١٠ - ١١١ ، وتفسير الرازي ١٣/ ٤٩ - ٥٠ .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ٥٤ ، ومفردات الراغب ص ١٢٢ .

(٣) ٢٢٦/١ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧٧ .

(٥) في معاني القرآن له ١/ ٤٩٦ ، ونقله عنه المصنف مع قول الكسائي بواسطة النحاس في إعراب القرآن

٧٧/٢ .

قال أبو الحسن علي بن سليمان: أي: هذا الشخص<sup>(١)</sup>، كما قال الأعشى:

قامت تُبَكِّيهِ على قبرِهِ      مَنْ لِيَّ مِنْ بَعْدِكَ يا عابِرُ  
تَرَكَّتَنِي في الدارِ ذا عُرْبِي      قد ذَلَّ مَنْ لِيَّسَ لَهُ ناصِرُ<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي: قصدت بعبادتي وتوجهي لله عز وجل وحده. وذكر الوجه؛ لأنه أظهر ما يُعرف به صاحبه. ﴿حَنِيفًا﴾: مانئاً إلى الحق.

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ اسم «ما» وخبرها. وإذا وقفت قلت: «أنا» زدك الألف لبيان الحركة<sup>(٤)</sup>، وهي اللُّغَةُ الفصيحة. وقال الأخفش: ومن العرب مَنْ يقول: «أَنْ»<sup>(٥)</sup>. وقال الكسائي: ومن العرب مَنْ يقول: «أَنَّهُ». ثلاث لغات.

وفي الوصل أيضاً ثلاث لغات: أَنْ تُحَدَّثَ الألف في الإدراج؛ لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف. ومن العرب مَنْ يُثَبِّت الألف في الوصل، كما قال الشاعر:

أنا سَيْفُ العَشِيرَةِ فاعْرِفُونِي<sup>(٥)</sup>

وهي لغة بعض بني قيسٍ وربيعة؛ عن الفراء.

ومن العرب مَنْ يقول في الوصل: آن فعلت، مثل: عان فعلت. حكاه الكسائي عن بعض قُضَاعَة<sup>(٦)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٧٧/٢، وعلي بن سليمان هو الأخفش الأصغر.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٧٧/٢، وهما في الإنصاف ٥٠٧/٢ و ٧٦٣ بلا نسبة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٧٨/٢. وهذا على القول بأن الألف زائدة، وهو قول البصريين. ينظر الكشف عن وجوه القراءات ٣٠٦/١، وقد سلف الكلام في هذه المسألة ٢٩٢/٤ - ٢٩٣.

(٤) وهذا في غير المصحف، فأما في القراءة فقد قال مكِّي في الكشف عن وجوه القراءات ٣٠٦/١: ولا اختلاف في الوقف أنه بالألف.

(٥) سلف ٢٩٣/٤، وينظر المنصف لابن جني ٩/١ - ١٠.

(٦) تهذيب اللغة ٥٦٩/١٥، دون نسبه للكسائي.

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّتُمْ قَوْمَكُمْ قَالَتْ أَمْحَجَّجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّتُمْ قَوْمَكُمْ﴾ دليلٌ على الججاج والجِدال؛ حاجَّوه في توحيد الله. ﴿قَالَتْ أَمْحَجَّجُونِي فِي اللَّهِ﴾ قرأ نافع بتخفيف النون، وشدَّد النونَ الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشامٍ عنه خلاف<sup>(١)</sup>.

فمن شدَّد قال: الأصلُ فيه نونان؛ الأولى علامةُ الرفع، والثانيةُ فاصلةٌ بين الفعل والياء، فلما اجتمع مثلان في فعلٍ، وذلك ثقيل، أدغم النون في الأخرى، فوقع التشديد، ولا بدُّ من مدِّ الواو لئلا يلتقي الساكنان؛ الواوُ وأوَّلُ المشدَّد، فصارت المدَّةُ فاصلةً بين الساكنتين. ومن خفَّف حدَّف النونَ الثانيةً استخفافاً لاجتماع المثلين [متحرِّكين، وللتضعيف الذي في الفعل في الجيم] ولم تُحدف الأولى؛ لأنها علامةُ الرفع، فلو حُدفت لاشتبه المرفوعُ بالمجزوم والمنصوب<sup>(٢)</sup>.

وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنَّ هذه القراءة لُحْنٌ، وأجاز سيبويه<sup>(٣)</sup> ذلك وقال: استقلوا التضعيف، وأنشد:

تراه كالثَّغَامِ يُعَلُّ مِنْكَأَ يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَيْتَنِي<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ أي: لأنه لا ينفع ولا يضرُّ. وكانوا يخوفوه بكثرة آلهتهم - إلا أن يُحييه الله ويُقيِّره، فيخاف ضرره حينئذٍ، وهو معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي: إلا أن يشاء أن يُلْحَقني شيءٌ من المكروه بذنبٍ

(١) السبعة ص ٢٦١، والتيسير ص ١٠٤.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ٤٣٦/١ - ٤٣٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في الكتاب ٥٢٠/٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٧٨/٢.

(٤) قائله عمرو بن معدى كرب، وهو في ديوانه ص ١٨٠، والخزانة ٣٧١/٥. وفيه: قوله: تراه؛ الضمير المستتر لحليلة الشاعر المذكورة في البيت الذي سبقه، يعني: ترى شعر رأسه كالثَّغَام. والثَّغَام: نبتٌ له نَوْرٌ أبيضٌ يشبُّه به الشيب. يُعَلُّ: يُطَيَّب شيئاً بعد شيء. والغالبة هي التي تغلي الشعر، أي: تُخرج القمل منه. يريد: إذا فليتني.

عَمَلُهُ فَتَمَّ مَشِيئَتُهُ، وهذا استثناء ليس من الأول<sup>(١)</sup>.

والهاء في «بِهِ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ويجوز أَنْ تَكُونَ لِلْمَعْبُودِ<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي» يعني أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشَاءُ أَنْ أَخَافَهُمْ. ثم قال: ﴿وَيَبِغِ

رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي: وَسِعَ عِلْمُهُ كُلَّ شَيْءٍ. وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا

لَمْ يُزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ معنى «كيف» الإنكار<sup>(٤)</sup>، أنكر عليهم

تخويفهم إِيَّاهُ بِالْأَصْنَامِ وَهُمْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أي: كيف أخاف مَوَاتًا وَأَنْتُمْ

لَا تَخَافُونَ اللَّهَ الْقَادِرَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. ﴿مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي: حجة،

وقد تقدّم<sup>(٥)</sup>. ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ أي: من عذاب الله؛ المُوَحِّدُ أَمْ الْمُشْرِكُ؟

فقال الله قاضياً بينهم: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرِك. قاله

أبو بكر الصديق وعليّ وسلمان وحذيفة، <sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيم<sup>(٧)</sup>، كما يسأل العالم ويجيب نفسه.

وقيل: هو من قول قوم إبراهيم، أي: أجابوا بما هو حجة عليهم. قاله ابن

جُريج<sup>(٨)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٧٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣١٥/٢.

(٣) ٣٣٢/٢.

(٤) في (م): ففي كيف معنى الإنكار.

(٥) ٣٥٧/٥.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤٥٤/٢، وأخرج قولهم الطبري (عدا قول علي) ٣٧٢/٩ - ٣٧٣.

(٧) لم تقف عليه عن ابن عباس، وذكره أبو الليث ٤٩٨/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٥/٢ دون نسبة.

(٨) أخرجه الطبري ٣٦٩/٩، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٥/٢.

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَرَهُ بِلْيُسُوفِهِمْ يَظُنُّوهُمْ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقْمَانُ لَابْنِهِ: ﴿يَبْنَؤُ لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. «وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ أَي: فِي الدُّنْيَا.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ تلك إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصتهم وغلبيهم بالحجة.

وقال مجاهد: هي قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَرَهُ بِلْيُسُوفِهِمْ يَظُنُّوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له: أما تخاف أن تخيلك ألهتنا لسببك إياها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سؤيتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم، فيغضب الكبير فيخيلكم<sup>(٣)</sup>؟

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ﴾ أي: بالعلم والفهم، والإمامة والملك.

وقرأ الكوفيون: «درجات» بالتنوين. ومثله في «يوسف»<sup>(٤)</sup>، أو قعوا الفعل على «من» لأنه المرفوع في الحقيقة<sup>(٥)</sup>، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات، ثم حذفت «إلى»<sup>(٦)</sup>.

وقرأ أهل الحزميين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على

(١) صحيح البخاري (٦٩٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٤)، وهو عند أحمد (٤٢٤٠).

(٢) أخرجه الطبري ٣٧٩/٩، وذكره البغوي ١١٢/٢.

(٣) معاني القرآن للفراهي ٣٤١/١، ونسبه أبو الليث ٤٩٧/١ للكلي ومقاتل.

(٤) السبعة ص ٢٦٢، والتيسير ص ١٠٤، والكوفيون: عاصم وحزمة والكسائي.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات ٤٣٧/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٧٩/٢.

الدرجات، وإذا رُفعت فقد رُفع صاحبها. يقوي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ»<sup>(١)</sup>. فأضاف الرفع إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله. فالقراءتان متقاربتان؛ لأنَّ مَنْ رُفعت درجاته فقد رُفع، وَمَنْ رُفع فقد رُفعت درجاته<sup>(٢)</sup>، فاعلم.

﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يضع كلَّ شيء موضعه.

قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَنَحْنُ وَعَيْنٌ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْحَاقَ وَإِلْيَاسَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي: جزاء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه. ﴿كُلًّا هَدَيْنَا﴾ أي: كلُّ واحد منهم مهتدي. و﴿كُلًّا﴾ نصب بـ «هدينا» ﴿وَنُوحًا﴾ نصب بـ «هدينا» الثاني<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي: ذرية إبراهيم. وقيل: من ذرية نوح. قاله الفراء، واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين، كالقشيري وابن عطية وغيرهما. والأول قاله الزجاج<sup>(٤)</sup>. واعترض بأنه عدَّ من هذه الذرية يونس ولو ط، وما كانا من ذرية إبراهيم. وكان لو ط ابن أخيه. وقيل: ابن أخته<sup>(٥)</sup>.

(١) قطعة من حديث أم سلمة، أخرجه أحمد (٢٦٥٤٣)، ومسلم (٩٢٠)، وسلف ١١١/٥.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات ٤٣٧/١ - ٤٣٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٧٩/٢.

(٤) ذكر القولين في معاني القرآن له ٢٦٩/٢، وينظر معاني القرآن للفراء ٣٤٢/١، وتفسير الطبري

٣٨١/٩ - ٣٨٢، والمحزر الوجيز ٣١٦/٢.

(٥) المحزر الوجيز ٣١٦/٢، وتفسير الطبري ٣٨١/٩ - ٣٨٢.

وقال ابنُ عباس: هؤلاء الأنبياءُ جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من قبل<sup>(١)</sup> أبٍ ولا أم؛ لأنَّ لوطاً ابنُ أخي إبراهيم. والعربُ تجعل العمَّ أباً كما أخبر الله عن ولدِ يعقوبَ أنَّهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل عمُّ يعقوب<sup>(٢)</sup>.

وعدَّ عيسى من ذرية إبراهيم، وإنَّما هو ابن البنت. فأولادُ فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وبهذا تمسك من رأى أنَّ ولدَ البناتِ يدخلون في اسم الولد<sup>(٤)</sup> وهي:

الثانية: قال أبو حنيفة والشافعي: مَنْ وَقَفَ وَقَفاً على ولده وولدِ ولده أنه يدخل فيه ولدٌ ولده وولدُ بناته ما تناسلوا. وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولدُ البنات. والقرابة عند أبي حنيفة كلُّ ذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ. ويسقط عنده ابنُ العمِّ والعمَّة، وابنُ الخال والخالة؛ لأنَّهم ليسوا بمَحْرَمِينَ.

وقال الشافعي: القرابة كلُّ ذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ وغيره. فلم يسقط عنده ابنُ العمِّ ولا غيره.

وقال مالك: لا يدخل في ذلك ولدُ البنات. وقوله: لقرابتي وعقبتي، كقوله: لولدي وولد ولدي؛ يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عَصْبَةِ الأبِ وَصْلِهِ، ولا يدخل في ذلك ولدُ البنات<sup>(٥)</sup>. وقد تقدَّم نحو هذا عن الشافعي في «آل عمران»<sup>(٦)</sup>.

والحجة لهما قوله سبحانه: ﴿يُؤَسِّرُكُمُ اللَّهُ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلم يَعْقِلْ

(١) في (م): من جهة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٦٥، وينظر ما سلف ٢/ ٤١٢، وأثر ابن عباس ذكره أبو حيان في البحر ١٧٣/٤.

(٣) تفسير الرازي ١٣/ ٦٦، وقال الرازي: ويقال إنَّ أبا جعفر الباقر استدل بهذه الآية عند الحجاج بن يوسف.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٧.

(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٤ - ٤٥، والكافي ٢/ ١٠١٨، والمغني ٨/ ٢٠٢ و ٥٣٠.

(٦) ١٦٠/٥.

المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصُّلب وولد الابن خاصّة. وقال تعالى: ﴿وَالرَّسُولُ  
وَالَّذِي أَلْقَرْنَاهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فأعطى عليه الصلاة والسلام القرابة منهم من أعمامه  
دون بني أخواله<sup>(١)</sup>. فكذلك ولد البنات لا يتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في  
أب.

قال ابن القصار: وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه الصلاة والسلام  
للحسن بن عليّ: «إنّ ابني هذا سيّد»<sup>(٢)</sup>. ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات  
إنّهم ولد لأبي أمّهم. والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنّ الولد مشتق من التولّد، وهم  
متولّدون عن أبي أمّهم لا محالة، والتولّد من جهة الأم كالتولّد من جهة الأب. وقد  
دلّ القرآن على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿وَمِنَ  
الضَّالِّينَ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قد تقدّم في «النساء»<sup>(٤)</sup> بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء. ولم ينصرف  
داود لأنه اسم أعجمي، وكل ما كان<sup>(٥)</sup> على فاعول لا يحسن فيه الألف واللام لم  
ينصرف. وإلياس أعجمي.

قال الضحاك: كان إلياس من ولد إسماعيل. وذكر القتيبي قال: كان من سبط  
يوشع بن نون<sup>(٦)</sup>. وقرأ الأعرج والحسن وقتادة: «والياس» بوصل الألف<sup>(٧)</sup>.

وقرأ أهل الحرّمين وأبو عمرو وعاصم: «واليسع» بلام مخففة، وقرأ الكوفيون  
إلا عاصماً: «واللّيسع»<sup>(٨)</sup>. وكذا قرأ الكسائي، وردّ قراءة من قرأ: «واليسع»، قال:

(١) ينظر الكافي ١٠١٨/٢ ، والمعني ٥٣٠/٨ .

(٢) سلف ١١٦/٥ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٦/٥ ، والمعني ٢٠٣/٨ .

(٣) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٤٥/٣ .

(٤) ٢٢٢/٧ .

(٥) في النسخ: ولما كان، بدل: وكل ما كان، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٧٩/٢ ، والكلام منه.

(٦) تفسير أبي الليث ٤٩٩/١ ، وقول القتيبي في المعارف ص ٥١ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٨٠/٢ .

(٨) يعني قراءة حمزة والكسائي. السبعة ص ٢٦٢ ، والتيسير ص ١٠٤ ، ورسئها في المصحف بلام واحدة.



لأنه لا يقال: أَلْيَفْعَلُ مثل أَلْيَحْيَى؛ قال النَّحَّاس<sup>(١)</sup>: وهذا الرُّدُّ لا يَلْزَمُ، والعرب تقول: أَلْيَعْمَلُ وأَلْيَحْمَدُ، ولو نَكَّرْتَ يَحْيَى، لقلت: اليحْيَى.

وردَّ أبو حاتم على مَنْ قرأ: «اللَّيْسَعُ»، وقال: لا يوجد لَيْسَعُ؛ وقال النحَّاس: وهذا الرُّدُّ لا يَلْزَمُ، فقد جاء في كلام العرب حَيْدَرٌ وَزَيْنَبُ، وَالْحَقُّ في هذا أَنَّهُ اسمٌ أَعْجَمِيٌّ، وَالْعُجْمَةُ لا تُؤَخَذُ بِالْقِيَاسِ، إِنَّمَا تُؤَدَّى<sup>(٢)</sup> سَمَاعاً، والعرب تُغَيِّرُهَا كَثِيراً، فلا يُنْكَرُ أَن يَأْتِيَ الْاسْمُ بِلِغَتَيْنِ.

قال مَكِّي<sup>(٣)</sup>: مَنْ قرأ بِلَامَيْنِ، فأصلُ الاسم: لَيْسَعُ، ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يَسَعُ؛ ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيدٍ وَيَشْكُرُ، اسمان<sup>(٤)</sup> لرجلين؛ لأنَّهُما معرفتان علمان. فأما «ليسع» نكرة، فتدخله الألف واللام للتعريف، والقراءة بلامٍ واحدةٍ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ أَكْثَرَ الْقُرَّاءِ عَلَيْهِ.

وقال المَهْدَوِيُّ: مَنْ قرأ: «اليسع» بلامٍ واحدةٍ فالاسم يَسَعُ، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله:

وَجَدْنَا الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ مَبَارِكاً شَدِيداً بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلَةً<sup>(٥)</sup>  
وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله:

فَيَسْتَخْرِجُ الْيَرْبُوعَ مِنْ نَافِقَائِهِ وَمِنْ بَيْتِهِ بِالشُّيْخَةِ أَلْيَتَقَصَّعُ<sup>(٦)</sup>

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٨٠، وما قبله وما بعده منه.

(٢) في (خ)، و(م): تؤخذ.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٣٨.

(٤) في (م): اسمين.

(٥) قاله ابن ميادة، وهو في الديوان ص ١٩٢، والخزانة ٢/ ٢٢٦، ووقع في النسخ: اليزيد بن الوليد، والصواب ما أثبتناه. ورواية الديوان: بأخناه، بدل: بأعباء.

(٦) قاله ذو النون الطُّهْرِيُّ، كما في النوادر في اللغة لأبي زيد ص ٦٧، والخزانة ١/ ٣٤ - ٣٥. ووقع في (خ) و(ظ): ذي الشُّيْخَةِ، وذكر البغدادي أنه روي: كذلك. والشُّيْخَةُ بالخاء المعجمة: هي رملة بيضاء في بلاد بني أسد وحنتظلة. ولليربوع جحران؛ القاصمات: هو الذي يدخل فيه، والناقلة: هو الذي يكتمه ويظهر غيره. واليتقصع روي بالبناء للفاعل، وبالبنية للمفعول. يقال: تقصع اليربوع: دخل في قاصماته. ينظر الخزانة ١/ ٤٠ - ٤١.

يريد: الذي يتقَصَّع.

قال القشيري: قُرئ بتخفيف اللام والتشديد، والمعنى واحد في أنه اسمٌ لنبيٍّ معروف، مثل إسماعيلَ وإبراهيمَ، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجميةُ بإدخال الألف واللام. وتوهم قومٌ أنَّ اليسعَ هو إلياسَ، وليس كذلك؛ لأنَّ الله تعالى أفرد كلَّ واحد بالذِّكْر.

وقال وهب: اليسعُ هو صاحبُ إلياسَ، وكانا قبل زكرياءَ ويحيى وعيسى<sup>(١)</sup>.

وقيل: إلياسُ هو إدريسُ. وهذا غير صحيح؛ لأنَّ إدريسَ جدُّ نوحَ، وإلياسَ من ذرِّيته<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إلياسُ هو الخضر<sup>(٣)</sup>. وقيل: لا، بل اليسعُ هو الخضر.

«ولوطاً» اسم أعجميٌّ انصرف لختته<sup>(٤)</sup>. وسيأتي اشتقاقه في «الأعراف»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَنِبْتُمْ وَهَدَيْتُهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ «من» للتبعيض، أي: هدينا بعضَ آبائهم وذرِّياتهم وإخوانهم. ﴿وَاجْتَنِبْتُمْ﴾ قال مجاهد: خلصناهم<sup>(٦)</sup>، وهو عند أهل اللغة بمعنى: اخترناهم؛ مشتقٌّ من جَبَيْتُ الماءَ في الحوضِ، أي: جمعته<sup>(٧)</sup>. فالاجتباء:

(١) ينظر المعارف لابن قتيبة ص ٥٢، والعرائس ص ٢٦١ - ٢٦٥.

(٢) القول بأن إلياس هو إدريس رواه الطبري ٣٨٣/٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه، وينظر المعارف ص ٢١، وتفسير البغوي ١١٣/٢، والمحرر الوجيز ٣١٧/٢.

(٣) مجمع البيان ١٢٢/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٨١/٢.

(٥) عند تفسير الآية (٨٠) منها.

(٦) تفسير مجاهد ٢١٩/١، وأخرجه أيضاً الطبري ٣٨٦/٩، وذكره النحاس في معاني القرآن ٤٥٥/٢، وهو عندهم بلفظ: أخلصناهم.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٦٩/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٨١/٢.

ضمُّ الذي تجتبيه إلى خاصَّتكَ. قال الكسائي: وجَبَّيْتُ الماءَ في الحوضِ جَبَّيْتُ، مقصور<sup>(١)</sup>. والجابية: الحوض؛ قال:

كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ العِرَاقِيِّ تَفَهَّقُ<sup>(٢)</sup>

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْسُكُونَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِّنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي: لو عبدوا غيري لحبِطت أعمالهم، ولكني عصمتهم. والحبوط: البطلان، وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوءَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنَّبُوءَ﴾ ابتداء وخبر، «والحكم»: العلم والفقه ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي: بأياتنا ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أي: كفارُ عَصْرِكَ يا محمد ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط، أي: وكلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يريد الأنصارَ من أهل المدينة، والمهاجرين من أهل مكة.

وقال قتادة: يعني النبيين الذين قصَّ الله عزَّ وجلَّ. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وهذا القولُ

(١) تهذيب اللغة ٢١٤/١١.

(٢) وصدرة: نفى الذمُّ عن آل المخلوق جفنة. وقائله الأعشى، وهو في ديوانه ص ٢٧٥، والخزانة ١٤٥/٧. وفيه: الجفنة: قسعة الطعام. وتفهق من قولهم: فهق الغدير إذا امتلا ماء فلم يكن فيه موضع مزيد، المعنى: أن العراقي إذا تمكن من الماء ملأ جايته. ووقع في (د): السبح، وهي رواية، وهو النهر الذي يجري على جايته، فماؤها لا يقطع. والمخلوق الممدوح اسمه: عبد العزى بن حتم.

(٣) ٢٢٦/١ و ٤٠٦/٢.

(٤) ٤٢٨/٣.

(٥) في معاني القرآن ٤٥٥/٢ - ٤٥٦، وأثر قتادة أخرجه الطبري ٣٩٠/٩.

أشبهه بالمعنى؛ لأنه قال بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾. وقال أبو رجاء: هم الملائكة<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو عامٌ في كلِّ مؤمنٍ من الجنِّ والإنس والملائكة. والباء في «بكافرين» زائدة على جهة التأكيد.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ قُلْ لَّا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنِّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْمَلَكِينِ ﴿٩٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ ابتداءً وخبر<sup>(٢)</sup> ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ الاقتداء: طلبُ موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى: اصبروا كما صبروا<sup>(٣)</sup>. وقيل: معنى «فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ»: التوحيد، والشرائعُ مختلفة.

وقد احتجَّ بعضُ العلماء بهذه الآية على وجوب اتِّباع شرائع الأنبياء فيما عُدِم فيه النصُّ<sup>(٤)</sup>، كما في «صحيح مُسلم»<sup>(٥)</sup> وغيره: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) أخرجه الطبري ٣٨٩/٩، والنحاس في معاني القرآن ٤٥٦/٢.

(٢) قوله: ابتداءً وخبر، ليس في (ظ) و(م).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢٧٠/٢.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٨١/٢، وتفسير أبي الليث ٤٩٩/١، وأحكام القرآن للكبلي الطبري ١٢٤/٣ والمفهم ٣٦/٥.

(٥) برقم (١٦٧٥)، وسلف الكلام عليه ص ٢١ من هذا الجزء.

لأبيرة».

فأحال رسول الله ﷺ على قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْتَفَسَ بِالتَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نصٌّ على القصاص في السنِّ إلا في هذه الآية، وهي خبرٌ عن شرع التوراة، ومع ذلك فحكّم بها وأحال عليها<sup>(١)</sup>. وإلى هذا ذهب مُعْظَمُ أصحاب مالكٍ وأصحابِ الشافعيِّ، وأنه يجب العملُ بما وُجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك<sup>(٢)</sup>. وخالف في ذلك كثيرٌ من أصحاب مالكٍ وأصحابِ الشافعيِّ والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجةَ فيه؛ لأنه يَحْتَمِلُ التقييد: إلا فيما قُصَّ<sup>(٣)</sup> عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم.

وفي «صحيح البخاري» عن العوّام<sup>(٤)</sup> قال: سألتُ مجاهدًا عن سجدة «ص»، فقال: سألت ابنَ عباسٍ عن سجدة «ص»، فقال: أَوْتَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدُهُ؟﴾ وكان داودُ عليه السلام ممن أمر نبيُّكم ﷺ أن يقتدي به<sup>(٥)</sup>.

الثانية: قرأ حمزةٌ والكسائيُّ: «اقتدِ قل» بغير هاءٍ في الوصل<sup>(٦)</sup>. وقرأ ابنُ عامرٍ: «اقتدِهي قل»<sup>(٧)</sup>. قال النحاس<sup>(٨)</sup>: وهذا لحنٌ؛ لأنَّ الهاءَ لبيان الحركة في الوقف،

(١) المفهم ٣٦/٥ - ٣٧.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٣/١، وقال ابن العربي: الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم، دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها.

(٣) في (د) و(ز): إلا ما نص، وفي (خ) و(ظ): إلا فيما نص، والمثبت من (م).

(٤) صحيح البخاري (٤٦٣٢)، وهو عند أحمد (٣٣٨٨)، والعوام هو ابن حوشب.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بالافتداه به، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٦) ويقفان بالهاء. السبعة ص ٢٦٢، والتيسير ص ١٠٥.

(٧) يعني بإشباع الياء بعد الهاء، وهي من رواية ابن ذكوان عنه. التيسير ص ١٠٥.

(٨) في إعراب القرآن ٨١/٢، وما قبله منه.

وليست بهاء إضممار، ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضاً لا يجوز: «فبهدهم اقتد قل». ومن اجتنب اللحن وأتبع السواد قرأ: «فبهدهم اقتده» فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بهاء لحن، وإن حذفها خالف السواد.

وقرأ الجمهورُ بهاء في الوصل على نية الوقف لا على<sup>(١)</sup> نية الإدراج أتباعاً لثباتها في الخط. وقرأ ابن عباس<sup>(٢)</sup> وهشام: «اقتده قل» بكسر الهاء<sup>(٣)</sup>، وهو غلط لا يجوز في العربية<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْتَلِكُمْ عَلَيْهِ جَبْرًا﴾ أي: جُعلاً على القرآن. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي: القرآن. ﴿إِلَّا ذِكْرًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ﴾ أي: موعظةً للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: «فبهدهم اقتده» لوقوع الهداية بهم. وقال: «ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ؛ لأنه الخالق للهداية.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ نَبِيٍّ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بِحُكْمٍ وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ قَرَاتِيْسَ تَبَدُّوْنَهَا وَتُحْفَوْنَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنْ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ قُلْ اللَّهُ نَزَّلَهُ فِي خَوَاصِخٍ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي: فيما وجب له واستحال عليه وجاز. قال ابن عباس: ما آمنوا أنه على كل شيء قدير. وقال الحسن: ما عظموه حق عظمته<sup>(٥)</sup>. وهذا يكون من قولهم: لفلان قدر. وشرح هذا أنهم لما قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في النسخ: وعلى، بدل لا على، والمثبت من الكشف عن وجوه القراءات ٤٣٩/١، والكلام منه، والقراءة في السبعة ص ٢٦٢، والتيسير ص ١٠٥.

(٢) في (د) و(م): ابن عباس، ولم تجرد في (ز)، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) السبعة ص ٢٦٢، والتيسير ص ١٠٥ عن هشام.

(٤) السبعة ص ٢٦٢، قال ابن مجاهد: لأن هذه الهاء هاء وقف لا تُعرب في حال من الأحوال، وإنما تدخل لتبين بها حركة ما قبلها. قال أبو حيان في البحر ١٧٦/٤: وتقليط ابن مجاهد قراءة الكسر غلط. وينظر الدر المصون ٣٢/٥ - ٣٣.

(٥) النكت والعيون ١٤١/٢، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٣٩٧/٩.

عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴿٩١﴾ نَسَبُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ، فَلَمْ يَعْظُمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ، وَلَا عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>: أي: ما عرفوا اللهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا معنى حسن؛ لأنَّ معنى قَدَّرْتُ الشيءَ وَقَدَّرْتَهُ: عَرَفْتُ مَقْدَارَهُ. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ أي: لم يعرفوه حَقَّ مَعْرِفَتِهِ؛ إِذْ أَنْكَرُوا أَن يَرْسَلَ رَسُولًا. والمعنيان متقاربان.

وقد قيل: وما قَدَّرُوا نِعَمَ اللَّهِ حَقَّ تَقْدِيرِهَا. وقرأ أبو حَيَّوَةَ: ﴿وما قدروا الله حَقَّ قَدْرِهِ﴾ بفتح الدال، وهي لغة<sup>(٤)</sup>.

﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني مشركي قريش<sup>(٥)</sup>. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الذي قاله أحد اليهود، قال: لم يُنزل الله كتاباً من السماء. قال السُّنْدِيُّ: اسمه فنحاص<sup>(٦)</sup>.

وعن سعيد بن جبير أيضاً قال: هو مالك بن الصَّيْفِ؛ جاء يخاصمُ النبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَتَشُدُّكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَمَا تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ الْحَبْرَ السَّمِينِ؟» وكان حَبْرًا سَمِينًا، فغضب وقال: والله ما أنزل الله على بشرٍ من شيءٍ. فقال له أصحابه اللذين معه: ويحك! ولا على موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بشرٍ من شيءٍ؛ فنزلت الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٨٢/٢.

(٢) في مجاز القرآن ٢٠٠/١.

(٣) في معاني القرآن ٤٥٦/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٨٢/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٣٩٦/٩ - ٣٩٧ عن الحسن ومجاهد، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٦) أخرجه الطبري ٣٩٤/٩.

(٧) أسباب النزول للواحد ص ٢١٥، وأخرجه الطبري ٣٩٤/٩.

ثم قال نقضاً لقولهم ورداً عليهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أي: في قراطيس ﴿يُبَدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ هذا لليهود الذين أخفوا صفة النبي ﷺ وغيرها من الأحكام.

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وقوله: ﴿يَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لليهود، وقوله: ﴿وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعَلَّمُوا﴾ للمسلمين<sup>(١)</sup>. وهذا يصح على قراءة من قرأ: ﴿يَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ويخفون بالياء. والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود<sup>(٢)</sup>، ويكون معنى ﴿وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعَلَّمُوا﴾ أي: وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه الممن عليهم بإنزال التوراة. وجعلت التوراة صُحُفًا؛ فلذلك قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا يُبَدُونَهَا﴾ أي: تبدون القراطيس. وهذا ذم لهم؛ ولذلك كره العلماء كُتِبَ القرآن أجزاء.

﴿قُلْ اللَّهُ﴾ أي: قل يا محمد: الله الذي أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب عليّ. أو قل: الله علمكم الكتاب. ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْمُؤْنَ﴾ أي: لا عيبين، ولو كان جواباً للأمر لقال: يلعبوا. ومعنى الكلام التهديد. وقيل: هو من المنسوخ بالقتال<sup>(٣)</sup>.

ثم قيل: «يجعلونه» في موضع الصفة لقوله: ﴿نُورًا وَهُدًى﴾<sup>(٤)</sup> فيكون في الصلة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا<sup>(٥)</sup>. والتقدير: يجعلونه ذا قراطيس<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٣٩٦/٩.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء، والباقون بالتاء. السبعة ص ٢٦٢ - ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣٢١/٢، قال ابن عطية: هذه الآية منسوخة بآية القتال إن تأولت موادة، وقد يحتل أن لا يدخلها النسخ إذا جعلت تتضمن تهديداً ووعيداً مجرداً من موادة.

(٤) لم نقف على هذا الإعراب، والذي في المصادر: أن «تجعلونه» في محل نصب على الحال؛ إما من «الكتاب»، وإما من الهاء في «به». ينظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٦٠، والدر المصون ٥/٣٥، وفتح القدير ١٣٨/٢.

(٥) الإملاء على هامش الفترحات الإلهية ٥٩١/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٣٢١/٢.



وقوله: «يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقِرَاطِيسٍ؛ لِأَنَّ النِّكْرَةَ تُوصَفُ بِالْجُمْلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَانَفًا<sup>(١)</sup> حَسِيمًا تَقْدَمُ.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ يعني القرآن ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ صفة ﴿مُبَارَكٌ﴾ أي: بورك فيه، والبركة: الزيادة. ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال. وكذا ﴿مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: من الكتب المنزلة قبله، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد. ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى﴾ يريد مكة - وقد تقدّم معنى تسميتها بذلك<sup>(٣)</sup> - والمراد أهلها، فحذف المضاف، أي: أنزلناه للبركة والإنذار. ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ يعني جميع الآفاق. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يريد أتباع محمد ﷺ، بدليل قوله: ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه الصلاة والسلام ولا بكتابه غير معتدّ به.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرَبُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر، أي: لا أحد أظلم. ﴿مِمَّنِ افْتَرَى﴾ أي: اختلق. ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فَرَّعَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾. نزلت في

(١) يعني قوله تعالى: «ويخفون كثيراً»، أما قوله: «يبديونها» فلم يُذكر فيه سوى وجه واحد، وهو النصب على الصفة لقرطيس. ينظر شكل إعراب القرآن ١/ ٢٦٠، والدر المصون ٥/ ٣٥ - ٣٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٢/٢.

(٣) ٥/ ٢٠٨.

رحمان اليمامة والأسود العنسي وسجاح زوج مسيِّمة<sup>(١)</sup>؛ كلُّهم تنبأ وزعم أن الله قد أوْحى إليه. قال قتادة: بلغنا أن هذا أنزل<sup>(٢)</sup> في مسيِّمة. وقاله ابن عباس.

قلت: وبين هذا التَّمَطِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْفَقْهِ وَالسُّنَنِ، وما كان عليه السَّلَفُ مِنَ السُّنَنِ، فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا، فيحكِّمون بما يقع في قلوبهم وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، ويزعمون أن ذلك لصفاتها عن<sup>(٣)</sup> الأَكْدَارِ، وَخُلُوقِهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات<sup>(٤)</sup>، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكلِّيات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يُحكَّم بها على الأغبياء والعامَّة، وأمَّا الأولياء وأهلُ الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: إستفت قلبك وإن أفنأك المُفْتُون<sup>(٥)</sup>؛ ويستدلُّون على هذا بالخَصْرِ، وأنه استغنى بما تجلَّى له من تلك العلوم، عمَّا كان عند موسى من تلك الفُهْمِ. وهذا القول زَنْدَقَةٌ وكفر، يُقتل قائله ولا يُستتاب، ولا يُحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛

(١) ينظر تفسير الطبري ٤٠٧/٩، والنكت والعيون ١٤٣/٢، وأسباب النزول للواحدي ٢١٥/١. ورحمان اليمامة هو مسيِّمة الكذاب، قال ابن الجوزي في المنتظم ٢١/٤: تَسَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي يَأْتِينِي اسْمُهُ رَحْمَانَ. وقال الحافظ في الفتح ٨٩/٩: كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره في قومه.

والأسود العنسي هو عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ، ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، ثم قتله فيروز الديلمي. ينظر المنتظم ١٨/٤ - ٢٠، والمفهم ٤٤/٦.

وسجاح هي بنت الحارث التميمية، ادعت النبوة في الردة، وتزوجت مسيِّمة، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام، وعاشت إلى خلافة معاوية. الإصابة ٣٢٦/١٢.

قال الطبري: وقد دخل في هذه الآية كلُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلَفًا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.

(٢) في (د) و(م): أن الله أنزل هذا، والمثبت من باقي النسخ ومعاني القرآن للنحاس ٤٥٨/٢، والكلام منه، وأخرج الخبر عبد الرزاق في التفسير ٢١٣/١، والطبري ٤٠٦/٩ - ٤٠٧.

(٣) في (م): من.

(٤) في النسخ: الكلِّيات، والمثبت من المفهم ٢١٨/٥، والكلام منه.

(٥) أخرج نحوه أحمد (١٧٧٤٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفنأك المفتون».

فإنه يلزم منه هذ الأحكام، وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في «الكهف»<sup>(١)</sup> مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ «مَنْ» في موضع خفض، أي: ومن أظلم ممن قال سأُنزل<sup>(٢)</sup>، والمراد عبدُ الله بن أبي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتدَّ ولحقَّ بالمشركين<sup>(٣)</sup>.

وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون: أنه لما نزلت الآية [١٢] التي في «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾، دعاه النبي ﷺ فأملاها عليه، فلما انتهى إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، عَجِبَ عبد الله من تفصيل خلق الإنسان فقال: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت علي». فشكَّ عبد الله حيثئذٍ وقال: لئن كان محمدٌ صادقاً لقد أوجي إلي كما أوجي إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال. فارتدَّ عن الإسلام ولحقَّ بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وذكره محمد بن إسحاق قال: حدَّثني سُرخبيل قال: نزلت في عبد الله بن سعد ابن أبي سرح: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ ارتدَّ عن الإسلام، فلمَّا دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن حنظل<sup>(٥)</sup> ومقيس بن صُبابة<sup>(٦)</sup> ولو وُجدوا

(١) عند تفسير الآية (٨٢) منها.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٢/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٤٠٥/٩ - ٤٠٦ عن عكرمة والسدي.

(٤) أسباب النزول للمواحد ص ٢١٦، وقال الطبري ٤٠٧/٩: ولا تَمَئع بين علمه الأمة أن ابن أبي سرح كان ممن قال: إنني قد قلت مثل ما قال محمد.

(٥) من بني تميم بن غالب، بعثه النبي ﷺ بعد أن أسلم مصدقاً - أي جامعاً للصدقات - وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً، فعدا على المولى فقتله ثم ارتد مشركاً، قتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي. تاريخ الطبري ٥٩/٢ - ٦٠.

(٦) أسلم ثم ارتد، وقله عبد الله بن نعيمة بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه. تاريخ الطبري ٥٩/٢ - ٦٠.

تحت أستار الكعبة. ففرَّ عبد الله بنُ أبي سَرْح إلى عثمان ؓ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمان أهل مكة، فاستأمنه له، فصمَّت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: «نعم». فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله<sup>(١)</sup>: «ما صمَّتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عُتْقَه». فقال رجل من الأنصار: فهلاً أوَمَّأت إليَّ يا رسول الله؟ فقال: «إنَّ النبيَّ لا ينبغي أن تكون له خائنةُ الأعين»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: وأسلم عبد الله بنُ سعد بنِ أبي سَرْح أيامَ الفتح، فحسُن إسلامه ولم يظهر منه ما يُنكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النُجباء العقلاء الكُرماء من قريش، وفارسُ بني عامر بنِ لُؤيِّ المَعْدُوْدُ فيهم، ثم ولَّاه عثمان بعد ذلك مصرَ سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقيَّة سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساودَ من أرض الثوبية سنة إحدى وثلاثين، وهو [الذي] هادَنهم الهُدنةَ الباقية إلى اليوم. وغزا الصَّواري [في البحر] من أرض الروم سنة أربع وثلاثين، فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة<sup>(٤)</sup> من دخول القُسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قُتل عثمان ؓ. وقيل: بل أقام بالرَّملة حتى مات فاراً من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللّهُمَّ اجعل خاتمة عملي صلاةَ الصبح، فتوضأ ثم صلَّى، فقرأ في الركعة الأولى بأَمِّ القرآن والعاديات، وفي الثانية بأَمِّ القرآن وسورة، ثم سلَّم عن يمينه، وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه؛ ذكر ذلك كلُّه يزيدُ بنُ أبي حبيب وغيره. ولم يُبايع لعليٍّ ولا لمعاوية رضي الله

(١) قوله: لمن حوله، ليس في (م).

(٢) أسباب النزول للواحد ص ٢١٦، والاستيعاب ٦/٢٢١. وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي مطولاً في المجتبى ٧/١٠٥ - ١٠٦ من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ.

(٣) في الاستيعاب ٦/٢٢٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) هو محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ولد في أرض الحبشة في الهجرة الأولى، وكان أبوه من السابقين الأولين البدرين، استولى على مصر بعد أن غادرها ابن أبي سرح لما وفد على عثمان، وقتل بفلسطين سنة (٥٣٦هـ). السير ٣/٤٧٩.

عنهما، وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه تُوفِّي بإفريقيّة. والصحيح أنه تُوفِّي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين<sup>(١)</sup>.

وروى حفص بن عمر، عن الحکم بن أبان، عن عكرمة: أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحناً، والعاجنات عجنأ، فالخابزات خبزأ، فاللاقمات لقمأ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ لِي غَمْرَاتٍ كَثِيرٍ﴾ أي: شدائده وسكراته. والغمرّة: الشدة، وأصلها: الشيء الذي يغمّر الأشياء فيغطيها، ومنه: غمره<sup>(٣)</sup> الماء، ثم وُضعت في معنى الشدائد والمكاره، ومنه غمرّة الحرب<sup>(٤)</sup>.

قال الجوهرى<sup>(٥)</sup>: والغمرّة: الشدة، والجمع غمّر، مثل نوبة ونوب. قال القظامي يصف سفينة نوح عليه السلام:

وَحَانَ لِتَالِكِ الغُمْرِ انْحِسَارُ<sup>(٦)</sup>

وغمرات الموت: شدائده.

﴿وَالْمَلَكَةُ بَاطِلًا أَيْدِيَهُمْ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطاريق الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم<sup>(٧)</sup>، وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]، فجمعت هذه الآية القولين. يقال: بسط إليه يده بالمكروه.

(١) كذا في النسخ، ولم يقع هذا التكرار في الاستيعاب، والكلام منه، كما سلف.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٥٩/٢.

(٣) في (خ) و(د) و(ظ): غمرة.

(٤) في (د) و(م): غمرات الحرب، وينظر تفسير الرازي ٨٥/١٣، وتفسير البغوي ١١٦/٢.

(٥) في الصحاح (غمر).

(٦) وصلره: إلى الجودي حتى صار حجراً، والقظامي هو غمير بن شئيم، والبيت في ديوانه ص ١٤٤، قوله: تالك بكسر اللام، لفة في تلك. الخزائنة ١٣٠/٩.

(٧) أورد هذين القولين الماوردي في النكت والعيون ١٤٤/٢.

﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: خلّصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ.

وقيل: أخرجوها كُرْهاً؛ لأنّ نفس<sup>(١)</sup> المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تُتنزع انتزاعاً شديداً، ويقال: أيتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وهوانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> وغيره. وقد أتينا عليه في كتاب «التذكرة»<sup>(٣)</sup> والحمد لله.

وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعدُّه: لأذيقنك العذاب ولأخرجنّ نفسك، وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها ملك الموت وأعوائه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار.

والجواب محذوف لعظم الأمر، أي: ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذاباً عظيماً. والهون والهوان سواء. و﴿تَسْكُرُونَ﴾ أي: تتعظّمون وتأنفون عن قبول آياته<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِشُّمُوا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَكُم مَّا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَٰ عَنكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِشُّمُوا فُرَادَىٰ﴾ هذه عبارة عن الحشر. «فُرَادَى» في موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيه ألف تانيث. وقرأ أبو حنيفة: «فُرَادَا» بالتثنية، وهي لغة تميم، وهؤلاء<sup>(٥)</sup> يقولون في موضع الرفع: فُرَادُ. وحكى أحمد بن

(١) في (د) و(م): روح.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٨٧٦٩) و(٢٥٠٩٠)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، والنسائي في المجتبى ٨/٤ - ٩.

(٣) ص ٥٠.

(٤) ينظر تفسير البغوي ١١٦/٢.

(٥) في النسخ: ولا يقولون، بدل: وهؤلاء يقولون، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٨٣/٢، والكلام منه، وينظر الدر المصون ٤٥/٥. وقراءة أبي حنيفة ذكرها أيضاً مكى في مشكل إعراب القرآن ٢١٦/١ وأبو حيان في البحر ١٨٢/٤، ونسبها ابن خالويه في القرءات الشاذة ص ٣٨ لعيسى بن عمر.

يحيى: «فَرَادَ» بلا تنوين، قال: مثل ثلاث ورُبَاع<sup>(١)</sup>.

و«فَرَادَى» جمع فَرَادَان، كسكاري جمع سكران، وكسالي جمع كسلان<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: واحده فَرَدٌ؛ بجزم الراء، وفَرِدٌ؛ بكسرهما، وفَرَدٌ؛ بفتحها، وفَرِيد<sup>(٣)</sup>.  
والمعنى: جتتمونا واحداً واحداً، كلُّ واحد منكم مُنفرداً، بلا أهلٍ ولا مالٍ ولا وليٍّ  
ولا ناصرٍ ممن كان يصاحبكم في القَيِّ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله.  
وقرأ الأعرج: «فَرَدَى» مثل: سَكْرَى وكَسَلَى بغير ألف<sup>(٤)</sup>.

﴿كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: منفردين كما خلقتهم. وقيل: عُرَاةٌ كما خرجتم من  
بطون أمهاتكم حُفَاةً غُرْلًا بُهْمًا ليس معهم شيء<sup>(٥)</sup>. وقال العلماء: يُحشِر العبدُ غداً  
وله من الأعضاء ما كان له يومَ وُلْدٍ، فَمَنْ قُطِعَ منه عضو يُرَدُّ في القيامة عليه. وهذا  
معنى قوله: «غُرْلًا» أي: غير مختونين، أي: يُرَدُّ عليهم ما قُطِعَ منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاكُمْ مِمَّا خَوَّلْتُمْ﴾ أي: أعطيناكم وملكناكم. والخَوْلُ: ما أعطاه  
الله للإنسان من العبيد والنعم<sup>(٦)</sup>. ﴿وَرِزْقًا ظَهُورِكُمْ﴾ أي: خلقكم. ﴿وَمَا تَرَىٰ مَعَكُمْ  
شَفَعَاءَ﴾ أي: الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء - يريد الأصنام - أي: شركائني.  
وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٨٣/٢، وأحمد بن يحيى: هو ثعلب. وقد قرئ في الشواذ: فَرَادَى؛ كما في  
الكشاف ٣٦/٢، والبحر ١٨٢/٤.

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٥٧، وتفسير البغوي ١١٦/٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للقره ٣٤٥/١، وتفسير الطبري ٤١٤/٩، وتفسير غريب القرآن لابن عُزَيْر  
ص ٣٥٩.

(٤) تفسير البغوي ١١٦/٢، وذكرها أبو حيان في البحر ١٨٢/٤ عن أبي عمرو ونافع من رواية خارجة.  
وقراءة الجمهور فَرَادَى، وكل ما ذكر غيرها فمن الشواذ. الدر المصون ٤٥/٥.

(٥) يشير المصنف إلى حديث عبد الله بن أنيس ؓ الذي أخرجه أحمد (١٦٠٤٢) وسلف ٤١٣/٥. قوله:  
بُهْمًا، أي: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا، كالعمى والعمور والعرج  
وغيرها. النهاية (بهم). وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٥)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث  
عائشة رضي الله عنها دون قوله: «بُهْمًا».

(٦) في (غ) و(ظ): والغنم.

﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف<sup>(١)</sup>، على معنى: لقد تقطع وصلكم بينكم. ودل على حذف الوصل قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم؛ إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم، فحسن إضمار الوصل بعد «تقطع» لدلالة الكلام عليه. وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه: «لقد تقطع ما بينكم»، وهذا لا يجوز فيه إلا النصب؛ لأنك ذكرت المتقطع<sup>(٢)</sup>، وهو «ما»، كأنه قال: لقد تقطع الوصل بينكم. وقيل: المعنى: لقد تقطع الأمر بينكم. والمعنى متقارب.

وقرأ الباقون: «بَيْنَكُمْ» بالرفع<sup>(٣)</sup> على أنه اسم غير ظرف، فأسند الفعل إليه فرفع. ويقوي جعل «بين» اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [نصت: ٥]، و﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى قراءة<sup>(٤)</sup> الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً، [ففتح] وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش، فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقرأ بأيهما شئت.

﴿وَضَلَّ عَنْكُمْ﴾ أي: ذهب. ﴿مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: تكذبون به في الدنيا. روي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث<sup>(٥)</sup>.

وروي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَحَّتْ رُؤُوسُهُمْ لِرُبِّهَا﴾

(١) السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥.

(٢) في النسخ الخطية: المنقطع، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الكشف عن وجوه القراءات ٤٤١/١، والكلام منه، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ٣٩.

(٣) السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥.

(٤) قوله: قراءة، من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الكشف عن وجوه القراءات ٤٤١/١، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) أخرجه الطبري ٤١٧/٩ عن عكرمة.



خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فقالت: يا رسول الله، وأسوءتاه! إنَّ الرجال والنساء يُحشرون جميعاً، ينظر بعضهم إلى سوء بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكل امرئ يومئذ شأن يُغنيه، لا ينظرُ الرجالُ إلى النساءِ، ولا النساءُ إلى الرجالِ، شُغِلَ بعضهم عن بعض». وهذا حديث ثابت صحيح<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> بمعناه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ اللَّيْلِ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ اللَّيْتِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ اللَّيْلِ وَالنَّوَىٰ﴾ عَدَّ من عجائب صُنْعِهِ ما يَعجز عن أدنى شيء منه كالمهثم. والفَلَقُ: الشَّقُّ؛ أي: يَشُقُّ النواة الميِّتة، فيُخرج منها ورقاً أخضر، وكذلك الحبة. ويُخرج من الورق الأخضر نواة ميِّتة وحبة، وهذا معنى: يُخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي<sup>(٣)</sup>. عن الحسن وقادة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق: خالق. وقال مجاهد: عنى بالفلق: الشَّقُّ الذي في الحبِّ وفي النَّوَى<sup>(٥)</sup>.

والنَّوَى جمعُ نواة، ويجري في كلِّ ما له عَجَمٌ؛ كالشمش والخوخ. ﴿يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ اللَّيْتِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ النَّوَى﴾ يُخرج البشر الحي من النُّطفة الميِّتة، والنُّطفة الميِّتة من البشر الحي؛ عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>. وقد تقدَّم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في «آل عمران»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(ز) و(م): ثابت في الصحيح.

(٢) في صحيحه (٢٨٥٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٥)، والبخاري (٦٥٢٧)، واللفظ للطبري ٩/٤١٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٨٣/٢.

(٤) ذكره عنهما بنحوه الماوردي في النكت والعيون ٢/١٤٦، وأخرجه الطبري ٩/٤٢٠ عن قتادة.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٩/٤٢١ - ٤٢٢.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٨٣/٢، وأخرجه الطبري ٩/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٧) ٨٥/٥ - ٨٦.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.  
 ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿قَالَ تَوَكُّونَ﴾: فمن أين تُصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جلّ وعزّ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ نعت لاسم الله تعالى، أي: ذلکم الله ربکم فالقُ الإصباح. وقيل: المعنى: إن الله فالقُ الإصباح. والصُّبْحُ والصُّبْحُ: أوّلُ النهار، وكذلك الإصباح، أي: فالقُ الصُّبْحِ كلُّ يوم، يريد الفجر. والإصباحُ مصدرُ أصبح. والمعنى: شاقُّ الضياءِ عن الظلام وكاشفُهُ. وقال الضحاك: فالقُ الإصباح: خالقُ النهار<sup>(٣)</sup>.

وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحويين [إلا عند الكسائي].

وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر: «فالق الأصباح» بفتح الهمزة، وهو جمعُ صبح<sup>(٤)</sup>. وروى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيُّ أنه قرأ: «فَلَقَّ الإِصْبَاحَ» على فَعَلَ، والهمزة مكسورةٌ والحاءُ منصوبة<sup>(٥)</sup>. وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر وحمزة والكسائي: «وجعلَ اللَّيْلَ سَكَنًا» بغير ألفٍ ونُضِبِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup>، حملاً على معنى «فالق» في الموضعين؛

(١) برقم (٧٨).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٤٢٦/٩.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر ابن خالويه هذه القراءة في القراءات الشاذة ص ٣٩ عن الحسن وحده.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢، وهي قراءة عاصم أيضاً. السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥.

لأنه بمعنى فَلَئَ؛ لأنه أَمْرٌ قد كان، فَحُوِّلَ [«جعل»] على المعنى. وأيضاً فإنَّ بعده أفعالاً ماضية، وهو قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ [الآية: ٩٧]. ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الآية: ٩٩]. فَحُوِّلَ أَوَّلُ الكلام على آخره. يقوِّي ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمارِ فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفِّضوه. قاله مكِّي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قُطَيْبِ السَّكُونِي: «وجاعِلُ الليلِ سَكناً والشمسِ والقمرِ حُسباناً» بالخفض عطفاً على اللفظ<sup>(٢)</sup>.

قلت: فيريد مكِّي والمهدوي وغيرهما إجماعَ القراء السبع. والله أعلم.

وقرأ يعقوبُ في رواية رُويس عنه: «وجاعِلُ الليلِ ساكِناً»<sup>(٣)</sup>. وأهلُ المدينة: ﴿وجاعِلُ اللَّيْلِ سَكناً﴾<sup>(٤)</sup> أي: محللاً للسكون.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهمَّ فالقَ الإصباحِ، وجاعِلَ اللَّيْلِ سَكناً، والشمسَ والقمرَ حُسباناً، اقضِ عني الدَّينَ، وأغنني من الفَقْرِ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتِي في سبيلك»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: كيف قال: «وأمتعني بسمعي وبصري»، وفي كتاب النَّسَائِيَّ والترمذي وغيرهما: «واجعَلهُ الوارثَ مِنِّي»<sup>(٦)</sup>، وذلك يفنى مع البدن؟

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٤١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٩. قال النحاس: والخفض بعيد؛ لضعف المخاض، وأنت قد فرقت. ويزيد بن قطيب السكوني الحمصي، من رجال التهذيب ٤٢٦/٤.

(٣) وقال أبو عمرو الداني: ولا يصح ذلك عنه. المحرر الوجيز ٣٢٦/٢، والبحر ١٨٦/٤. وانظر ما بعده.

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب. السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥، والنشر ٢٦٠/٢.

(٥) الموطأ ٢١٢/١ - ٢١٣. قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٠/٢٤: ومعنى هذا الحديث يتصل من وجوه. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

(٦) لم نقف عليه عند النسائي، وذكره المزي في التحفة ٢٣٥/١٢ وعزاه للترمذي فقط، وهو في سننه (٢٤٨٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي التحفة: هذا حديث غريب. قال: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قيل له: في الكلام تجوُّز، والمعنى: اللهم لا تُعْذِمُهُ قَبْلِي. وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «هما السمعُ والبصر». وهذا تأويلٌ بعيد، إنما المراد بهما الجارِحَتان<sup>(١)</sup>.

ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أي: بحساب يتعلَّق به مصالحُ العباد. وقال ابن عباس في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، أي: بحساب<sup>(٢)</sup>.

الأخفش<sup>(٣)</sup>: حُسْبَانٌ جمع حساب، مثل: شِهَابٌ وشُهَبَان. وقال يعقوب<sup>(٤)</sup>: حُسْبَانٌ مصدرٌ حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسَبُهُ حَسْبًا<sup>(٥)</sup> وحُسْبَانًا وحِسَابًا وحِسْبَةً، والحسابُ الاسم.

وقال غيره: جعل الله تعالى سَيْرَ الشمسِ والقمرِ بحسابٍ لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ، فدلَّهم الله عزَّ وجلَّ بذلك على قدرته ووحْدانيته<sup>(٦)</sup>.

وقيل: ﴿حُسْبَانًا﴾ أي: ضياء<sup>(٧)</sup>، والحُسْبَان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّيلَ حَلِيَّتًا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٠]. قال ابن عباس: ناراً<sup>(٨)</sup>. والحُسْبَانَةُ: الوَسَادَةُ الصَّغِيرَةُ<sup>(٩)</sup>.

(١) القيس ٤١٣/٢ ، وقوله ﷺ في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «هما السمع والبصر» أخرجه الترمذي (٣٦٧١) من حديث عبد الله بن حنطب عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يترك النبي ﷺ. وأخرجه اللالكائي في اعتماد أهل السنة (٢٥٠٧) من حديث جابر ﷺ. وينظر مجمع الزوائد ٥٢/٩ ، وفيض القدير ٨٩/١ - ٩٠ .

(٢) أخرجه الطبري ١٧٠/٢٢ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٤٦١/٢ ، ووقع في (د) و(م): ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾.

(٣) في معاني القرآن له ٤٩٨/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٨٤/٢ .

(٤) هو ابن السكيت، وكلامه في إصلاح المنطق ص ٢٦٣ .

(٥) قوله: حَسْبًا، من (ح) و(ظ).

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٨٤/٢ .

(٧) أخرجه الطبري ٤٣٠/٩ عن قتادة .

(٨) أخرجه الطبري ٢٦٦/١٥ .

(٩) تفسير الطبري ٤٣١/٩ ، ومجمل اللغة ٢٣٣/١ ، والصحاح (حسب).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ يبين كمال قدرته. وفي النجوم منافع جمة، ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي تدب الشرع إلى معرفتها، وفي التنزيل: ﴿وَجِئْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ تَارِدٍ﴾ [الصفات: ٧]. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥]. و«جعل» هنا بمعنى خلق. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أي: بيّناها مفصلة لتكون أبلغ في الاعتبار. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم المتفهمون بها.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يريد آدم عليه السلام. وقد تقدّم في أول السورة<sup>(١)</sup>. ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف<sup>(٢)</sup>، والباقون بفتحها. وهي في موضع رفع بالابتداء، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف: فمنها مستقرّ، والفتح بمعنى: فلها مستقرّ.

قال عبد الله بن مسعود: فلها مستقرّ في الرّجيم، ومستودع في الأرض التي تموت فيها. وهذا التفسير يدلّ على الفتح. وقال الحسن: فمستقرّ في القبر<sup>(٣)</sup>. وأكثر أهل التفسير يقولون: المستقرّ ما كان في الرّجيم، والمستودع ما كان في الصّلب<sup>(٤)</sup>؛ رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وقاله النخعي<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٣١٨ من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٥/٢، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. السبعة ص ٢٦٣، والتميز ص ١٠٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٨٥/٢، وأخرج الأثرين الطبري ٤٣٣/٩، ٤٤٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٨٥/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٤٣٦/٩ - ٤٤٢ عن مجاهد وعطاء والسدي وقناة والضحاك وابن زيد.

وعن ابن عباس أيضاً: مستقرُّ في الأرض، ومستودع في الأصلاب<sup>(١)</sup>. قال سعيد ابن جبير: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس أيضاً أن المستقرَّ من خلق، والمستودع من لم يُخلق؛ ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس أيضاً: ومستودع عند الله<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَلَكُمُ فِي الْأَرْضِ مَسَرَّةٌ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]. والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب؛ وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٥)</sup>.

﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾ قال قتادة: «فصلنا»: بيّنا وقرّرنا<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا مَخْرُجًا مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْوَهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: المطر. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: كلِّ صنيف من النبات. وقيل: رزق كلِّ حيوان. ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ قال الأخفش: أي: أخضر؛ كما تقول العرب: أرينها نمرةً أركها مطرة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٤٣٥/٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨١)، وسعيد بن منصور (٨٩٣ - تفسير)، والطبري ٤٣٧/٩ و ٤٤١.

(٣) في النكت والعيون ١٤٩/٢، وفيه: ما خلق... ما لم يخلق، بدل: من خلق... من لم يخلق.

(٤) أخرجه الطبري ٤٣٥/٩.

(٥) ٤٧٧/١.

(٦) أخرجه الطبري ٤٤٤/٩.

(٧) معاني القرآن للأخفش ٤٩٨/٢، وهذا المثل في جمهرة الأمثال ٥٤/١، ومجمع الأمثال ٢٩٤/١، =

وَالْحَضْرُ: رَطْبُ الْبَقُولِ. وقال ابن عباس: يريد القمح والشعير والسُّلْتِ وَالنُّذْرَةَ وَالْأُرْزُ وَسَائِرَ الْحُجُوبِ<sup>(١)</sup>. ﴿يُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا﴾ أي: يَرْكَبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالسُّبَيْلَةِ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَلْ مِنْ طَلْمِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةً﴾ ابتداءً وخبر. وأجاز الفراء<sup>(٢)</sup> في غير القرآن: قِنْوَانًا دَانِيَةً، على العطف على ما قَبْلَهُ. قال سيويه: ومن العرب من يقول: قِنْوَان. قال الفراء: هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون: قِنْوَان، وتميمٌ يقولون: قُنْيَان. ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قِنْوٌ وَقِنْوٌ.

وَالطَّلَعُ: الْكُفْرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْشَقَّ عَنِ الْإِغْرِضِ<sup>(٣)</sup>. وَالْإِغْرِضُ يُسَمَّى طَلْعًا أَيْضًا. وَالطَّلَعُ: مَا يُرَى مِنْ عِذْقِ النَّخْلَةِ. وَالقِنْوَانُ: جَمْعُ قِنْوٍ، وَتَشْبِيهُ قِنْوَانٍ، كَصِنْوٍ وَصِنْوَانٍ بِكسر النون. وجاء الجمع على لفظ الاثنين<sup>(٤)</sup>.

قال الجوهري<sup>(٥)</sup> وغيره: الاثنان صِنْوَانٍ، وَالْجَمْعُ صِنْوَانٌ برفع النون. وَالقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالْجَمْعُ: الْقِنْوَانُ وَالْأَقْنَاءُ؛ قَالَ:

طَوِيلَةُ الْأَقْنَاءِ وَالْأَثَائِلِ<sup>(٦)</sup>

غيره: «أَقْنَاءُ» جمع القلة<sup>(٧)</sup>.

= والمستقصى ١٤٤/١، ونسبه صاحب اللسان (نمر) لأبي ذؤيب. والهاء في أرنهيا عائدة إلى السحابة، ونمرة: أي فيها سواد وبياض، ويضرب هذا المثل لأمر يتيقن وقوعه إذا لاحت مخايله وتباشيره.

(١) ذكره الرازي ١٠٨/١٣. السُّلْتِ: الشعير، أو ضَرْبٌ مِنْهُ، أو الْحَامِضُ مِنْهُ. الْقَامُوسُ (سَلْت).

(٢) في معاني القرآن ٣٤٧/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٨٧/٢.

(٣) الإغريض: ما ينشق عنه الطلع، ويقال: كل أبيض طري. وَالْكُفْرِيُّ: وعاء طلع النخل. اللسان. (غرض) و(كفر).

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢٧٥/٢، وتفسير الطبري ٤٤٥/٩.

(٥) في الصحاح (قنا) و(صنا).

(٦) وقبله: قد أَبْصُرْتُ سُعْدِي بِهَا كَتَاتِلِي، وهو في إصلاح المنطق ص ٣٩٤، والصحاح (قنا). الأناكل

جمع الإنكال والأُنْكُول - لغة في الوثكوال والعُثْكُول - وهو العنق الذي تكون فيه الشماريح. والكتاتل:

جمع كتيلة، وهي النخلة الطويلة. اللسان (نكل) و(كتل).

(٧) تفسير الطبري ٤٤٥/٩.

قال المهدوي: قرأ ابن هُرْمَز: «قَنَوَان» بفتح القاف<sup>(١)</sup>، وروى عنه ضمُّها<sup>(٢)</sup>.

فعلى الفتح: هو اسمٌ للجمع غيرٌ مُكسَّر، بمنزلة «رَكْب» عند سيبويه، وبمنزلة الباقِر والجمَل؛ لأنَّ قَعْلَان ليس من أمثلة الجمع<sup>(٣)</sup>.

وضمُّ القاف على أنه جمعٌ قُنُو<sup>(٤)</sup>، وهو العِذْق؛ بكسر العين، وهي الكِبَاسَة، وهي عُقُود النخلة. والعَدْق - بفتح العين - النُّخْلَةُ نَفْسُهَا<sup>(٥)</sup>. وقيل: القِنَوَان الجُمَار<sup>(٦)</sup>.

﴿دَائِيَةٌ﴾: قريبة، ينالها القائم والقاعد؛ عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما<sup>(٧)</sup>. قال الرَّجَّاج<sup>(٨)</sup>: منها دائِيَةٌ ومنها بعيدة، فحذف، ومثله: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ أَحَرَ﴾ [النحل: ٨١]. وَخَصَّ الدائِيَةَ بالذكر؛ لأنَّ مِنَ الغرض في الآية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنانُ فيما يقربُ متناولُه أكثر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَدْتَنِي مِّنْ أَهْتَابٍ﴾ أي: وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم: «وجنات» بالرفع<sup>(٩)</sup>. وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي مُحَالٌ؛

(١) القراءات الشاذة ص ٣٩، والمحتسب ١/٢٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٣٢٨، والبحر ٤/١٨٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة لأبي عمرو من رواية عبد الوهَّاب، وللأعمش، ولعلي من رواية السلمي عنه.

(٣) المحتسب ١/٢٢٣. والجمال: قطع من الإبل معها رعيانها وأربابها، كالبقر والباقر. اللسان (جمل).

(٤) بضم القاف، والكسر أشهر عند العرب. المحرر الوجيز ٢/٣٢٨.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٧٥.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٤، والجُمَار: قلب النخلة وشحمها الذي في قمة رأسها، واحلها جُمَارَة. معجم متن اللغة (جمر).

(٧) أخرج قولهما الطبري ٩/٤٤٦ - ٤٤٧.

(٨) في معاني القرآن ٢/٢٧٥.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٦ وما بعده منه. وقوله: هو الصحيح من قراءة عاصم، فيه نظر، فهي رواية عن شعبة كما ذكر ابن زنجلة في حجة القراءات ص ٢٦٤، وأبو حيان في البحر ٤/١٩٠، والرواية المشهورة عنه وعن حفص (وهما راويا عاصم) هي رواية الجمهور.



لأنَّ الجناتِ لا تكون من النخل.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رُفِعَ بالابتداء والخبرُ محذوف، أي: ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القراء: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وأجاز مثل هذا سيويه<sup>(٣)</sup> والكسائي والقراء<sup>(٤)</sup>، ومثله كثير. وعلى هذا أيضاً: «وَحُوراً عِيناً» حكاه سيويه<sup>(٥)</sup>، وأنشد:

جِئْتَنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمْ      أَوْ مِثْلَ أُسْرَةٍ مَنظُورِ بْنِ سَيَّارٍ<sup>(٦)</sup>  
وقيل: التقدير: وجناتٌ من أعتابٍ أخرجناها، كقولك: أكرمتُ عبدَ الله وأخوه، أي: وأخوه أكرمتُ أيضاً<sup>(٧)</sup>. فأما الزيتونُ والرمانُ؛ فليس فيه إلا النصبُ للإجماع على ذلك<sup>(٨)</sup>.

وقيل: «وجناتٌ» بالرفع، عطف على «قنوان» لفظاً، وإن لم تكن في المعنى من جنسها<sup>(٩)</sup>.

(١) في إعراب القرآن ٨٦/٢، وما قبله منه.

(٢) وهي قرلة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ حمزة والكسائي: «وحوور عين» بخفضهما. السبعة ص ٦٢٢، والتيسير ص ٢٠٧.

(٣) في الكتاب ١/١٧٢.

(٤) في معاني القرآن ١/٣٤٦ و ٣/١٢٣.

(٥) في الكتاب ١/٩٥ من أبي بن كعب، وذكرها عن أبي أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥١، وزاد نسبتها ابن جني في المحصب ٢/٣٠٩ لابن مسعود، وقال: أي: ويؤتون أو يزوجون حوراً عينا.

(٦) الكتاب ١/٩٤ و ١٧٠، والبيت لجرير، وهو في ديوانه ٢/٢٣٧. والشاهد فيه: أنه نصب «مثل» الثانية حملاً على موضع البهه وما عملت فيه؛ لأن معنى قوله «جنتي بمثل»: هاتني مثلهم، فكانه قال: هات مثل بني بدر أو مثل أسرة منظور. شرح الشواهد للشتمري ص ١٠٨.

(٧) الوسيط ٢/٣٠٥.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٨٦/٢.

(٩) ينظر معاني القرآن للقره ١/٣٤٦، والدر المصون ٥/٧٧. وقال السمين: هو كقوله: وزججن الحواجب والعيونا، نسق العيون على الحواجب تغلياً للمجاورة، والعيون لا تزجج.

﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي: متشابهاً في الأوراق؛ أي: ورق الزيتون يُشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغُصن، وفي حجم الورق، وغير متشابه في الذواق. عن قتادة وغيره<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: «مُتَشَابِهًا» في النظر «وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ» في الطعم<sup>(٢)</sup>؛ مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف.

وخصَّ الرُّمَّانَ والزيتون بالذكرِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُمَا ومكانِهِمَا عندهم. وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الناشئة: ١٧]. رَدَّهْمَ إِلَى الْإِيْلِ؛ لأنها أغلبُ ما يعرفونه. الرابعة: قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي: نظراً للاعتبار، لا نظراً للإبصار المجرد عن التفكُّر. والثَّمَرُ في اللغة جَنَى الشجر. وقرأ حمزة والكسائي: «ثَمَرِهِ»؛ بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما<sup>(٣)</sup> جمع ثَمْرَة، مثل بَقْرَة وَيَقْر، وشجرة وشَجْر.

قال مجاهد: الثَّمْرُ: أصنافُ المال، والثَّمَرُ: ثمرُ النخل<sup>(٤)</sup>. وكانَ المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي تتحصَّل منه<sup>(٥)</sup>.

فالثَّمْرُ بضمين جمعُ ثَمَار، وهو المال المُنْتَمِر. وروي عن الأعمش: «ثَمَرُهُ» بضم الثاء وسكون الميم؛ حُدِّفَت الضمة لثقلها طلباً للخفة. ويجوز أن يكون ثَمْرُ جمعِ ثَمْرَة، مثل بَدَنَة وَيُدُن<sup>(٦)</sup>.

ويجوز أن يكون ثَمْرُ جمعِ جَمْعٍ، فتقول: ثَمْرَة وثمار وثَمْر، مثل حمار وحُمُر.

(١) أخرجه الطبري مختصراً ٤٤٩/٩.

(٢) أخرجه الطبري ٥٩٤/٩ في تفسير الآية (١٤١) من هذه السورة، واللفظ فيها: «متشابهاً».

(٣) السبعة ص ٢٦٤، والتيسير ص ١٠٥.

(٤) أخرجه الطبري ٤٥٠/٩.

(٥) في (م): التي يتحصل منه الثمر، وفي باقي النسخ: التي يتحصل منه الثمرة، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٢٨/٢، والكلام منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٨٧/٢، وذكرها أبو علي الفارسي في الحجة ٣٦٩/٣ عن أبي عمرو.

ويجوز أن يكون جمع ثمرة، كخشبة وخبث لا جمع الجمع<sup>(١)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَوَوَّءَ﴾ قرأ محمد بن السَّمِيعُ: «ويانيعه»<sup>(٢)</sup>. وابن مُحَيِّصِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: «ويُنَّعِه»؛ بضم الياء. قال الفراء: هي لغة بعض أهل نجد<sup>(٣)</sup>.

يقال: يَنَعُ الشمر يَنِّعُ، والشمر يانع. وأينع يُونع، والشمر مُونع<sup>(٤)</sup>. والمعنى: ونُضِجِه. يَنَعُ وأينع: إذلاً نُضِجَ وأدرك. وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوساً قد أَيَنَعَتْ وحان قِطَافُهَا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأنباري: اليَنَعُ جمع يانع، كراكب ورَكِب، وتاجر وتَجَّر، وهو المدركُ البالغ. وقال الفراء: أَيَنَعُ أَكثَرُ من يَنَعُ، ومعناه: أحمرٌّ، ومنه ما روي في حديث المَلَاعِنَةِ: «إِنَّ وَلدته أَحمرٌ مثلَ اليَنَعَةِ» وهي خوزة حمراء، يقال: إِنَّه العقيقُ أو نوعٌ منه<sup>(٦)</sup>.

فدلَّت الآية لمن تدبَّر ونظر ببصره وقلبه نَظَرَ مَنْ تَفَكَّرَ<sup>(٧)</sup>، أن المتغيِّرات لا بدَّ لها من مغيِّر؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَتَوَوَّءَ﴾. فتراه أولاً طَلْعاً، ثم إِغْرِيضاً إذا انشَقَّ عنه الطَّلُعُ - والإغريضُ يُسَمَّى ضَحْكَاً أيضاً - ثم بَلْحاً، ثم سَيَاباً،

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٢٨، وينظر الدر المصون ٥/٨٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٧، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٩ لابن محييصن.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٧، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٩ عن مجاهد وابن أبي إسحاق.

(٤) تهذيب اللغة ٣/٢٢١.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٣٣، والحديث بهذا اللفظ ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/٢٢٥، والزمخشري في الفائق ٤/١٢٩، وابن الجوزي في غريب الحديث ٢/٥١٢، وابن الأثير في النهاية (ينع).

(٧) في (ظ): يضكر.

ثم جَدَّالاً إِذَا اخْضَرَ واستدار قبل أن يشتدَّ، ثم بُسْرًا إِذَا عَظُمَ، ثم زَهْوًا إِذَا احْمَرَ؛ يقال: أَزْهَى يُزْهِى، ثم مُوَكَّتًا إِذَا بدت فيه نَقَطٌ من الإِرطَاب. فإن كان ذلك من قِبَلِ الذَّنْبِ فهي مُذَنَّبَةٌ، وهو التَّذنُّوب، فإذا لانت فهي ثَعْدَةٌ، فإذا بلغ الإِرطَابُ نصفَهَا فهي مُجْرَعَةٌ، فإذا بلغ ثُلُثِيهَا فهي حُلْقَانَةٌ، فإذا عَمَّهَا الإِرطَابُ فهي مُنْسَبَةٌ<sup>(١)</sup>، يقال: رُطِبَ مُنْسَبًا، ثم يبس فيصير تمرًا.

فنبه الله تعالى بانتقالها من حالٍ إلى حالٍ، وتغيُّرها ووجودها بعد أن لم تكن، على وحدانيته وكمال قدرته، وأن لها صانعاً قادراً عالماً. ودلَّ على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجَوْهَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: يَبَعُ الثمر يَبْعُ وَيَبْعُ يَبْعًا وَيَبْعًا وَيَبْعًا، أَي: نَضِجَ.

السامسة: قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: قال مالك<sup>(٤)</sup>: الإِيناع: الطَّيْبُ بغير فسادٍ ولا نَقْشٍ. قال مالك: والنَّقْشُ أن يُنْقَشَ أسفلُ البُسْرَةِ حتى تُرْطَبَ<sup>(٥)</sup>؛ يريد: يُثَقَبُ فيه بحيث يُسرِعُ دخولُ الهواءِ إليه، فيُرْطَبُ معجلاً. فليس ذلك اليَبْعُ المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله ﷺ البيعَ، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التَّيْنِ<sup>(٦)</sup>، وهي البلاد الباردة، لا يَنْضِجُ حتى يُدخَلَ في فمه عُوْدٌ قد دُهِنَ زيتاً، فإذا طاب حلَّ بيعه؛ لأنَّ ذلك ضرورةُ الهواءِ وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطَّيْبِ.

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) في الصحاح (بيع).

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٧٣٤ .

(٤) قوله: قال مالك، ليس في أحكام القرآن.

(٥) في (ز): أن ينقش أصل الثمر حتى يرطب، وفي باقي النسخ: أن ينقش أهل البصرة الثمر حتى يرطب. والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٤ و ٣/ ١٢٤١، وكذا سيذكره المصنف في تفسير الآية

(٦) من سورة مريم.

(٧) وفي هامش أحكام القرآن لابن العربي: اليمن. (نسخة).

قلت: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر، وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريّا، بما أجرى الله سبحانه من العادة، وأحكمه من العلم والقدرة؛ ذكر المعلّى بن أسد، عن وهيب، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثريّا صباحاً، رفعت العاهة عن أهل البلد». والثريا: النجم، لا خلاف في ذلك. وطلوعها صباحاً لا تنتهي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايه<sup>(١)</sup>. وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريّا، فبيّن الأصفر من الأحمر<sup>(٢)</sup>.

السابعة: وقد استدللّ من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى يبذو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة؛ قال عثمان بن سراقه<sup>(٣)</sup>: فسالت ابن عمر: متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندي لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه؛ كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الثوري والكوفيين<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد ١٩٢/٢، والحديث أخرجه أحمد (٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٧) و(٢٢٨٢).

(٢) صحيح البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢١٩٣) والقائل: أخبرني، هو أبو الزناد. الفتح ٣٩٥/٤. ورواه مالك في الموطأ ٦١٩/٢ عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد به.

(٣) هو عثمان بن عبد الله بن سراقه القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، أمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكان والي مكة، توفي سنة (١١٨هـ). التهذيب ٦٧/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٥٠١٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/٢، والكلام منه. وأخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٢٤): (٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى ييدر صلاحه» فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

(٥) التمهيد ١٩٣/٢ - ١٩٥.

وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وَضْعِهَا؛ لحديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. وبه كان يقضي عمرُ بنُ عبد العزيز، وهو قول أحمدَ بنِ حنبلٍ وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر؛ وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث. إلا أنَّ مالكاَ وأصحابه اعتبروا أن تبلغَ الجائحةُ ثلثَ الثمرة فصاعداً، وما كان دون الثلث أَلْعَوْه وجعلوه تَبَعاً<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعدَّ القليل من طيبها، وأن يلحقها في اليسير منها فساد. وكان أَضْيَعُ وأشهبُ لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمةُ الثلثَ فصاعداً؛ وضع عنه<sup>(٣)</sup>.

والجائحة ما لا يمكن دَفْعُهُ عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحةً، وكذا في كتاب محمد. وفي «الكتاب»: أنه<sup>(٤)</sup> جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والنامس<sup>(٥)</sup>. وقال مُطَرِّفُ وابنُ الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عَفْنٍ أو برد، أو عطشٍ أو حرٍّ، أو كسرِ الشجر بما ليس بصنعِ آدميٍّ، فهو جائحة. واختلف في العسكر<sup>(٦)</sup>؛ ففي رواية ابن القاسم: هو جائحة. والصحيح في القول أنها كالثمرة<sup>(٧)</sup>.

ومَن باع ثمرًا قبل بُدُوِّ صلاحه بشرط التَّبْقِيَةِ فُسِّخَ بيعُهُ ورُدَّ؛ للنهي عنه، ولأنه مِن أكلِ المالِ بالباطل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيتَ إن مَنَعَ اللُّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه بغيرِ حقٍّ؟». هذا قولُ الجمهور. وصححه أبو حنيفة

(١) في صحيحه (١٥٥٤): (١٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٢٠).

(٢) العبارة في التمهيد: وما كان دون الثلث أَلْعَوْه، وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع، وجعلوا ما دون الثلث تبعاً لا يلتفت إليه.

(٣) التمهيد ٢/١٩٥ - ١٩٧.

(٤) يعني: السارق.

(٥) ينظر المدونة ٣٨/٥، والتمهيد ٢/١٩٧، والمفهم ٤/٤٢٦.

(٦) في (د) و(ظ) و(م): العطش، ووقع في المفهم ٤/٤٢٦ (والكلام منه): الجيش، بدل: العسكر. وكذا وقع في المدونة ٣٨/٥: الجيش.

(٧) في (م): أنها فيها جائحة كالثمرة.

وأصحابه، وحملوا النهي على الكراهة<sup>(١)</sup>.

وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكاً بالنهي الوارد في ذلك. وخصَّصه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد؛ فصَحَّ بيعه كسائر المبيعات<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْفِقُونَ ﴿١٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم، أي: فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن. قال النحاس<sup>(٣)</sup>: «الجن» مفعول أول، و«شركاء» مفعول ثانٍ، مثل: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَثَلًا﴾ [المائدة: ٢٠]، ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْنُونًا﴾ [المدثر: ١٢]، وهو في القرآن كثير. والتقدير: وجعلوا لله الجن شركاء. ويجوز أن يكون «الجن» بدلاً من «شركاء» والمفعول الثاني: (الله). وأجاز الكسائي رفع «الجن» بمعنى: هم الجن. ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ كذا قراءة الجماعة، أي: خلق الجاعلين له شركاء. وقيل: خلق الجن الشركاء.

وقرأ ابن مسعود: «وهو خَلَقَهُمْ»<sup>(٤)</sup> بزيادة «هو». وقرأ يحيى بن يعمر: «وَخَلَقَهُمْ» بسكون اللام، وقال: أي: وجعلوا خَلَقَهُمْ لله شركاء؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه<sup>(٥)</sup>.

والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم بالجن: أنهم أطاعوهم كطاعة

(١) المفهم ٣٨٨/٤، وأخرج الحديث البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) عن أنس ؓ. دون قوله: بغير حق.

(٢) المفهم ٣٨٩/٤.

(٣) في إعراب القرآن ٨٧/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٨٧/٢، والمحرم الوجيز ٣٢٩/٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٨٧/٢، وقراءة يحيى ذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٩، وابن جني في المحتسب ٢٢٤/١.

الله عزَّ وجلَّ؛ رُوي ذلك عن الحسن وغيره. قال قتادة والسُّدِّي: هم الذين قالوا: الملائكةُ بناتُ الله<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: نزلت في الزنادقة؛ قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدوابِّ، وإبليس خالق الحيَّات<sup>(٢)</sup> والسباع والعقارب<sup>(٣)</sup>.

ويقرب من هذا قول المجوس، فإنَّهم قالوا: للعالم صانعان: إله قديم، والثاني شيطانٌ حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أنَّ صانع الشر حادث.

وكذا الخابطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن خابط<sup>(٤)</sup>، زعموا أنَّ للعالم صانعين: الإله القديم، والآخر مُحدِّث، خلقه الله عزَّ وجلَّ أولاً، ثم فوَّض إليه تدبير العالم، وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

﴿وخرقوا﴾ قراءة نافع بالتشديد<sup>(٥)</sup> على التكثير؛ لأن المشركين ادَّعَوْا أنَّ لله بناتٍ؛ وهم الملائكة، وسَمَّوهم جنًّا لاجتنانهم<sup>(٦)</sup>. والنصارى ادَّعتِ المسيح ابنَ الله. واليهود قالت: عزيز ابن الله، فكثُر ذلك من كفرهم؛ فشُدَّ الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد المير ٩٦/٣، وأخرج قولهما الطبري ٤٥٥/٩.

(٢) في (م): الجنان.

(٣) تفسير أبي الليث ٥٠٤/١، وتفسير البغوي ١١٩/٢.

(٤) في (م): الحاطبية... حائط، وفي النسخ الخطية: الحاطبية... حابط، والمثبت من اللباب في تهذيب الأنساب ٤٠٨/١ فقد قيدها ابن الأثير بفتح الحاء المعجمة وكسر الباء الموحدة. وأحمد بن خابط كان هو والفضل الحدَّثي من أصحاب النظام، وطالعا كتب الفلاسفة، ومزجا كلام التناسخية والفلاسفة والمعتزلة بعضها ببعض. الملل والنحل ٦٠/١، وينظر فيه تفصيل ما سيذكره المصنف عنهم، وغيره من ضلالاتهم وجحودهم.

(٥) السبعة ص ٢٦٤، والتيسير ص ١٠٥.

(٦) أي: لاستارهم. اللسان (جن).

(٧) الكشف عن وجوه القرءات ٤٤٣/١، ووقعت العبارة الأخيرة فيه: وقرأ الباقون بالتخفيف؛ لأن التخفيف يدل على القليل والكثير.







وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة في الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرًا وإدراكًا يراه به كمحمد عليه الصلاة والسلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً؛ إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلًا، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزة غير مستحيل<sup>(١)</sup>.

واختلف السلف في رؤية نبينا عليه الصلاة والسلام ربّه، ففي «صحيح» مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربّه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أمّ المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْآبِيْنِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيتهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». فقالت: أو لم تسمع أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْوَالَّذِي هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ أو لم تسمع أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنَ وَرَائِهِ جَهَابٍ أَوْ يُرِيْلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. قالت: ومن زعم أنه يُخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]<sup>(٢)</sup>.

والى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل:

(١) الشفا ١/٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٧٧)، وأخرجه أحمد مختصراً (٢٥٩٩٣).

ابن مسعود، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، واختُلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين.

وعن ابن عباس: أنه رآه بعينه؛ هذا هو المشهور عنه، وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]. وقال عبد الله بن الحارث: اجتمع ابن عباس وكعب<sup>(١)</sup>، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إنَّ محمداً رأى ربّه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أنَّ الخلَّة تكون لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. قال: فكَبَّرَ كعب حتى جاريته الجبال، ثم قال: إنَّ الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكَلَّمَ موسى ورآه محمد ﷺ.

وحكى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أنَّ الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمداً ربّه. وحكاه أبو عمر الظلمنكي<sup>(٣)</sup> عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأوّل عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربّه؟ فقال: نعم. وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه... حتى انقطع نَفْسُهُ، يعني نَفَسَ أحمد.

والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه: أنَّ محمداً ﷺ رأى الله بصره وعيني رأسه. وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمداً ربّه.

وقال جماعة منهم أبو العالبيّة والقرظي<sup>(٤)</sup> والربيع بن أنس: إنه إنَّما رأى ربّه بقلبه

(١) في النسخ: وأبي بن كعب، والصواب ما أثبتناه، والخبر أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٥٢، وينحوه الترمذي (٢٢٧٨)، وذكره القاضي عياض في الشفا ١/٣٧٨، والكلام منه. وكعب المذكور هو كعب الأحبار. ينظر المستدرک ٢/٥٧٥ - ٥٧٦.

(٢) في التفسير ٢/٣٧٩، ونقله المصنف عنه بواسطة القاضي عياض في الشفا ١/٣٧٩.

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، المقرئ المحدث، نزيل قرطبة، توفي سنة (٤٢٩هـ). طبقات القرء الكبار ١/٣٨٥ - ٣٨٦. والظلمنكي نسبة إلى طلمنكة مدينة بالأندلس. معجم البلدان ٤/٣٩.

(٤) هو محمد بن كعب. الشفا ١/٣٧٨.

وفؤاده. وحُكي عن ابن عباس أيضاً وعكرمة.

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: قال أحمد بن حنبل: رآه بقلبه، وجَبُنَ عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم يُرَ في الدنيا؛ لأنه باقٍ، ولا يُرى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصاراً باقية، رأوا الباقي بالباقي. قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وهذا كلام حسن مَلِيح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة، فإذا قَوَّى الله تعالى مَنْ شاء من عباده وأقَدَره على حمل أعباء الرؤية، لم تمتنع في حقّه. وسيأتي شيء من هذا في حقّ موسى عليه السلام في «الأعراف» إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنما خصّ الأبصار لتجنيس الكلام. وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: وفي هذا الكلام دليل على أنّ الخلق لا يُدركون الأبصار، أي: لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يُبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه.

ثم قال: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أي: الرفيق بعباده، يقال: لَطَفَ فلان بفلان يَلُطِفُ، أي: رَفَقَ به. واللطف في العمل<sup>(٥)</sup>: الرَفْقُ فيه. واللُّطْفُ من الله تعالى: التوفيق والعصمة. وألطفه بكذا، أي: برّه به. والاسم: اللَّطْفُ بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لُطْفَةٌ، أي: هَدِيَّةٌ. والملاطفة: المبارّة؛ عن الجوهري وابن فارس<sup>(٦)</sup>. قال أبو العالية: المعنى: لطيفٌ باستخراج الأشياء؛ خبيرٌ بمكانها<sup>(٧)</sup>. وقال

(١) قال الملا علي القاري في شرح الشفا ١/٤٢٢: الظاهر أنه أراد به ابن عبد البر، خلافاً لمن قال: إنه أبو عمر المتقدم، يعني الظلمنكي. اهـ. ولم نقف عليه من كلام ابن عبد البر.

(٢) في الشفا ١/٣٨٤.

(٣) عند تفسير الآية (١٢٣) منها.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٧٨.

(٥) في (خ) و(م): الفعل.

(٦) الصحاح (لطف)، والمجمل ٣/٨٠٨.

(٧) أخرجه الطبري ٩/٤٦٩.

الجُنَيْد: اللَّطِيف مَنْ نَوَّرَ قَلْبَكَ بِالْهُدَى، وَرَوَّى جَسْمَكَ بِالْغِذَاءِ، وَجَعَلَ لَكَ الْوَلَايَةَ فِي الْبَلْوَى، وَيَحْرُسُكَ وَأَنْتَ فِي لُظَى، وَيُدْخِلُكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى. وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، مِمَّا مَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الرَّفْقِ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ فِي «الشُّورَى»<sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَحَنَ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: آيات وبراهين يُبْصَرُ بِهَا وَيُسْتَدَلُّ<sup>(٣)</sup>، جمع بصيرة، وهي الدلالة؛ قال الشاعر:

جَاؤُوا بِصَائِرُهُمْ عَلَى أَكْتَاْفِهِمْ وَيَصِيرَتِي يَعْذُو بِهَا عَتْدٌ وَأَيُّ<sup>(٣)</sup>  
يعني بالبصيرة: الحججة البينة الظاهرة.

ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس، كما يقال: جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السُّعُودُ وأدبر النجوم. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ الإبصار: هو الإدراك بحاسة البصر، أي: فمن استدللّ وتعرّف؛ فَتَفَسَّه نَفَعَ. ﴿وَمَنْ عَمِيَ﴾ لم يستدلّ، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نَفْسِهِ يعود ضرر عماء.

﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ أي: لم أؤمر بحفظكم عن<sup>(٤)</sup> أن تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ.

(١) عند تفسير الآية (١٩) منها.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٨/٢.

(٣) البيت للأسعمر بن حمران الجعفي، والبيت في الأصمعيات ص ١٤١، والمعاني الكبير ١٠١٣/٢، وتهذيب اللغة ١٧٦/١٢، وشرح الحماسة المرزوقي ١٣٤/١. قوله: عتد؛ يفتح التاء وكسرها: هو الفرس الشديد التألم الخلق المُعْتَدُّ للجري. والوأي: الفرس السريع المقتدر الخلق. تهذيب اللغة ١٩٦/٢ و ٦٥٢/١٥. ووقع في المصادر: راحوا، بدل: جالوا. ومعنى البيت كما ذكر المرزوقي: أنهم خَلَفُوا آرَاءَهُمْ وطرحوها، أما هو فإن رأيه نافذ مستمر. وذكر الأزهري أن البصار: الديات، يعني أخذوا الديات فصارت عاراً، وحملت ثأري على فرسي لأطالب به.

(٤) في النسخ: على، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٨٨/٢، والكلام منه.

وقيل: أي: لا أحفظكم من عذاب الله.

وقيل: «بِحَفِيظٍ»: برفيق؛ أحصي عليكم أعمالكم، وإنما أنا رسولٌ أبلغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيءٌ من أفعالكم<sup>(١)</sup>. قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَإِنِّي لَقَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ﴾ الكاف في «كذلك»<sup>(٤)</sup> في موضع نصب؛ أي: نصرّف الآيات مثل ما تَلَوْنَا عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup>. أي: كما صرّفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرّف في غيرها.

﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الواو للعطف على مضمر؛ أي: نصرّف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست.

وقيل: أي: وليقولوا درست صرّفناها، فهي لام الصيرورة. وقال الزجاج<sup>(٦)</sup>: هذا كما تقول: كتب فلان هذا الكتاب لحتفه؛ أي: آل أمره إلى ذلك. وكذا لَمَّا صُرِّفَت الآيات؛ آل أمرهم إلى أن قالوا: درست وتعلمت من جِبْرِ وَيَسَار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنمَّا يتعلم منهما<sup>(٧)</sup>.

قال النحاس<sup>(٨)</sup>: وفي المعنى قولٌ آخَرُ حسن، وهو أن يكون معنى «نُصِرْتُ»

(١) تفسير الطبري ٩/٤٧٠ - ٤٧١.

(٢) في معاني القرآن ٢/٢٧٩.

(٣) قوله: في كذلك، من (م).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٨.

(٥) في معاني القرآن ٢/٢٨٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٨٨. وما قبله منه.

(٦) ذكر هذا الخبر أبو الليث ١/٥٠٥، ووقع فيه: عبرانيين، بدل: نصرانيين.

(٧) في إعراب القرآن ٢/٨٨.

الآيات: «: نأتي بها آية بعد آية ليقولوا: درست علينا، فيذكرون الأول بالآخر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاق مجاز.

وفي «درست» سبع قراءات. قرأ أبو عمرو وابن كثير: «دارست» بالالف بين الدال والراء، كفاعلت. وهي قراءة عليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة. قال ابن عباس: معنى «دارست»: تآلّيت<sup>(١)</sup>.

وقرأ ابنُ عامر: «درست» بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف، كخرجت. وهي قراءة الحسن<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الباقر: «درست» كخرجت<sup>(٣)</sup>.

فعلى الأولى: دارست أهل الكتاب ودارسوك، أي: ذاكرتهم وذاكروك. قاله سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>. ودلّ على هذا المعنى قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ قَوْمًا مَّأخُورِينَ﴾ [الفرقان: ٤]، أي: أعان اليهود النبي ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كلّه قول المشركين. ومثله قولهم: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولَىٰ أَكْتَبْتَهَا فِيهِ ثَمَلٌ عَلَيْهِ بِكْرَةٌ وَأَسِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أُنزِلَ رُكُوعًا قَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولَىٰ﴾ [النحل: ٢٤]<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المعنى: دارستنا، فيكون معناه كمعنى درست. ذكره النحاس واختاره. والأول ذكره مكّي؛ وزعم النحاس أنه مجاز<sup>(٦)</sup>، كما قال:

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨، وأخرجها عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الطبري ٩/٤٧٣-٤٧٦.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨، وأخرجها الطبري ٩/٤٧٧ عن ابن مسعود وابن الزبير والحسن.

(٣) السبعة ص ٢٦٤، والتيسير ص ١٠٥.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/٤٦٨.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٤٤.

(٦) إهراب القرآن للنحاس ٢/٨٩، والكشف عن وجوه القراءات ١/٤٤٤.



فَلِئَمَوَاتٍ مَا تَلِدُوا وَالْوَالِدَةُ<sup>(١)</sup>

ومن قرأ: «دَرَسْتُ» فأَحْسَنُ ما قيل في قراءته أنَّ المعنى: ولثلا يقولوا انقطعَتْ وأُمَّحَتْ، وليس يأتي محمدٌ ﷺ بغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقرأ قتادة: «دُرِسْتُ» أي: قُرِئْتُ<sup>(٣)</sup>.

وروى سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قرأ: «دَارَسْتُ»<sup>(٤)</sup>. وكان أبو حاتم يذهب إلى أنَّ هذه القراءة لا تجوز؛ قال: لأن الآيات لا تُدَارِسُ. وقال غيره: القراءة بهذا تجوزُ، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه: دارستُ أمْتُك؛ أي: دارستُك أمْتُك، وإن كان لم يتقدَّم لهذا ذكر، مثل قوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وحكى الأخفش: «وَلْيَقُولُوا دَرَسْتُ»<sup>(٥)</sup>، وهو بمعنى «دَرَسْتُ» إلا أنه أُبْلَغَ.

وحكى أبو العباس أنه قرئ: «وَلْيَقُولُوا دَرَسْتُ» بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي: فليقولوا بما شاؤوا فإنَّ الحقَّ بين، كما قال عزُّ وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]. فأما مَنْ كَسَرَ اللام، فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التلحين والتلذليل<sup>(٦)</sup>.

و«دَرَسْتُ» من دَرَسَ يدرُسُ دراسةً، وهي القراءة على الغير. وقيل: دَرَسْتُهُ، أي: دَلَّلْتُهُ بكثرة القراءة، وأصله: دَرَسَ الطعامَ، أي: دَامَهُ. والدِّيَاس: الدُّرَاس بلفظة أهل

(١) سلف ٤٩/٣ .

(٢) إهراب القرآن للنحاس ٨٩/٢ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٦٨/٢ ، وأخرجها الطبري ٤٧٦/٩ ، وذكرها ابن جني في المحصب ٢٢٥/١ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤٦٨/٢ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٤٠ .

(٥) بضم الراء، وهي في معاني القرآن للأخفش ٤٩٩/٢ ، ونقلها المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤٦٩/٢ ، والكلام منه، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣١/٢ ، وأبو حيان في البحر ١٩٧/٤ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ .

الشام. وقيل: أصله من دَرَسْتُ الثوبَ أَذْرُسُهُ دَرْسًا، أي: أَخْلَقْتَهُ<sup>(١)</sup>. وقد دَرَسَ الثوبَ دَرْسًا، أي: أَخْلَقَ. ويرجع هذا إلى التذلل أيضاً. ويقال: سُمِّيَ إدريس؛ لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارَسْتُ الكتبَ وَتَدَارَسْتُهَا وَاذَارَسْتُهَا، أي: دَرَسْتُهَا. ودرَسْتُ الكتابَ دَرْسًا وِدْرَاسَةً<sup>(٢)</sup>. وَدَرَسَتِ المرأةُ دَرْسًا أي: حاضت. ويقال: إنَّ فرجَ المرأةِ يُكْنَى أبا أدراس<sup>(٣)</sup>، وهو من الحيض. والدَّرْسُ أيضاً: الطريقَ الحَفِيصَ. وحكى الأصمعيُّ: بغير لم يُدْرَس، أي: لم يُرْكَب، وَدَرَسْتُ من دَرَسَ المنزلُ إذا عَفَا.

وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبيّ وطلحةُ والأعمش: «وليقولوا دَرَس»<sup>(٤)</sup> أي: دَرَسَ محمد الآيات.

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ يعني القول والتصريف، أو القرآن<sup>(٥)</sup> ﴿يَقُولُوا يَمْلِكُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَأَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي: لا تشغل قلبك وخاطرك بهم، بل اشتغل بعبادة الله. ﴿لَأَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ١٢/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) الصحاح (درس).

(٣) نقل المصنف عن ابن فارس في المجمل ٢/٣٢٢. وفي الصحاح واللسان (درس): أبو دَرَس.

(٤) القرطبات الشاذة ص ٤٠ عن ابن مسعود، والمحتسب ١/٢٢٥ عن ابن مسعود وأبي، وأخرجها عنهما الطبري ٩/٤٧٨، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا غريب فقد روي عن أبي بن كعب خلاف هذا. ثم ذكر ما أخرجه ابن مردويه، والمحاكم في المستترك ٢/٢٣٨، وصححه: أن النبي ﷺ أقرأه: «درَسْتُ».

(٥) في (ظ): والقرائن.

(٦) ذكره مكِّي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٦ عن ابن عباس أنه قال: نسختها آية السيف ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [التوبة: ٥] قال مكِّي: وأكثر الناس على أنها محكمة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ  
بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نص على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم<sup>(١)</sup>. ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ أي: لا يمكنك حفظهم من عذاب الله. ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي: قيم بأمرهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم حتى تلتطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فليست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مبلغ. وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنْ رَبِّهِمْ تَرْجِيهِمْ فَيَنْسَبُهُمْ لِهَا كَأُولَ  
أَنْفُسِهِمْ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أولئهم؛ لأنه عليم [أنهم] إذا سبوا نقر الكفار وازدادوا كفراً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدًا وأصحابه عن سب آلهتنا والغرض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوّه؛ فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

الثانية: قال العلماء: حُكِّمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي عليه الصلاة والسلام، أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنانتهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام - وهي لا تعقل -

(١) ٢٣٠/١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٨٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٣٠٥/٢، وأخرجه الطبري ٤٨٠/٩.

بـ «الذين» على مُتَعَدِّ الكَفْرَةِ فيها<sup>(١)</sup>.

الثالثة: في هذه الآية أيضاً ضَرَبَ من المَوادعة، ودليلٌ على وجوب الحكم بسدِّ الذرائع، حَسَبَ ما تقدَّم في «البقرة»<sup>(٢)</sup>. وفيها دليلٌ على أَنَّ الْمُحِقَّ قد يَكُفُّ عن حَقِّ له إذا أدى إلى ضررٍ يكون في الدِّين<sup>(٣)</sup>. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أَنَّهُ قال: لا تَبْثُوا الحُكْمَ بين ذوي القَرَابَاتِ مخافةَ القطيعة<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: إن كان الحقُّ واجباً فيأخذه بكلِّ حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَدُوًّا﴾ أي: جهلاً واعتداءً. وروي عن أهل مكة أَنهم قرؤوا: «عُدُّوًّا» بضمِّ العين والدَّالِّ وتشديد الواو، وهي قراءةُ الحسن وأبي رجاء وقتادة<sup>(٦)</sup>، وهي راجعةٌ إلى القراءةِ الأولى، وهما جميعاً بمعنى الظلم.

وقرأ أهل مكة أيضاً: «عَدُّوًّا» بفتح العين وضمِّ الدَّالِّ بمعنى عدوِّ. وهو واحدٌ يؤدِّي عن جَمْعٍ، كما قال: ﴿فَاتَّبَعْتُمُ عَدُوًّا لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> [الشعراء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿هُرِّمُوا كَلِمَاتُهَا﴾ [المنافقون: ٤] وهو منصوبٌ على المصدر، أو على المفعول من أجله<sup>(٨)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٣٠٥.

(٢) ٢/٢٩٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي ٦٦/٦ بلفظ: رُفُوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القصة يورث بينهم الشتان، وذكر معه أخباراً أخرى عن عمر بمعنى غير القرابات، ثم قال: هذه الروايات عن عمر منقطعة، والله أعلم.

(٥) في أحكام القرآن ٢/٧٣٥.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٩، والمحتسب ١/٢٢٦ وهي قراءة يعقوب من العشرة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٩، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٤٠ عن بعض المكيين. والطبري ٩/٤٨٣ عن بعض البصريين.

(٨) يعني في قراءة الجمهور «عَدُوًّا» وقراءة يعقوب: «عُدُّوًّا»، أما قراءة: «عَدُوًّا» فهو في محل نصب على الحال. إعراب القرآن للنحاس ٢/٨٩.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ أي: كما زيننا لهؤلاء أعمالهم، كذلك زيننا لكل أمة عملهم. قال ابن عباس: زيننا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر<sup>(١)</sup>؛ وهو كقوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]. وفي هذا ردٌّ على القدرية.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ أي: حلفوا. وجهُ اليمين: أشدُّها، وهو بالله. فقوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أنَّ الله هو الإله الأعظم، وأنَّ هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنًّا منهم أنَّها تقربهم إلى الله زُلْفَى<sup>(٢)</sup>، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]. وكانوا يحلفون بأبائهم وبالآصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى، وكانوا يُسْمُونَهُ جَهْدَ اليمين إذا كانت اليمين بالله.

و«جَهْدَ» منصوبٌ على المصدر، والعامل فيه «أقسموا» على مذهب سيبويه؛ لأنَّه في معناه<sup>(٣)</sup>.

والجَهْدُ؛ بفتح الجيم: المشقَّة؛ يقال: فعلتُ ذلك بجَهْد. والجُهْدُ؛ بضمِّها: الطاقة؛ يقال: هذا جُهْدِي، أي: طاقتي. ومنهم من يجعلهما واحداً، ويحتجُّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وقرئ: «جَهْدَهُمْ» بالفتح؛ عن ابن قتيبة<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٣١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٣٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٣.

(٤) في أدب الكاتب ص ٣٠٨، والقراءة نسبها ابن خالويه في القرهات الشاذة ص ٥٤ للأعرج وعطه ومجاهد، والقراءة المتواترة: «جُهْدَهُمْ» بضم الجيم.

وسببُ الآية - فيما ذكر المفسرون: القُرْظِيُّ والكَلْبِيُّ وغيرهما - أنَّ قريشاً قالت: يا محمد، تُخَيِّرنا بأنَّ موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْنًا، وأنَّ عيسى كان يُحيي الموتى، وأنَّ ثمودَ كانت لهم ناقةٌ؛ فأتينا ببعض هذه الآيات حتى نُصدِّقَكَ. فقال: «أيُّ شيء تُحِبُّون؟» قالوا: اجعل لنا الصِّفَا ذهبًا، فواللَّهِ إن فعلته لتتبعنَّك أجمعون. فقام رسولُ الله ﷺ يدعو، فجاءه جبريلُ عليه السلام، فقال: «إن شئتَ أصبحَ الصِّفَا ذهبًا، ولئن أرسلَ اللهُ آيةً ولم يصدِّقوا عندها ليعذبنَّهم، فاتركهم حتى يتوبَ تائبهم». فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>. ويبيِّن الربُّ بأنَّ مَنْ سَبَّ العلمَ الأزليَّ بأنه لا يؤمن، فإنَّه لا يؤمن؛ وإن أقسمَ ليؤمننَّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهَدَ آيَاتِهِمْ﴾ قيل: معناه: بأغلظ الأيمان عندهم. وتعرضُ هنا مسألةٌ من الأحكامِ عظمى؛ وهي قولُ الرجل: الأيمانُ تَلَزَّمه إن كان كذا وكذا.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وقد كانت هذه اليمينُ في صدر الإسلامِ معروفةً بغيرِ هذه الصورة، كانوا يقولون: عليٌّ أشدُّ ما أخذَه أحدٌ على أحدٍ؛ فقال مالك: تطلُّق نساؤه. ثم تكاثرت الصُّور حتى أَلَّتْ بين الناس إلى صورةِ هذه أمُّها. وكان شيخنا الفهريُّ الطُّرطوشي<sup>(٣)</sup> يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنث فيها؛ لأنَّ قوله: الأيمانُ، جمعُ يمين، وهو لو قال: عليٌّ يمين، وحنثَ ألزماه كفارةً. ولو قال: عليٌّ يمينان للزمته<sup>(٤)</sup> كفارتان إذا حنث. والأيمانُ جمعُ يمين؛ فيلزمه فيها ثلاثُ كفارات.

قلت: وذكر أحمدُ بن محمد بن مُغيثٍ في «وثائقه»: اختلف شيوخُ القَيْرَوانِ فيها؛

(١) تفسير البغوي ١٢٢/٢. وأخرجه الطبري ٤٨٥/٩، والواحدي في أسباب النزول ص ٢١٨ من محمد ابن كعب القرظي؛ قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا مرسل، وله شواهد من وجوه أخرى.

(٢) في أحكام القرآن ٧٣٦/٢.

(٣) محمد بن الوليد بن خلف أبو بكر الفهري الأندلسي.

(٤) في النسخ الخطية: ألزماه، والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

فقال أبو محمد بنُ أبي زيد: يلزمه في زوجته ثلاثُ تطليقات، والمشئُ إلى مكة، وتفريقُ ثلثِ ماله، وكفارةُ يمين، وعِتقُ رقبة. قال ابن مغِيث: وبه قال ابنُ أرفعِ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> وابنُ بدر<sup>(٢)</sup> من فقهاءِ طَلَيْطَلَة.

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي<sup>(٣)</sup> وأبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن القروي: تلزمه طلقةٌ واحدةٌ إذا لم تكن له نيّة. ومن حُجَّتْهم في ذلك رواية ابنِ الحسن في سماعه من ابن وهبٍ في قوله: وأشدُّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ على أَحَدٍ، أَنَّ عليه في ذلك كفارةُ يمين<sup>(٤)</sup>. قال ابن مغِيث: فجعل مَنْ سَمَّيْنَاهُ على القاتل: الأيمانُ تلزمُهُ: طَلَقَةٌ واحدةٌ؛ لأنَّهُ لا يكونُ أسوأَ حالاً من قوله: أشدُّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ على أَحَدٍ، أَنَّ عليه كفارةُ يمين، قال: وبه نقول.

قال: واحتجَّ الأولون بقول ابن القاسم فيمن قال: عليَّ عهدُ الله وغلِيظُ ميثاقِهِ وكفالتِهِ وأشدُّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ على أَحَدٍ، على أمرٍ أَلَّا يفعله، ثُمَّ فَعَلَهُ، فقال: إنَّ لم يُردِ الطلاقَ ولا العتاقَ وَعَزَلَهُما عن ذلك فلتكن ثلاثُ كفارات. فإن لم تكن له نيّة حين حَلَفَ فليُكْفَرْ كفارتين في قوله: عليَّ عهدُ الله وغلِيظُ ميثاقِهِ. ويعتقُ رقيقَهُ<sup>(٥)</sup>، وتَطَلَّقَ نساؤُهُ، ويمشي إلى مكَّة، ويتصدَّقُ بثلثِ ماله في قوله: وأشدُّ ما أَخَذَهُ أَحَدٌ على أَحَدٍ. قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: أمَّا طريقُ الأدلّة: فإنَّ الألفَ واللامَ في الأيمان لا تخلو أن يُرادَ بها الجنسُ، أو العهد. فإن دخلت للعهد، فالمعهودُ قولك: بالله، فيكون ما قاله

(١) أحمد بن قاسم، أبو جعفر، كان حافظاً مفتياً، وتفقه به ابن مغِيث. ترتيب المدارك ٨١٩/٤.

(٢) هو أحمد بن محمد بن بدر، من المشاورين الكبار في وقته، ولي قضاء مالقة، وهو ممن تفقه بهم ابن مغِيث. ترتيب المدارك ٧٩٠/٤ و ٨١٩.

(٣) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي المالكي، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وغيره، وأخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر بن الباقلاني، توفي سنة (٤٣٠هـ). السير ٥٤٥/١٧.

(٤) النوادر والزيادات ١٢/٤، والبيان والتحصيل ١٨١/٣، وابن الحسن هو عبد الملك.

(٥) في النسخ: رقبة، والمثبت من النوادر والزيادات ١١/٤، والبيان والتحصيل ١٨٠/٣، والكلام فيهما.

(٦) في أحكام القرآن ٣٣٧/٢.

الفَهْرِيُّ. وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جنس، فيدخلُ فيها ولا يُستوفى عدده، فإنَّ الذي يكفي أن يدخل من<sup>(١)</sup> كلِّ جنسٍ معنًى واحدًا؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كُله للزمه أن يتصدَّق بجميع ماله؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بالمالِ يمينًا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلَايْتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: قل يا محمد: الله القادرُ على الإتيانِ بها، وإنَّما يأتي بها إذا شاء. ﴿وَمَا يُشْعِرْكُمْ﴾ أي: وما يُدريكم إيمانهم<sup>(٢)</sup>؛ فحذفت المفعول. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهَا إِذَا جَاءتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بكسر إنَّ، وهي قراءةُ مجاهدٍ وأبي عمرو وابن كثير<sup>(٣)</sup>. ويشهد لهذا قراءةُ ابن مسعود: ﴿وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهدٌ وابن زيد: المخاطبُ بهذا المشركون<sup>(٥)</sup>، وتمَّ الكلام، حَكَمَ عليهم بأنَّهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنَّهم لا يؤمنون. وهذا التأويلُ يشبه قراءةً من قرأ: «تؤمنون» بالتاء<sup>(٦)</sup>.

وقال الفراء<sup>(٧)</sup> وغيره: الخطابُ للمؤمنين؛ لأنَّ المؤمنين قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، لو نزلت الآيةُ لعلَّهم يؤمنون، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرْكُمْ﴾ أي: يُعلمكم ويُدريكم أيها المؤمنون. «أنَّها» بالفتح، وهي قراءةُ أهلِ المدينة والأعمش

(١) في (خ) و(م): في.

(٢) في (خ) و(ظ): إيمانكم، والكلام في الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٤٥، والحجة للفراسي ٣/٣٧٧.

(٣) السبعة ص ٢٦٥، والتيسير ص ١٠٦ عن أبي عمرو وابن كثير، وأبي بكر بخلاف عنه، وقرأ الباقون بفتح الهزمة كما سيرد، وقراءة مجاهد في إعراب القرآن للنحاس ٢/٩٠.

(٤) كذا ذكرها المصنف، ونقلها عنه الشوكاني في فتح القدير ٢/١٥٢، وذكرها الفراء في معاني القرآن ١/٣٥٠ بلفظ: «وما يشعركم إذا جاءتهم انهم لا يؤمنون»، وهي في القراءات الشاذة ص ٤٠ بلفظ:

«وما يشعروهم إذا جاءتهم لا يؤمنون» دون نسبة، وينظر المحرر الوجيز ٢/٣٣٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٣٣٣، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٩/٤٨٦ - ٤٨٧.

(٦) هي قراءة ابن عامر وحمزة. السبعة ص ٢٦٥، والتيسير ص ١٠٦.

(٧) في معاني القرآن ١/٣٥٠.



وحمزة، أي: لعلها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: «أنها» بمعنى لعلها؛ حكاة عنه سيبويه<sup>(١)</sup>. وفي التنزيل: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّكَ يَرْكَبُ﴾ أي: أنه يزكّي. وحكي عن العرب: آيت السوق أنك تشتري لنا شيئاً، أي: لعلك. وقال أبو التّجّم:

قَلْتُ لَشَيْبَانَ أَذُنٌ مِنْ لِقَائِهِ      أَنَا نَعْدِي الْقَوْمَ مِنْ شِسْوَائِهِ<sup>(٢)</sup>  
وقال عديّ بن زيد:

أَعَاذِلْ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ مَنِيَّتِي      إِلَى سَاعَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضَحَى الْغَدِ<sup>(٣)</sup>  
أي: لعل. وقال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ:

أَرَيْتَنِي جَوَاداً مَاتَ هَزْلاً لِأَنِّي      أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بِخَيْلاً مُخَلِّدًا<sup>(٤)</sup>  
أي: لعلني. وهو في كلام العرب كثير؛ «أن» بمعنى «لعل». وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبيّ بن كعب: «وما أدراكم لعلها»<sup>(٥)</sup>.

وقال الكسائي والقرّاء<sup>(٦)</sup>: «أن» «لا» زائدة، والمعنى: وما يُشعركم أنّها - أي الآيات - إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت «لا»؛ كما زيدت «لا» في قوله تعالى: ﴿وَحَرِّمُوا عَلَى قُرْبَيْهِ أَهْلَ كَنْهَاتِهِمْ لَا يُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]؛ لأن المعنى: وحرامٌ على قرية مهلكة رجوعهم. وفي قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]. والمعنى: ما منعك أن تسجد.

وَضَعَّفَ الرَّجَاجُ وَالنَّحَّاسُ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُمَا زِيَادَةَ «لَا» وَقَالُوا: هُوَ غَلَطٌ وَخَطَأٌ لِأَنَّهَا

(١) في الكتاب ١٢٣/٣، وينظر الحجة للفراسي ٣٧٦/٣ - ٣٨٠.

(٢) تفسير الطبري ٤٨٩/٩، والحجة للفراسي ٣٧٩/٣، والمحور الوجيز ٣٣٤/٢. وهو في الكتاب ٣١٦/٣، والخزانة ٥٠١/٨ برواية: كما نعدّي، بدل: أنا نعدّي.

(٣) الشعر والشعراء ٢٢٦/١، وتفسير الطبري ٤٨٨/٩، والحجة للفراسي ٣٨٠/٣، وجمهرة أشعار العرب ٤٩٩/١.

(٤) سلف ٣٩٨/٢.

(٥) المحور الوجيز ٣٣٣/٢، وذكرها القراء في معاني القرآن ٣٥٠/١، والطبري ٤٨٨/٩.

(٦) في معاني القرآن ٣٥٠/١، وقول الكسائي في إعراب القرآن للنحاس ٩٠/٢.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢٨٣/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٩٠/٢.

إنما تَزَادَ فيما لا يُشْكِلُ.

وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس<sup>(١)</sup> وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَنَقَلْنَا أَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْنَاهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿١٠٩﴾

هذه آيةٌ مُشْكِلَةٌ، ولا سيما وفيها: ﴿وَنَذَرْنَاهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قيل: المعنى: ونقلنا أفئدتهم وأبصارهم<sup>(٢)</sup> يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر، كما لم يؤمنوا في الدنيا. ونذرهم في الدنيا، أي: نهملهم ولا نعاقبهم. فبعض الآية في الآخرة، وبعضها في الدنيا. ونظيرها: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِدُ حَشَعَةً﴾ [الغاشية: ٢] فهذا في الآخرة. ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣] في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «ونقلب» في الدنيا، أي: نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حللنا بينهم وبين الإيمان أول مرة<sup>(٤)</sup> لما دعوتهم وأظهرت المعجزة، وفي التنزيل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمعنى: كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية، فأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم. فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقلب اللب قلوبهم وأبصارهم ﴿كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أي: فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ أي: أول مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره.

وقيل: ونقلب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا، كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لما رأوا

(١) في معاني القرآن ٤٧٤/٢. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٣٣٤: هذا قول ضعيف لا يعضد لفظ الآية ولا يقتضيه.

(٢) في (م): وأنظارهم.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٩٠.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٤٩٠ عن مجاهد.

ما اقترحوا من الآيات.

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة، ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: يشحرون. وقد مضى في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجَاهِلُونَ ﴿١١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ﴾ فراؤهم عياناً ﴿وَكََلَّمَهُمُ النَّوَى﴾ بإحيائنا إياهم. ﴿وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سالوه من الآيات. ﴿قُبُلًا﴾ مُقَابِلَةٌ؛ عن ابن عباسٍ وقتادة وابن زيد، وهي قراءة نافع وابن عامر<sup>(٢)</sup> - وقيل: معانية<sup>(٣)</sup> - لَمَا آمَنُوا. وقال محمد بن يزيد: يكون «قُبُلًا» بمعنى: ناحية؛ كما تقول: لي قِبَلِ فلانٍ مالٌ؛ فـ «قُبُلًا» نصب على الظرف<sup>(٤)</sup>.

وقرأ الباقون: ﴿قُبُلًا﴾ بضم القاف والباء، ومعناه: ضُمَّنَا؛ فيكون جَمَعَ قَبِيلٌ، بمعنى: كفيل، نحو: رغيف ورغف، كما قال: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَكُ قُبُلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] أي: يضمون ذلك؛ عن الفراء<sup>(٥)</sup>.

وقال الأخفش<sup>(٦)</sup>: هو بمعنى: قَبِيلٌ قَبِيلٌ؛ أي: جماعة جماعة؛ وقاله مجاهد<sup>(٧)</sup>. وهو نصبٌ على الحال على القولين.

وقال محمد بن يزيد: «قُبُلًا» أي: مُقَابِلًا<sup>(٨)</sup>، ومنه: ﴿إِنْ كَانَتْ قَبِيصُهُ قُدًّا مِنْ

(١) ٣١٧/١.

(٢) وقرأ الباقون: «قُبُلًا» بضم القاف والباء كما سيرد. السبعة ص ٢٦٦، والتبشير ص ١٠٦.

(٣) أخرجه الطبري ٤٩٥/٩ عن ابن عباس وقتادة.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٩١/٢، والمحرم الوجيز ٣٣٥/٢.

(٥) في معاني القرآن له ٣٥٠/١ - ٣٥١.

(٦) في معاني القرآن له ٥٠١/٢.

(٧) أخرجه الطبري ٤٩٦/٩.

(٨) في (د) و(ز) و(م): مقابلة، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٩١/٢.

قُبِّلَ ﴿يوسف: ٢٦﴾. ومنه: قُبِّلَ الرجلِ ودُبِّرَهُ؛ لِمَا كَانَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ وَرَائِهِ. ومنه قُبِّلَ الحِضْصُ.

حكى أبو زيد: لَقِيتُ فُلَانًا قِبَلًا وَمُقَابِلَةً وَقِبَلًا وَقِبَلًا، كُلُّهُ بِمَعْنَى الْمَوَاجِهَةِ؛ فَيَكُونُ الضَّمُّ كَالْكَسْرِ فِي الْمَعْنَى، وَتَسْتَوِي الْقِرَاءَتَانِ؛ قَالَه مَكِّي<sup>(١)</sup>. وَقَرَأَ الْحَسَنُ: «قِبَلًا» حَذَفَ الضَّمَّةَ مِنَ الْبَاءِ لِثِقَلِهَا<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول القراء يكون فيه نُظْقٌ مَا لَا يَنْطِقُ، وَفِي كِفَالَةِ مَا لَا يَعْقِلُ آيَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُمْ. وَعَلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ يَكُونُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْأَجْنَاسِ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْهُودٍ. وَالْحَشْرُ الْجَمْعُ<sup>(٣)</sup>.

﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ «أَنْ» فِي مَوْضِعِ اسْتِثْنَاءٍ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>، أَي: لَكِنْ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ لَهُمْ. وَقِيلَ: الْاسْتِثْنَاءُ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ الَّذِينَ سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْإِيمَانُ. وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. «وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ» أَي: يَجْهَلُونَ الْحَقَّ. وَقِيلَ: يَجْهَلُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِرَاحُ الْآيَاتِ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا آيَةً وَاحِدَةً.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ يُعْزِي نَبِيَّهُ وَيُسَلِّيه؛ أَي: كَمَا ابْتَلَيْنَاكَ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ قَبْلَكَ عَدُوًّا، أَي: أَعْدَاء. ثُمَّ نَعْتَهُمْ فَقَالَ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٤٧/١. وقول أبي زيد في الترادف في اللغة ص ٢٣٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٩١/٢. قال الزجاج في معاني القرآن ٢٨٣/٢: وكل ما كان على هذا المثال فتخفيفه جائر، نحو: الصحف والصحف، والكُتُب والكُتُب، والرُّسُل والرُّسُل.

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٣٨٥/٣ - ٣٨٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٩١/٢.

(٥) تفسير البغوي ١٢٤/٢.

حكى سيبويه: جعل بمعنى وَصَف. «عَدُواْ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ. «لِكُلِّ نَبِيٍّ» في موضع المفعول الثاني. «شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» بدلٌ من عَدُواْ. ويجوز أن يكون «شياطين» مفعولاً أول، «عَدُواْ» مفعولاً ثانياً<sup>(١)</sup>؛ كأنه قيل: جعلنا شياطينَ الإنس والجنِّ عَدُواْ. وقرأ الأعمش: «شياطين الجنِّ والإنس» بتقديم الجنِّ. والمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ عبارة عما يوسوسُ به شياطينُ الجنِّ إلى شياطينِ الإنس. وسُمِّيَ وَخِيًا لأنه إنَّما يكونُ خُفِيَةً، وجعل تمويههم زُخْرَفًا لتزيينهم إياه<sup>(٣)</sup>؛ ومنه سُمِّيَ الذهبُ زُخْرَفًا. وكلُّ شيءٍ حَسَنٍ مُّمَوِّهٌ فهو زُخْرُفٌ. والمزخرفُ: المُزَيَّن. وزخارفُ الماء: طَرَائِفُهُ<sup>(٤)</sup>.

و«غُرُورًا» نصب على المصدر؛ لأنَّ معنى ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾: يَغُرُّونَهُمْ بذلك غروراً. ويجوزُ أن يكون في موضع الحال. والغرور: الباطل.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: ورُوي عن ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّه قال في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ قال: [لإبليس] مع كلِّ جنِّيِّ شيطان، ومع كلِّ إنسيِّ شيطان، فَيَلْقَى أحدهما الآخرَ فيقول: إني قد أضللتُ صاحبي بكذا، فأضلَّ صاحِبَكَ بمثله. ويقول الآخرُ مثلَ ذلك؛ فهذا وحيٌّ بعضهم إلى بعضٍ<sup>(٦)</sup>. وقاله عكرمة والضَّحَّاك والسُّدِّيُّ والكَلْبِيُّ<sup>(٧)</sup>. قال النحاس: والقولُ الأولُ يدلُّ عليه: ﴿وَالشَّيَاطِينِ لِيُؤْمِنُوا إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمُجْتَبِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فهذا يبيِّنُ معنى ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٩١/٢ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤٧٦/٢ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢ .

(٤) الصحاح (زخرف).

(٥) في إعراب القرآن ٩٢/٢ ، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢٨٤/٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٣٧٢/٤ (٧٧٩١).

(٧) تفسير البغوي ١٢٤/٢ ، وأخرجه عن السدي وعكرمة الطبري ٤٩٨/٩ .

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢ ، ويعني بالقول الأول ما ذكره النحاس قبل خير ابن عباس، وهو أن =

قلت: ويدلُّ عليه من صحيح السُّنة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنَ الْجَنِّ» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>. روي «فأسلم» برفع الميم ونصبها. فالرفعُ على معنى: فأسلَمَ من شرِّه. والنصبُ على معنى: فأسلَمَ هو<sup>(٢)</sup>.

فقال: «ما منكم من أحدٍ» ولم يقل: ولا من الشياطين؛ إلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَبَّهَ عَلَى أَحَدِ الْجَنْسَيْنِ بِالْآخِرِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: ﴿سَرَّيْلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وفيه بُغْدٌ، واللَّهِ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا دَرَّ، هَلْ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ لِلْإِنْسِ مِنْ شَيَاطِينٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ شَرُّ مِنْ شَيَاطِينِ الْجَنِّ»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك بن دينار: إِنَّ شَيْطَانَ الْإِنْسِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ شَيْطَانِ الْجَنِّ، وَذَلِكَ أَنِّي إِذَا تَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ ذَهَبَ عَنِّي شَيْطَانُ الْجَنِّ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ يَجِيئُنِي فَيَجِرُّنِي إِلَى الْمَعَاصِي عِيَانًا<sup>(٤)</sup>.

وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةً تُنْشِدُ:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَاحِينَ تُخْلَقْنَ لَكُمْ وَكُلُّكُمْ يَشْتَهِي شِمَّ الرِّيَاحِينَ

= مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينٌ وَمِنَ الْجَنِّ شَيَاطِينٌ؛ أَخَذًا مِنْ أَنَّ مَعْنَى شَيْطَانٍ: مُتَمَرِّدٌ فِي مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَقِّ ضَرَرِهِ بِغَيْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ، إِنَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْآيَةِ هُمُ الْوَلَدُ الْإِبْلِسِيُّ، دُونَ أَوْلَادِ آدَمَ وَدُونَ الْجَنِّ. وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٩/٤٩٧ - ٤٩٩.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) الْمَفْهُومُ ٧/٤٠١.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٩/٤٩٩ وَفِي إِسْنَادِهِ مَبْهَمٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ٨/٢٧٥، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَمُتْرُوكٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا ٩/٥٠٠ - ٥٠١ عَنْ قَتَادَةَ؛ بَلَّغَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ... وَلَقِظَهُ فِيهِ: أَوْ إِنَّ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ طَرَقًا لِلْحَدِيثِ وَقَالَ: وَمَجْمُوعُهَا يَفِيدُ قُوَّتَهُ وَصَحَّتَهُ.

(٤) الْوَسِيطُ ٢/٣١٣، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢/١٢٤.

فأجابها عمر رضي الله عنه:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خُلِقْنَ لَنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ <sup>(١)</sup>  
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: ما فعلوا إحياء القول بالغرور.  
﴿فَذَرْتُمُ﴾ أمر فيه معنى التهديد. قال سيبويه: ولا يقال: وَذَرَّ وَلَا وَدَّعَ، اسْتَغْنَوْا عَنْهُمَا  
بِتَرْكِ <sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا إنما خرج على الأكثر. وفي التنزيل: ﴿وَذَرَّ الزُّبَرَ﴾ [الأنعام: ٧٠]  
و﴿ذَرْتُمُ﴾ [الأنعام: ٩١] و﴿وَدَّعَكَ﴾ [الضحى: ٣] <sup>(٣)</sup>. وفي السُّنَّةِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ  
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» <sup>(٤)</sup>. وقوله: «إِذَا فَعَلُوا - يَرِيدُ الْمَعَاصِيَ - فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ» <sup>(٥)</sup>. قال  
الزجاج: الواو ثقيلة، فلَمَّا كَانَ «تَرَكَ» ليس فيه وأو بمعنى ما فيه الواو، تُرِكَ ما فيه  
الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصه <sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَسَّعَ إِيَّاهُ أَقْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَقْتَرِفُوا  
مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ﴾ سورة الأنعام: ١١٢

قوله تعالى: ﴿وَلَقَسَّعَ إِيَّاهُ أَقْعَدَةُ﴾ تَضَعِي: تميل؛ يقال: صَعَوْتُ أَضَعِي <sup>(٧)</sup>

(١) لم نقف على هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه، وذكره السبكي في طبقات الشافعية ٢٩٨/١ عن الشافعي، وذكر  
البيهقي الثعالبي في ثمار القلوب ص ٢٧٠ دون ذكر القصة؛ برواية: خلقن لنا، بدل: خلقن لكم.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢، وبنظر الكتاب ١٠٩/٤.

(٣) القرئوات الشاذة ص ١٧٥، والمحتسب ٣٦٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٣٢)، ومسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قال  
ابن الأثير في النهاية (ودع): النحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصلره، واستغنوا عنه بترك،  
والنبي ﷺ أفصح، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال، صحيح في القياس.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ  
الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: يَا ظَالِمَ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ».

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢.

(٧) في (م): أصغو، وكلاهما صحيح. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢٨٤/٢، وتفسير الطبري ٥٠٣/٩.

صَفُوءًا وَصُغُوءًا، وَصَغَيْتَ أَضْعَى، وَصَغَيْتُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا - يُقَالُ مِنْهُ: صَغَيْتُ يَصْغَى  
صَغَى وَصُغِيًّا - وَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ إِصْغَاءً بِمَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَى السَّفِيَةَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُحْكَمَةٍ زَنْغٌ وَفِيهِ إِلَى التَّشْبِيهِ إِصْغَاءٌ<sup>(١)</sup>

ويقال: أصغيتُ الإناءَ: إذا أَمَلْتَهُ لِيَجْتَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَصْلُهُ: الْمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ لِمُغْرَضٍ  
مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَمِنْهُ صَعَّتِ النُّجُومُ: مَالَتْ لِلْمَغْرُوبِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَقَدَّ صَعَّتْ  
قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤٤]. قَالَ أَبُو زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ: صَغُوءُهُ مَعَكَ وَصِغُوءُهُ مَعَكَ<sup>(٣)</sup>، وَصَغَاهُ  
مَعَكَ، أَي: مَيْلَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ»<sup>(٤)</sup> يَعْنِي لِلْمَهْرَةِ. وَأَكْرَمُوا فَلَانًا فِي  
صَاعِيَّتَيْهِ، أَي: فِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، وَيَطْلُبُونَ مَا عِنْدَهُ. وَأَصْغَتِ النَّاقَةُ: إِذَا  
أَمَالَتْ رَأْسَهَا إِلَى الرَّجْلِ<sup>(٥)</sup> كَأَنَّهَا تَسْتَمِعُ شَيْئًا حِينَ يَشُدُّ عَلَيْهَا الرَّحْلُ<sup>(٦)</sup>؛ قَالَ ذُو  
الرَّمَّةِ:

تُضْغِي إِذَا شَدَّهَا بِالْكُورِ جَانِحَةً حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي عَرَزِهَا نَشِبُ<sup>(٧)</sup>

وَاللَّامُ فِي «وَلْتَضْعَى» لَامٌ كِي، وَالْعَامِلُ فِيهَا: «يُوجِي»؛ تَقْدِيرُهُ: يُوجِي بَعْضُهُمْ  
إِلَى بَعْضٍ لِيَعْرِفُوهُمْ وَلْتَضْعَى، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا لَامٌ الْأَمْرُ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
يَجِبُ: «وَلْتَضْعِ إِلَيْهِ» بِحَذْفِ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا هِيَ لَامٌ كِي. وَكَذَلِكَ ﴿وَلْيَرْضَوْهُ

(١) تفسير الطبري ٥٠٤/٩، والنكت والعيون ١٥٨/٢.

(٢) قوله في الصحاح (صغا).

(٣) قوله: معك، ليس في (د) و(م).

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في المجتبى  
٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة ؓ.

(٥) في (ز) و(ظ): الرحل.

(٦) الصحاح (صغا)، وينظر تهذيب اللغة ١٥٩/٨، ومفردات الراغب ص ٤٨٥.

(٧) ديوان ذي الرمة ٤٨/١، قال أبو النصر شارح الديوان: الكور: الرُّحْل. وجانحة: لاصقة بالأرض  
دانية منها. والعَرَز: ركاب الناقة.



﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَرَأَ: «وليرضوه، وليقترفوا» بإسكان اللام، جعلها لام أمرٍ فيه معنى التهديد، كما يقال: افعل ما شئت<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ أي: وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسدي وابن زيد<sup>(٣)</sup>. يقال: خرج يقترف أهله، أي: يكتسب لهم. وقارَفَ فلانٌ هذا الأمر: إذا واقعَه وعَمِلَه. وقَرَفْتَنِي بما ادَّعيت عليّ، أي: رَمَيْتَنِي بالرَّيبة. وقَرَفَ القَرَحَةَ: إذا قَشَرَ منها<sup>(٤)</sup> واقتَرَفَ كَذِبًا. قال رؤبة:

أعياء اقتراف الكذب المقروفِ      تقوى التقي وعِفة العفيفِ<sup>(٥)</sup>  
وأضله: اقتطاع قطعٍ من الشيء.

تم الجزء الثامن من تفسير القرطبي وبلية الجزء التاسع  
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة الأنعام

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتِغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾

(١) ينظر الإملاء على هامش الفتوحات الإلهية ٦٢٥/٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٩٢/٢. وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القرءات الشاذة ص ٤٠، وابن جني في المحتسب ٢٢٧/١ ونسب إلى الحسن أيضاً لفظ: «ولتصغي» (يعني بسكون اللام) وذكر أنها لام كي في هذه المواضع، ثم قال: إلا أن إسكان هذه اللام شاذ في الاستعمال على قوته في القياس.

(٣) أخرج قولهم الطبري ٥٠٥/٩ - ٥٠٦.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٥٠٥/٩، ومفردات الراغب ص ٦٦٧. والقريحة: الجراحة. معجم متن اللغة (قرح).

(٥) لم نقف عليه في ديوانه، وهو في مجاز القرآن ٢٠٥/١، وتفسير الطبري ٥٠٥/٩.



فهرس الجزء الثامن

- ٥ قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْ الْتَفَسَ بِالْأَنفِيسِ وَاللُّغَمِ وَالسَّمِينِ وَالْأَلْفِيفِ وَالْأُدُنُكِ وَالْأُدُنِ وَالرَّسْنَ وَالسِّنَّ...﴾ [٤٥] .....
- ٣٤ قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى مَاءِ مَدْيَنَ بِبَيْتِ آلِ سَرِيمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَءَايَاتِنَا الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ...﴾ [٤٦-٤٧] .....
- ٣٥ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [٤٨] .....
- ٤٠ قوله تعالى: ﴿وَأَن أَسْأَلُكُمْ فِيهِمُ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ [٤٩] .....
- ٤٣ قوله تعالى: ﴿أَسْأَلُكُمْ فِيهِمُ يُبَيِّنُ وَمَنْ أَسْأَلْ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا يُقَوِّمُ يَقُوِّمُ﴾ [٥٠] .....
- ٤٦ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ هَدَوْا وَالسَّوْدَى الَّذِينَ أَوْلَوْا مَعْشَرُ الَّذِينَ هَدَوْا بِرَبِّكُمْ يَكْفُرُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١] .....
- ٤٨ قوله تعالى: ﴿مَقَرَّ عَلَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَمَزٌ يَنْزِعُوكَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشَقْنُ أَنْ نُغَيِّبَنَّكَ دَارَةَ فَكَيْفَ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّكَ الْفَتْحُ...﴾ [٥٢-٥٣] .....
- ٥١ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ رِيبِهِ فَرَاغَ مِنْ اللَّهِ يَقُوِّمُ فِيهِمْ وَيُعَذِّبُهُمْ أُولُو عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَلَمَتْ عَلَى الْكٰفِرِينَ...﴾ [٥٤] .....
- ٥٤ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ هَدَوْا وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ هَدَوْا وَلَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ هَدَوْا...﴾ [٥٥] .....
- ٥٦ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُوَ الْقَبِيلُونَ﴾ [٥٦] .....
- ٥٧ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ أَخَذُوا وَبَيْعًا وَبَيْعًا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ كَانُوا فِيكُمْ...﴾ [٥٧] .....
- ٥٩ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامَ إِلَيْكُمْ إِلَى الْمَلِكِ أَخَذُوا هُرُوجًا وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّخِذُوا...﴾ [٥٨] .....
- ٧٤ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِصُّونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [٥٩-٦٠] .....
- ٨٠ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَسَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِدَى وَاللَّهُ أَظْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ...﴾ [٦١-٦٣] .....
- ٨١ قوله تعالى: ﴿وَتَأْتِي الْيَهُودُ بِدَى اللَّهِ مَثَلًا غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِجُودًا...﴾ [٦٤] .....
- ٨٧ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَكْرَمْتَهُمْ جَنَّاتٍ النَّبِيِّينَ...﴾ [٦٥-٦٦] .....
- ٨٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَقَدْ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ...﴾ [٦٧] .....
- ٩٣ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى حَقٍّ حَتَّى تُبَيِّنُوا الْقُرْآنَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ وَلَتُرِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ...﴾ [٦٨] .....
- ٩٤ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالشَّيْطَانُ وَالصَّابِقُونَ وَالصَّابِقُونَ مِنَ مَعَكِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [٦٩] .....
- ٩٦ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا...﴾ [٧٠] .....
- ٩٧ قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَنَّ تَكْوِينَ فَتْنَةً فَمَا ضَلُّوا وَمَا كَانُوا...﴾ [٧١] .....

- ٩٩ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾ [٧٢-٧٤] ..
- ١٠١ - قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ [٧٥] ....
- ١٠٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُودُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ...﴾ [٧٦] .....
- ١٠٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْحَكِيمَ لَا تَلْمِزُوا فِي بَيْعِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ...﴾ [٧٧-٧٨] .....
- ١٠٥ - قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٩] .
- ١٠٦ - قوله تعالى: ﴿كَرِهَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [٨٠] .....
- ١٠٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِئَاتِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ...﴾ [٨١-٨٢] .....
- ١١٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الرَّسُولَ رَجَعْنَا فِيهِمْ مَقِيعًا يَتَّبِعُوا مِنَ الْحَقِّ...﴾ [٨٣] .....
- ١١٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ...﴾ [٨٤] .....
- ١١٥ - قوله تعالى: ﴿فَأَنبَاهَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّتْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ...﴾ [٨٥-٨٧] .....
- ١٢٠ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ إِذَا كَانَ ثَمَرًا وَأَقْبُوا اللَّهَ يَوْمَ تَأْتِيهِمُ آيَاتُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٨٨] ...
- ١٢١ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِاللَّذِينَ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْمِنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [٨٩] .....
- ١٥٦ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْفَرَسَ وَالنَّيْبِرَ وَالْأَهْصَانَ وَالْأَكْثَمَ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الصَّالِحِينَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾ [٩٠-٩٢] .....
- ١٦٧ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِيَّاهُ سَأَمُوا...﴾ [٩٣] .....
- ١٧٦ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جُعِلَ لِبَاسِكُمْ اللَّهُ يَتَمَنَّى مِنَ الْعَبِيدِ تَأْتِيهِمْ آيَاتُ اللَّهِ...﴾ [٩٤] .....
- ١٨٠ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ...﴾ [٩٥] .....
- ٢٠٨ - قوله تعالى: ﴿أَجْرٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامٌ مِمَّا لَكُمْ...﴾ [٩٦] .....
- ٢٢٠ - قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَكَمَا لِيْلَاسٍ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَةَ وَالْفَلْجَ ذَلِكَ لِتَسَلُّوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ [٩٧] .....
- ٢٢٤ - قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَمَّا اللَّهُ صَائِدُ الْوَقَابِ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾ [٩٨-٩٩] .....
- ٢٢٥ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْبَحِيثُ وَالْبَلِيحُ وَتَوَ أَعْبَدَكَ كَثْرَةَ الْحَبِيثِ...﴾ [١٠٠] .....
- ٢٢٩ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَتَّوَكَّمُوا...﴾ [١٠١-١٠٢] .
- ٢٣٧ - قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَالٍ...﴾ [١٠٣] .....
- ٢٤٨ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَاءَلُوا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ...﴾ [١٠٤-١٠٥] .....
- ٢٥٤ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ذُو عَدْلٍ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ [١٠٦-١٠٨] .....
- ٢٧٩ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [١٠٩] .....

- ٢٨١ - قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰمُوسَىٰ إِنَّ مَرِمَ أَذْكَرَ نِعَمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيْكَ...﴾ [١١٠] ....
- ٢٨٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَارِثِيْنَ أَنْ مَايَسُوا بِ وَرَسُولِي قَالُوا مَا مَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [١١١] .....
- ٢٨٤ - قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْعَوَارِثُونَ يٰمُوسَىٰ إِنَّ مَرِمَةَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُزِيلَ عَلَيْنَا مَايَدَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ قَالِ أَتَقْرَأُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٢] .....
- ٢٨٧ - قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنَّا وَتَطْمِئِنَّ فُلُوبُنَا وَتَقْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الظَّٰهِيرِينَ ...﴾ [١١٣] .....
- ٢٨٨ - قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ [١١٤] .....
- ٢٩١ - قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلْنَا بِكَ آيَاتِنَا فَتَمَّ كَيْفَ بَدَّ يَسْتَكْمِلُ فَايُنْزِلُ عَلَيْنَا لَآ أَهْلِيهِمْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٥] .....
- ٣٠٠ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰمُوسَىٰ إِنَّ مَرِمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّقُوا مِنِّي وَأَيُّ إِلَهِيْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [١١٦] .....
- ٣٠٣ - قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آخِذُوا بِاللَّهِ رَبِّ وَرَبِّكُمْ...﴾ [١١٧] .....
- ٣٠٤ - قوله تعالى: ﴿إِنْ تُؤْمِنُوا فَلْيُؤْمِنُوا بِيَوْمِ إِبَادَتِكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَلْيَكْفُرُوا فَإِنَّ أَتَىٰ الْمَرْءُ لَمَخِيبًا﴾ [١١٨] .....
- ٣٠٧ - قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ...﴾ [١١٩] .....
- ٣٠٩ - قوله تعالى: ﴿يٰلَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٢٠]
- ٣١٠ - تفسير سورة الأنعام
- ٣١٣ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ [١]
- ٣١٨ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلَكُمْ وَأَجَلٌ يُسَمَّىٰ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ كُفْرًا...﴾ [٢]
- ٣٢٢ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمٰوٰتِ وَفِي الْأَرْضِ يَلْمُ يَرْكُمَ وَيَجْهَرِكُمْ وَيَعْلَمَ مَا تَكْسِبُونَ...﴾ [٣]
- ٣٢٤ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ [٦]
- ٣٢٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَزَقْنَاهُ عَلَىٰ ذِكْرِكُمْ فِي قُرْطَابٍ لَفَسُوهُ بِلُحْيِهِمْ...﴾ [٧-٨]
- ٣٢٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ سَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ...﴾ [٩-١٠]
- ٣٢٩ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰمُودُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ...﴾ [١١]
- ٣٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي الْبَلَدِ وَالْبَهَارِ وَهُوَ السَّيْحُ الْعَلِيمُ...﴾ [١٣-١٦]
- ٣٣٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَلَا تَكَيْفُ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَسْأَلُكَ بِشَيْءٍ فَخَبِّرْهُ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾ [١٧-١٩]
- ٣٣٨ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَمَا يَرَوْنَهُ كَمَا يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ...﴾ [٢٠]
- ٣٣٩ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اتَّخَذَ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ الظَّالِمُونَ...﴾ [٢١-٢٢]
- ٣٤٠ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣]
- ٣٤١ - قوله تعالى: ﴿أَنْظَرُ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَصَدَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٢٤]

- ٣٤٤ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَہُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوۥ...﴾ [٢٥] .....
- ٣٤٧ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَہُمْ يَتَّبِعُونَ عَنۢ بَیۡتِہٖ عَنۢ وَجۡہِہٖ وَلَہٗ يُؤۡمِنُونَ إِلَّا أُنۢسَمُومًا وَمَا يَتَّبِعُونَ﴾ [٢٦] .....
- ٣٥٠ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَفَعُوا عَنَّا كَوۡفَرًا عَلَّامًا لَّأَنۢفَلْنَا بِہِمۡ لَعۡنًا نَّزۡرًا...﴾ [٢٧] .....
- ٣٥٤ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ بَدَا لَہُمۡ مَا كَانُوا یحۡفَوۡنَ مِنۢ قَبۡلِ وَلَوْ رَدُّوۥا لَمَّا دَرَا بَا تُرَابًا عَنۢ وَّجۡہِہٖ لَکَافٍ﴾ [٢٨] .....
- ٣٥٥ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اذۡہٰنِ اِلَّا حَيَاتِنَا الَّذِیۡنَا وَمَا نَحۡنُ بِیَسۡعُرِیۡنَ﴾ [٢٩] .....
- ٣٥٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ اذۡہٰنَا عَلٰی رَبِّہِمۡ...﴾ [٣٠-٣١] .....
- ٣٥٦ - قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَیۡوۃُ الَّذِیۡنَا اِلَّا لَیۡتٌ وَلَہُمۡۤ اَلۡدَارُ الْاٰخِرَةُ خَیۡرٌ لِّذَیۡنَ یَتَّقُوۡنَ اَفۡلَا تَعۡقِلُوۡنَ﴾ [٣٢] .....
- ٣٦٠ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ نَعۡمَ اِنَّہٗ لَیَسۡرُکَ الَّذِی یُؤۡمِنُ بِاٰیٰتِہٖ لَا یُکۡذِبُوۡنَکَ...﴾ [٣٣-٣٤] .....
- ٣٦٤ - قوله تعالى: ﴿وَاِنۡ کَانَ کَبۡرًا عَلَیۡکَ اِغۡرَاضُہُمۡ فَاِنۡ اَسۡتَظۡمَتۡ اَنْ تَبۡنِیَ نَفۡقًا فِی الْاَرۡضِ اَوْ سُلۡکًا فِی السَّمٰوٰتِ فَتَآتِیۡہُمۡ بِاٰیٰتِہٖ...﴾ [٣٥] .....
- ٣٦٦ - قوله تعالى: ﴿۞ اِنۡمَا یَسۡتَجِیۡبُ الَّذِیۡنَ یَسۡمَعُوۡنَ وَاللَّوۡقَ یَسۡمَعُہُمۡ اَللّٰہُ ثُمَّ اِلَیۡہِ رِجۡعُوۡنَ...﴾ [٣٦-٣٧] .....
- ٣٦٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنۢ دَابَّۃٍ فِی الْاَرۡضِ وَلَا فِی السَّمٰوٰتِ یَلۡمِزُ بِجَاحِہِۭ اِلَّا اِنۡہٗ اَنۡتَلِیۡہُمۡ﴾ [٣٨] .....
- ٣٧٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِیۡنَ کَذَّبُوا بِآیٰتِنَا سُبۡحٰنَ رَبِّکَ فِی السَّمٰوٰتِ﴾ [٣٩-٤١] .....
- ٣٧٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اُرۡسَلْنَا اِلَیۡکَ اَسۡمٰنًا مِّنۢ قَبۡلِکَ فَانۡزَلۡنٰہُمۡ بِالۡاَسۡمٰوٰتِ لَعۡنَتُہُمۡ بِحُزۡنٍ﴾ [٤٢] ...
- ٣٧٨ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا اِذۡ جَاہُمۡ بِاَسۡمٰنَا نَضۡرَعُوۡا...﴾ [٤٣-٤٥] .....
- ٣٨٢ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ اَرۡبَبۡتُمۡ اِنۡ اَخَذَ اللّٰہُ سَمۡکَتَہُمۡ وَاَصۡرَکُمۡ وَحَمَّ عَلٰی قُلُوبِکُمۡ...﴾ [٤٦-٤٧] .....
- ٣٨٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَا تَرِیۡلُ الرُّسُلَ اِلَّا مُبۡشِرِیۡنَ...﴾ [٤٨] .....
- ٣٨٥ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِیۡنَ کَذَّبُوا بِآیٰتِنَا یَسۡمَعُہُمُ اللَّعۡنٰتُ بِمَا کَانُوا یَسۡمَعُوۡنَ...﴾ [٤٩-٥٠] .....
- ٣٨٦ - قوله تعالى: ﴿وَاَنۡذِرۡ بِہِ الَّذِیۡنَ یَخٰفُوۡنَ اَنْ یُّحۡسِبُوۡا اِنۡ رَّبِّہُمۡ...﴾ [٥١] .....
- ٣٨٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَکۡفُرِہِ الَّذِیۡنَ یَدۡعُوۡنَ رَبَّہُمۡ بِالۡغَدُوۡدِ وَالۡشَیۡطٰنِ...﴾ [٥٢] .....
- ٣٩١ - قوله تعالى: ﴿وَکَذٰلِکَ فَتٰنًا بِعَظۡمِہُمۡ یَعۡبُثُوۡنَ اَهۡتَدُوۡا اَهۡتَدٰوۡا مَعَ اللّٰہِ عَلَیۡہِمۡ مِّنۢ بَیۡنِنَا...﴾ [٥٣] .....
- ٣٩٢ - قوله تعالى: ﴿وَاِذَا جَاہَکَ الَّذِیۡرُ یُؤۡمِنُوۡنَ بِآیٰتِنَا فَعَلَّ سَلۡمٌ عَلَیۡکُمۡ...﴾ [٥٤] .....
- ٣٩٥ - قوله تعالى: ﴿وَکَذٰلِکَ نَقۡصِلُ الْاٰیٰتِ وَنَقۡصِلُ سَبِیۡلَ الْمُجۡرِمِیۡنَ﴾ [٥٥] .....
- ٣٩٧ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ اِنِّیۡ تُہِیۡٓ اَنَّ اَعۡیۡدَ الَّذِیۡرِ تَدۡعُوۡنَ مِنۢ دُوۡنِ اللّٰہِ...﴾ [٥٦] .....
- ٣٩٨ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ اِنِّیۡ عَلٰی بَیۡتِہٖ مِنۢ رَبِّیۡ وَکَذٰلِکَ یُؤۡمِنُ...﴾ [٥٧] .....
- ٤٠٠ - قوله تعالى: ﴿۞ اَلۡفَلۡحٰیۡرِیۡۤ اَفۡلَا تَعۡقِلُوۡنَ مَا قَسَمۡتُمۡلُوۡنَ بِہِ نَفۡوۡنَ الْاَمۡرِ بَیۡنِیۡ وَبَیۡنَکُمۡ وَاَللّٰہُ اَعۡلَمُ بِالۡغٰیۡبِیۡۤ﴾ [٥٨-٥٩] .....
- ٤٠٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَوۡا الَّذِیۡ یُوۡدَعۡیۡکُمۡ بِالۡاَیۡدِیۡ وَیَعۡلَمُ مَا جَیۡرُکُمۡ بِالۡلَیۡلِ...﴾ [٦٠] .....
- ٤٠٨ - قوله تعالى: ﴿وَمَوۡا النَّہَارِ فَوۡقَ عِیۡاۡوِہِ وَرِیۡلُ عَلَیۡکُمۡ حَفۡظَۃٌ...﴾ [٦١-٦٢] .....
- ٤١٢ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۢ یُّجۡحِیۡکُمۡ مِّنۢ ظُلۡمٰتِ الْوَحۡشِ وَالۡبَہَرِ تَدۡعُوۡنَہُمۡ ضَرۡعًا وَحَمِیۡۃٌ...﴾ [٦٣-٦٤] .....
- ٤١٣ - قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ الْقَادِرُ عَلٰی اَنْ یَّجۡعَلَ عَلَیۡکُمۡ عَذَابًا مِّنۢ قُوۡمِکُمۡ اَوْ مِّنۢ حَمۡحَمِۃٍ اَوْ یَلۡجِکُمۡ اَوْ یَلۡجِکُمۡ سِجۡمًا...﴾ [٦٥] .....

- ٤١٧ ..... قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَنْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [٦٦-٦٧] .....
- ٤١٨ ..... قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا رَأَيْنَا أَطْفُسًا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ...﴾ [٦٨] .....
- ٤٢٢ ..... قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَكَانُوا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٦٩] .....
- ٤٢٣ ..... قوله تعالى: ﴿وَدَرَّ الْأَبْيَاتُ أَنْكَسُوا وَيَتَمَّ لِيَا وَلَهُمَا وَعَرَّضَهُمُ الْحَيْرَةَ الْأُنثَى...﴾ [٧٠] .....
- ٤٢٦ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ أُنذِرُوا مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَنْ أَعْقَابِنَا...﴾ [٧١-٧٣] .....
- ٤٣٢ ..... قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ مَاذَا تَعْبُدُ أَتَعْبُدُ الصُّنُوفَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَقُولُ لِلنَّاسِ كُنُوا عِبَادًا لِي أُعْبَدَ﴾ [٧٤] .....
- ٤٣٥ ..... قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفِىَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [٧٥] ...
- ٤٣٨ ..... قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْإِلَهَ قَالَ كُونَا لِىَ كَهَذَا رَبِّ...﴾ [٧٦] .....
- ٤٤١ ..... قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَصْرَ بَارِئًا قَالَ هَذَا رَبِّ...﴾ [٧٧-٧٨] .....
- ٤٤٢ ..... قوله تعالى: ﴿إِنْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ [٧٩] .....
- ٤٤٣ ..... قوله تعالى: ﴿وَسَاجِدَةٌ قَوْمَهُ قَالَ أَعْجَبُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاقِقَنِي رَبِّي شَيْئًا...﴾ [٨٠] .....
- ٤٤٤ ..... قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمُ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا...﴾ [٨١-٨٢] .....
- ٤٤٥ ..... قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٣] .....
- ٤٤٦ ..... قوله تعالى: ﴿وَرَوَّحْنَا لَهُ الْإِسْحَاقَ وَتَعْرُوبًا كَلًّا هَدَيْنَا...﴾ [٨٤-٨٦] .....
- ٤٥٠ ..... قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِمْ دَوَابُّهُمْ وَأَخْوَانُهُمْ وَأَبْعَابُكُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٨٧] ...
- ٤٥١ ..... قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ تَبَى بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...﴾ [٨٨-٨٩] .....
- ٤٥٢ ..... قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهِدْتُهُمْ أَتَذْكُرُونَ...﴾ [٩٠] .....
- ٤٥٤ ..... قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى...﴾ [٩١] .....
- ٤٥٧ ..... قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابُنَا أَنزَلْنَاهُ مَبَارَكًا مُصَدِّقًا لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ...﴾ [٩٢-٩٣] .....
- ٤٦٢ ..... قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدًا كَمَا خَلَقْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ [٩٤] .....
- ٤٦٥ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَالِقُ اللَّسَى وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْمَنَ مِنَ اللَّسَى...﴾ [٩٥] .....
- ٤٦٦ ..... قوله تعالى: ﴿قَالُوا الرُّسُلُ سِحْرٌ وَإِنَّا لِلَّهِ سُكَّانٌ وَالْقَصْرَ حُسْبَانًا...﴾ [٩٦] .....
- ٤٦٩ ..... قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لِتَبْتَغُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَابْتِغَاءً...﴾ [٩٧-٩٨] .....
- ٤٧٠ ..... قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ [٩٩] .....
- ٤٧٩ ..... قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِيُنزِلَ عَلَيْهِمْ...﴾ [١٠٠] .....
- ٤٨١ ..... قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِ السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهَا رُكْدًا...﴾ [١٠١] .....
- ٤٨٢ ..... قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاغْبُوه...﴾ [١٠٢] .....

- ٤٨٦ - قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا...﴾ [١٠٤] ...
- ٤٨٧ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَقُولُوا دَرَسْتَ...﴾ [١٠٥] .....
- ٤٩٠ - قوله تعالى: ﴿أَتَلْعَبَ مَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ مِنْ دُونِكَ...﴾ [١٠٦] .....
- ٤٩١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا...﴾ [١٠٧-١٠٨] .....
- ٤٩٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَنصَبُوا لِلَّهِ جِهَدَ أَيْدِيهِمْ لِيُنْجِبَهُمْ مِنَ يَدِ الْمُؤْمِنِينَ يَا...﴾ [١٠٩] .....
- ٤٩٨ - قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبُ أَيْدِيهِمْ وَأَمْسَاحُهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْلَ سَرِقٍ﴾ [١١٠] .....
- ٤٩٩ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا زَلْنَا إِلَيْهِمُ الْكَلْبَ كَمَا وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا...﴾ [١١١] .....
- ٥٠٠ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا...﴾ [١١٢] .....
- ٥٠٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَسَمْنَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ...﴾ [١١٣] .....
- ٥٠٧ - الفهرس .....